

سرا (الشيخ)
لشرق درمختار
لجنة النسخ
عضو اللجنة
مديرية

الطالب



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٧١٩

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

الامام محمد بن سيرين

وفقهه في العبادات

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه



اعداد الطالب

سليم محمد مطر البلوشي

اشراف فضيلة

الأستاذ الدكتور محمود عبدالله العكازي

الجزء الأول

١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

٢٠٢٨٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ،
والصلاة والسلام على النبي الاكرم صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم ، وبعد :
فهذه رسالة بعنوان "الإمام محمد بن سيرين وفقهه في
العبادات" ، وتشتمل على قسمين :
الأول منهما في حياة الإمام محمد بن سيرين رحمه الله ،
ويقع في ستة فصول تطرق البحث فيها إلى عصره وموقفه من
الحكام والفتن الداخلية ، ومولده ، وأسرته ، وصفاته
الخلقية والخلقية ، وعبادته ، ومصدر رزقه ، وطلبه للعلم
ورحلاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومنزله في الفقه ، وأصول فقهه
ومميزاته ، والعلوم التي شارك فيها ، ووفاته ، وثناء العلماء
عليه .

أما القسم الثاني ففي فقهه في العبادات ، ويقع في
تسعة أبواب قسمت إلى ثمانية وثلاثين فصلاً تبعاً لتناسبها
وتناسقها ، وتشتمل جميعها على عشر وثلاثمائة مسألة علمية
في أبواب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
وأكثر تلك المسائل مقارنة بالمذاهب الأربعة المعتمدة
وأقوال الفقهاء المشهورين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ممن يعتد برأيهم ويعتبر بقولهم مع تدعيم كل قول بالدليل
وتوجيهه ، ومعرفة قوته من ضعفه كلما يسر الله لي ذلك .
وقد تبين لي من خلال البحث أن أكثر المسائل الفقهية
وافقه فيها بعض الأئمة الأربعة ، واتضح لي أن الإمام محمد بن
سيرين انفرد ببعض المسائل وإن كانت لا تخلو من موافقته لبعض
الصحابة والتابعين ، وأهم النتائج التي توصلت إليها مايلي :
(١) غزارة فقه الإمام محمد بن سيرين وعلو مكانته العلمية
وخدمته للعلوم الشرعية .

(٢) حرصه رحمه الله على التمسك بالكتاب والسنة والإجماع
وأقوال الصحابة عليهم الرضوان ، وعدم التفاته إلى
الرأي والقياس إلا نادراً مع عدم رضاه عنه ، وارتياحه
للعمل به .

(٣) يرجع بروزه في الفقه الاسلامي وتبوؤه مكانة مرموقة فيه
إلى رسوخه في الحديث وعلومه ، نظراً لأنه التقى بكثير
من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ
عنهم الحديث حتى احتل - رحمه الله - منزلة عالية في
علم الحديث وما يتعلق به ، ولاغرو أن يجمع علماء الجرح
والتعديل على ضبطه وعدالته وكونه من الثقات ، فقد
كان رحمه الله أول من انتقد الرجال وفتش عن الاسناد
من التابعين ومنع الرواية عن أهل البدع والأهواء
والرواية بالمعنى وأول من استعمل منهج أطراف الحديث
واعتبره علماء الحديث من رجال أمح الأسانيد .

(٤) بالإضافة إلى تقدمه على أقرانه في الفقه والحديث فإنه
شاركهم في بقية العلوم كعلوم القرآن الكريم والسير
والمغازي وسبقه في تعبير الرؤيا وتفسير الأحلام شيء
لا يخفى على ذوي الأبصار .


عميد الكلية

المشرف

الطالب

د/ محمد المازي
عبد المصطفى

بسم محمد المازي



المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من
يهدده الله فلا مضل له ، ومن يفضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين . وبعد :

فان من عظيم فضل الله سبحانه وتعالى ، وامتنانه على
عباده أن أرسل رسوله محمدا بن عبد الله - صلى الله عليه
وسلم - الذى أنار سبل الرشاد وبين مسالك الحلال والحرام ،
فكان نعم المزكى ، والمعلم للكتاب والحكمة ، علم الكتاب ،
وفقه المسلمين ، وقد حث الله عز وجل عباده على التفقه فى
الدين فقال تعالى : {وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون} .
(١)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين" .
(٢)

استجابة لقول الله تعالى ، ورغبة فى الخير الذى وعد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عنى علماء هذه الأمة
منذ عهد النبوة بالفقه جيلا بعد جيل ، وطبقة بعد طبقة ،

(١) سورة التوبة : ١٢٢
(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦٤/١ كتاب
العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ،
حديث رقم ٧١ .
ومسلم فى صحيحه ١٥٢٤/٣ كتاب الامارة ، باب قوله صلى
الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على
الحق ، حديث رقم ١٧٥ .

فترى الصحابة رضوان الله عليهم تفقهوا على يدى رسول الهدى
صلى الله عليه وسلم ، وبرز من بينهم عدد اشتهروا بفقهاء
الصحابة .

وتلقى التابعون العلم والفقه من الصحابة ، ونبغ من
بينهم عدد اشتهروا بذلك ، وهكذا الاتباع ومن دونهم تفقه
المتأخر من المتقدم حتى جاء الائمة المشهورون أصحاب
المذاهب السائدة وغيرهم ، ومما يحز فى النفس أن كثيرا من
فقهاء الصحابة والتابعين الذين كان فقههم بمثابة الاساس
القوى لفقه المذاهب الاربعة وغيرها لايزال منشورا ومبعثرا
فى كتب الخلاف والآثار وشروح الحديث وغيرها من الكتب التى
لايتيسر للكثير الوقوف على مافيها من كنوز ، ومن هؤلاء
الائمة الامام محمد بن سيرين أحد اعلام الفقه والحديث
والفتوى فى زمن التابعين بالبصرة ، والذى كانت براعته فى
الحديث وسيلة الى امامته فى الفقه ، وكان شموخه فى الفقه
نتيجة لرسوخه فى الحديث ، وقد أثنى كثير من علماء عصره
ومن بعدهم على علمه وفقهه وورعه ، واهتمت كتب الآثار وشروح
الحديث والتفسير وفقه الخلاف على نقل آرائه وفتاويه ، وكان
ذلك أحد الاسباب فى اختيارى فقهه موضوعا لرسالة الدكتوراه
التي أتقدم بها لهذه الجامعة المباركة .

ومن هذه الاسباب :

(١) أهمية فقه التابعين وخاصة فقه الامام محمد بن سيرين
الذى تبوأ مكانة عالية فى الفقه والفتوى بالبصرة ،
وحظى بالتعلم على كثير من الصحابة والتابعين ، ولازم
أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة
طويلة .

(٢) محاولة ابراز الجانب الفقهي للإمام محمد بن سيرين وبيان سعة باعه فيه من خلال جمع فقهه المتفرق في الكتب ليظهر للقارئ مكانته العلمية ، وماكان يتمتع به من قوة استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وغزارة فقهه ، حيث أن فقهه لا يقل عن فقه المكثرين من فقهاء التابعين .

(٣) محاولة الاسهام في تدوين فقه التابعين الذين يعد فقههم بمثابة الأساس القوي لفقه الأئمة المشهورين وتسليط الضوء على فترة من أهم فترات تاريخ الفقه الاسلامي .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون على قسمين :

القسم الأول : حياة الامام محمد بن سيرين ، ويشتمل على مقدمة وستة فصول .

المقدمة وتضمنت الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ومنهجى فيه .

الفصل الأول : في عصر الامام محمد بن سيرين .

الفصل الثاني : في ترجمته .

الفصل الثالث : في حياته العلمية .

الفصل الرابع : ابن سيرين الفقيه .

الفصل الخامس : في العلوم التي شارك فيها .

الفصل السادس : وفاته وثناء العلماء عليه .

القسم الثاني : فقه الامام محمد بن سيرين في العبادات

وفيه تسعة أبواب :

الباب الأول : فى الطهارة . وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام المياه . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الثانى : فى الاستطابة وآداب التخلّى . وفيه سبع مسائل .

الفصل الثالث : فى أحكام الوضوء . وفيه عشر مسائل .

الفصل الرابع : فى المسح على الخفين والجبيرة . وفيه مسألتان .

الفصل الخامس : فى نواقض الوضوء . وفيه ست مسائل .

الفصل السادس : فى أحكام الغسل من الجنابة . وفيه ثمان مسائل .

الفصل السابع : فى أحكام التيمم . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثامن : فى أحكام النجاسة . وفيه ست مسائل .

الفصل التاسع : فى أحكام الحيض والاستحاضة . وفيه خمس مسائل .

الباب الثانى : فى أحكام الصلاة . وفيه أحد عشر فصلا :

الفصل الأول : فى أحكام الاذان والاقامة . وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثانى : فى مواقيت الصلاة . وفيه احدى عشرة مسألة .

الفصل الثالث : فى أحكام اللباس . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الرابع : فى اجتناب النجاسات . وفيه أربع مسائل .

الفصل الخامس : فى صفة الصلاة . وفيه اثنتان وعشرون مسألة .

الفصل السادس : فى مبطلات الصلاة ومكروهاتها . وفيه ست عشرة مسألة .

الفصل السابع : فى أحكام سجود السهو . وفيه خمس مسائل .

الفصل الثامن : فى أحكام صلاة السنن والنوافل . وفيه تسع عشرة مسألة .

الفصل التاسع : فى أحكام سجود التلاوة . وفيه خمس مسائل .

الفصل العاشر : فى أحكام الإمامة وصلاة الجماعة . وفيه خمس عشرة مسألة .

الفصل الحادى عشر : فى صلاة أهل الأعذار . وفيه ست مسائل .

الباب الثالث : فى أحكام الجمعة والعيدين . وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى بعض أحكام صلاة الجمعة . وفيه تسع مسائل .

الفصل الثانى : فى أحكام خطبة الجمعة . وفيه عشر مسائل .

الفصل الثالث : فى أحكام صلاة العيدين . وفيه ثمان مسائل .

الباب الرابع : فى أحكام الجنائز . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام غسل الميت . وفيه احدى عشرة مسألة .

الفصل الثانى : فى التكفين . وفيه سبع مسائل .

الفصل الثالث : فى أحكام صلاة الجنائز . وفيه تسع مسائل .

الفصل الرابع : أحكام حمل الجنازة وتشيعها ودفنها . وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الباب الخامس : فى أحكام الزكاة . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الزكاة . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثانى : فى الأموال التى تجب فيها الزكاة وبعض شروط الزكاة . وفيه عشر مسائل .

الفصل الثالث : فى زكاة الفطر . وفيه أربع مسائل .

الباب السادس : فى أحكام الصيام . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الصوم . وفيه ست مسائل .

الفصل الثانى : فى ما يبطل الصوم وما لا يبطله . وفيه سبع مسائل .

الفصل الثالث : فى أحكام القضاء وكفارة الإفطار فى رمضان . وفيه أربع مسائل .

الفصل الرابع : فى أحكام صيام التطوع . وفيه ست مسائل .

الباب السابع : فى أحكام الحج . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى بعض أحكام الحج . وفيه أربع مسائل

الفصل الثانى : فى أحكام الأحرام ومحظوراته . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الثالث : فى أحكام أفعال الحج والعمرة . وفيه ثمان مسائل .

الفصل الرابع : فى أحكام الهدى وجزاء الصيد . وفيه أربع مسائل .

منهج البحث :

أما المنهج الذى سلكته فى إعداد هذه الرسالة فيتبلور

فيما يلى :

- (١) قمت بجمع فقه الامام محمد بن سيرين من مظانه من كتب الآثار والتفسير وشروح الحديث وفقه الخلاف ، ورجعت الى بعض المخطوطات التى عنيت بذكر أقواله .
- (٢) ذكرت عنوانا مناسباً لكل مسألة ، فاذا كانت محل اجماع أو اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك ، وأعقبه بقول الامام ابن سيرين وأدلة المسألة مشيراً الى المصادر والمراجع وإذا كانت المسألة خلافية مدرتها باختلاف العلماء فيها وأعقبه بذكر قول ابن سيرين حسبما فهمته من المراجع التى ذكرتها ، فاذا كان مصدره كتب الآثار فأنى أذكره بنمّه بعد التمهيدات السابقة .
- (٣) بعد ذكر قول ابن سيرين أذكر قول من وافقه من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء ومن وافقهم من الأئمة المجتهدين معتمداً فى نقل كل قول من مصادره الأصلية ، مع توثيق هذه الأقوال فى الهامش .
- (٤) ذكرت أقوال المخالفين لابن سيرين من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين وأئمة المذاهب .
- (٥) قمت بالاستدلال لكل قول بأكثر من دليل ان تيسر ، وحاولت توضيح وجه الدلالة فيه ان لم يكن ظاهراً ، والا اكتفيت بذكر النص وتوثيقه .
- (٦) بعد ذكر الأقوال فى المسألة وأدلتها اخترت منها ما رأيته أقوى دليلاً ، مع ذكر مانوقش به القول الآخر ، وماورد عليه من اعتراضات باختصار ، مبيناً الأولى من الأقوال ان ظهر لى ذلك ، والا اكتفيت بذكر الأقوال الواردة ، وأبرز قول ابن سيرين بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء مع الاستدلال لكل قول .

(٧) عزوت الآيات القرآنية المستشهد بها الى مواضعها من المصحف بذكر السورة ورقم الآية .

(٨) خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، فاذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فاننى أكتفى بهما أو بأحدهما ، واذا لم يكن فى الصحيحين خرجته من كتب السنن ، فاذا لم يكن فيها خرجته من بقية كتب الحديث واقدم فى التخريج ذكر المصدر الذى له لفظ الحديث أو الأثر وأذكر المرجع ورقم الجزء والمفحة والكتاب والباب ورقم الحديث ان وجد ، وأنقل كلام مؤلف الكتاب فى درجة الحديث من الصحة ، أو أنقل كلام أهل العلم على سند الحديث صحة وضعفا من الكتب التى تهتم بهذا الشأن .

(٩) اعتمدت على ترتيب فتح البارى فى تخريج الأحاديث من صحيح البخارى وذكرت بعض المراجع بأسمائها المشهورة كتفسير الطبرى بدل جامع البيان عن تأويل آى القرآن وتفسير القرطبى بدل الجامع لأحكام القرآن ، وقد اختمرت أسماء بعض الكتب كالتهذيب بدل تهذيب التهذيب والتقريب بدل تقريب التهذيب ، وسير النبلاء بدل سير أعلام النبلاء .

(١٠) اكتفيت بترجمة شيوخ ابن سيرين وتلاميذه ولم أترجم لبقية الأعلام ، لأن الترجمة ليس فيها كبير جهد لمن أرادها ان كان العلم واضحا ، وصرفت الوقت فى جمع فقه الامام محمد بن سيرين وتأصيله .

وبعد ، فانى أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه الكثيرة وعلى ما وفقنى ، وسهل لى اتمام هذه الرسالة المتواضعة ورزقنى الوقت والصحة ، فالحمد له أولا وآخرا .

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لاهله فانى أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى فضيلة المشرف على رسالتى هذه الشيخ الدكتور محمود عبد الله العكازى الذى أفادنى كثيرا بتوجيهاته العلمية القيمة ولم يقتصر على ساعات الاشراف الرسمية بل تجاوزها الى أوقات راحته فى بيته ، وكان يفعل ذلك دائما مع رحابة صدر وحسن استقبال ، واخلاص دؤوب ، فجزاه الله خيرا ، وحفظه من كل سوء ، ووفقه لما يحب ويرضاه .

كما أتوجه بجزيل الشكر الى هذه الجامعة المباركة والقائمين عليها وعلى رأسهم معالى مديرها ، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الدراسات العليا والقائمين على مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى ، أسأل الله العلى القدير أن يمدهم بعون من عنده ويجزل لهم المثوبة ، وأشكر كل من ساعد فى تصحيح هذه الرسالة ، أو قدم خدمة فى هذا السبيل من أساتذتى الكرام أو زملائى الاعزاء فجزاهم الله خيرا .

والله أسأل أن يجعل هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لى الخطأ والنسيان ، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

القسم الأول

حياة الامام محمد بن سيرين

وفيه ستة فصول :

- الفصل الأول : فى عمر الامام محمد بن سيرين .
- الفصل الثانى : ترجمته .
- الفصل الثالث : فى حياته العلمية .
- الفصل الرابع : ابن سيرين الفقيه .
- الفصل الخامس : فى العلوم التى شارك فيها .
- الفصل السادس : وفاته .

الفصل الأول

فى عصر الامام محمد بن سيرين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى الحالة السياسية .

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الفتن الداخلية وموقف الأمويين

منها .

المطلب الثانى : الإصلاحات الداخلية فى العهد

الأموى .

المطلب الثالث : الفتوحات الإسلامية فى العهد

الأموى .

المطلب الرابع : علاقة ابن سيرين بولاة الأمويين

وموقفه من الفتن .

المبحث الثانى : فى الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : فى الحالة العلمية .

المبحث الأول : الحالة السياسية

تمهيد :

عندما يريد الباحث دراسة شخصية من الشخصيات التي تركت طابعها المميز في مجتمعا ، وكان لها أثر عظيم في حياة المجتمعات اللاحقة ، فلا بد من الاطلاع بالبيئة التي عاشت فيها ، والعوامل التي تأثرت بها والظروف التي أحاطت بها . وذلك لأنه "مامن مولود الا يولد على الفطرة" ويتأثر^(١) بأبويه في تكوين شخصيته ، ثم بالبيئة التي تحيط به ، والانسان مدنى بالطبع ، لا بد له أن يعيش مع الناس لحبه المؤانسة ، وإيثاره الاجتماع ، ولتلبية احتياجاته المختلفة فيتأثر بهم .^(٢)

فعلى حسب الظروف والعوامل المختلفة الأثر التي تحيط بالانسان تكون طبيعة النبوغ ونوعيته ودرجته . لذا قال عروة ابن الزبير رضى الله عنه : "الناس بأزمنتهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم" .^(٣)

وعلى هذا ، فإن للعمر تأثيرا قويا في حياة الاشخاص ، وسيرتهم لذلك رأيت أن أقدم نبذة موجزة عن العمر الذى عاش فيه الامام محمد بن سيرين رحمه الله ، والكلام عن هذا العمر سيكون من نواحيه الثلاث السياسية والاجتماعية والعلمية باختصار .

-
- (١) جزء من حديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر ، حديث رقم ٢٦٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
 (٢) اغاثة اللهفان ١٩٠/٢ ، الخراج وصناعة الكتابة لقدامة ابن جعفر ص ٤٣٢ .
 (٣) حلية الاولياء ١٧/٢ .

عاش الامام محمد بن سيرين فى الفترة الواقعة ما بين
سنة ٣٢ - ١١٠هـ ، ولاشك أن هذه الفترة تعتبر من القرون
التى شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بعلو المكانة
وخيرية المنزلة ، فقد أدرك رحمه الله جزءا من الخلافة
الراشدة فى خلافة عثمان بن عفان ٢٥ - ٣٥هـ ، وعلى بن أبى
طالب ٣٥ - ٤٠هـ رضى الله عنهما .^(١)^(٢)

كما سعد بأغلب فترة الدولة الاموية حيث شهد خلافة كل
من معاوية بن أبى سفيان ٢٠ق.هـ - ٦٠هـ رضى الله عنه ،
وابنه يزيد الذى تولى الخلافة سنة ٦٠ - ٦٤هـ ، ومروان بن
الحكم ٦٤ - ٦٥هـ ، وعبد الملك بن مروان ٦٥ - ٨٦هـ ،
والوليد بن عبد الملك ٨٦ - ٩٦هـ ، وسليمان بن عبد الملك
٩٦ - ٩٩هـ ، وعمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١هـ ، ويزيد بن
عبد الملك ١٠١ - ١٠٥هـ .^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)^(٨)^(٩)^(١٠)

ولاشك أن هذه الحقبة من الزمن كانت من أزهى عصور
الخلافة الاموية حيث اتسعت فيها رقعة الدولة الاسلامية وكثرت

-
- (١) ترجمته فى الاصابة ٤٦٢/٢ برقم ٥٤٤٨ ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٧ .
 - (٢) انظر : الاصابة ٥٠٧/٢ برقم ٥٦٨٨ ، تاريخ الطبرى ٤٢٧/٤ الاعلام ٢٩٥/٤ .
 - (٣) المعارف ص ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٩٤ ، الاعلام ٢٦١/٧ .
 - (٤) البداية والنهاية ٢٢٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٥/٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٥ ، الاعلام ١٨٩/٨ .
 - (٥) البداية والنهاية ٢٥٩/٨ ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٥٦٣/١ ، الاعلام ٢٠٧/٧ .
 - (٦) تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٦ ، الاعلام ١٦٥/٤ .
 - (٧) تاريخ الطبرى ٤٩٥/٦ ، البداية والنهاية ١٦٨-٧٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ .
 - (٨) البداية والنهاية ١٧٣/٩-١٩١ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣١٦ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ .
 - (٩) تاريخ الطبرى ٥٥٣-٥٥٠/٦ ، البداية والنهاية ١٩٢/٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٥ .
 - (١٠) البداية والنهاية ٢٤١-٢٤٠/٩ ، الجوهر الثمين ص ٧٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ .

الفتوحات ، ووطد الخلفاء حكمهم فى البلاد المفتوحة على سياسة راشدة حكيمة .

ولقد كانت وفاة الامام محمد بن سيرين سنة ١١٠هـ - ١٢٥هـ أثناء خلافة هشام بن عبد الملك (١) ١٠٥ - ١٢٥هـ فى وقت كانت الخلافة الاموية فى أوج عظمتها ، ولكن بعد أشهر قليلة من موته دب الضعف والهزال عليها فشاب شبابها وذبلت نضرتها ، ووهنت قواها ، وذهبت فريسة للنهب والفوضى ، وأخذ نجمها فى الاقوال وزهوتها فى الذبول .

المطلب الأول : الفتن الداخلية وموقف الامويين منها

بمقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه تفتحت أبواب الفتنة على مصارعها ، وقضى على رضى الله عنه فترة خلافته فى محاربة الخارجين عليه ، وبوفاته انتهى عصر الخلفاء الراشدين ، وعندما تنازل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الخلافة لمعاوية اجتمعت له أقطار البلاد الاسلامية ، ولقب بأمر المؤمنين وسمى هذا العام عام الجماعة . (٢)

ولكن الامر ماكاد ليستقر لمعاوية حتى بدأت الفتن تطل برؤوسها من جديد من الخوارج تارة ، ومن الشيعة أخرى ، (٣) (٤)

(١) تاريخ الطبرى ٢٥/٧ - ٢٠٠ ، البداية والنهاية ٢٤٣/٩ - ٣٦٥ الاعلام ٨٦/٨ .

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٥٤ ، دول الاسلام ص ٣٣-٣٤ .

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه بعد صفين وهم فرق يجمعهم التبرى من على وعثمان وتكفير أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الامام اذا خالف السنة .

انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١/١١٤-١١٥ ، الفرق بين الفرق ص ٢٤ .

(٤) هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على الخصوم وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصية ، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من اولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من =

وكانت الطائفة الاولى اشدّها خطرا فقد خرج منهم على معاوية
 (١) فروة بن نوفل الاشجعي وهاجم الكوفة ولكن اهلها قضاوا عليه .
 وفي سنة احدى وأربعين استولى حمران بن ابان على
 مدينة البصرة خارجا بذلك على الحكم الاموي ، وتغلب عليه
 (٢) بسر بن ارمطة ثم عفا عنهم معاوية وأمر باطلاق سراحهم .
 ثم ظهر خارجي آخر هو المستورد بن علقمة التميمي لكن
 (٣) المغيرة جيش الجيوش ضده فقتله وتفرق جمعه .
 وكانت آخر ثورات الخوارج في عهد معاوية رضى الله عنه
 هي التي قام بها أبو بلال مرداس بن أدية الذي لم يلبث أن
 قضى عليه عبيد الله بن زياد والى العراق في ذلك الوقت
 والحقه بمأخبيه فتشتت شمل الخوارج بعد ذلك .
 أما الشيعة فبالرغم من معارضتهم لمعاوية الا أن تلك
 المعارضة كانت مقصورة على التشهير به فوق المنابر ، ولم
 (٥) تصل الى الثورة المسلحة .
 ولقد كانت سياسة معاوية رضى الله عنه مهدئة لثورات
 الانفس المعادية من الشيعة ، ومخففة لشدة الخوارج ، غير أن
 بيعته ليزيد أشارت كثيرا من السخط لدى أهل الورع ، حتى
 امتنع عن مبايعته كثير منهم أمثال الحسين بن علي ، وعبد
 (٦) الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .
 ولم تنته حياة معاوية حتى شرعت الثورات تحارب وحدة

= غيره ويرون ثبوت عصمة الانبياء والائمة وجوبا عن
 الكبار والمفائر .
 الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١ .
 (١) تاريخ الطبري ١٦٦/٥ ، تاريخ الاسلام السياسي ٣٧٩/١ .
 (٢) تاريخ الطبري ١٦٧/٥ .
 (٣) تاريخ الطبري ١٨١/٥-٢٠٩ .
 (٤) تاريخ الطبري ٣١٣/٥ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٦ .
 (٥) تاريخ الطبري ٢٥٤/٥ .
 (٦) البداية والنهاية ١٦١/٨-١٦٣ ، تاريخ اليعقوبي ٢٤١/٢
 دول الاسلام ص ٤٥ .

الكلمة الإسلامية ودارت رحى الحرب بين المسلمين وانتهت
 باستشهاد الحسين بن علي رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة
 (١)
 إحدى وستين من الهجرة .

ودارت الحروب على أشدها بين أفراد الأمة المسلمة ،
 وسالت الدماء الطاهرة الذكية تخضب الأراضي الإسلامية فقد شار
 أهل المدينة على يزيد وخلصوا طاعته فدارت بينهم معركة
 الحرة التي انهزم فيها المدنيون وقتل منهم ستة وثلاثمائة
 (٢) (٣)
 رجل منهم ثلاثة من الصحابة .

وكان نتيجة هذا العدوان والظلم بث الكراهية في قلوب
 المدنيين للحكم الأموي وقد عبر عبد الملك بن مروان عن ذلك
 في قوله لأهل المدينة : "نحن نعلم يامعشر قريش أنكم
 (٤)
 لاتحبوننا أبدا وأنتم تذكرون يوم الحرة " .

واشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد حتى جاء عبد الملك
 ابن مروان فتولى الخلافة ، واجتمعت عليه الكلمة ، وفي عهده
 نشطت الشيعة فخرجوا بقيادة سليمان بن مرد الخزاعي زعيم
 التوابين للثأر لمقتل الحسين فالتقى بهم عبيد الله بن
 (٥)
 زياد وقتل زعيمهم وفرت بقيتهم الى بلادهم .

وبعد القضاء على التوابين ظهر بالكوفة المختار بن
 أبي عبيد الثقفي فتغلب عليها ، وقتل كل من ظفر به ممن
 اشترك في قتل الحسين فالتقى بجيش الأمويين على نهر الخازر
 فدارت الدائرة على ابن زياد فاستفحل أمر المختار بالعراق

-
- (١) تاريخ الطبري ٤٠٠/٥ ، اليعقوبي ٢٤٣/٢ ، دول الاسلام
 ص ٤٦ ، البداية والنهاية ١٥٢/٨ ومابعده .
 (٢) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٥٠ ، تاريخ اليعقوبي ص ١١٦ .
 (٣) دول الاسلام ص ٤٦ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٩ .
 (٤) مروج الذهب ١٢٨/٣ .
 (٥) تاريخ الطبري ٥٥٢/٥ - ٥٨٣ - ٦٠٥ ، تاريخ اليعقوبي ص ١٢٠
 دول الاسلام ص ٥٠ .

(١)

وكانت نهايته بيد مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ .

وأظهر الخوارج جراءة وشجاعة نادرة ، ولقى الحجاج منهم أياماً عصيبة ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد ، واستطاع عبد الملك من استعادة العراق من ابن الزبير بعد قتل واليها مصعب ابن الزبير ، وأمكنه الاستيلاء على المدينة والطائف وحاصر مكة المكرمة قرابة سبعة أشهر عن طريق أعنف قواده الحجاج بن يوسف الثقفي ، واستشهد عبد الله بن الزبير رضى الله عنه سنة ثلاث وسبعين للهجرة ، واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج وقامت ثورة أخرى بزعامة عبد الرحمن بن الأشعث الكندي الذي استعمله الحجاج على إمرة سجستان ، فلما استقر بها خلع الحجاج وباعه خلق عظيم ، ونشبت بينهما معارك كثيرة ظفر فيها عبد الرحمن واستولى على الكوفة ثم خرج منها مهزوما وقتل سنة خمس وثمانين من الهجرة ، وكان مع عبد الرحمن جماعة من الفقهاء منهم الحسن البصري وعامر بن شراحيل الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي .

ثم جاء عهد الوليد بن عبد الملك فكان بحق أزهى عصور بنى أمية حيث سكنت فيه الفتن وازدهر بالفتوحات شرقاً وغرباً وجاء بعده أخوه سليمان فأساء للقواد الفاتحين ، وأراد

-
- (١) تاريخ الطبرى ٢٦٩/٥ ، ٩٣-٧/٦ ، دول الاسلام ص ٥١ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٢٩٣ .
 (٢) الفتوح لابن اعثم ٤١-١٤/٧ ، تاريخ الطبرى ٦١٣/٥ .
 (٣) تاريخ الطبرى ١٨٧/٦-١٩١-١٩٢ ، غاية المرام ١٥٠/١ ، اتحاف الورى ٩٦/١ .
 (٤) البداية والنهاية ٥١-٣٧/٩ ، تاريخ اليعقوبى ٢٧٨/٢ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٣٠٣-٣٠٢ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٢ ، سير اعلام النبلاء ١٨٣/٤ ، دول الاسلام ص ٥٨-٥٧ .
 (٥) البداية والنهاية ٥٣-٤٤/٩ ، تاريخ اليعقوبى ٢٧٨/٢ .
 (٦) البداية والنهاية ١٧٢-١٧١/٩ .
 (٧) البداية والنهاية ١٨١/٩ .

الله عز وجل بالمسلمين خيرا فتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز فظهر صلاحه وانتشر عدله ، ورد المظالم وأقام العدل والمساواة ، واتجه بسياسة الحكم الى اعادة سيرة الخلفاء الراشدين .^(١)

لكن الأمر ساء من بعده فى عهد يزيد بن عبد الملك وأهم الثورات التى قامت ضده تلك التى قادها يزيد بن المهلب بن أبى صفرة ، وفى سنة احدى ومائة أعلن خروجه ونابذ بنى أمية الخلافة واستولى على البصرة بعد حصار طويل ونشبت حروب بينه وبين مسلمة بن عبد الملك انتهت بمقتل يزيد بن المهلب فى مكان يسمى العقر بين واسط وبغداد .^(٢)

وحاول هشام بن عبد الملك اصلاح مافسد من أمور الدولة الا أن عوامل الضعف التى ظهرت قبله كانت أشد من أن يقضى عليها بحسن سياسته فبدأ الضعف يدب الى أوصال الدولة الأموية ، ونمت الدعوة السرية العباسية وانتهى الأمر بالقضاء على الدولة الأموية ، واشراق الدولة العباسية وتبوئها حكم البلاد ، واعتلاء عرشها وسبحان من له وحده البقاء والدوام .^(٣)

-
- (١) البداية والنهاية ٢١٦/٩ .
 (٢) البداية والنهاية ٢٢٧/٩ ومابعده ، الفتوح لابن أعثم ١١٥-١١٢/٧ .
 (٣) البداية والنهاية ٣٦٦/٩ .
 وراجع لما سبق تاريخ الاسلام السياسى ٣٧٩/١ ومابعده ،
 تاريخ الدولة العربية وتاريخ التشريع الاسلامى لحضرى
 بك ص ١٠١ ، التشريع والفقه فى الاسلام لمناع القطان
 ص ١٩٣ ومابعده .

المطلب الثانى : الإصلاحات الداخلية فى العهد الأموى

لم تشغل الفتن ولا الفتوحات الخلفاء الأمويين عن الإصلاحات الداخلية فقد اهتموا باقامة الإصلاحات وتنظيم شئون الدولة فى شتى المجالات ، وأهم هذه الأعمال مايلى :

(١) تنظيم معاوية رضى الله عنه البريد تنظيما يكفل وصول

الرسائل مع الرفق بالخييل وذلك بتقسيم الطريق بين

العاصمة وحواضر الولايات المختلفة الى مراحل متناسبة .
(١)

(٢) أسس معاوية أسطولا بحريا وأرسله للغزو لحماية سواحل

(٢)

المملكة الاسلامية وتوسيعها .

(٣) أنشأ ديوان الخاتم لختم الكتب وحزمها لعدم التلاعب

فيها والسبب فى ذلك أنه أمر لعمر بن الزبير بمائة

ألف درهم فمير المائة مائتين فأنكره معاوية فأحدث

(٣)

ديوان الخاتم وحزم الكتب ولم تكن تحزم .

(٤) نقل عبد الملك بن مروان الدواوين الى اللغة العربية

واليه يرجع الفضل فى تعريب السكة الاسلامية ووضع لها

أساسا ثابتا وقيارا دقيقا وعمم استعماله فى جميع

(٤)

الأقطار الاسلامية .

(٥) أمر الوليد بن عبد الملك بتعبيد الطرق وحفر الآبار فى

الأقطار الاسلامية وتم فى عهده تجديد وتوسعة المسجد

(٥)

النبوى بالمدينة المنورة ، وبنى مسجد دمشق .

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٧ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ص ٣٥٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣٣٠/٥ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٠٠ -

٢٠١ ، الخراج لقدامة ص ٥٥ .

(٤) تاريخ اليعقوبى ١٢/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٧ - ٢١٩ ،

تاريخ الدولة العربية ص ٤١٤ .

(٥) تاريخ الخلفاء ص ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ،

البداية والنهاية ٧٩/٩ .

وأنشأ عمر بن عبد العزيز ديوان المظالم وأقامه على أساس سليم ودقيق كما حفر الآبار ، وعمر الطرق وأعد الخانات وأقام المساجد ، وتمكن بإصلاحاته من القضاء على الفقر (١) والحاجة فلم يعد لهما وجود .

المطلب الثالث : الفتوحات الإسلامية في العهد الأموي

ما أن هدأت النزعات الداخلية التي حصلت في صفوف المسلمين ، واستقرت الأمور حتى استأنف المسلمون فتوحهم استكمالا لما تم انجازه في عهد الخلفاء الراشدين ، فامتدت البلاد الإسلامية في عهدهم حتى بلغت حدود بلاد الصين شرقا ، وأقصى بلاد الأندلس غربا ، وعادت الفتوحات على الجبهات كلها ففي جبهة الروم الشمالية أولى معاوية حرب الروم عناية فائقة لقربهم من مركز الخلافة في دمشق وشدة خطرهم ، فكان عمله سلسلة رائعة من الهجمات البحرية والبرية حتى لا يكاد يخلو عام من الأعوام عند الطبري من الحديث عن (٢) الموائف والشواتي .

وفي سنة ٤٩هـ — كان غزو يزيد بن معاوية الروم حتى بلغ القسطنطينية ومعه عدد من كبار المحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم . (٣)

-
- (١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٩/٥ ، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١١٦ ، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص ٢٤٤ ، عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص ١٤٨ .
- (٢) تاريخ الطبري ١٧٢/٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٣ ، حركة الفتوح الإسلامية ص ١٩٠ .
- (٣) تاريخ الطبري ٢٣٢/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٢/٨ .

وبعد وفاة معاوية اجتاحت الدولة الاسلامية الفتن والحروب الداخلية ، وانتهز الروم الفرصة فهاجموا ثغور المسلمين واستولوا على بعضها فمالحهم عبد الملك بن مروان على أن يؤدي اليهم كل جمعة الف دينار خوفا منه على المسلمين .^(١)

ولما هدأت هذه الفتن عادت الموائف والشواتى لغزو الروم ، وكانت الجيوش الاسلامية تتقدم فى أرض الروم ، وتفتح بعض الحصون وتغنم الغنائم ، ويكون التقدم واسعا الى عمق كبير فى أرض العدو .

ففى عام ٨٢هـ التقى مسلمة بن عبد الملك بعساكر الروم عند سورية فكسروهم .^(٢)

وفى عام ٨٦هـ افتتح حصن بولق والآخر من أرض الروم .^(٣)
وفى عام ٨٧هـ افتتح بالروم قميقم وبحيرة الفرسان .^(٤)

وفى عام ٨٨هـ غزا مسلمة عمورية من الروم وهزمهم وفتح الله على يديه حمونا ثلاثة : حصن قسطنطينة وغازاة والآخرم .^(٥)
وفى عام ٩٦هـ افتتح مدينة سندرة فكان فى كل وقت يجيء البريد بفتح بعد فتح .^(٦)

وفى عام ٩٨هـ وجه سليمان أخاه مسلمة الى القسطنطينة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها أو يأتيه فشتا بها وصاف ، إلا أن المسلمين لم يتمكنوا من فتحها ونفذت المواد الغذائية وضاق المسلمون حتى كادوا أن يهلكوا وسليمان بن عبد الملك مقيم بمرج دابق ينتظر الفتح ، وجاء الشتاء ولم يتمكن من

-
- (١) تاريخ الطبرى ١٥٠/٦ ، دول الاسلام ص ٥٣ .
 - (٢) دول الاسلام ص ٥٩ .
 - (٣) تاريخ الطبرى ٤٢٩/٦ ، دول الاسلام ص ٦٠ .
 - (٤) دول الاسلام ص ٦٢ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .
 - (٥) تاريخ الطبرى ٤٣٦/٦ ، دول الاسلام ص ٦٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١٥ .
 - (٦) دول الاسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠٠/٩ .



(١١)

(١)

امدادهم ومات وهم للروم محاصرون .

الجهة الشرقية : بذلت الدولة الاموية جهودا قيمة فى

الفتوح فى الجهة الشرقية ، وقد اتسعت رقعة الدولة حتى بلغت حدود الصين ، وقد نالت الفتوح فى المشرق دفعا كبيرا بتعيين زياد بن أبى سفيان واليا على البصرة عام ٤٥هـ (٢) فبادر بارسال حملة جديدة الى خراسان بقيادة الحكم بن عمرو الغفارى ، وحقت هذه الحملة نجاحا لابس به ، وقام بارسال خمسين ألف أسرة من العراق للاستقرار فى خراسان حتى تسير (٤) الفتوح نحو غايتها فى التقدم والاستقرار .

وبعد القضاء على حركة ابن الزبير وتوطيد السلطة الاموية فى عهد عبد الملك بن مروان نشطت حركة الفتوح فى هذه الجهة مرة أخرى فجهز الحجاج بن يوسف الثقفى القادة العسكريين بكل ما يحتاجون اليه من رجال وعتاد ومال ، واعتمد فى هذه الفتوح على قائدين ملهمين هما محمد بن القاسم الثقفى الذى عمل على فتح السند وتمكن من احتلال أهم بلدانها والتقى بملكها حيث كان هو وجنده يقاتلون على ظهور الفيلة ، وانتهى القتال بهزيمته وقتله عام ٩٠هـ ، ثم توسع محمد بن القاسم فى الداخل باتجاه الشمال ففتح مدينة (٦) الملتان عام ٩٤هـ .

والقائد الثانى هو قتيبة بن مسلم الباهلى الذى قام بفتح بلاد ماوراء النهر حتى وصل الى حدود الصين ، وفى عام

-
- (١) تاريخ الطبرى ٥٣٠/٦-٥٣١ ، دول الاسلام ص ٦٧ .
 - (٢) تاريخ الطبرى ٢١٦/٥-٢١٧ .
 - (٣) تاريخ الطبرى ٢٢٩/٥ .
 - (٤) حركة الفتح الاسلامى ص ٢١٣ .
 - (٥) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص ٤١٦-٤١٧ ، البداية والنهاية ٨٢/٩-٩٢ ، حركة الفتح الاسلامى ص ٢٢٠ .
 - (٦) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ ، التاريخ الاسلامى العام ص ٢٧٩ .

(١)

٨٦هـ افتتح صاغان صلحا .

وفى عام ٨٧هـ غزا ناحية بخارى ووقع بينه وبين الترك معارك عظيمة هزمهم ومزقهم ، وصالح أهل بخارى وولاهم قرابته ورجع فوثبوا على واليها وأجناده فاقبل قتيبة فنازلهم (٢)
وافتحها بالسيف .

وغزا قتيبة بما وراء النهر وافتتح مدينتين صلحا ، فزحف اليه الترك والصفد وأهل فرغانة وعلى الجميع ابن أخت ملك الصين ، وكانوا نحو مائتى ألف فالتقاهم قتيبة وهزمهم (٣)
ونصره الله عليهم ، كما غزا بيكنند . (٤)

وفى عام ٩٢هـ غزا خوارزم فافتتحها صلحا ، وصالح أهل سمرقند بعد أن قاتلوه أشد قتال . (٥)

وفى عام ٩٦هـ غزا فرغانة وخجند وكاشان بعد حرب عظيمة وبعث عسكريا افتتحوا الشاش . (٦)

الجهة الغربية شمال افريقية : حين استقر أمر المسلمين على معاوية استأنفت أطراف الدولة نشاطها الحربى واستأنف ولاية مصر فتوحاتهم فى افريقية .

فقد سار عقبة بن نافع من برقة واستولى على افريقية من الرومان ، وأسلم على يديه كثير من البربر ، وبنى على اثر انتصاره مدينة القيروان . (٧)

وافتح زهير بن قيس البلوى تونس ثم انصرف الى برقة . (٨)

-
- (١) دول الاسلام ص ٦٠ ، وراجع البداية والنهاية ٦٥/٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٦١ .
(٣) المرجع السابق ص ٦٢ .
(٤) تاريخ الطبرى ٣٢٩/٦ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .
(٥) تاريخ الطبرى ٤٧٢/٦ ، البداية والنهاية ٩٠/٩ .
(٦) تاريخ الطبرى ٤٨٣/٦ ، دول الاسلام ص ٦٦ ، البداية والنهاية ١٠١/٩ ، دول الاسلام ص ٦٤ .
(٧) الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٤ .
(٨) المرجع السابق ص ٣٤٥ .

وغزا احسان بن النعمان الفسائى ملكة البربر الكاهنة
(١)
فقتلها وسبى سبيا من البربر .

وفى عام ٧٨هـ ولى نيابة المغرب كله موسى بن نصير ،
(٢)
وجرت حروب بافريقية وبلاد المغرب حتى حارب أهل طنجة ،
(٣)
وافتح مدنا كثيرة فى المغرب عام ٨١هـ .

وفى عام ٩٢هـ غزا طارق بن زياد مولى موسى بن نصير
(٤)
الاندلس فالتقى ملكها فهزمه وفتح الاندلس .

وفى عام ٩٣هـ وجه موسى بن نصير مولاة الى طليطلة
(٥)
فافتتحها وغنم مغانم كثيرة .

ثم وسع المسلمون فتوحاتهم فى هذا الميدان حتى وصلوا
الى قرب باريس واتجهوا بعد ذلك الى تنظيم البلاد وادارة
شئونها ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ونعموا تحت راية
الاسلام .

المطلب الرابع : علاقة ابن سيرين بولاة الأمويين وموقفه من الفتن

يمثل الامام محمد بن سيرين موقف العلماء الاجلاء
والمخلصين الاقوياء الذين لا يخشون أحدا الا الله ، ولا يخافون
فى الحق لومة لائم ، فقد كان جريئا عند الحكام وصلبا فى
قول الحق وانكار المنكر .

قال هشام : مارأيت أحدا عند السلطان أصلب من

-
- (١) المرجع السابق ص ٣٤٥ .
 - (٢) دول الاسلام ص ٥٦ .
 - (٣) البداية والنهاية ٥٦/٩ - ٨٦ .
 - (٤) تاريخ الطبرى ٤٦٨/٦ ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، دول
الاسلام ص ٦٤ .
 - (٥) تاريخ الطبرى ٤٦١/٦ ، البداية والنهاية ٩٢/٩ .

(١)

ابن سيرين .

وكان رحمه الله يكره الدخول على الحكام ، ولا يرتاح فى التردد عليهم وكثيرا ما يئى بنفسه عن الذهاب اليهم ولا يسمح لها بالتوجه اليهم الا بقدر الضرورة القصوى واذا دعوه اليهم فانه يمدع بالحق غير مبال بما يجره عليه قوله ، "فعن جعفر بن مرزوق قال : بعث ابن هبيرة الى ابن سيرين والحسن والشعبى قال : فدخلوا عليه ، فقال لابن سيرين : يا أبا بكر ماذا رأيت منذ قربت من بابنا ؟ قال : رأيت ظلما فاشيا ، قال فغمزه ابن أخيه بمنكبه فالتفت اليه ابن سيرين فقال : انك لست تسأل انما أنا الذى أسأل ، فأرسل الى الحسن بأربعة آلاف والى ابن سيرين بثلاثة آلاف والى الشعبى بألفين (٢) فاما ابن سيرين فلم يأخذها " .

وعن ابن عون قال بعث ابن هبيرة الى ابن سيرين فقدم عليه ، فقال كيف تركت أهل مصر ؟ قال تركتهم والظلم فيهم فاش ، قال ابن عون انها شهادة يسأل عنها فكره ان يكتمها . (٣) وكان يكف عن ذكر مثالبهم وعيوبهم فى غيابهم ولا يتدخل فى أمورهم الخاصة حسبة وخوفا من الفتنة ، "فعن رجاء قال : كان الحسن يجرى الى السلاطين ويعيبهم ، وكان ابن سيرين (٤) لا يجرى اليهم ولا يعيبهم " .

وعن يونس بن عبيد قال تكلم الحسن احتسابا ، وسكت محمد احتسابا .

وفى رواية قال يونس : رحم الله الحسن انى لأحسب الحسن تكلم حسبة ورحم الله محمدا - يعنى ابن سيرين - انى لأحسب

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .

(٣) حلية الأولياء ٢٦٤/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، المعرفة والتاريخ ٦٤/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ .

(١)

محمد ا سكت حسبة .

وكان لا يرى الخروج على بنى أمية ففى أيام الفتن أتاه
الناس يستفتونه فى الخروج مع من خرج على الحكام فكان يبذل
لهم نصحه ويطلب منهم السكوت ، فقد قال مرحوم بن عبد
العزیز سمعت أبى يقول : لما كانت فتنة يزيد بن المهلب
انطلقت أنا ورجل الى محمد بن سيرين فقلنا : ماترى ؟ فقال
انظروا الى أسعد الناس حين قتل عثمان بن عفان رضى الله
عنه فاقتدوا به ، قلنا : هذا ابن عمر رضى الله عنهما ،
(٢)
كف يده .

وعلى الرغم من كل هذا فانه لم يسلم من الحجاج وإذا
شأنه فى ذلك شأن بقية العلماء والفقهاء الذين جهروا بالحق
فى عصره فقد تعنت الحجاج واستخف بالعلماء وختم على يد ابن
سيرين يذله بذلك .

فعن مالك بن دينار قال : "ختم الحجاج بن يوسف على يد
(٣)
الحسن ومحمد بن سيرين وأنس بن مالك" ، كما فعل ذلك بجابر
(٤)
ابن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم .

ومع هذا العمل الذى لا يلىق بمكانة العلماء ، ومنزلة
الفقهاء ، فان الامام محمد بن سيرين لم يتأثر بذلك فلم يرغ
العنان للسان فى قذف الحجاج وسبه بل زاد كرمه أكثر من
ذلك ، وتعداه الى غيره فكان يمنع من سبه ويحول دون شتمه
مغلبا فى ذلك جانب العفو والمفح ، فقد ذكر سهيل أخو حزم
القطيعى قال : سمع ابن سيرين رجلا يسب الحجاج بن يوسف
الثقفى فأقبل عليه فقال : مه أيها الرجل فانك لو قد وافيت

(١) تاريخ دمشق ١٥/٤٤٤-٤٤٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢/٢٧٦ .

(٣) كتاب المحن ص ٤٢٩ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ٢١٥-٢٢٠ ، تاريخ الطبرى ٦/١٩٥ .

الآخرة كان أصغر ذنب عملته قط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله
الحجاج واعلم أن الله تعالى حكم عدل أن أخذ من الحجاج لمن
ظلمه فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمه ، فلاتشغلن نفسك بسب أحد .
(١)
وذكر الحجاج عند محمد بن سيرين فقال : مسكين أبو
محمد ، أن يعذبه الله عز وجل فبذنبه ، وأن يغفر له فلهنيئا
له ، وأن يلقي الله بقلب سليم فهو خير منا وقد أصاب الذنوب
من هو خير منه ، فقليل له ما القلب السليم ؟ قال : أن يعلم
الله تعالى منه الحياء والایمان ، وأن يعلم أن الله حق ،
(٢)
وأن الساعة حق قائمة ، وأن الله يبعث من في القبور .

ويبدو أنه كان له عطاء سنوي من بيت المال يعطى لمن
هو في طبقته ومنزلته وقد قطع هذا العطاء لسبب من الأسباب
فلما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز كتب الى ابن سيرين
برد العطاء له فأبى إلا أن يفعل ذلك لجميع أهل البصرة ،
"فعن خليد بن دعلج قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز
أرسل الى الحسن وابن سيرين يقول لهما : أرد عليكما ما حبس
عنكما من أعطيتكما فقال ابن سيرين أن فعل ذلك بأهل البصرة
فعلت ، وأما غير ذلك فلا . فكتب عمر أن المال لايسع ، قال
(٣)
وقبل الحسن" .

ولا يقبل عطايا الحكام حتى لاتستكين نفسه ، أو يبيع
ضميره أو يسكت عما يراه حقا ، أو يتغاضى عما يراه منكرا ،
فلم يأخذ هدية ابن هبيرة ، وبعث اليه عمر بن عبد العزيز
فلم يأخذ .

(١) حلية الأولياء ٢٧١/٢ .
(٢) البداية والنهاية ١٤٣/٩ - ١٤٤ .
(٣) طبقات ابن سعد ٣٤٨/٥ .

عن سلام بن مسكين قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى
الحسن ومحمد بن ثابت البناني ، ويزيد الرقاشي ، ويزيد
الفبي بثمانمائة وحلة حلة فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .
وعن ابن عون أن عمر بن عبد العزيز بعث الى الحسن
(٢)
فقبل ، وبعث الى ابن سيرين فلم يقبل .

(١) التمهيد ١١٧/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ، تاريخ دمشق ٤٤٥/١٥ ، سير أعلام
النبلاء ٦١٥/٤ ، التمهيد ١١٧/٤ .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فى عهد الأمويين اتساعا كبيرا فقد كان من أجزائها المغرب ومصر والشام وجزيرة العرب والعراق وفارس وماوراء النهر ، وكانت هذه الأمم تختلف فيما بينها كل الاختلاف فخضعت للحكومة الإسلامية ، وتكون منها جميعا مملكة واحدة انصهرت كلها فى بوتقة واحدة وربطها الاسلام برباطه الوثيق ، واجتمعت تحت كلمة التوحيد "لا اله الا الله محمد رسول الله" ، وكانت العناصر التى يتألف منها العرب والفرس والروم والأتراك فى شرق الدولة الإسلامية ، ومن العرب والقبط والبربر فى غرب الدولة الإسلامية .

فكان مجتمعا واحدا انعدمت فيه الفوارق بين العناصر المتعددة ، وانما يرتفع الفرد بما يعرف عنه من علم وتقوى متبعين فى ذلك تعاليم الاسلام {ان أكرمكم عند الله أتقاكم} (١) وتمتع العرب والموالى بنفس الحقوق والمعاملة وفرص التعليم وتولى المناصب العامة ، فقد وصل بعض الموالى الى مكانة عالية فى المجتمع لعلمه وفضله . (٢)

وارتبطت الحياة العامة سياسيا واداريا ومعاملة وحكما ارتباطا وثيقا بتعاليم الدين الحنيف بل كل مرافق الحياة . وكان فى الدولة فئة من غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم ، وتمتع هؤلاء بالحرية الدينية فقد تركوا بما رضوا لأنفسهم من دين على أن يدفعوا الجزية للمسلمين فنعم المجتمع بأسباب الرخاء والسعادة ، وكان الثراء والترف

(١) سورة الحجرات : ١٣
(٢) انظر الموالى وموقف الدولة الأموية منهم ص ٤٣ .
(٣) تاريخ الاسلام السياسى ٥٣٠/١ .

يشمل طبقة كبيرة من المجتمع ، وتشبه خلفاء بنى أمية بالملوك وأبهتهم ، فكان قصر الخليفة فى دمشق غاية فى الابهة ، وقد ازدانت جدرانه بالفسيفساء ، وأعمدته بالرخام والذهب ، وسقوفه بالذهب المرصع بالجواهر ، ولطفت جوه النافورات والمياه الخارجية ، والحدائق الفناء بأشجارها الظليلة الوارفة ^(١) . ولم يكن التائق فى حياة القصور مقصورا على الخلفاء ، فقد تنافس الأمراء وكبار رجال الدولة فى تجميل دمشق وغيرها من المدن العظيمة .

وكانت قصور الأغنياء من طبقتين أحيانا وسقوفها مزدانة بنقوش على الطراز العربى ، وتنوعت الأطعمة والأشربة ، ودخلت فى المآكل العربية أنواع فارسية ورومية ماكانت العرب تعرفها من قبل ، مع كل هذا الترف فان المجتمع لم يخل من الفقراء والمعوزين ممن عضهم الفقر بناه ، ووجد كثير من متوسطى الحال ، وحفل المجتمع الاسلامى بمور من التكافل الاجتماعى ، والاحساس بحاجة الفقراء والمعدمين ، وكان للتشريعات الاسلامية كالزكاة والصدقات وصلة الأرحام أثر كبير فى تخفيف آلام هذه الطبقة ، وسد حاجتهم ، وحماية المجتمع من الانحرافات السلوكية والخلقية ، كما أن الرعاية الاجتماعية حظيت بالعناية من الخلفاء الأمويين ، فقد كان معاوية رضى الله عنه يأمر بتفقد أحوال الرعية ، ويجرى رزق من يستحق من خزانة الدولة ، وكان يعطى الناس عطاياهم ثلاث مرات فى السنة ، ولما تولى ابنه يزيد قال "ان معاوية كان يخرج لكم العطاء أثلاثا وأنا أجمعه لكم" فدفعها اليهم دفعة ^(٥)

-
- (١) تاريخ الاسلام السياسى ٥٣٨/١ .
 - (٢) تاريخ الاسلام السياسى ٥٤٠/١-٥٤١ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٩ .
 - (٣) تاريخ الدولة العربية ص ٤٢١ .
 - (٤) البداية والنهاية ١٣٧/٨ .
 - (٥) المرجع السابق ١٤٦/٨ .

واحدة فى السنة ، وأولى الوليد بن عبد الملك هذه الرعاية
حقها فأمر بفتح المدارس والمستشفيات وحجر على المجذومين ،
وخمس للفقراء صدقات تنفق عليهم ، وجعل لهم عطاء من بيت
المال يقوم بسد حاجاتهم .^(١)

وتوسعت فكرة الضمان الاجتماعى فى عهد عمر بن عبد
العزیز بحيث شمل كافة طبقات الأمة رجالا ونساء وأطفالا
وفقراء وعاجزين ومرضى ومسافرين ، مسلمين وغير مسلمين عربا
وموالى وسعى الى توزيع العدل على الجميع وتأمين الحاجات
الاساسية لكل فرد ، فصرف الى كل ذى حق حقه ، وكان مناديه^(٢)
فى كل يوم ينادى : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين
المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء .^(٣)

وظهر فى هذا العصر المغنون من الموالى ومن يقرأ كتاب
الانغانى ودواوين بعض شعراء هذه الحقبة من الزمن يخال أن
الحياة كلها لهو ومجون واباحة ، وإذا قرأ طبقات المحدثين^(٤)
والكتب التى دونت سير العلماء وحياتهم ومعيشتهم خال أن
الحياة كلها دين وورع وتقوى ، والانصاف أن الحياة كانت ذات
صنوف وألوان ، وإن كلتا سمتين كانت موجودة ، إلا أن
الطابع العام للدولة كان التدين والتمسك بالاسلام ، أما اللهو
والمجون فكان سمة بعض المترفين ومن يلوذ بهم من الشعراء
والمغنين وغيرهم وذلك سنة الله فى عباده ولا بد فى كل مجتمع
أيا كان ذلك المجتمع من وجود الصنفين من الناس ، متبع لأمر
الله ، ومخالف للمنهج القويم ، وفال عن المرابط المستقيم .

-
- (١) تاريخ الطبرى ٤٩٦/٦ ، تاريخ اليعقوبى ١٢٧/٢ ،
البداية والنهاية ١٧١/٩ .
(٢) ملامح الانقلاب الاسلامى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٧
عمر بن عبد العزيز وسياسته فى رد المظالم ص ١٤٨ .
(٣) البداية والنهاية ٢٠٨/٩ .
(٤) فجر الاسلام ص ١٧٦ ، تاريخ الدولة العربية ص ٤١٩ .

وقد حرص المصلحون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وكان الولاة يشددون على المغنين فقد تولى سعد بن ابراهيم
 ولاية المدينة فاشتد على سفهائها وشعرائها ومغنيها كما شدد^(١)
 أحد ولاة المدينة على المغنين والمخنثين والسفهاء وأمرهم^(٢)
 بلزوم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأتى هشام بن
 عبد الملك برجل عنده قيان وخمر وبربط فأمر بكسر البربط^(٣)
 على رأسه وضربه به . وكانت نظرة العلماء للغناء ومن يقترب^(٤)
 منهم نظرة ازدراء واحتقار ، فيوصف المغنى بالمخنث ، ومن^(٥)
 يجالس المغنين تسقط عدالته ولا يروى عنه .^(٦)

أما أنواع التسلية المباحة في هذا العصر فقد شغل
 كثير من الشعب والحكام أوقات فراغهم بالصيد لما يشتمل
 عليه من فوائد كثيرة النفع منها تمرين العساكر على الركض
 والكر والعطف واختيار الخيول ومعرفة سبقتها ومبرها على دوام
 الركض ، وكان يزيد بن معاوية أشد الناس كلفا بالصيد ،
 وكان يلبس كلاب الصيد الأساور من الذهب ويهب لكل كلب عبدا^(٧)
 يخدمه . وكان سباق الخيل أهم تسلية للشعب على اختلاف
 طبقاته . ويقال أن هشام بن عبد الملك كان أول من أقام
 حلبات السباق ، وقد اشترك في السباق في عهده أربعة آلاف من^(٨)
 خيله وخيول الأمراء .

هذه بعض ملامح الحياة الاجتماعية في ذلك العصر .

-
- (١) الأغاني ٣/٣٥٦ ، فجر الاسلام ص ١٧٨ .
 (٢) الأغاني ٢/٢٠٩ .
 (٣) البربط هو العود من آلات الملهى .
 انظر تاج العروس ٥/١٠٤-١٠٥ .
 (٤) تاريخ الطبري ٧/٢٠٣ ، البداية والنهاية ٨/٣٦٦ .
 (٥) مجموعة الفتاوى ١١/٥٦٥ .
 (٦) طبقات ابن سعد التتمة ص ٤٥٠ ، المعارف لابن قتيبة
 ص ٤٨٦ ، الكفاية في علم الرواية . ٤٢٠
 (٧) تاريخ اليعقوبي ١/٥٤-٥٥ .
 (٨) مروج الذهب ٣/٢١٧ ، تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٤٩ ،
 تاريخ الدولة العربية ص ٤٢٠ .

المبحث الثالث : الحالة العلمية

بدأ العلم فى الازدهار من عهد النبوة ، حيث أخذ الصحابة يهتمون بالتعلم والقراءة امتثالاً لقول الله تعالى فى أول آية نزلت من القرآن الكريم {اقرأ باسم ربك الذى خلق} (١) وما جاء فى آيات كثيرة من الحث على التعليم وفضل المتعلم ، من ذلك قوله تعالى : {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} .

والنبي صلى الله عليه وسلم حث على التعلم ، وبين المنزلة الرفيعة التى يمل إليها المتعلم فـ"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" (٢) .

استجابة لقول الله تعالى ، ورغبة فى الوعد الذى وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انكب الصحابة رضوان الله عليهم ينهلون من معين القرآن الكريم الذى لا ينضب فيتعلمون منه آيات معدودات يتفهمون معناها ، ويتعلمون فقهها ويطبقونها على أنفسهم ثم يحفظون غيرها ، كما كانوا حريصين على حضور مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الحرص ، وقد يعسر على بعضهم الحضور فيتناوبون مجالسه كما كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويتذكرون ماسمعه . بهذا حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حفظهم القرآن ، ومع تفاوتهم فى درجاتهم العلمية فمنهم المكثرون

(١) سورة العلق : ١

(٢) سورة المجادلة : ١١

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٠٧٤/٣ كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث ٢٦٩٩ .

(٤) انظر قصة تناوبه فى صحيح البخارى ١٨٥/١ كتاب العلم ، باب التناوب فى العلم برقم ٨٩ .

حفظهما ، ومنهم المقل ، ومنهم المتوسط فى ذلك ، فقد ذكر ابن القيم أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف نفسا مابين رجل وامرأة ، منهم المكثرون ومنهم المقلون .

أما المكثرون فسبعة وهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .^(١)

وبعد أن انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى ، واتسعت الفتوحات الاسلامية وامتدت الدولة تفرق المحابة فى الاقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للحراسة والرباط ، وقد تخرج على أيدي المحابة تلاميذهم من التابعين الذين حملوا لواء العلم بعدهم ، وحفظوا السنة الشريفة ، وهكذا أصبحت فى الاقاليم والامصار الاسلامية مراكز علمية عظيمة ، وأنشأوا حركة علمية فى كل ممر نزلوه ، وكونوا مدارس من أهمها :

(١) مدرسة المدينة المنورة :

وهى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودار هجرته ، ومركز الخلافة الاولى ومقر كبار المحابة ، فكانت أكثر علما ، وأوفر شهرة . ومن أبرز الذين تفرغوا فيها للحياة العلمية وكثر أصحابه وتلاميذه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم .

(١) أعلام الموقعين ١٢/١ ، التشريع والفقه فى الاسلام للدكتور مناع القطان ص ١٧٦ ، الفكر السامى ٢٧٧/١ ، فجر الاسلام ص ١٤٥-١٤٦ .

وقد تخرج فى المدينة كبار التابعين ومن أشهرهم :

سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) ، وعروة بن الزبير بن العوام
الأسدى (ت ٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام (ت ٩٤هـ) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
(ت ٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ١٠٠ أو ٩٩هـ) ،
وسليمان بن يسار (ت ١٠٧-١٠٤هـ) ، والقاسم بن محمد بن أبى
بكر الصديق (ت ١٠٧هـ) تقريبا .

(٢) مدرسة مكة المكرمة :

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، خلف
فيها معاذاً رضى الله عنه يفقه أهلها ويقرؤهم القرآن فكان
معلم أهل مكة فى عهده ، وبعد أن عاد ابن عباس من البصرة
ذهب الى مكة المكرمة ، فكان يجلس فى البيت الحرام ، ويعلم
التفسير والفقه والحديث والأدب ، وأشهر من تخرج على يديه
من التابعين مجاهد بن جبر (ت ١٠٣هـ) ، وعطاء بن أبى رباح
(ت ١١٤هـ) ، وطاوس بن كيسان (ت ١٠٦هـ) ، وعكرمة مولى ابن
عباس (ت ١٠٧هـ) .
(٣)

(٣) مدرسة البصرة :

نزل البصرة عدد كبير من الصحابة أشهرهم فى العلم أبو
موسى الأشعري (ت ٥٢هـ) ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس
الذى ولى امرتها لأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله

-
- (١) الفكر السامى ٢٧١/١ ، تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور
محمد بن يوسف موسى ص ٣٥ ، تاريخ الفقه الإسلامى
للدكتور ناصر الطريقى ص ٦٧ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٣
التشريع والفقه فى الإسلام ص ٢١٠ ، الحديث والمحدثون
ص ١٠٠ .
- (٢) اعلام الموقعين ٢١/١-٢٣ ، تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ
محمد حضرى بك ص ١١٢ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٤ ،
الحديث والمحدثون ص ١٠٢ .
- (٣) اعلام الموقعين ص ٢١-٢٤ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٦ ،
تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن يوسف ص ٣٨-٣٩ .

عنه ، وأشهر من تخرج فى مدرسة البصرة وتصدر التدريس والفتوى محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) ، والحسن البصرى (ت ١١٠هـ) .
(١)
وجابر بن زيد (ت ٩٣هـ) .

(٤) مدرسة الكوفة :

كانت الكوفة قاعدة الجيوش الاسلامية ، نزل بها عدد كبير من الصحابة فقد هبط بها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة ، وسبعون من أهل بدر ، وكان أشهرهم فى العلم على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ) ، وسعد بن أبى وقاص (ت ٥٥هـ) ، وسعيد بن زيد (ت ٥١هـ) ، وقد كانت الزعامة العلمية فيها الى عبد الله بن مسعود لكثرة علمه وطول مكثه وما بذله فى سبيل تعليم أبنائه ، فتكونت فيها حركة علمية كبيرة ، وتخرج على يديه كثير من أصحابه من أشهرهم علقمة ابن قيس النخعى (ت ٦٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت ٦٣هـ) ، وشريح بن الحارث بن قيس (ت ٧٨هـ) وقيل ٨٠هـ) ، وسعيد بن جبير الوالى (ت ٩٥هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبى (٢)
(ت ١١٤هـ) .

(٥) مدرسة الشام :

دخل الشام عدد كبير من الصحابة وطلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يفقههم فأرسل اليهم معاذ بن جبل (ت ١٨هـ) ، وعباد بن الصامت (ت ٣٤هـ) ، وأبا الدرداء (ت ٣٢هـ) ، الذين توزعوا فى بلاد الشام ، ومن أشهر من تخرج من هذه المدرسة وتولى الافتاء والتعليم أبو ادريس الخولانى (ت ٧٨ أو ٨٠هـ) ، ومكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلى (ت ١١٣ أو ١١٢هـ) ، ورجاء بن حيوة (ت ١١٢هـ) ، وعبد الرحمن

(١) اعلام الموقعين ٢٤/١ ، السنة قبل التدوين ص ١٦٧ .
(٢) اعلام الموقعين ٢٤/١ ، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١١٩-١٢٠ ، الحديث والمحدثون ص ١٠٥ .

(١)

الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن غنم (٧٨٥هـ) .

هؤلاء وغيرهم هم أبرز من تصدوا للافتاء والتعليم في هذا الدور ، ورووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استفاد ابن سيرين من هذه المدارس كما سيتبين ذلك في مبحث شيوخه ان شاء الله .

وازدهرت الحركة العلمية في هذا العصر ازدهارا كبيرا ونشطت نشاطا واسعا فأقبل الناس على طلب العلم وتعلمه وتعليمه وكثر طلابه ، قال أنس بن سيرين قدمت الكوفة قبل الجماجم ، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث وفي رواية (٢) زاد : فقال وأربعمائة قد فقهوا . (٣)

وتميز هذا العصر بتفوق كثير من الموالى ومشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم ، "قلما يذكر عبد الله بن عباس الا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله بن عمر الا ومعه مولاه نافع ، وقلما يذكر أنس بن مالك الا ومعه محمد بن سيرين ، وكثيرا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج هؤلاء الأربعة من أكثر الصحابة حديثا وفتوى ، ولمواليهم الأربعة فضل كبير" (٤) . وبرز العلماء في مختلف العلوم والفنون وأهم هذه العلوم التي حظيت بعناية الدارسين علم القراءات ، وعلم التفسير ، والحديث ، والفقه .

وفي هذا العصر دعت الحاجة الى تدوين الأحاديث لاتساع البلاد وتفرق الصحابة في الأمصار ، وقد اختلف الصحابة

-
- (١) اعلام الموقعين ٢٦/١ .
 (٢) دبير الجماجم وقعة مشهورة بين الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن بن الأشعث سنة ٨٢هـ وفيها قتل عبد الرحمن وكثير من القراء . انظر البداية والنهاية ٤٣/٩ .
 (٣) المحدث الفاضل ص ٨١ ، السنة قبل التدوين ص ١٥١-١٥٠ .
 (٤) فجر الاسلام ص ١٥٢ ، تاريخ التشريع لحضري بك ص ١٠٦ ، الموالى ص ٦١ .

والتابعون فى التدوين بين مؤيد ومعارض ، وقد زادت كراهة التابعين للتدوين عندما اشتهرت آراؤهم الشخصية فخافوا أن يدونها طلابهم مع الحديث ، وتحمل عنهم فيدخله الالتباس .^(١)

ومع مرور الايام والحاج الحاجة الى التدوين ، والامن من التباس القرآن بالحديث بعد أن عرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث بدأ عدد المجيزين يزداد باستمرار ، بل نجد كثيرا من المعارضين يؤيدون وجهة نظر المؤيدين بعد ادراكهم أهمية الكتابة .^(٢)

فبدأ التابعون ينكبون على الكتابة فى حلقات المحابة بل أن بعضهم كان يحرص على الكتابة حرما شديدا فقد كان سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) يكتب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فاذا امتلأت صفحة كتب فى نعله حتى يملأها .^(٣)

وقال : "كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس فكنت أسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرجل حتى أنزل فأكتبه" .^(٤)

ورخص سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حينما شكى اليه سوء حفظه ، حتى جاء عهد التدوين^(٥)

الرسمى حينما كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأس المئة الاولى الى عامله وقاضيه على المدينة أبى بكر بن محمد بن حزم (ت ١٢٠هـ) أن يجمع الحديث والعلم فى المدينة ، وممن كتب اليه بذلك محمد بن شهاب الزهرى ، ومن هذا الوقت^(٦)

أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها وشاع ذلك ، ولم

-
- (١) السنة قبل التدوين ص ٣٢٣ .
 (٢) دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ص ٢٠٤ .
 (٣) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ ، جامع بيان العلم وفضله ٧٢/١ .
 (٤) السنة قبل التدوين ص ٣٢٥ .
 (٥) المرجع السابق .
 (٦) سنن الدارمى ١٢٦/١ ، الحديث والمحدثون ص ١٧٩ .
 (٧) جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٧ ، السنة قبل التدوين ص ٣٢٩ .

يلبث هذا التيار من النشاط العلمى وكتابة الحديث حتى طالع
العالم بمدونات حديثة مختلفة على يد أبناء النصف الاول من
القرن الثانى .^(١)

وفى هذا العصر خطت ترجمة العلوم أولى خطواتها ،
ويرجع الفضل فى ذلك الى خالد بن يزيد بن معاوية (ت ٨٥هـ)
الذى أخفق فى نيل الخلافة فانصرف الى العلم . قال ابن
النديم : "هو أول من ترجم له كتب الطب والنجوم ، وكتب
الكيمياء" .^(٢)

ونقل الديوان فى العراق من الفارسية الى العربية
بأمر الحجاج ، وفى أيام عبد الملك نقل الديوان فى الشام
من الرومية الى العربية .^(٣)

وهكذا غدت العربية لغة الادارة فى الدولة الناشئة
المترامية الأطراف وزال الوهم الذى ساد فترة من الزمن من
أنها لاتملك لذلك .

(١) السنة قبل التدوين ص ٣٣٧ .
(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٩٧ ، البداية والنهاية ٦٤/٩ .
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢١٩ ، تاريخ الدولة العربية
ص ٤١٤ ، التاريخ الاسلامى لمحمود شاكر ص ١٩٥ ، فجر
الاسلام لاحمد أمين ص ١٦٢ .

الفصل الثانى

فى ترجمة الامام محمد بن سيرين

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : فى اسمه وكنيته ونسبته .
- المبحث الثانى : فى أسرته .
- المبحث الثالث : فى صفاته الخلقية وعنايته بمظهره .
- المبحث الرابع : فى صفاته الخلقية .
- المبحث الخامس : عبادته .
- المبحث السادس : الأعمال التى وليها .

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبته ومولدهاسمه :

(١)

هو الامام محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة الانصاري
البصري شيخ الاسلام مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

(٢)

واتفق المؤرخون أن سيرين هو اسم والده الا ياقوت
الحموي فانه يرى أن "سيرين" اسم "أم محمد" وانها هي التي
سببت في عين التمر .

(٣)

وهذا القول معارض بما هو أقوى منه فقد ذكر كل من ابن
سعد وابن قتيبة والخطيب البغدادي وابن عساكر وابن حبان

- (١) مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، طبقات خليفة
ص ٢١٠ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٠ ، طرح التشريب ١٠٣/١ ،
تاريخ يحيى بن معين ٥٢٠/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري
٩٠/١ ، التاريخ الصغير له ٢٩٦/١ ، المعارف ص ٤٤٢ ،
المعرفة والتاريخ ٥٤/٢-٦٤ ، ذيل المذيل ص ٦٤٠ ،
الجرح والتعديل ٢٨٠/٧-٢٨٦ ، حلية الاولياء ٢٦٣/٢-٢٨٢
مشاهير علماء الامصار ص ٨٨ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ،
تاريخ دمشق ٤١٧/١٥-٤٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ٧٠، ٦٩ ، صفوة الصفوة ٢٤١/٣-٢٤٥ ، وفيات الاعيان
١٨١/٤ ، تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ ، خلاصة تهذيب تهذيب
الكمال ص ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤-٦٢٢ ، تذكرة
الحفاظ ٧٣/١ ، العبر ١٠٣/١ ، البداية والنهاية ٢٦٧/٩
غاية النهاية في طبقات القراء ١٥١/٢ ، الثقات لابن
حبان ٣٤٨-٣٤٩ ، الوافي بالوفيات ١٤٦/٣ ، تهذيب
التهذيب ٢١٤/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ ، النجوم الزاهرة
٢٦٨/١ ، شرح علل الترمذي ٦٨٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨
معجم البلدان ١٧٦/٤ ، آثار البلاد ص ٣١١ ، شذرات
الذهب ١٣٨/١ ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ
ص ٣٣٨ ، الوفيات ص ١٠٨ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨ ، دائرة
المعارف الاسلامية ١٤٦/٣ ، الاعلام ١٥٤/٦ ، معجم
المؤلفين ٥٩/١٠ ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين
٩٨-٩٧/١ ، أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية
٩٢٩/٣ .
- (٢) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ،
سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨ .
- (٣) معجم البلدان ١٧٦/٤ .

والذهبي أن سيرين هو والد محمد وهو الذي سباه خالد بن الوليد ، وهؤلاء أقدم وقولهم أصح من قول ياقوت الحموي المبنى على الحدس والظن .^(١)

كنيته :

اتفقت كتب التراجم والطبقات على أن كنيته أبو بكر ، وبها كناه المترجمون له .^(٢)

نسبته :

الأنصاري نسبة إلى الأنصار وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين آووا رسول الله ونصروه ، وابن سيرين من موالى الأنصار لأن أباه كان عبداً لأنس رضى الله عنه ، فكاتبه فعتق بعد أن أدى مكاتبته .
والبصري نسبة إلى مدينة البصرة ، وهى المدينة المشهورة التى بناها المسلمون قرب البحر كثيرة النخل والأشجار نزل بها كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسب اليها كثير من الفضلاء ، وهى مدينة معروفة بهذا الاسم إلى اليوم فى جنوب العراق .

مولده :

(٣)

ولد ابن سيرين فى البصرة .

-
- (١) طبقات ابن سعد ١٢٠/٧-١٢١ ، المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٢/٥ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ ، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .
(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٩٠/١ ، تاريخ دمشق ٤٢٠/١٥ ، المقتنى فى سرد الكنى ١١٤/١ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٢١٠ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ .
(٣) الأعلام ١٥٤/٦ .

واختلف المؤرخون فى تحديد التاريخ الذى ولد فيه :

القول الاول : أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن

(١)

الخطاب رضى الله عنه . أى سنة ٢١هـ "فعن أنس بن سيرين قال

ولد أخى لسنتين بقيتا من خلافة عمر" ، قال الحاكم هكذا

(٢)

وجدت فى كتابى عمر ، وقال غيره عثمان ، ويشهد لهذا الراى

(٣)

ما جاء عن حماد بن زيد : "عاش ابن سيرين نيفا وثمانين سنة"

القول الثانى : أنه ولد سنة احدى وثلاثين "فعن عثمان

(٤)

الزيادى أن ابن سيرين ولد سنة احدى وثلاثين فى خلافة عثمان"

والقول الثالث : أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان

رضى الله عنه عام ٣٣هـ ، "فعن ابن علية قال : كنا نسمع أن

ابن سيرين ولد فى سنتين بقيتا من امارة عثمان ومحمدا أكبر

(٥)

من أنس" .

ويشهد لهذا القول ما جاء عن يونس بن عبيد قال : "مات

(٦)

محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة" .

وهذا القول أولى بالصواب وهو الذى ارتفاه أكثر

المحققين من المؤرخين كالبخارى والذهبى وغيرهم .

(١) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ ، الطبقات لابن سعد ٢٠٦/٧ .

(٤) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥ .

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ص ٩١ ، المعارف لابن قتيبة

ص ٤٤٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ ، تاريخ دمشق ٤١٩/١٥ ،

البداية والنهاية ٢٧٩/٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .

المبحث الثانى : أسرته

والد محمد بن سيرين :

والده سيرين مولى أنس بن مالك رضى الله عنه الانصارى
 كتابة ، وكنيته أبو عمرة ، سباه خالد بن الوليد من عين
 التمر ، وكان خالد وجد بها أربعين غلاما مختلفين فانكرهم
 فقالوا انا كنا أهل مملكة ، ففرقهم فى الناس فكان سيرين
 من نصيب أنس رضى الله عنه ، فما لبث أن طلب سيرين من موله
 أنس المكاتبه ليخلص نفسه من ذل العبودية فأبى موله أن
 يكاتبه فأتى الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 فذكر له اباء أنس عن مكاتبته ، فطلب منه أن يكاتبه فكاتبه
 على أربعين ألف درهم ، ودعى له الخليفة بالبركة فتاجر
 وربح وأتى الى أنس بجميع مال الكتابة فأبى أن يقبله الا
 نجوما ، فرفع أمره الى عمر بن الخطاب مرة ثانية فكتب الى
 أنس يأمره بقبول المال من الرجل فقبلها وأصبح سيرين حرا
 طليقا .^(٤)

تزوج من ثلاث نسوة وأراد أنس رضى الله عنه أن يزوجه
 ابنة أخيه البراء بن مالك ، وولد له ثلاثة وعشرون ولدا من
 أمهات شتى ، وكان معروفا ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه .^(٥)

- (١) طبقات ابن سعد ١١٩/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢١/١٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .
- (٢) وقيل أنه من سبى جرجاريا ، وقيل من سبى ميسان وكان المغيرة افتتحها . انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، المعارف ص ٤٤٢ ، الشقات لابن حبان ٣٤٩/٥ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .
- (٣) تاريخ بغداد ٣٣٢/٥ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ .
- (٤) طبقات ابن سعد ١٢٠/٧ .
- (٥) المرجع السابق ١٢١/٧ .
- (٦) المراجع السابقة ، المعارف ص ٤٤٢ ، البداية والنهاية ٢٨٦، ٢٧٩/٩ .

(١)
عنه ، وله شيء يسير من الحديث .

والدة محمد بن سيرين :

والدته صفية مولاة لأبى بكر المديق ، شهد زواجها طائفة
من كرام الصحابة ، وطيبها ثلاث من أزواج النبی صلى الله
عليه وسلم ودعون لها . (٢)

عن محمد قال حدثتني أم حفصة قالت لما بنى على سيرين
دعا أهل المدينة سبعة أيام ، فكان فيمن دعا أبى بن كعب
فأتاهم وهو صائم فدعا لهم . (٣)

وعن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة
أيام فدعوا أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ، ودعا أبى بن
كعب فأجابته وهو صائم ، وسمت عليهم ودعا لهم بخير . (٤)

وكان ابن سيرين باراً بأمه يتفقد رغباتها ، ولا يرفع
صوته عندها . عن حفصة بنت سيرين قالت : "كانت والدة محمد
حجازية ، وكان يعجبها الصبح وكان محمد إذا اشترى لها ثوباً
اشترى الين ما يجد ، فإذا كان عيد صبغ لها ثياباً ،
ومارأيته رافعا صوته عليها ، كان إذا كلمها كالممغى
اليها" . (٦)

أخوانه وأخواته :

(١) معبد بن سيرين الأنصاري مولى أنس .

أكبر الأخوة ، روى عن عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدري

-
- (١) طبقات ابن سعد ١١٩/٧-١٢١ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ ، المعارف ص ٤٤٢ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ .
(٤) التسميت بوزن التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء
انظر مختار الصحاح ص ١٣١ .
(٥) طبقات ابن سعد ١٢١/٧ .
(٦) طبقات ابن سعد ١٩٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ،
تاريخ دمشق ٤٤٣/١٥ .

وعنه أخواه أنس ومحمد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن حجر وقال كان أقدم بنى سيرين موتا .

وأمه أم ولد لأنس بن مالك نزل لأبيه عنها وزوجه أياها وكان لأنس منها ولدان ، ولمعبد من الأخوة الأشقاء أنس بن سيرين ، وعمرة بنت سيرين ، وسودة بنت سيرين ، وأخرج له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .^(١)

(٢) ويحيى بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو عمرو البصرى روى عن أنس بن مالك وعبيدة بن عمر والسلمانى ، وعنه أخوه محمد ، ويحيى بن عتيق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه أبو هريرة بكنيته لحفظه ، وكان ثقة قليل الحديث ، وفاته بالطاعون فى حدود التسعين ، وهو أخ شقيق لمحمد بن سيرين أمهما صفية .^(٢)

(٣) أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى وقيل أبو حمزة سماه أنس بن مالك باسمه وكناه بكنيته وقيل أبو عبد الله البصرى ، ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان رضى الله عنه ودخل على زيد بن ثابت ، روى عن مولاة وابن عباس وابن عمر وجندب الجلى ، وشريح القاضى ، وأبى مجلز وجماعة ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة ، وابن عون ، وخالد الحذاء ، وهشام بن حسان ، وهمام بن يحيى ، ويونس بن عبيد .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ثقة ، ووثقه ابن حجر . واستعمله أنس بن مالك على الأبله حين كان واليا على^(٣)

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/١٠ ، التقريب ٢٦٢/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، التاريخ الكبير للبخارى ٢٧٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١١ ، التقريب ٣٤٩/٢ .

(٣) الأبله بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة . معجم البلدان ٧٦-٧٧ ، آثار البلاد ص ٢٨٦ .

البصرة من قبل عبد الله بن الزبير ، توفى سنة عشرين ومئة
(١)
ويقال سنة ثمان عشر ومئة ، وله خمس وثمانون سنة .

(٤) وحفصة بنت سيرين أم الهذيل الانصارية البصرية
روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الانصارية
والرباب أم الراح ، وأبى العالية والربيع بن زياد
الحارثي ، وخيرة أم الحسن البصري ، وروى عنها أخوها محمد
وقتادة وعاصم الاحول ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وابن عون ،
وهشام بن حسان ، وهي ثقة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه ، وقرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشرة سنة .
(٢)

قال مهدي بن ميمون : مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة
(٣)
لاتخرج من مملها الا لقائلة أو قضاء حاجة .

وعن اياس بن معاوية قال : ما أدركت أحدا أفضله على
حفصة ، فذكروا له الحسن وابن سيرين فقال : أما أنا فما
أفضل عليها أحدا .
(٤)

وكانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال
والنساء من ولد صفية ، وولد صفية محمد ويحيى ، وحفصة
(٥)
وكريمة وأم سليم .

توفيت سنة ١٠١ إحدى ومائة ، وحفر جنازتها الحسن
(٦)
البصري وحزن ابن سيرين على وفاتها كثيرا .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٧ ، طبقات خليفة ص ٢١٤ ، الجرح
والتعديل ٢٨٧/٢-٢٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٢/٤-٦٢٣ ،
التهذيب ٣٧٤/١ ، التقريب ٨٤/١ ، شذرات الذهب ١٥٧/١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ،
العبر ٩٣/١ ، تاريخ دمشق ٤٢٥/١٥ ، التهذيب ٤٠٩/١٢
التقريب ٥٩٤/٢ ، شذرات الذهب ١٢٢/١ ، أعلام النساء
٢٧٣-٢٧٢/١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ .
(٤) المرجع السابق ، التهذيب ٤٠٩/١٢-٤١٠ .
(٥) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ .
(٦) المرجع السابق .

- (٥) ومن اخواته كريمة ذكرها ابن سعد وابن كثير ووشقاها ،
روت عن ابن عمر ، وروى عنها عامر بن سليمان الاحول ،
(١)
وكانت عابدة زاهدة .
(٢)
(٦) وام سليم ذكرها ابن سعد فى طبقاته .
(٧) عمرة بنت سيرين .
(٨) وسودة بنت سيرين ذكرهما ابن سعد فى طبقاته ، وابن
(٣)
قتيبة فى معارفه .

زوجته وأولاده :

تزوج محمد بن سيرين من امرأة عربية ، وولد له ثلاثون
(٤)
ولدا ، لم يبق منهم غير عبد الله بن محمد .
ولم يتزوج غيرها ، وقال : ما أتيت امرأة فى نوم
(٥)
ولا يقظة الا أم عبد الله يعنى زوجته .

وأولاده :

عبد الله بن محمد بن سيرين الذى وعد أباه بقضاء دينه
وقضاه عنه بعد وفاته . قال ابن سعد أخبرنا بكار بن محمد
قال حدثنى أبى عن أبيه عبد الله بن محمد بن سيرين قال :
لما ضمنت عن أبى دينه قال لى : بالوفاء ؟ قلت بالوفاء .

- (١) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩-٢٨٦ ،
أعلام النساء ٢٤١/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤٨٤/٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٤٢ .
(٤) المعارف ص ٤٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ ، شذرات الذهب
١٣٨/١ ، المحن ص ٣٢٦ ، الموالى وموقف الدولة الأموية
منهم ص ٣٢ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ ، العقد
الغريد ١١٧/٣ .

(١)

فدعا لى بخير .

وقال اخبرنا بكار بن محمد قال حدثنا ابي قال : قضى
عبد الله بن محمد بن سيرين عن ابيه ثلاثين ألف درهم فما
مات عبد الله بن محمد حتى قومنا ماله ثلاث مئة ألف درهم او
(٢)
نحو من ثلاث مئة ألف .

ولد لعبد الله ولد سماه محمد بن سيرين باسمه وكناه
(٣)
بكنيته .

(٤)

وبنت تدعى أم محمد .

توفى عبد الله بمكة فى رجب سنة أربعين ومائة وهو ابن
(٥)
ست وستين سنة .

وبقى له عقب يدعون بالسيرينى نسبة الى والد محمد بن
سيرين والمشهور بهذه النسبة .

بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيرينى
من أهل البصرة . ولد فى رجب سنة ثلاثين ومائة ، روى عن ابن
عون وروى عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ، واستفاد منه ابن
(٦)
سعد فى طبقاته فروى عنه كثيرا من أخبار البصريين .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ .
(٢) المرجع السابق ، التاريخ الكبير للبخارى ١٨٨/٣ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٨/٧ .
(٥) طبقات ابن سعد ٢٣٩/٧ .
(٦) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، الانساب للسمعاني ٣٤٤/٧-٣٤٥ .

المبحث الثالث : صفاته الخلقية وعنايته بمظهره

كان الامام محمد بن سيرين رحمه الله رجلا حسن الوجه
(١)
مليح الصورة .

(٢)
وكان ذا مهابة واعطى هديا وسمتا وخشوعا ، وكان وافر
(٣)
الحيمة لا يحفى شاربیه بل يكتفى بتخفيفهما ، قمير القامة
(٤)
جسيما ، له وفرة يفرق شعره ، شديد العناية بمظهره ، يعتنى
(٥)
بالنظافة ويغتسل كل يوم ، وينتقى ملابسه انتقاء ، ويرى
(٦)
جواز المغالة فى اللبس فقد اشترى تلميذه ابن عون برنسا
ومر على معاذة العدوية فعابت عليه ذلك وقالت مثلك يلبس
هذا ؟ فذكر ذلك لابن سيرين فقال : أفلا أخبرتها أن تميما
(٧)
الدارى اشترى حلة بألف يملى فيها .

وكان يلبس الثياب الثمينة ويتعمم بعمامة بيضاء لاطية
(٨)
قد أرخى ذؤابتها من خلفه .

ويلبس الثياب اليمنة والطبالسة ، والثياب الممشقة من
(٩)
الكتان .

-
- (١) أشار البلاد وأخبار العباد ص ٣١١ .
 - (٢) البداية والنهاية ٢٨٦/٩ . والهدى : السيرة والهيئة والطريقة . والسمت الطريق وهو أيضا هيئة أهل الخير . انظر : النهاية ٢٥٣/٥ ، تاج العروس ٤٠٧/١٠ ، مختار المحاح ص ١٣١ .
 - (٣) طبقات ابن سعد ٢٠٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ .
 - (٤) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ .
 - (٥) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .
 - (٦) تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ .
 - (٧) العقد الفريد ٢١٢/٢ . وانظر ترجمة معاذة فى سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .
 - (٨) سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ .
 - (٩) طبقات ابن سعد ٣٣٤/٤ . اليمنة بضم الياء : ضرب من برود اليمن . انظر النهاية ٣٠٢/٥ . والطبالسة جمع طيلسان فارسي معرب وهو ضرب من الأكسية من لباس العجم لسان العرب ١٢٥/٦ ، المصباح المنير ٣٧٥/٢ ، والثياب الممشقة الممبوغة بالمشق وهو طين يصبغ به الثياب لسان العرب ٣٤٥/١٠ .

(١)
 وفى الشتاء يلبس كساء أبيض ، وعمامة بيضاء وفروة .
 ولما تقدم به السن وخطه الشيب سأل أنسا بن مالك رضى
 الله عنه عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 انه لم يبلغ ذلك ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم ، فخضب
 ابن سيرين يومئذ بالحناء والكتم ، كما كان يخضب بالحناء
 وحده . قال أبو هلال : رأيت ابن سيرين أحمر الرأس واللحية
 وربما خضب بالصفرة ، ويلبس خاتما فى الشمال ونقشه كنيته
 أبو بكر .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٩/٤ .
 (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، العلل ومعرفة الرجال ٤٠٥/١ .
 (٣) تاريخ دمشق ٤٢٣/١٥ .
 (٤) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ .
 (٥) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .

المبحث الرابع : صفاته الخلقية

لقد من الله تعالى على الامام محمد بن سيرين رحمه الله بصفات فاضلة أهلت له لأن يكون كفتا بحمل رسالة العلم ، وجديرا بأدائها على الوجه الاكمل الذى يرضى الله ورسوله ، وخليقا بأن يكون من كبار التابعين ، والجوانب الخلقية التى تبرز شخصيته متعددة ، لاتكفى هذه العجالة بحمرها ، ولاتفى تلك اللحمة بالاحاطة بها ولكن ملايدرك جله لايتترك كله وسنورد هنا بعض تلك الصفات وجزءا من تلك السمات ، وهى بلاشك ترجع الى مدى تدينه القويم وخوفه من الرب العظيم ، وسلوكه ونهجه الطريق المستقيم ، وتمسكه بسنة خاتم الانبياء وسيد المرسلين عليه من الله أفضل الملاء وأتم التسليم .

(١) ورعه :

لاشك أن الورع حلة من حل العلماء ، وصفة من صفات الغفلاء وحلية من شيم الاتقياء ، وقد برزت تلك الصفة فى محمد بن سيرين بروزا لفت الانظار ، وصار موضع الاعتبار ، وذكر له بكل اجلال واكبار شهد له به خلق كثيرون ، واعترف له به رجال مخلصون صادقون .

(١)

فقد قال عنه مورك العجلي : "مارأيت أحدا أفقه فى ورعه ولاأورع فى فقهه من محمد بن سيرين"، وذكر عند أبى قلابه

(١) مورك بتشديد الراء بن مشمرج ، بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصرى ثقة عابد مات بعد المائة . تقريب التهذيب ٢/٢٨٠ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى أبو قلابه البصرى ، ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وأوصى بكتبه لايوب السخثيانى وسأل محمد بن سيرين أحدث منها ، قال : نعم ، ثم قال لاأترك ولاأنهاك .

انظر : تقريب التهذيب ١/٤١٧ ، سير النبلاء ٤/٤٧٠-٤٧٣ .

فقال : اصرفوه كيف شئتم فلتجدونه أشدكم ورعا ، وأملككم
لنفسه ، وقال : ومن يستطيع مايطيق ؟ محمد يركب مثل حد
(١)
السنان .

وقال بكر بن عبد الله المزني : "من أراد أن ينظر الى
(٢)
أورع من أدركنا في زماننا فليُنظر الى محمد بن سيرين" .
وقال سفيان بن عيينة : "لم يكن كوفي ولا بصري له مثل
(٣)
ورع محمد بن سيرين" .

وطريقته في الورع أنه ماعرض له أمران في دينه إلا أخذ
بأوثقهما ، قال له رجل : ياأبا بكر ماأشد الورع ؟ فقال
ابن سيرين ماأهون الورع قيل له وكيف ذلك ، قال اذا رابنى
(٤)
شئ تركته لله .

ولأدال على ورعه من أنه ركبه دين كثير أشقل كاهله
بسبب زيت كثير أراقه لأنه وجد في بعض الظروف فارة ميتة
فخشى أن تكون الفارة قد علقت بالزيت في المعصرة ، وأنه
اذا رده للبائع بالعيب ربما يبيعه للناس ، فأراق الزيت
كله وتحمل الدين ، فعجز عن سداه ، ودخل السجن لعجزه عن
(٥)
أدائه .

وباع جارية له لامرأة ، ولكن تلك الجارية سرعان ماأتت
اليه تشكو سيدتها من شدة تعذيبها لها فأخذها ابن سيرين
وحال بينها وبين سيدتها ، في الوقت الذي عجز فيه عن أرجاع
ثمنها لسيدتها ، لأنه كان قد أنفقه على حاجته ، فكان جزاؤه

-
- (١) التاريخ الكبير ٩١/١ ، تاريخ بغداد ٣٣٤/٥ ، طبقات
ابن سعد ١٩٦/٧-١٩٨ ، سير النبلاء ٦٠٩/٤ ، العبر ١٠٣/١
(٢) سير أعلام النبلاء ٦١٤/٤ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٢ ، تاريخ
دمشق ٤٣٥/٥ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٠/٤ .
(٤) تاريخ دمشق ٤٣٥/١٥ .
(٥) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ .

(١)

الحبس مقابل عجزه عن سداد الثمن .

وتأثر السجان من ملاحه وطاعته وطول عبادته وشدة ورعه
وتمسكه بدينه فأشفق عليه ، وأراد أن يخفف عنه كربته ،
ويسهل عليه مميبته فطلب منه أن يذهب في الليل الى أهله ،
وإذا أصبح رجع الى سجنه ، وظن أن ذلك يفرجه ، فأجابه ابن
سيرين قائلا : "لا والله ، لا أكون عوناً لك على خيانة السلطان"
(٢)
ولقد كان رحمه الله لا يبالي ما يجنيه عليه ورعه ، مادام
واضعا خشية الله نصب عينيه مهما كلفه ذلك من متاعب
وأهوال .

(٢) عفة لسانه :

كان ابن سيرين يؤمن ايمانا صادقا بأن اللسان من أهم
الاشياء التي تدخل الانسان جهنم ، وتصلية بلهيبها ، وتؤججه
بسعيورها ، لذلك كان رحمه الله عفا اللسان ، صادق القول ،
بعيدا عن الشرثرة ، مخاصما للغيبة ، مقاطعا للنميمة ،
متجنباً اذى الناس ، وإذا ذكر عنده رجل بسيئة بادر فذكر
بأحسن ما يعلم من أمره . وكان يقول : إذا قلت لأخيك من خلفه
(٣)
مافيه مما يكره فهو الغيبة ، وإذا قلت ماليس فيه فهو
البهتان وظلم لأخيك أن تذكره بأقبح ماتعلم منه ، وتنسى
(٤)
أحسنه .

(١) طبقات ابن سعد ١٩٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٣٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦١٧/٤ .

(٣) تاريخ دمشق ٤٤١/١٥ .

(٤) الممت و آداب اللسان ص ٦٢٣ ، البداية والنهاية ٢٨٦/٩ -
٢٨٧ ، الزهد لوكيع بن الجراح ٧٧٥/٣ برقم ٤٥٦ .

(٣) موقفه من الحسد :

كان رحمه الله من أشد الناس بغضا للحسد ، وكان يؤمن بأنه من الموبقات المهلكات التي تصيب ناقصي الايمان ، مرضى النفوس ، سيئى الطباع ، عصاة الرحمن ، وعباد الشيطان ، وقد قال رحمه الله : "ما حسدت أحدا قط على شيء ، ان كان من أهل النار فكيف أحسده على شيء من الدنيا ومصيره الى النار ، وان كان من أهل الجنة فكيف أحسد رجلا من أهلها (١) أوجب الله له رضوانه " .

(٤) حسن عشرته :

كان ابن سيرين رحمه الله دمث الخلق ظريف المجلس حسن العشرة هاشا باشا رقيق الطباع منبسطا مع اخوانه محببا اليهم يداعبهم فى أدب ، ويتأدب معهم فى مداعبته ، يرفق بهم فى اخلاص ، ويخلص اليهم فى ترفق يمزح معهم فى صدق ، ويمدق معهم فى مزاح ، وينشد الشعر الذى يفضى على المجلس بهجة وأنسا ، ويبتسم ابتسامة تنبئ عن قلب مفعم بالسرور ، ونفس ممتلئة بالحبور ، شهد له بذلك من عاصروه وخالفوه ، فقد قال عنه مهدي بن ميمون : "رأيت محمد بن سيرين يحدث بأحاديث الناس ، وينشد الشعر ويفحك حتى يميل" (٣) .

وكان يمازح أصحابه ويلطفهم ، فقد سئل مرة عن رجل

(١) تاريخ دمشق ٤٤٢/١٥ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٥/٢

العقد الفريد ٢٢٨/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦١٢/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٤/٢ .

فقال : توفى البارحة فلما رأى جزع السائل قال : {الله
(١)
يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها} الآية ،
(٢)
واراد بالوفاة النوم .

وكان يقول أما تعرف الأزد وركبها ؟ اتق لا يركبوك . أى
(٣)
يهربونك بركبهم .

(٤)
وكان يقول : "الكلام أوسع من أن يكذب فيه ظريف" .

وسأله قرة بن خالد هل كان المحابة يتمازحون ؟ فقال :
(٥)
"ماكانوا الا كالناس كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر" .

وعن هشام بن حسان قال أقبل رجل الى محمد بن سيرين
فقال : ماتقول فى رؤيا رأيتها ، قال : وما رأيت ؟ قال كنت
أرى أن لى غنما فكنت أعطى بها ثمانية دراهم ، فأبيت أن
أبيع ففتحت عينى ، فلم أر شيئا ، فأغلقتها ومددت يدي وقلت
هاتوا أربعة ، فلم أعط شيئا ، فقال ابن سيرين : "لعل
القوم اطلعوا على عيب فى الغنم فكرهوها ، قال يمكن الذى
(٦)
ذكرت" .

(٥) كرمه :

اشتهر ابن سيرين بالكرم والسخاء على معارفه واخوانه
وامدقائه وكان يجود بما فى يده ، ولايرد يد سائل ولايبل
بشئ على أحد ، وكان يطعم الناس أطيب ما عنده وخير ما يحب .

-
- (١) سورة الزمر : ٤٢
(٢) العقد الفريد ٢/٢٩٩ .
(٣) المجموع المغيث ١/٧٩٥ ، غريب الحديث للخطابى ٣/١٠٥ ،
الفائق ٢/٨٣ .
(٤) حلية الأولياء ٢/٢٦٤ .
(٥) حلية الأولياء ٢/٢٧٥ .
(٦) العقد الفريد ٧/١٨٣ .

عن ابن عون قال : ما أتينا محمد بن سيرين في يوم قط الا
(١)
أطعمنا خبيما أو فالودجا .

وعن أبي خلدة قال دخلنا على محمد بن سيرين فقال
ما أدري ما اتحفكم به كلكم في بيته خبز ولحم ، يا جارية هات
تلك الشهدة فجاءت بها وجعل يقطع لنا بيده وناكل .
(٢)
وكان يقول : " ان الطعام أهون من أن يقسم عليه " .
(٣)

وكان لا يرى الاسراف في اكرام الضيف ، بل يكتفى باكرامه
بما لا يشق عليه .

عن أيوب قال كان محمد بن سيرين يقول : " لا تكرم أخاك
(٤)
بما يشق عليك " .

وكان اذا دعى الى وليمة أو عرس يدخل بيته ويشرب شربة
من سويق فيقال له يا أبا بكر أنت تذهب الى الوليمة أو
العرس تشرب سويقا ؟ فيقول : " انى أكره أن أحمل حر جوعى
(٥)
على طعام الناس " .

(١) الفالوذ من الحلواء : هو الذى يؤكل ، يسوى من لب
الحنطة ، فارسى معرب والفالوذ ، والفالوذق معربان ،
قال يعقوب : ولا يقال الفالوذج .
لسان العرب ٥٠٣/٣ ، الصحاح ٥٦٨/٢ ، مختار الصحاح
ص ٢١٤ . وانظر قوله في الحلية ٢٦٩/٢ ، تاريخ دمشق
٤٤٧/١٥ .

(٢) حلية الاولياء ٢٦٩/٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٤/٧ ، سير اعلام النبلاء ٦١٠/٤ ، حلية
الاولياء ٣٦٨/٢ .

(٤) حلية الاولياء ٢٦٤/٢ ، تاريخ دمشق ٤٤٦/١٥ .

(٥) حلية الاولياء ٢٦٧/٢ .

المبحث الخامس : عبادته

كان ابن سيرين مؤمنا ايمانا عميقا بعبوديته لخالقه جل شأنه ، وكان واضعا نصب عينيه قوله تعالى : {وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون} لذلك كان رحمه الله كثير العبادة من غير تفريط مداوما على قراءة القرآن وفهمه وتدبره ، فقد كان يقضى ليله الا اقله فى التهجد وتلاوة القرآن والدعاء والتضرع . فعن ام عبدان امرأة هشام بن حسان قالت : كنا نزولا مع محمد بن سيرين فى الدار فكنا نسمع بكاءه بالليل وضحه بالنهار .^(١)

وقال آخر كنت اذا مرت بمنزل ابن سيرين سمعت بكاء شديدا ، واذا رأيته بالنهار رأيته مبتسما ، واذا مرت بمنزل الحسن بالليل سمعت بكاء ، واذا رأيته بالنهار رأيته محزونا .^(٢)

وكان رحمه الله يكره التشدق والتمنع فى مظاهر العبادة ، ويكره الرياء والسمعة وكان رائده الاخلاص لله وحده ، فقد سئل مرة عن يسمع القرآن فيصعق فقال ميعاد ما بيننا وبينهم ان يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من اوله الى آخره فان سقطوا فهم كما يقولون .^(٣)

وكان يصوم يوما ويفطر يوما ويصوم عاشوراء يومين ثم يفطر بعد ذلك يومين ، وكان رحمه الله من الاوابين القانتين المتواضعين الخاشعين .^(٤)

-
- (١) سورة الذاريات : ٥٦
 (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥ .
 (٣) تاريخ بغداد ٣٣٥/٥ ، حلية الاولياء ٢٧٢/٢ .
 (٤) تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥ .
 (٥) حلية الاولياء ٢٦٥/٢ .
 (٦) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٧ ، حلية الاولياء ٢٧٢/٢ ، سير اعلام النبلاء ٦١٥/٤ ، تاريخ دمشق ٤٣٩/١٥ - ٤٤٠ .

المبحث السادس : الأعمال التى تولاهما

عمل ابن سيرين كاتباً لائس بن مالك رضى الله عنه
 بخراسان . كما استعمله على المكس ، وكان ابن سيرين كره
 ذلك وقال : "تستعملنى على المكس فأماكسهم ويماكسوننى" .^(١)
 وأريد على القضاء فهرب الى الشام ، وأقام بدمشق أربع
 سنوات ، وفر الى اليمامة ، ثم أتى الى المدينة ، وإذا قدم
 البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج منها ، قال أيوب أن محمد
 ابن سيرين كان يراود على القضاء فيفر الى الشام مرة ، ويفر
 الى اليمامة مرة ، وكان إذا قدم البصرة كان كالمستخفى .^(٢)
 وبعد هذا اتجه الامام محمد بن سيرين الى التجارة
 فوجدها أشرف وأفضل من تولى وظائف الدولة ، وأثرى وأغنى من
 التكسب بالرواتب المحدودة فعمل فى تجارة البز ، وتميز
 بطيب المعاملة مما جعل الناس تقبل على الشراء من عنده ،
 وكان يتحاشى التعامل بدراهم زيف أو ستوق ، وإذا وقع فى
 يده شيء منه فإنه لا يشتري به ، وعندما انتقل الى رحمة ربه
 وجدوا عنده خمس مئة زيوفا وستوقة .^(٣)
 ويكره البيع والشراء بالدراهم الحجاجية ، ودنانير
 محدثة عليها اسم الله ، "عن ابن عون قال : كان محمد يكره

-
- (١) تاريخ دمشق ٤٢٤/١٥ ، العقد الفريد ٢٥٠/٤ ، شذرات
 الذهب ١٣٩/١ .
 (٢) المجموع المغيث ٢٢/٣ ، والمكس عشور الناس وأصل
 المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه ، ويجوز أن يكون
 معناه استعملتنى على ماينقص دينى لما يخاف من أخذ
 ما لا يجب وترك ما يجب .
 (٣) شذرات الذهب ١٣٩/١ ، الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥ .
 (٤) سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠١/٧-٢٠٢ .
 الزيف من وصف الدراهم يقال : زافت عليه دراهمه أى
 صارت مردودة لغش فيها .
 ودرهم ستوق ، وستوق : زيف بهرج لاخير فيه وهو معرب .
 انظر : لسان العرب ١٤٢/٩ ، ١٥٢/١٠ .

أن يشتري بهذه الدنانير والدراهم المحدثه التي عليها
(١)
اسم الله " .

عن هشام بن حسان قال : أرسلني ابن سيرين أسأل القاسم
ابن محمد عن الدراهم التي فيها ذكر الله أيبْتَاع بها الناس
وفيها الكتاب ؟ فسأله فقال : لا بأس بالكتاب يتبايعون انما
يتبايعون بالذهب والغفة لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما عطوك
شيئا ، ولكن لاتمس الدراهم التي فيها ذكر الله الا على
(٢)
وغوء .

ويدخل السوق نصف النهار فيكبر الله ويسبحه ويذكره
(٣)
ويقول انها ساعة غفلة الناس .

ومشيته للرجل اذا أراد أن يسافر في التجارة : " اتق
الله تعالى ، واطلب ما قدر لك في الحلال فانك ان تطلبه من
(٤)
غير ذلك لم تمب أكثر مما قدر لك " .

(٥)
وكان دائم التفقد لأوزانه لكي لاتنقص اذا احتكت ، واذا
اشترى شيئا فانه لا يطلب من البائع خفض القيمة ويعتبر هذا
(٦)
من المسألة .

وطريقته في البيع مارواه ميمون بن مهران قال قدمت
الكوفة وأنا أريد أن أشتري البز فاتيت ابن سيرين بالكوفة
فساومته فجعل اذا باعني صنفا من أصناف البز قال هل رضيت ؟
فأقول نعم ، فيعيد ذلك على ثلاث مرات ، ثم يدعو رجلين
فيشهدهما ، وكان لا يشتري ولا يبيع بهذه الدراهم الحجاجية ،
فلما رايت ورعه ، ما تركت شيئا من حاجتي أجده عنده الا

-
- (١) حلية الأولياء ٢/٢٦٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٣٤٣ برقم ١٣٣٧ .
(٣) البداية والنهاية ٩/٢٨٦-٢٨٧ .
(٤) حلية الأولياء ٢/٢٦٣ .
(٥) تاريخ دمشق ١٥/٤٣٧ .
(٦) تاريخ دمشق ١٥/٤٤٣ .

(١)
اشتريته حتى لغائف البز" .

واذا ارتاب في شيء من تجارته تركه ، حتى ترك
(٢)
التجارة .

(٣)
وكان يقول المسلم المسلم عند الدرهم والدينار .
وعنده منازل لا يكرها الا من أهل الذمة ، فقليل له في
(٤)
ذلك قال اذا جاء رأس الشهر روعته ، وأكره أن أروع مسلما .

-
- (١) سير اعلام النبلاء ٦٢٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ،
تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ ، تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق
٤٣٦/١٥ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، تاريخ دمشق ٤٣٦/١٥ .
(٣) حلية الأولياء ٢٦٧/٢ .
(٤) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .

الفصل الثالث

في حياته العلمية

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : طلبه العلم .
- المبحث الثاني : رحلته في طلبه .
- المبحث الثالث : شيوخه .
- المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الأول : طلبه للعلم

انصرف ابن سيرين الى طلب العلم فى سن مبكرة ، وحذق
 الكتابة واقبل على دراسة العلوم الاسلامية ، وحفظ القرآن ،
 فقد عاش فى كنف ابوين يدفعانه الى المجد دفعا ، فقد أرسله
 أبوه مع اخوانه فى سن مبكرة الى الصحابى الجليل أبى هريرة
 رضى الله عنه لتلقى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغرس فيه الآداب الاسلامية منذ نعومة أظفاره ، فعن ابن عون
 عن ابن سيرين فى هذه الآية : {والذين لم يبلغوا الحلم
 منكم} كان أهلنا يأمرونا اذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول
 السلام عليكم أيدخل فلان ، وقد ساعده على تلقى العلوم
 النهضة العلمية التى كانت تشهدها مدينة البصرة فى زمانه ،
 وتواجد عدد كبير من علماء الصحابة فيها الذين لم يألوا
 جهدا ولم يدخروا وسعا فى تفقيه الناس بأمور دينهم
 وتزويدهم بالمعارف الاسلامية اللازمة ، وأهل البصرة يجكرون
 فى تعليم أبنائهم ، ولايكاد الطالب يبلغ عشر سنين حتى يبدأ
 فى كتابة الحديث ، قال موسى بن هارون : أهل البصرة يكتبون
 لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين .
 كما ساعده على تلقى العلم تمتعه بحافظة قوية وميل شديد
 الى العلم ، وهمة عالية ومع قوة حفظه لم يعتمد على ذاكرته
 بل كان يكتب الحديث فاذا حفظه محاه ، كما كان يذاكر
 اخوانه فى العلم فقد روى يحيى بن عتيق قال سمعت يحيى بن
 سيرين ومحمد يتذاكران الساعة التى فى الجمعة .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٣/٧ ، العقد الفريد ٢٥٠/٤ ، شذرات
 الذهب ١٣٩/١ .
 (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٦/٧ .
 (٣) سورة النور : ٥٨ .
 (٤) الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٢٢-٢٢٣ ، مصنف ابن أبى
 شيبة ٤٥٦/٨ أثر ٥٨٧١ .
 (٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ .
 (٦) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧-١٩٥ .
 (٧) التاريخ الصغير للبخارى ٢٥٦/١ .

المبحث الثانى : رحلاته فى طلب العلم

كانت الرحلة فى طلب العلم السمة البارزة لعلماء ذلك العصر ، وبدأت من جيل الصحابة عليهم الرضوان ، فقد رحل جابر بن عبد الله الأنصارى من المدينة الى عبد الله بن أنيس بالشام مسيرة شهر لسماع حديث واحد . كما رحل الى مصر (١) ورحل أبو أيوب الأنصارى الى مصر ، واستمرت الرحلة فى عصر التابعين ، لأن الصحابة كانوا قد تفرقوا فى الأمصار نتيجة للفتوحات ، ولأسبيل الى معرفة قدر كبير من الأحاديث الا بالرحلة الى مختلف الأمصار حيث يقيم الصحابة ، قال سعيد بن المسيب : "انى كنت لأسير الايام والليالى فى طلب الحديث (٢) الواحد" .

وللرحلة أهداف ومقاصد لدى أهل الحديث من أهمها تحصيل الحديث ، والتثبت منه ، وطلب علو الاسناد ، والبحث عن أحوال الرواة ، ومذاكرة العلماء فى نقد الأحاديث وعللها . (٣) واصل ابن سيرين تحصيله العلمى فى بلده فترة من الزمن حتى اتسعت مداركه وقوى عوده ، وبلغ مبلغ الرجال ، وأحس أنه قد أخذ من الحديث والفقه وغيرها من العلوم قدرا صالحا تؤهله لاغتراه من ينابيعه فتاقت نفسه للرحلة فى طلب العلم فوفد على الكوفة ، وأخذ العلم من كبار علمائها ومحدثيها ،

-
- (١) صحيح البخارى ١٧٣/١ كتاب العلم ، باب الخروج فى طلب العلم .
 (٢) الرحلة فى طلب الحديث ص ١١٣-١١٤ .
 (٣) الرحلة فى طلب الحديث ص ١١٨-١١٩ .
 (٤) طبقات ابن سعد ٣٨١/٢ ، الرحلة فى طلب الحديث ص ١٢٧ .
 (٥) المرجع السابق ، تدريب الراوى ١٦٠/٢ .

ولندع ابن سيرين يحدثنا عن رحلته وماحصل معه مع شيوخته فقد قال : "قدمت الكوفة فقعدت الى شريح ، وأنا أرى أنه أعلمهم حين استقضى ، فكان الرجل اذا جاءه يسأله عن الشيء لايدري قال سلوا عنها عبدة ، فاتيت عبدة فجلست اليه ، وأنا أرى أنه أفقهم ، فكان اذا أتى فى شيء لايدري ماهو قال سلوا علقمة " (١) .

كما رحل الى المدائن ، فعن محمد بن سيرين قال صليت مع عبدة السلماني بالمدائن فلما قضى صلاته دعا بغذاء فأتى فيما أتى به خبز ولبن وسمن فأكل وأكلنا معه ، ثم حدثنا حتى حضرت العصر ثم قام عبدة فأذن وأقام ثم صلى بنا العصر لم يتوضأ هو ولا أحد ممن أكل معه فيما بين الصلاتين . (٢)

كما رحل الى واسط فعن شبرمة قال دخلت على محمد بن سيرين بواسط فلم أر أجبن عن فتيا منه . (٣)

كما دخل اليمامة ودمشق وذلك بعدما اشتهر بالعلم وطلب للقاء فأخذ عنه كثير من أهلها . (٤)

وكانت مواسم الحج فرصة عظيمة للالتقاء بالعلماء من مختلف اقطار العالم الاسلامى ، وقد استفاد ابن سيرين من زيارته المتكررة الى الحرمين للحج والزيارة استفادة كبيرة لقي فيها كثيرا من علماء المحابة وأخذ عنهم ، التقى بالمحبابى الجليل زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فعن ابن

-
- (١) أخبار القضاة ٣٣٦/٢ .
 (٢) هي بلدة في الجانب الغربى من دجلة كانت عاصمة الفرس في زمانهم .
 انظر : آثار البلاد ص ٤٥٣ .
 (٣) تاريخ بغداد ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .
 (٤) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

سيرين قال حج بنا الوليد ونحن ولد سيرين سبعة فمر بنا على
المدينة ، فدخلنا على زيد بن ثابت فقال : هؤلاء بنو سيرين
فقال زيد : هؤلاء لام ، وهذان لام ، وهذان لام فما أخطأ .^(١)

وحج زمن ابن الزبير وسمع منه ، فعن سلمة بن علقمة عن
محمد بن سيرين قال : حججت زمن عبد الله بن الزبير فسمعت
ابن الزبير .^(٢)

والتقى بأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من
فقهاء الصحابة .^(٣)

وجملة القول في رحلاته أنه سافر في طلب العلم أسفارا
كثيرة ثم رجع الى موطنه البصرة وتفوق على أهل عصره ، وصار
أحد الأعلام من أئمة الاسلام .

-
- (١) تاريخ دمشق ٤١٧/١٥ .
(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٩٠/١ ، التاريخ الصغير له
٢٩٦/١ .
(٣) تهذيب الكمال ١٣٠٨/٣ ، مسائل الامام أحمد لابنه صالح
٢٩٦/٢ .

المبحث الثالث : شيوخ ابن سيرين

لقد كان الامام محمد بن سيرين شغوفا بالعلم ارتحل فى طلبه والتقى بكثير من علماء عصره المبرزين فى العلوم الاسلامية من فقه ، وحديث ، وتفسير ، تلقى عنهم العلم ولازمهم وتدرّب على أيديهم ، وكان لتوجيهاتهم أثر كبير فى تكوين شخصيته العلمية كمحدث وفقه ، وسأكتفى بذكر عدد منهم ممن تأثر بهم الامام وأخذ العلم عنهم مع التركيز على العلوم التى برز فيها الشيخ مرتباً أسماءهم على حروف الهجاء ، ومنهم :

(١) أنس بن مالك بن النضر البخارى الخزرجى الانصارى أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . له حديث كثير ، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً ، وخدم النبى صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ، نزل البصرة ، لزمه ابن سيرين وأخذ عنه العلم وسأله كثيراً مما أشكل عليه وعن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين من الهجرة بالبصرة وهو آخر من مات بها من (١) الصحابة .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله صحابى جليل سكن الكوفة والبصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصرين ، توفى سنة أربع وستين . (٢)

(١) الاستيعاب ٧١/١ ، أسد الغابة ١٢٧/١ ، الاصابة ٧١/١ ، طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، الاعلام ٢٤/٢ .
 (٢) الاستيعاب ٢١٧/١ ، الاصابة ٢٤٨-٢٤٩ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٧/٥ ، سير اعلام النبلاء ١٧٤/٣ ، التهذيب ١١٧/٢ .

(٣) أبو قتادة واسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربيع
الأنصاري الخزرجي السلمي

صحابي من الأبطال الولاة ، اشتهر بكنيته ، وكان يقال
له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد الوقائع مع
النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد ، ولما مارت
الخلافة الى على رضى الله عنه ولاء مكة وشهد صفين معه ،
وزار منزل سيرين ، فعن ابن سيرين قال نزل بنا أبو قتادة ،
فبينما هو على سطح لنا ، وقال ونحن عشرة من ولد سيرين ،
فانقض كوكب من السماء فاتبعناه ابصارنا فنهانا أبو قتادة
(١)
عن ذلك .

(٢)
توفى بالمدينة سنة أربعة وخمسين .

(٤) حذيفة بن اليمان : حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي
أبو عبد الله ، من كبار الصحابة والقادة الفاتحين ،
شهد أحدا وما بعد ذلك من المشاهد ، ولاء عمر رضى الله عنه
المدائن وبقي أميرا الى أن توفى فيها سنة ست وثلاثين .
(٣)

(٥) الحسن بن على بن أبى طالب القرشي الهاشمي أبو محمد
المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في النصف من رمضان
سنة ثلاث من الهجرة ، كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحاً من
أحسن الناس منطقاً وبديهة ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد
مقتل أبيه سنة ٤٠هـ ، وسلم الأمر لمعاوية سنة ٤١هـ وسمى

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ ، ٦١١/٤ ، التهذيب ٢٠٤/١٢ ،
الأعلام ١٥٤/٢ .

(٢) الاستيعاب ٢٧٧/١ ، الإصابة ٣١٧/١ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦
سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٢ ، تاريخ بغداد ١٦١/١ ، شذرات
الذهب ٤٤/١ .

(٣) الاستيعاب ٣٦٩/١ ، أسد الغابة ٩/٢ ، الإصابة ٣٢٨/١ ،
حلية الأولياء ٣٥/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/٦ ، سير أعلام
النبلاء ٢٤٥/٣ ، الأعلام ١٩٩/٢ .

هذا العام عام الجماعة .

توفى سنة تسع وأربعين على الأمد ، وقيل خمسين ، وقيل

غير ذلك .

(١)

(٦) حفصة بنت سيرين

(٧) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري

تابعى محدث ثقة فقيه ، قال محمد بن سيرين : كان حميد

ابن عبد الرحمن أفقه أهل البصرة ، وقال خليفة : مات بعد
(٢)

الثمانين .

(٨) رافع بن خديج بن رافع الأوسى الأنصاري

صحابى جليل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحدا وما بعدها ، كان عريف قومه ، وأفتى بالمدينة زمن

معاوية وبعده ، توفى بها متأثرا من جراحه سنة أربع وقيل
(٣)

ثلاث وسبعين من الهجرة .

(٩) الربيع بن خيثم بن عائذ أبو يزيد الثوري الكوفي

الإمام القدوة العابد ، تابعى ثقة فى الحديث ، فقيه

من كبار أصحاب ابن مسعود ، وكان يجله كثيرا ، قال له يوما

لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك ، توفى سنة
(٤)

أحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وستين .

(١٠) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى البصري

أدرك وأسلم بعد الوفاة بسنتين الإمام المقرئ الحافظ

المفسر ثقة كثير الإرسال ، توفى سنة تسعين ، وقيل ثلاث

(١) سبق ترجمتها ضمن أسرة ابن سيرين .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ، التهذيب ٤٦/٣ ، التقريب ٢٠٣/١ .

(٣) الاستيعاب ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ ، المعارف ص ٣٠٦ طبقات خليفة ص ٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ ، التهذيب ٢٤٢/٣ .

(١)

وتسعين ، وقيل بعد ذلك .

(١١) زيد بن ثابت أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقرئ ،

كاتب الوحي ، حفظ القرآن واتفقنه ، وأحكم الفرائض ،
 وشهد الخندق وما بعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن
 فتتبعه وتعبد على جمعه ، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف
 وشوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته ، قرأ عليه جماعة
 منهم ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكان عمر رضى
 الله عنه يستخلفه على المدينة إذا حج .

(٢)

توفى سنة خمس وأربعين .

(١٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري

الخزرجي المدني

لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث
 كثيرة ، كان من علماء الصحابة واحد الفقهاء المجتهدين ،
 وافتنى مدة ، وممن شهد بيعة الشجرة .
 (٣)
 توفى بالمدينة سنة أربع وسبعين .

(١٣) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث

الطبي ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى عنه محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين
 (٤)
 عاش إلى خلافة معاوية .

(١٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سليمان

من علماء الصحابة ، ومن القادة الشجعان ، وكان زياد

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢٥٩/١ ، طبقات ابن سعد ١٢/٧
 سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ، التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب
 ٢٥٢/١ .

(٢) أسد الغابة ٢٢١/٢-٢٢٢ ، الإصابة ٥٦١/١ ، سير أعلام
 النبلاء ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/١٠ .

(٣) الاستيعاب ٣٥/٢ ، أسد الغابة ٢١١/٢ ، الإصابة ٣٥/٢ ،
 سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧٠/٧ ، الاستيعاب ٦٢/٢-٦٣ ، الإصابة
 ٦٢/٢ ، التهذيب ١٣٧/٤ ، التقريب ١٣٧/٤ .

ابن أبيه يستخلفه على البصرة اذا سار الى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة ، وكان شديداً على الخوارج ، قتل منهم جماعة وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ويجيبان عنه ، قال ابن سيرين : كان عظيم الأمانة (١)
مدوقاً توفى بالبصرة عام ثمان وقيل تسع وخمسين .

(١٥) القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي أدرك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، ولى قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، استعفى من القضاء قبل موته (٢)
بسنة وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء .

(١٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق

أم المؤمنين وأفقها نساء المسلمين وأعلمهن بالدين وأكثرهن رواية للحديث عنه صلى الله عليه وسلم ، وكان فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون اليها ، توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة . (٣)

(١٧) عامر بن عبد قيس أبو عبد الله ويقال أبو عمرو التميمي ، العنبري البصري

روى عن عمر وسلمان ، وعنه الحسن ومحمد بن سيرين ، كان ثقة من عباد التابعين ، وكان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يقولوا : عامر بن عبد القيس ويقولان عامر بن عبد الله ، توفى في زمن معاوية . (٤)

-
- (١) الاستيعاب ٧٧/٢ ، الاصابة ٧٨/٢ ، المعارف ص ٣٠٥ ، طبقات ابن سعد ٤٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣-١٨٦ .
(٢) الاستيعاب ١٤٨/٢ ، الاصابة ١٤٦/٢ ، طبقات ابن سعد ١٣١/٦ ، أخبار القضاة ٣٣٦/٢ .
(٣) الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الاصابة ٣٥٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٣ ، أعلام النساء ٩/٣ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٠٣/٧ ، تاريخ البخاري ٤٤٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩-١٥/٤ .

(١٨) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أبوبكر
كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ،
(١)
وولى الخلافة تسع سنين ، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .
(١٩) عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم أبو عبد الرحمن

ويقال أبو محمد البصري

(٢)

شقة توفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق .

(٢٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي
حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير ، ولد بمكة ،
ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى عنه الأحاديث ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وكف
بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها عام ثمان وستين .
(٣)
(٢١) عبد الله بن عتيق ويقال عتيق ويقال ابن عبيد

بالتصغير وهو الأرجح

مقبول روى عن معاوية وعبادة بن الصامت ، وعنه محمد
(٤)
ابن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن
المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق
وهو من أهل بيعة الرضوان أفتى الناس في آخر حياته ، وهو
(٥)
آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة أربع وسبعين .

-
- (١) الاستيعاب ٣٠٠/٢ ، الإصابة ٣٠٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، التقريب ٤١٥/١ ، الأعلام ٨٧/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ ، التهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .
(٣) أسد الغابة ١٩٢/٣ ، الإصابة ٣٣٠/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٦٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، الأعلام ٩٥/٤ .
(٤) التهذيب ٤٣٢/١ ، التقريب ٣١٢/٥ .
(٥) أسد الغابة ٢٢٧/٣ ، الإصابة ٣٤٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢ ، تاريخ بغداد ١٧١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ ، الأعلام ١٠٨/٤ .

(٢٣) عبد الرحمن بن بشير بن مسعود الانصارى ، أبو بشر المدنى ، مقبول ، وأرسل حديثا وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن سعد كان قليل الحديث .^(١)

(٢٤) عبد الرحمن بن أبى بكرة : نفيح بن الحارث الثقفى أبو بحر البصرى ، ولد زمن عمر رضى الله عنه وكان ثقة كبير القدر ، مقرئا عالما ، توفى سنة ست وتسعين .^(٢)

(٢٥) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وعن أبى بكر وعمر وأبى بن كعب وكان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ، قال البخارى روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر ، ولى امرة المدينة وناب أيضا عن مروان ، قال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، توفى سنة ثمان وخمسين .^(٣)

(٢٦) عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الانصارى الكوفى الفقيه ، ثقة اختلف فى سمائه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين وقيل غرق .^(٤)

(٢٧) عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى الأمير من أبناء المحابة ، ولى سجستان فى سنة أربع عشرة ، وكان جوادا ممدحا شجاعا كبير القدر ، مات بسجستان سنة تسع وأربعين .^(٥)

-
- (١) التهذيب ١٤٥/٦ ، التقريب ٤٧٣/١ .
 (٢) طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، سير النبلاء ٤١٩/٤ ، التهذيب ١٤٨/٦ ، تقريب التهذيب ٤٧٤/١ .
 (٣) أسد الغابة ٣١٥/٥ ، الاستيعاب والامابة ٢٠٢/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٣/٤-٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢-٥٨٣-٥٨٦ .
 (٤) سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، التقريب ٤٩٦/١ .
 (٥) سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤ ، طبقات ابن سعد ١٩٠/٧ ، المعارف ص ٢٨٩ .

(٢٨) عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون

اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمر الكوفي

تابعى كبير مخضرم برع فى الفقه ، وكان ثقة ثبتا فى الحديث ، وكان شريح اذا أشكل عليه شئ سأل ، قال ابن سيرين مارأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة ، وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه ، توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وقيل (١) أربع .

(٢٩) عثمان بن أبى العاص الثقفى الطائفى أبو عبد الله

محابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات فى خلافة معاوية بالبصرة سنة خمس وقيل (٢) سنة إحدى وخمسين .

(٣٠) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو طريف

بفتح المهملة وآخره فاء

محابى شهير ، وكان ممن ثبت على الاسلام فى الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب على رضى الله عنه ، توفى سنة ثمان (٣) وستين .

(٣١) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس

أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة سبع ومائة (٤) وقيل بعد ذلك .

(١) طبقات ابن سعد ٩٣/٦ ، تاريخ بغداد ١١٧/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤-٤١ ، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، التهذيب ٨٤/٧ ، شذرات الذهب ٧٨/١ .

(٢) الإصابة ٢٦٠/٢ ، التهذيب ١٢٨/٧ ، التقريب ١٠/٢ .

(٣) الإصابة ٤٦٨/١ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ، تاريخ بغداد ١٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ ، التقريب ١٦/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، التقريب ٣٠/٢ .

(٣٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي فقيه العراق في زمانه ، عاداه في المخضرمين وهاجر في طلب العلم ، ونزل الكوفة ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم ، والعمل وتفقه به العلماء ، وبعد صيته ، وكان أشبه الناس بعبد الله سمًا وهديا ، توفي سنة إحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وستين .^(١)

(٣٣) عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم وولى قضاء البصرة ، حدث عنه زرارة والحسن ، له أحاديث عدة في الكتب وكان من الباء الصحابة وفلاّتهم ، وكان ابن سيرين يقول عن شيخه : ما قدم البصرة أحد يفشل على عمران بن حصين مات سنة اثنتين وخمسين .^(٢)

(٣٤) عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي ، مدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال رجع عن ذلك ، مات سنة أربع وثمانين .^(٣)

(٣٥) عمرو بن أوس بن أبي أوس الشقي الطائفي تابعي كبير ، وهم من ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين من الهجرة^(٤)

(٣٦) أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل النضر ، ثقة قليل الحديث^(٥) الحديث .

-
- (١) طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤-٥٦ ، التهذيب ٢٧٦/٧ ، شذرات الذهب ٧٠/١ .
- (٢) أسد الغابة ١٣٧/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١ .
- (٣) طبقات ابن سعد ١٥٥/٧ ، العلل ومعرفه الرجال ٢٢١/١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/٤ ، التهذيب ١٢٧/٨ ، التقريب ٨٢/٢ .
- (٤) التهذيب ٦/٨-٧ ، التقريب ٦٧/٢ .
- (٥) طبقات ابن سعد ١٢٦/٧ ، التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٨/٢ .

- (١)
(٣٧) عمرو بن وهب الطائفي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.
- (٣٨) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي
الامام القدوة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قاضي دمشق وسيد قرائها ، أول مشاهده أحد كان عابدا ، مات
في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك .
(٢)
- (٣٩) قميراء أو قمير بفتح أولها بنت عمر الكوفية
امراة مسروق بن الأجدع ، روت عن زوجها وعائشة أم
المؤمنين ، وعنهما الشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن
شبرمة ، قال العجلي تابعة ثقة .
(٣)
- (٤٠) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري
ثقة مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة .
(٤)
- (٤١) كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري
ثقة ، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان ، روى
عن أبيه وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي سعيد
الخدري وابن عمر ، روى عنه محمد بن سيرين والزهرى ، قال
البخاري أصيب يوم الحرة .
(٥)
- (٤٢) كعب بن عجرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد
صحابي مشهور ، توفي بعد الخمسين وله نيف وسبعون .
(٦)

-
- (١) التهذيب ١١٧/٨ ، التقريب ٨١/٢ .
(٢) أسد الغابة ١٥٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٩١/٧ ، سير أعلام
النبلاء ٣٣٥/٢ ، التهذيب ١٧٧-١٧٥/٨ ، التقريب ٩١/٢ .
(٣) التهذيب ٤٤٦/١٢ ، التقريب ٦١١/٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٣١/٧ ، التهذيب ٤٠٠/٨ ، التقريب
١٢٩/٢ .
(٥) التهذيب ٤١١/٨ ، التقريب ١٣١/٢ .
(٦) الإصابة ٢٩٧/٣ ، التهذيب ٤٣٥/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(٤٣) أبو العلانية مسلم المرثى بفتح الميم والراء بعدها

همزة بغير مد البصرى

وثقه أبو داود وأبو بكر البزار ، وقال عنه ابن حجر
(١)
فى التقريب مقبول .

(٤٤) مسلم بن يسار أبو عبد الله البصرى

نزىل مكة مولى بنى أمية ، روى عن ابن عباس وابن عمر
وأبيه يسار وحدث عنه محمد بن سيرين وهو من طبقة وقتادة
وشابت البنائى وآخرون ، ثقة فقيه عابد ، توفى سنة مائة أو
(٢)
بعدها بقليل .

(٤٥) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموى أبو

عبد الرحمن الخليفة

محابى أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي وهو أحد عظماء
الفاحين فى الاسلام ، تولى الخلافة سنة احدى وأربعين حين
نزل له عنها الحسن بن على ، ودامت له الى أن بلغ سن
الشيخوخة ، فعهد بها الى ابنه يزيد ، توفى فى رجب سنة
(٣)
ستين وقد قارب الثمانين .

(٤)

(٤٦) معبد ابن سيرين

(٤٧) المغيرة بن سلمان الخزاعى

روى عن ابن عمر ، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب
(٥)
السختيانى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر مقبول .

(١) سؤالات أبى عبيد الأجرى أبا داود السجستانى ص ٣٣٣-٣٣٤

التهذيب ١٢/١٩٢-١٩٣ ، التقريب ٤٥٨/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٧/١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥١٠ ،

التهذيب ١٠/١٤٠ ، التقريب ٢/٢٤٧ .

(٣) الاستيعاب ٣/٣٩٥ ، الاصابة ٣/٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء

٣/١١٩-١٢٠ ، التقريب ٢/٢٥٩ .

(٤) سبق ترجمته ضمن أسرته .

(٥) التهذيب ١٠/٢٦١ ، التقريب ٢/٢٦٩ .

(٤٨) مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة
وتشديد الخاء المعجمة بعدها تحتانية ثم راء العامرى
أبو عبد الله البصرى

ثقة عابد فاضل ، قال العجلي : كان ثقة لم ينج
بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين ، مات سنة
(١)
خمس وتسعين .

(٤٩) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر الامام المفتى
عالم المدينة ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز
الى مصر يعلمهم السنن ، توفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعد
(٢)
ذلك .

(٥٠) أم عطية نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب
ويقال بنت الحارث الانصارية

صحابية مشهورة برواية الحديث ، كانت تغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى ،
شهدت غسل ابنة النبی صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن سيرين
وجماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها
(٣)
غسل الميت .

(٥١) أبو بكره الثقفى اسمه نفيح بن الحارث ويقال ابن
مسروح وأمه سمية وهو أخو زياد بن أبى سفيان لأمه
مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ،
وكان قد تدلى الى النبی صلى الله عليه وسلم من حصن

(١) طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، سير النبلاء ١٨٧/٤ ، سؤالات أبى
عبيد الآجر أبا داود ص ٢٩٩ ، التقريب ٢٥٣/٢ .
(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٨٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥
التقريب ٢٩٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ .
(٣) الإصابة ٤٧٧/٤ ، التهذيب ٤٥٥/١٢ ، التقريب ٦١٦/٢ .

(١)

بالطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة .

(٥٢) أبو العجفاء بفتح أوله وسكون الجيم السلمى البصرى
قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل بالعكس ، وقيل بالماد بدل

السين المهملتين

(٢)

مقبول ، مات بعد التسعين فيما ذكره البخارى .

(٥٣) يحيى بن أبى اسحاق الحضرمى مولا هم النحوى البصرى

(٣)

مدوق ربما أخطأ ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

(٤)

(٥٤) يحيى بن سيرين

(٥٥) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلى البصرى

شقة ، قال ابن سيرين لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان

ذا شئت فحدثنى ، مات بعد التسعين ، وأوصى أن يملأ عليه

(٥)

أنس بن مالك .

-
- (١) طبقات ابن سعد ١٥/٧ ، الإصابة ٥٧١/٣-٥٧٢ ، التهذيب ٤٦/٢ ، التقريب ٤٠١/٢ .
- (٢) التاريخ الصغير ٢٦٨/١ ، التاريخ الكبير ٢٤٤/٨ ، طبقات ابن سعد ١٠٢/٧ ، التهذيب ١٦٥/١٢ ، التقريب ٤٥٠/٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ١٧٧/١١ ، التقريب ٣٤٢/٢ .
- (٤) سبق ترجمته ضمن أسرته .
- (٥) طبقات ابن سعد ١٥٣/٧ ، التهذيب ٤٣٦/١١ ، التقريب ٣٨٤/٢ .

المبحث الرابع : تلاميذه

لقد كان الامام محمد بن سيرين رحمه الله شغوفاً بالعلم رحل كثيراً من أجله وبلغ فيه مكانة عالية ، وأصبح محط أنظار طلاب العلم ومحل إعجاب العلماء ، يشار إليه بالبنان فهاهو الامام الشعبي يحث طلاب العلم بالآخذ عنه وتحمل الحديث منه ويقول : "عليكم بذلك الأصم يعنى ابن سيرين" (١) ، وكان يشد إليه الرحال من أقاصى الأرض للسمع منه ، فقد ذكر الامام الأوزاعي أن شيخه يحيى بن أبى كثير (ت ١٣٢هـ) قال له : ينبغي لك أن تبادر البصرة لعلك تدرك الحسن وابن سيرين فتأخذ عنهما ، فانطلق اليهما فوجد الحسن قد مات وابن سيرين حى ، قال الأوزاعي أنه دخل عليه فعاده ومكث أياماً (٢) ومات .

وقد حظى الامام محمد بن سيرين بعدد كبير من التلاميذ من ذوى المكانة العلمية العالية مما يدل على رفعته ومكانته العلمية الرفيعة .

وفيما يلي بعض تلاميذه مرتبين على حروف الهجاء وهم :

- (١) أسماء بن عبيد بن مخارق ويقال مخراق الضبعى أبو المفضل البصرى والد جويرية ، وقال أحمد : من الرفعاء (٣)
مات سنة احدى وأربعين ومائة .
- (٢) أشعث بن سوار الكندى الأقرق النجار الكوفى مولى شقيق

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/٤ ، التهذيب ٢١٦/٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١١١/٧ .
(٣) المعرفة والتاريخ ١٢٤/١ ، تهذيب الكمال ٥٣٦/٢-٥٣٧ ، التهذيب ٢٦٩/١ ، التقريب ٦٥/١ .

كان على قضاء الاهواز ، ضعيف مات سنة ست وثلاثين
(١)
ومائة .

(٣) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني أبو عبد الله
الاعمى الأزدي بصرى

(٢)
صدوق ، وذكره البخارى فيمن توفى بين ١٢٠ - ١٣٠ هـ .

(٤) أشعث بن عبد الملك الحراني بضم المهملة بصرى يكنى
أبا هانىء ثقة فقيه ، قال الذهبى : كان ثقة شتبا
(٣)
حافظا ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

(٥) أيوب بن أبى تميمة كيسان السخثياني أبو بكر البصرى
ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، بعد وفاة شيخه
ابن سيرين والحسن تبوأ أيوب مكانهما فى التحديث والفتوى
بالبصرة وحج مرارا والتقى بمالك بن أنس امام دار الهجرة
فسمع منه أحاديث ابن سيرين ، وأخرج الامام مالك فى موطنه
أربعة أحاديث من طريق أيوب عن ابن سيرين ، توفى سنة احدى
وثلاثين ومائة بالبصرة ، زمن الطاعون ، وله ثلاث وستون سنة .
(٤)
(٥)

(٦) بسطام بن مسلم بن نمير العوذى البصرى ثقة .

(٧) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد

ثقة عابد من تابعى أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم ،
وقد كتب عنه الأئمة الثقات من الناس ، أروى الناس عنه حماد
ابن سلمة ، وأحاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة ، مات سنة

-
- (١) طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ ، العبر ١٤١/١ ، التهذيب ٣٥٢/١
التقريب ٧٩/١ .
- (٢) التاريخ الكبير ٤٣٣/١ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٢ ، سير
النبلاء ٢٧٤/٦ ، التقريب ٧٩/١ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٧ ، العبر ١٥٨/١ ، تهذيب الكمال
٢٧٧/٣ ، التقريب ٨٠/١ .
- (٤) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ ، سير
أعلام النبلاء ١٥/٦ ، التقريب ٨٩/١ ، التمهيد ٣٤٠/١ .
- (٥) التاريخ الكبير ١٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ٧٨/٤ ، التهذيب
٤٣٩/١ ، التقريب ٩٧/١ .

(١)

بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون .

(٢)

(٨) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، والد عبد الرحمن ثقة .

(٩) ثابت بن عجلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل

(٣)

أرمينية ، صدوق .

(١٠) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي

وقيل الجهمي أبو النصر البصري والد وهب

ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث

من حفظه ، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث

(٤)

في حال اختلاطه .

(١١) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري

ثقة ثبت وكان قليل الحديث ، مات سنة خمس وأربعين

(٥)

ومائة ، وهو ابن ست وستين .

(١٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري

صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر وكان يدلّس ، قال المزني :

(٦)

أرجو أنه لا بأس به .

(٧)

(١٣) حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة .

(١٤) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل بفتح الميم وقيل

بضمها وكسر الزاي ، البصري

(١) طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٢/٤ ، التهذيب ٢/٢ .

(٢) التاريخ الكبير ١٦١/٢-١٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٤٩/٤ ، التهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١ .

(٣) التاريخ الكبير ١٦٦/٢ ، تهذيب الكمال ٣٦٣/٤ ، التهذيب ١٠/٢ ، التقريب ١١٦/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ ، العبر ١٩٩/١ ، التهذيب ٦٩/٢ ، التقريب ١٢٧/١ .

(٥) طبقات خليفة ص ٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٦/٧ ، التهذيب ١٨٥/٢ ، التقريب ١٤٩/١ .

(٦) الجرح والتعديل ١٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٥/٦ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ١٦٦/١ .

(٧) طبقات ابن سعد ٢٢٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤٧١/٧ ، التهذيب ٦٧/٣ .

وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد الى ان حفظه
تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل
السلطان ، توفى سنة اثنتين وأربعين ومائة .^(١)

(١٥) خليد بن دعلج السدوسى البصرى

نزل الموصل ، ثم بيت المقدس ، ضعيف مات سنة ست وستين
ومائة بخران .^(٢)

(١٦) داود بن أبى هند القشيرى مولاهم أبو بكر أو أبو محمد
البصرى ثقة متقن ، وقال العجلى ثقة جيد الاسناد رفيع
القدر وكان صالحا ، مات سنة أربعين ومائة فى طريق مكة .^(٣)

(١٧) الربيع بن صبيح بفتح المهملة السعدى البصرى

مدوق ، سىء الحفظ ، كان عابدا مجاهدا ، هو أول من
صنف الكتب بالبصرة وذكره شعبة فقال : هو عندي من سادات
المسلمين ، مات سنة ستين ومائة فى عودته بالبحر من غزو
الهند .^(٤)

(١٨) أبو بكر الهذلى البصرى أحد الضعفاء واسمه سلمى بضم

المهملة ابن عبد الله وقيل روح

أخبارى متروك الحديث روى عن الشعبى ومعاذة العدوية
والقدماء ، مات سنة سبع وستين ومائة .^(٥)

(١٩) السرى بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيبانى البصرى

-
- (١) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، العبر ١/١٤٨ ، التهذيب ٣/١٢٠ ،
التقريب ١/٢١٩ .
(٢) التاريخ الكبير ٣/١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٩٥ ،
التقريب ١/٢٢٧ .
(٣) طبقات ابن سعد ٧/٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٦ ،
تهذيب الكمال ٨/٤٦١ ، التقريب ١/٢٣٥ .
(٤) التاريخ الكبير ٣/٢٧٨ ، حلية الأولياء ٦/٣٠٤ ،
التهذيب ٣/٢٤٧ ، التقريب ١/٢٤٥ .
(٥) الجرح والتعديل ٤/٣١٣ ، العبر ١/١٩٤ ، التهذيب
٤٥/١٢-٤٦ ، التقريب ٢/٤٠١ .

- (١) شقة أخطأ الأزدي في تضعيفه ، مات سنة سبع وستين ومائة
- (٢) (٢٠) سعيد بن أبي صدقة البصرى أبو قرّة شقة .
- (٢١) سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكرى ، مولاهم ، أبو النضر البصرى
- شقة حافظ له تمانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، مات سنة ست وقيل سبع
- (٣) وخمسين ومائة .
- (٢٢) سلمة بن علقمة التميمى ، أبو بشر البصرى ، شقة ، مات
- (٤) سنة تسع وثلاثين ومائة .
- (٥) (٢٣) سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ، ضعيف .
- (٢٤) سليمان بن طرخان التيمى ، أبو المعتمر البصرى
- نزل فى التيم فنسب اليهم ، شقة عابد ، من خيار أهل البصرة ، قال ابن سعد : "كان شقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين" ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن
- (٦) سبع وتسعين .
- (٢٥) سليمان بن المغيرة القيسى ، أبو سعيد البصرى
- شقة ، وقال ابن معين شقة شقة ، وقال أحمد : ثبت ثبت
- أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين

-
- (١) طبقات خليفة ص ٢٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/١٠ ، التهذيب ٤٦٠/٣ ، التقريب ٢٨٥/١ .
- (٢) التاريخ الكبير ٤٨٤/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥/٤ ، التهذيب ٤٨/٤ ، التقريب ٢٩٩/١ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٧ ، تهذيب الكمال ١١-٥/١١ ، التهذيب ٦٣/٤ ، التقريب ٣٠٢/١ .
- (٤) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ ، التهذيب ١٥٠/٤ ، التقريب ٣١٨/١ .
- (٥) التاريخ الكبير ٣-٢/٤ ، المغنى فى الضعفاء ٣٩٨/١ ، التهذيب ١٦٨/٤ ، التقريب ٣٢١/١ .
- (٦) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٦ ، تهذيب الكمال ٥/١٢ ، التقريب ٣٢٦/١ .

(١)

ومائة .

(٢٦) شبيب بن أبى شيبة بن عبد الله التميمي المنقري ، أبو

معمر البصري الخطيب البليغ اخبارى صدوق يهم فى

(٢)

الحديث مات فى حدود السبعين ومائة .

(٢٧) عاصم بن سليمان الاحول ، أبو عبد الرحمن البصري

ثقة تولى الحسبة فى الكوفة والقضاء فى المدائن ، قال

أحمد شيخ ثقة من حفاظ الحديث ولم يتكلم فيه الا القطان ،

(٣)

وكانه بسبب دخوله فى الولاية ، مات سنة أربعين ومائة .

(٢٨) عامر بن شراحيل الشعبى أبو عمر

ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال أبو بكر الهذلى قال ابن

سيرين : ألزم الشعبى ، فلقد رأيت يفتى وأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال مكحول : مارأيت

(٤)

أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .

(٢٩) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو

شبرمة القاضى فقيه أهل الكوفة ، ثقة ، مات سنة أربع

(٥)

وأربعين ومائة .

(٣٠) عبد الله بن صبيح بالضم البصري صدوق ، وذكره ابن

(٦)

حبان فى الثقات .

(٣١) عبد الله بن عون بن إربطبان أبو عون البصري

(١) طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، الجرح والتعديل ١٤٤/٤ ، التهذيب ٢٢٠/٤-٢٢١ ، التقريب ٣٣٠/١ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٢٦١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٦٢/١٢ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، التقريب ٣٤٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٦/٧ ، تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣ ، سير النبلاء ١٣/٦ ، التقريب ٣٨٤/١ .

(٤) التاريخ المصنف ٢٤٣/١ ، تهذيب الكمال ٢٩٤/٤ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ٨٠-٧٦/١٥ ، التهذيب ٢٥٠/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .

(٦) التاريخ الكبير ١٢١/٥ ، الجرح والتعديل ٨٥/٥ ، التهذيب ٢٦٥/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

شقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن شيخ أهل البصرة من حفاظ الحديث ، ماكان بالعراق أعلم بالسنة منه ، كثير الرواية عن ابن سيرين ، وعلى عاتقه مع أيوب تم نشر علم ابن سيرين وملأ الفراغ من بعده ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .^(١)

(٣٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الازاعي

ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت ، ويعتبر الازاعي فقيه الشام واماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلامهم فهو محدث حجة ، وفقيه مجتهد ، انتهت اليه رئاسة العلم بالشام ، له كتاب السنن في الفقه وكانت الفتيا تدور في الأندلس على رايه وقد أشار عليه شيخه يحيى بن أبي كثير بالأخذ عن ابن سيرين فانطلق من اليمامة الى البصرة فوجده مريضاً فعاده ، توفي الازاعي سنة سبع وخمسين ومائة .^(٢)

(٣٣) عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري ، ضعيف ، قال ابن عدي : هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه .^(٣)

(٣٤) عقبة بن عبد الله الأعمى الرفاعي العبدى البصرى ، ضعيف وربما دلس ، وهم من فرق بين الأعمى والرفاعي كابن حبان .^(٤)

(٣٥) على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصرى

-
- (١) طبقات خليفة ص ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦ ، التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٤٣٩/١ .
 (٢) سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٣٤ ، التهذيب ٢٣٨/٦ ، الأعلام ٣٢٠/٣ .
 (٣) الجرح والتعديل ١٥٣/٦ ، التهذيب ١١٧/٧-١١٨ ، التقريب ٩/٢ .
 (٤) التاريخ الكبير ٤٤١/٦ ، الجرح والتعديل ٣١٤/٦ ، التهذيب ٢٤٤/٧ ، التقريب ٢٧/٢ .

- أصله حجازى وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف
قال العجلى : كان يتشيع لابأس به ، وقال مرة يكتب حديثه
وليس بالقوى ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها .^(١)
- (٣٦) عمارة بن مهران المعولى أبو سعيد البصرى العابد لابأس
به ، قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات .^(٢)
- (٣٧) عمران بن خالد الخزاعى ، روى عن ابن سيرين والحسن
وشابت البنائى ، قال أحمد متروك الحديث .^(٣)
- (٣٨) عمران بن داود أبو العوام القطان البصرى صدوق يهم
ورمى برأى الخوارج ، مات بين الستين والسبعين ومائة .^(٤)
- (٣٩) عوف بن أبى جميلة الاعرابى العبدى البصرى
ثقة روى بالقدر وكان من علماء البصرة على الرغم من
بدعته ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون .^(٥)
- (٤٠) غالب بن خطاف بضم المعجمة وقيل بفتحها ، وهو ابن أبى
غيلان القطان أبو سليمان البصرى صدوق ، وقال أحمد :
ثقة ثقة .^(٦)
- (٤١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو أبو الخطاب
السدوسى البصرى ثقة ثبت ، قال ابن سيرين : قتادة
أحفظ الناس ، مات سنة بضع عشرة ومائة .^(٧)

-
- (١) طبقات خليفة ص ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥ ،
التهذيب ٣٢٢/٧ ، التقريب ٣٧/٢ .
- (٢) الجرح والتعديل ٣٦٩/٦ ، التهذيب ٤٢٤/٧ ، التقريب
٥١/٢ .
- (٣) الجرح والتعديل ٢٩٧/٦ ، المغنى فى الضعفاء ٥٧/٢ .
- (٤) التاريخ الكبير ٤٢٥/٦ ، سير النبلاء ٢٨٠/٧ ، التهذيب
١٣٠/٨ ، التقريب ٨٣/٢ .
- (٥) التاريخ الكبير ٥٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦ ،
العبر ١٥٨/١ ، التهذيب ١٦٦/٨ ، التقريب ٨٩/٢ .
- (٦) طبقات خليفة ص ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٥/٦ ،
التهذيب ٢٤٢/٨ ، التقريب ١٠٤/٢ .
- (٧) طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ،
التهذيب ٣٥١/٨ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٤٢) قرّة بن خالد السدوسى أبو خالد ويقال أبو محمد البصرى
ثقة ضابط ، قال يحيى بن سعيد كان قرّة عندنا من أثبت
شيوخنا ، مات سنة خمس وخمسين ومائة .
(١)

(٢) قرّيش بن حيان العجلى أبو بكر البصرى ثقة .

(٤٤) كثير بن شنظير المازنى ويقال الأزدى أبو قرّة البصرى
مدوق يخطئ ، قال أحمد صالح قد روى عنه الناس
(٣)
واحتملوه .

(٤٥) ليث بن أنس بن زعيم الليثى ، روى عن ابن سيرين وروى
عنه الوليد بن كريس ، قال أبو حاتم مجهول .
(٤)

(٤٦) مالك بن دينار أبو يحيى البصرى الزاهد مدوق عابد ،
قال سليمان التيمى : ما أدركت أحدا أزهد من مالك بن
دينار .
(٥)

(٤٧) محمد بن سليم أبو هلال الراسبى البصرى ، قيل كان
مكفوفاً وهو مدوق فيه لين ، مات فى آخر سنة سبع وستين
ومائة .
(٦)

(٧) محمد بن سيف الأزدى الحدانى أبو رجاء البصرى ثقة .

(٤٩) منصور بن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، ثقة
ثبت عابد ، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح .
(٨)

-
- (١) التاريخ الكبير ١٨٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٧ ،
التهذيب ٣٧١/٨ ، التقريب ١٢٥/٢ .
- (٢) الجرح والتعديل ١٤٢/٧ ، التهذيب ٣٧٥/٨ ، التقريب
١٢٥/٢ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧ ، التاريخ الكبير ٢١٥/٧ ،
التهذيب ٤١٨/٨ ، التقريب ١٣٢/٢ .
- (٤) الجرح والتعديل ١٧٠/٧ .
- (٥) طبقات خليفة ص ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥ ، العبر
١٢٦/١ ، التهذيب ١٤/١٠ ، التقريب ٢٢٤/٢ .
- (٦) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ ، العبر
١٩٣/١ ، التقريب ١٦٦/٢ .
- (٧) طبقات خليفة ص ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٧ ، التهذيب
٢١٧/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ .
- (٨) التاريخ الكبير ٣٤٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥ ،
التهذيب ٣٠٦/١٠ ، التقريب ٢٧٥/٢ .

(٥٠) مهدى بن ميمون الأزدي المعولى بكسر الميم وسكون

المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى

(١)

ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .

(٢)

(٥١) هارون بن ابراهيم الاهوازى أبو محمد البصرى ثقة .

(٥٢) هشام بن حسان الأزدي الفردوسى أبو عبد الله البصرى

ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن

الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، مات سنة سبع

(٣)

أو ثمان وأربعين ومائة .

(٥٣) يحيى بن عتيق الطفاوى بضم المهملة وتخفيف الفاء

البصرى

ثقة ، قال عثمان الدارمى قلت لابن معين يحيى بن عتيق

أحب اليك فى محمد بن سيرين أو هشام بن حسان فقال : ثقة ،

(٤)

وثقة ، مات قبل أيوب وكان أصغر من أيوب .

(٥٤) يزيد بن ابراهيم التستري

نزىل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت الا فى روايته عن

قتادة ففيها لين ، قال أبو حاتم : ثقة من أوسط أصحاب

(٥)

الحسن وابن سيرين ، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح .

(٥٥) يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم

المروزى

ثقة عابد ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ ، الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ،

التهذيب ٣٢٦/١٠ ، التقريب ٢٧٩/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٨٧/٩ ، التهذيب ٢/١١ ، التقريب ٣١١/٢

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ ،

التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٣١٨/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٦/٩ ،

التهذيب ٢٥٥/١١ ، التقريب ٣٥٣/٢ .

(٥) طبقات خليفة ص ٢٢٢ ، العبر ١٨٣/١ ، التهذيب ٣١١/١١ ،

التقريب ٣٦٥/٢ .

(١)
احدى وثلاثين ومائة .

(٥٦) يزيد بن طهمان الرقاشى ابو المعتمر البصرى ، نزيل
(٢)
الحيرة ، شقة .

(٥٧) يوسف بن عبدة الازدى مولاهم ابو عبدة البصرى القصاب
(٣)
لين الحديث ووشقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات
(٥٨) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم ابو عبيد البصرى
(٤)
شقة ثبت فاضل ورع مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

-
- (١) التاريخ الكبير ٣٣٩/٨ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٩ ،
التهذيب ٣٣٢/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ .
(٢) التاريخ الكبير ٣٨٣/٨ ، التهذيب ٣٣٨/١١ ، التقريب
٣٦٦/٢ .
(٣) التاريخ الكبير ٣٨٨/٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٦/٩ ،
التهذيب ٤١٧/١١ ، التقريب ٣٨١/٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦ ،
التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ٣٨٥/٢ .

الفصل الرابع

ابن سيرين الفقيه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منزلته في الفقه .

المبحث الثاني : أصول فقهه .

المبحث الثالث : مميزات فقهه .

المبحث الأول : منزلته فى الفقه

التقى محمد بن سيرين بثلاثين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واشتهر كثير منهم بالعلم والفقه منهم زيد ابن ثابت الأنصارى الذى كان ضليعا فى فهم تعاليم الاسلام ، وله القدرة الفائقة على استخراج الاحكام من الكتاب والسنة وترأس علماء الصحابة بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض طيلة حياته ، فكان عالما وفقها معا واسع الاطلاع قادرا على استنباط المعانى ، كما التقى بعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأعجب به لاتباعه آثار النبى صلى الله عليه وسلم ، وشدة المحافظة عليهما فكان يقول : " اللهم ابقنى ما بقيت ابن عمر اقتدى به " ، ولازم مدة طويلة أبا هريرة رضى الله عنه أكثر الصحابة حفظا للأحاديث النبوية ، كما تتلمذ على أساطين الفقه بالعراق أمثال علقمة بن قيس النخعى الذى كان من أنبغ تلاميذ عبد الله بن مسعود وعبيدة السلمانى الذى أخذ العلم عن الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه وتولى قضاء البصرة ، وشريح القاضى الذى تولى القضاء مدة طويلة فاجتمع له من الفقه والعلم ما لم يجتمع لغيره ، وهؤلاء هم الذين ورثوا علم الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود والخليفة الراشد على بن أبى طالب وأقاموا صرح نهضة علمية قوية بالعراق ، وقد أعجب ابن سيرين بفقهمم ولازمهم مدة طويلة ، وقسم وقته بين تلقى

-
- (١) تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٧/٤ .
 - (٢) التاريخ الصغير للبخارى ٢٩٦/١ .
 - (٣) سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ ، فجر الاسلام ١٨٥/١-١٧٥ .
 - (٤) مسائل الامام أحمد لابنه صالح ٢٩٦/٢ .
 - (٥) اعلام الموقعين ١٨/١ .
 - (٦) العلل ومعرفة الرجال ٥٩/٢ .
 - (٧) العلل ومعرفة الرجال ٣٩/٢ .
 - (٨) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .

(١) العلم وكسب عيشه من تجارة البز بالكوفة حتى تخرج على أيديهم ونال اعجابهم وتقديرهم ، فكان يقول نعم المرء شريحا كان يدنى مجلسي ، وقال العجلي عن ابن سيرين : بصرى تابعي ثقة وهو من أروى الناس عن شريح ، وعبيدة ، وانما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله ، وقد هيا الله له (٣) الاستفادة من أكثر من مدرسة من المدارس الفقهية في ذلك العصر ، كما تمكن من الاستفادة من أكثر الصحابة المشهورين بالفقه والافتاء اما باللقاء المباشر واما بواسطة تلاميذهم الذين أخذوا الفقه والعلم عنهم حتى بلغ منزلة سامية فيه ونال حظا وافرا منه ، وبرع براعة لا يدانيه كثير من أقرانه وتمدى للافتاء ونشر العلم والذب عن السنة واشتهر وطلب للقضاء فكان يفر منهم ويختفى مرة باليمامة وأخرى في دمشق. (٤) وقد شهد له كثير من معاصريه ومن جاء بعدهم بامامته في الفقه ورسوخه في العلم هاهو تلميذه ابن عون يحلف أنه لم ير احدا أعلم بتجارة ولا بقضاء ولا بفرائض ولا بحساب من محمد ابن سيرين ، وقال كان بصر محمد بالعلم كبصر التاجر الأريب بتجارته ، وقال عثمان البتي : لم يكن بهذه النقرة احد أعلم بالقضاء من محمد بن سيرين ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا ، وقال ابن حبان : كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا . (٩)

-
- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٠/٤ .
 (٢) تاريخ دمشق ٤٣٢/١٥ .
 (٣) تاريخ بغداد ٣٣٣/٥ ، التهذيب ٢١٥/٩ تاريخ الشقات للعجلي ص ٤٠٥ .
 (٤) تاريخ دمشق ٤١٨/١٥ .
 (٥) المرجع السابق ٤١٩/١٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٧/٥ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ .
 (٦) تاريخ دمشق ٤٣٢/١٥ .
 (٧) المرجع السابق ٤١٩/١٥-٤٣١ .
 (٨) الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ .
 (٩) التهذيب ٢١٦/٩ .

وقال محمد بن جرير الطبري كان ابن سيرين فقيها ،
عالمًا ، ورعا ، أديبا ، كثير الحديث ، صدوقا ، شهد له أهل
العلم والفضل بذلك وهو حجة . وقال المزي : كان محمد بن
سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا .
وقال الذهبي : كان فقيها اماما غزير العلم شقة شبتا
علامة في التعبير رأسا في الورع ، وقال في موضع آخر محمد
ابن سيرين الامام شيخ الاسلام .
وقال ابن حجر : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم أبو بكر
ابن أبي عمرة البصري امام وقته .
وقد قبل العلماء أقواله وفتاويه الفقهية ودونت في
المصنفات وقل أن يوجد كتاب في فقه الخلاف أو الحديث وشروحه
الا ولا بن سيرين قول فيه ، واعتدوا بقوله في الخلاف وانعقاد
الاجماع بحيث لا يمكن أن ينعقد الاجماع في عصر في المسائل
التي يكون له فيها رأي مخالف ، قال الامام ابن حزم : أف
لكل اجماع يخرج عنه على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وأنس بن مالك وابن عباس والمصابة بالشام رضي الله عنهم ،
ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد .
وقال الكلوثاني : ان ابن سيرين عاصر الصحابة ، وخلافه
يعتد به اذا كان مجتهدا ، فلم ينعقد الاجماع دونه ، وذكر
في موضع آخر أنه يعتد بخلافه مع الصحابة .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .
(٢) تهذيب الكمال ١٢٠٨/٣ المخطوطة .
(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .
(٥) المحلى ٥٧٣/٥ ، فقه جابر بن زيد ص ٢٥ .
(٦) التمهيد لمحفوظ بن أحمد الكلوثاني ٣١٤/٣ .
(٧) المرجع السابق ٣١٧/٣ .

المبحث الثانى : أصول فقهه

من المعلوم بديهية أن لكل فقيه أصولا يعتمد عليها ، ويلتزم بها فى استنباط الأحكام ، والامام محمد بن سيرين كغيره من الفقهاء بنى فقهه ومسائله على أدلة واضحة قوية لا يختلف فيها اثنان ولا يتنازع عليها طرفان ، غير أنه لم يفصح عن أصوله التى التزم بها فى فقهه ، ولأعن المصادر التى بنى عليها مسائله ، فكان لزاما على أن أتبع فقهه لأستمد منها أصوله فوجدته رحمه الله لم يختلف عن غيره من الفقهاء الأجلاء فى الأصول التى اعتمد عليها ، والأدلة التى قام عليها فقهه وتتبلور تلك الأصول فيما يلى :

(١) القرآن الكريم

(٢) السنة النبوية المطهرة

(٣) الاجماع

(٤) أقوال الصحابة عليهم الرضوان

(٥) القياس مع التحفظ الشديد

أولا : الكتاب :

الكتاب الكريم أهم أصل بنى عليه محمد بن سيرين فقهه وقد استدلل به على مسائل كثيرة ، والباحث فى فقهه يرى ظاهريته فى الأخذ من النص والتمسك به ما أمكن ، وعدم الالتفات الى من خالفه ، وله فى ذلك مواقف مشهورة تكاد تكون فريدة فى نوعها وحيدة فى جنسها ، من ذلك أنه كان يرى جواز الفطر فى رمضان فى أدنى مرض عملا بقوله تعالى : {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .^(١)

(١) سورة البقرة : ١٨٥ ، وانظر المسألة رقم (٢٦٨) .

ومن استدلاله بالكتاب أنه سئل عن التبسم في الصلاة
 فقرا قوله تعالى : {فتبسم ضاحكا من قولها} ، وقال : لا أعلم
 التبسم الا ضحكا .^(١)
^(٢)

وعن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم حق وعليه
 حق ولا أقول الا ما قال الله تعالى .^(٣)

كما استدلل رحمه الله على وجوب طهارة الثوب في الصلاة
 بقوله تعالى : {وشيابك فطهر} ، وقال ان معنى الآية اغسلها
 بالماء .^(٤)
^(٥)

ثانيا : السنة :

تعتبر السنة النبوية المطهرة من أهم الأدلة والاصول
 التي بنى عليها ابن سيرين فقهه ، فكان رحمه الله يأخذ
 بالحديث النبوي الشريف ، ويتحرى الأمور التالية في أخذه :
 (١) يميز بين الحديث الصحيح والضعيف ولا يرى الرواية الا عن
 الثقات الاثبات .^(٦)

(٢) يرى قبول خبر الواحد والعمل به كما نقله عنه الامام
 الشافعي في رسالته .^(٧)

(٣) يرى الأخذ بالحديث المرسل والعمل به اذا كان الذي
 أرسله ثقة ولا يروى الا عن الثقات ، وكان رحمه الله
 يحذر من مرسلات الحسن البصري وأبي العالية وغيره
 ويقول : انهم لا يميزون من يؤخذ منه الحديث ومن لا يؤخذ
 منه .^(٨)

-
- (١) سورة النمل : ١٩
 (٢) انظر المسألة رقم (١١٩) .
 (٣) انظر المسألة رقم (٢٤٧) .
 (٤) سورة المدثر : ٤
 (٥) انظر المسألة رقم (٨٩) .
 (٦) طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ .
 (٧) الرسالة للامام الشافعي ص ٤٥٦-٤٥٧ .
 (٨) شرح علل الترمذي ٣٦٢/١ .

- (٤) لايفرق بين الرواة من حيث الذكورة والانوثة ، فقد اخذ بحديث الوضوء من من الذكر الذى روته بسرة ، ولم يعمل بحديث طلق الذى يرى عدم نقض الوضوء من مسه .^(١)
- (٥) يرى جواز النسخ فى الكتاب والسنة فكان يرى نسخ التطبيق فى الركوع الذى قال به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقد ذكر لابن سيرين حديث التطبيق فقال لعله فعله مرة .^(٢)
- (٦) اذا ورد دليلان فى المسألة وكان أحدهما ظاهر الدلالة صريحها ، والآخر غير ظاهر وغير صريح ولكنه يحتمل الحكم وغيره ، فانه يقدم الدليل الظاهر الصريح على غيره . مثال ذلك تقديمه تأخير غسل الرجلين الوارد فى حديث ميمونة وأبى معاوية على الأحاديث المحتملة الدالة على غسلهما مع غسله .^(٣)
- وكذلك أخذه برفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه عملا بحديث ابن عمر الصريح ، ولم يأخذ بحديث عبد الله بن مسعود الذى قال : "أصلى بكم صلاة رسول الله " وقصر الرفع على تكبيرة الاحرام فقط .^(٤)
- (٧) كان ينظر الى علل الأحكام ويحاول التعرف على الحكمة من النهى عن الشئ فيجتنبه . من ذلك :
- النهى عن النوم قبل العشاء ، ويرى أن العلة فى منع النوم فى هذا الوقت هو الخوف من فوت صلاة العشاء مع الجماعة ، فاذا أمن ذلك بئى سبب فلامانع من النوم .^(٥)
- (٨) اشتهر ابن سيرين بالاحتياط فى العبادات فكان يرى أن

(١) انظر المسألة رقم (٣٢) .
 (٢) انظر المسألة رقم (١٠٣) .
 (٣) انظر المسألة رقم (٤٠) .
 (٤) انظر المسألة رقم (١٠١) .
 (٥) انظر المسألة رقم (٨٥،٧٦،٧٥) .

الأذنين من الرأس ، وفرضهما المسح فى الوضوء ، وربما
غسلهما مع وجهه ومسحهما مع رأسه أخذا بالاحوط وخروجا
من الخلاف .^(١)

وكان يرى أن أم الولد تغطى رأسها فى الصلاة لثبوت سبب
الحرية فيها بالولد ، وحكمها متردد بين الأمة والحرى لقيام
الرق فيها فأخذ ابن سيرين بالاحوط فأمر بتغطية رأسها .^(٢)
ثالثا : الاجماع :

كان الاجماع أحد المصادر والاصول التى بنى عليها ابن
سيرين فقهه ومن المعلوم أن الاجماع لا يكون حجة الا اذا استند
الى دليل سابق من القرآن أو السنة أو القياس ومن أمثلة
الاجماع عند الامام محمد بن سيرين قوله فى جلود السباع
ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما .^(٣)

وعن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بالمفجرة والكدرية
بأسا يعنى بعد الفسل .^(٤)

وعن ابن سيرين قال : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة
على أحد من أهل القبلة .^(٥)

رابعا : أقوال الصحابة :

كان ابن سيرين يرى الاحتجاج بأقوال الصحابة عليهم
الرضوان ويأخذ بها مادام لم يجد فى المسألة دليلا من
الكتاب والسنة المطهرة حتى وإن اختلفوا فيما بينهم ، وعند
اختلافهم فإنه يأخذ بقول أقربهم للرسول صلى الله عليه وسلم

-
- (١) انظر المسألة رقم (٢١) .
(٢) انظر المسألة رقم (٨٤) .
(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢ - ٢٦٢ .
(٤) انظر المسألة رقم (٥٠) .
(٥) مصنف ابن أبى شعبة ٩٤/١ .
(٦) المحلى ١٧١/٥ .

وأكثرهم حرصاً وتمحيصاً للسنة ، وكان ابن عمر صاحب القدح المعلى عنده فى ذلك فكان يقول : " اللهم أبقنى ما أبقيت ابن عمر اقتدى به " ، وقد سئل ابن سيرين عن الرجل يجمع من هذه المزالف فقال : كانت الانصار يجمعون من المزالف حول المدينة .^(٢)

وكان رحمه الله يكره أن تملأ المرأة بدون قلادة فى عنقها عملاً برأى أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأحياناً كان يصرح باستدلاله بفعلهم كما فى مسألة القراءة فى الصلاة^(٣) الرباعية .

وسئل عن التشهد فقال : الملوأ الطيبات قال : وكان ابن عباس يزيد فيها البركات .^(٤)

خامساً : القياس :

وردت أقوال كثيرة عن ابن سيرين فى ذم القياس ، ومنع العمل به فى اثبات الأحكام الشرعية من ذلك ما جاء عن عاصم الأحول قال : كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال يا أبا بكر ما تقول فى كذا ، قال ما أحفظ فيها شيئاً ، فقلنا له فقل برايك قال : أقول فيها برأى ثم أرجع عن ذلك الراى لا والله وفى رواية أنه إذا سئل عن الشئ قال ليس عندى فيه إلا رأى أتهمه فيقال له : قل فيه على ذلك برايك فيقول لو أعلم أن راىي يثبت لقلت فيه ولكن أخاف أن أرى اليوم رأياً ، وأرى غداً غيره ، فلا بد حينئذ أن أتبع الناس فى بيوتهم .^(٥)

-
- (١) اعلام الموقعين ١٨/١ .
 - (٢) انظر المسألة رقم (١٨١) .
 - (٣) انظر المسألة رقم (٩٧) .
 - (٤) مصنف ابن أبى شعبة ٢٩٣/١ .
 - (٥) حلية الأولياء ٢٦٨/٢ .
 - (٦) تاريخ دمشق ٢٣٣/١٥ .

على الرغم من هذه الأقوال إلا أنه قد يعمل به أحيانا
إذا لم يجد دليلا غيره ، من ذلك ما جاء عن عقبة بن أبى حمزة
المازنى قال : أتى محمد بن سيرين رجل فقال : ماترى فى
السواك للمائم ؟ فقال : لا بأس به ، قال انه جريدة وله طعم
قال : الماء له طعم وانت تمضمض به .^(١)

ومن ذلك قوله بحرمة وطء المستحاضة قياسا على حرمة
وطء الحائض الثابت بقوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى
المحيف} بجامع أن كلا منهما دم خارج من الفرج ومجمع على
نجاسته .^(٢)
^(٣)

ومع التجائه للعمل بالقياس إلا أنه كان لا يعمل به إلا
مضطرا ومكرها وفى أضيق الحدود ، وقد قال عنه أبو داود بن
أبى هند : سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول
من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .^(٤)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/٣ ، وانظر المسألة رقم

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢

(٣) مسألة رقم (٥٤) .

(٤) اعلام الموقعين ٢٥٤/١ .

المبحث الثالث : خصائص فقهه

لقد أراد الله بآبن سيرين خيرا ففقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وكانت ثقافته الفقهية لها طابع مميز ، وخط واضح ومنهج سوى مستقيم اتصف بأمور من أهمها :

(١) كثرة ورعه وشدة حرصه فى فتواه لحد الكراهة لها ، فكان لا يقدم عليها الا وهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، ولا يتسرع فى الفتوى ، ويخشى من آثارها ونتائجها ، والسؤال عنها أمام رب الأرباب جل فى علاه .

عن الأشعث عن محمد قال كان اذا سئل عن شيء من الفقه والحلال والحرام تغيير لونه ، وتبدل حتى كأنه ليس بالذى
(١)
كان .

وعن ابن شبرمة قال دخلت على محمد بن سيرين بواسط فلم
(٢)
أر أجبن عن فتيا منه .

(٢) كان يكره الجدل ويبغض المناظرة وبخاصة مع من لا يرجو منه الفهم ، ولا يحتمل رجوعه الى الحق وعودته للصواب .

فقد قال فى شأنه مهدى بن ميمون : سمعت محمد بن سيرين وقد ماراه رجل ففطن له فقال : انى أعلم ماتريد ، انى لو أردت أن أماريك كنت عالما بأبواب المراء ، ولكنى لأماريك
(٣)
وعن ابن عون : سمع ابن سيرين ينهى عن الجدل الا رجاء ان

(١) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ ، المعرفة والتاريخ ٦٠/٢ ، الحلية ٢٦٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، الفقيه والمتفقه ١٦٧/٢ .
(٢) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٩٥/٧ .

(١)

كلمته أن يرجع .

(٣) فطنته ومعرفته المستفتى الجاد من الهازل .

فكان إذا سئل عن مسألة فيها أغلوطة قال للسائل :

(٢)

امسكها حتى تسأل عنها أخاك إبليس ، قال إياس بن معاوية

(٣)

وقد علم فطنته وذكاءه قال : لست بخب . والخب لا يخدعنى ،

(٤)

ولا يخدع ابن سيرين ، وهو يخدع أبى ، ويخدع الحسن .

(٤) مما اتصف به محمد بن سيرين أنه كان واقعيا ، ولم يكن

فرضيا ، فكان لا يشغل نفسه بأمور لم تبرز على ساحة

الحياة ، ولم تطل برأسها بعد على مسرح الوجود

مستبقيا جهده ، ومركزا علمه على ما هو موجود فعلا ،

وما هو قائم حقيقة ، فكان يكره الاجابة ويمقت السؤال

عن المسائل قبل وقوعها وحدوثها .

(٥) كان رحمه الله دقيقا فى أجوبته فيجيب بكلام مختصر

وجيز يفهم به المقمود من غير اطالة ولا اسهاب ينتقى

الفاظه بحيث يقتنع السائل دون أن يصبه الحرج .

فعن ابن عون قال : قال ابن سيرين لرجل فى شيء يسأله

عنه ، لا أعلم به بأسا ، ثم قال له لم أقل لك لا بأس به انما

(٥)

قلت : لا أعلم به بأسا .

(٦) كان رحمه الله بليغا فى فقهه فقيها فى بلاغته ميالا

الى اجابة سائليه بأقصر طريق وأوجز عبارة مع افهام

واضح حسب ما يقتضيه المقام من اختصار موجز مفهم دون

(١) سير أعلام النبلاء ٦١٤/٤ .

(٢) العقد الفريد ٩١/٢ .

(٣) الخب بالكسر : الذى يخدع الناس .

(٤) الحيوان للجاحظ ٢٧٩/٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ١٩٧/٧ ، تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

اطالة ممة ، أو اسهاب ممقوت .

(٧) يرد احياناً عن بعض الاقوال التى يراها مخالفة للسنة
بالطف اشارة واحسن عبارة .

عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من من ابطه اعاد
الوضوء ، وأنا لا أقول ذلك ، ولا أدري ما هذا .^(١)

(٨) كان يتورع عن اطلاق لفظ الحرام والحلال فى الاحكام
ويكتفى بقوله أكره كذا ، لأعلم به بأساً ونحوها من
العبارات على طريقة فقهاء السلف فى المصدر الاول حيث
تورعوا عن اطلاق التحريم ، واكتفوا بالكراهة خشية
الوقوع فى قوله تعالى : {ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام} .^(٢)

(٩) لم يكن يتخرج من قول لأعلم فيما لأعلم له به علماً
يقينياً منجياً ، حتى لا يتحمل وزره ووزر غيره لو اتضح
له مجافاته الصواب ، وتبين له الرجوع فيما أجاب .

فعن أشعث عن ابن سيرين قال : "ما أبالى سئلت عن
ما أعلم أو ما لا أعلم لأنى اذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم ،
واذا سئلت عما لا أعلم قلت لا أعلم" .^(٣)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٢/١ .

(٢) سورة النحل : ١١٦ .

(٣) تاريخ دمشق ٤٣٣/١٥ .

الفصل الخامس

**العلوم التي شارك فيها
ابن سيرين**

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : في القرآن وعلومه .
- المبحث الثاني : في الحديث وعلومه .
- المبحث الثالث : المغازي والسير .
- المبحث الرابع : تفسير الاحلام .

العلوم التي شارك فيها

لقد من الله سبحانه وتعالى على الامام محمد بن سيرين ففتح له ابواب العلم وتعلمذ على شيوخ نبغوا في شتى العلوم السائدة في عصره ، فنهل من مناهل المعرفة ، ومن عذب معينها المافى واستطاع بما وهبه الله تعالى من فطنة واخلاص أن يصل الى منزلة عالية فيه ، وبرز في مجالات العلوم والفنون في زمن لم يكن التخصص مرغوبا فيه .
وسنشير هنا الى أهم العلوم التي نبغ فيها .

المبحث الاول : القرآن الكريم وعلومه

كان ابن سيرين من المشهورين بحفظ القرآن الكريم واقرائه في البصرة ، كثير التلاوة له آناء الليل وأطراف النهار ، وكان يقول البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة ، وتخرج منه الشياطين ، ويتسع بأهله ويكثر خيره ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين ، وتخرج منه الملائكة ، ويضيّق بأهله ويقل خيره .
وأشر عنه آداب لقراءة القرآن ، فكان يرى ترك خلط سورة بسورة لأن التأليف لكتاب الله مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذه عن جبريل فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول المجتمع عليه ، فكان يقول تأليف الله خير من تأليفكم ، ومنع القراءة من سور شتى .

-
- (١) مناهل العرفان ٤١٥/١ .
 - (٢) سير أعلام النبلاء ٦١٨/٤ .
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٦/١٠ برقم ١٠٠٧٢ .
 - (٤) البرهان في علوم القرآن ٤٦٩/١ .

كما كان يكره قطع القراءة بكلام أو غيره ، وإذا قرأ
يمضى فى قراءته ، عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يكره أن
يقرا الرجل القرآن الا كما أنزل ، يكره أن يقرأ ثم يتكلم
(١)
ثم يقرأ .

وعن أيوب قال : كان ابن سيرين إذا قرأ يمضى فى
(٢)
قراءته .

وكان يكره نقط المصحف وشكله مخافة التغيير ، ثم بعد
ذلك تغير رأيه عند أمن اللبس ، وذكرت المصادر أن له مصحفا
(٣)
منقوطة نقطه يحيى بن يعمر .

عدد آيات القرآن الكريم :

روى الفيروز ابادى عن ابن سيرين أن عدد آيات القرآن
الكريم ستة آلاف ومائتان وست عشر آية ، وروى مثله عن ابن
(٤)
عباس .

علم القراءات :

أثر عن ابن سيرين بعض القراءات منها :

(١) أنه قرأ قوله تعالى : {سرابيلهم من قطران} الآية
(٥)

قراه : "من قطر آن" على حرفين وكذلك قراه عكرمة
وقتادة .

(٦)
والقطر : النحاس المذاب ، والآنى الذى قد انتهى حره .

(٧)
(٢) وقرأ ابن سيرين : {ان المفا والمروة من شعائر الله}

(١) غاية النهاية ١٥٢/٢ ، البرهان فى علوم القرآن
للزركشى ٢٦٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٥٢٤/١٠ برقم ١٠٢٠٢ .

(٣) البرهان فى علوم القرآن ٢٥٠/١ ، الاتقان فى علوم
القرآن ٤٨٢/٢ ، مناهل العرفان ٤٠٩/١ .

(٤) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ٥٦٠/١ ،
وراجع البرهان ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٥) سورة ابراهيم : ٥٠ .

(٦) المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ٧٢٧/٢ ،
تفسير الطبرى ٢٥٤/٨-٢٥٥ .

(٧) سورة البقرة : ١٥٨ .

الى قوله : {فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما} وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود وأبى بن كعب وابن جبير ، وميمون بن مهران ، ولهذه القراءة وجهان : أحدهما : أن تكون دالة على أن السعى بينهما لا يجب . والثانى : أن يكون "لا" صلة كقوله "مامنعك أن لاتسجد" فيكون معناه معنى القراءة المشهورة .^(١)

(٢) (٣) قرا ابن سيرين {ان كانت الا صيحة واحدة} ، وقال ابن مسعود قراها : {ان كانت الا زقية واحدة} .^(٣)

التفسير :

وردت لابن سيرين أقوال كثيرة فى تفسير القرآن الكريم وهذه أمثلة لبعض تفسيره :

(١) قوله تعالى : {إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} .^(٤) قال ابن سيرين أن الآية على إطلاقها ، وأنه يجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثا أو غير محدث ، وهو مروى عن جماعة منهم على وعكرمة .^(٥)

(ب) عن ابن عون عن محمد فى قول الله تعالى : {وتلك الايام نداولها بين الناس} قال : يعنى الامراء .^(٦)^(٧)

(ج) عن ابن عون عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : {وشيابك فطهر} قال : اغسلها بالماء .^(٨)^(٩)

-
- (١) نواسخ القرآن ص ١٥٢ .
 (٢) سورة يس : ٥٣، ٢٩ .
 (٣) تفسير الطبرى ٥٤/١ المحقق .
 (٤) سورة المائدة : ٦ .
 (٥) نواسخ القرآن ص ٣٠٦ .
 (٦) سورة آل عمران : ١٤٠ .
 (٧) تفسير الطبرى ٢٤١/٧ .
 (٨) سورة المدثر : ٤ .
 (٩) تفسير الطبرى ١٤٦/١٤ ، تفسير القرطبى ٦٥/١٩-٦٦ .

(د) قوله تعالى : {يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا} قال : فهى طلوع الشمس من مغربها .^(١)
^(٢)

(هـ) عن ابن عون عن ابن سيرين فى هذه الآية : {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} قال : كان أهلنا يأمرونا إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول : السلام عليكم ، أيدخل فلان .^(٣)
^(٤)

(و) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} .^(٥)
قال ابن سيرين أى من أهل الاسلام {أو آخران من غيركم}

أى من أهل الكتاب ، قال ابن سيرين الآية محكمة والعمل على هذا باق فتجوز شهادة أهل الكتاب على الوصية خاصة فى السفر عند فقد المسلمين للضرورة ، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة والشعبى والثوري .^(٦)

(ز) قوله تعالى : {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} .^(٧)

قال ابن سيرين أن الآية محكمة غير منسوخة وقال هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم .^(٨)

(ح) قوله تعالى : {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} .^(٩)

-
- (١) سورة الأنعام : ١٥٨
(٢) تفسير الطبرى ٢/٢٠٦ .
(٣) سورة النور : ٥٨
(٤) الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٢٢-٢٢٣ .
(٥) سورة المائدة : ١٠٦
(٦) نواسخ القرآن ص ٢٢١ .
(٧) سورة النساء : ٨
(٨) تفسير ابن كثير ٤٥٥/١ .
(٩) سورة النحل : ١٢٦

قال ابن سيرين أن الآية محكمة وانها نزلت فيمن ظلم
ظلامه فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال منه ، وبهذا
قال الشعبي والنخعي والثوري .^(١)

(ط) قوله تعالى : {لا يحل لك النساء من بعد} الآية .^(٢)

اختلف العلماء في دعوى نسخ هذه الآية . قال ابن سيرين
أن الآية محكمة وليست منسوخة ، وإن الله تعالى أثاب نساءه
حين اخترنه بأن قصره عليهن ، فلم يحل له غيرهن .^(٣)

وكان له وجهة نظر قوية في نسخ بعض آيات الكتاب الكريم
فمثلا في قوله تعالى : {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله} ، كان يرى أنها منسوخة بقوله تعالى :^(٤)

{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، وكان يرى نسخ المثلة بآية^(٥)

الحدود ، فعن قتادة عن ابن سيرين قال : "كان أمر العرنيين
قبل أن تنزل الحدود" .^(٦)

وجاء عن ابن سيرين أن المراد بالاحرف السبعة في
القرآن سبعة أوجه من المعاني المتفقة ، بالالفاظ المختلفة
لاتختلف في حلال ولا حرام ، ولا أمر ولا نهى هو كقولك : تعالى ،
وهلم وأقبل ، قال وفي قراءة تناف {إن كانت إلا صيحة واحدة}^(٧)
وفي قراءة ابن مسعود {إن كانت إلا زقية واحدة} .^(٨)

-
- (١) نواسخ القرآن ص ٣٨٨ .
 - (٢) سورة الأحزاب : ٥٢ .
 - (٣) نواسخ القرآن ص ٤٣٢ .
 - (٤) سورة البقرة : ٢٨٤ .
 - (٥) سورة البقرة : ٢٨٦ .
 - (٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٤١ برقم ٢٥٦ .
 - (٧) سورة يس : ٥٣، ٢٩ .
 - (٨) انظر قوله في تفسير الطبري ٥٤/١ .

المبحث الثانى : الحديث وعلومه

لقد احتل الامام محمد بن سيرين منزلة المدايرة فى الحديث وعلومه ، واتفق الائمة على جلالة قدره وعلو منزلته ورسوخه فى علم الحديث وأجمع علماء الجرح والتعديل على ضبطه وعدالته فوثقوه ، واعتبروا روايته عن شخص مجهول رافعة الجهالة عنه ، فقد سئل يحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا ، اذا روى عنه كم ؟ قال : اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء اهل علم فهو غير مجهول ^(١) .

طلبه الاسناد :

كان ابن سيرين أول من انتقد الرجال ، وفتش عن الاسناد من التابعين ، وذلك بعدما وقعت الفتنة فى خلافة عثمان رضى الله عنه وأدى ذلك الى تمزق المجتمع الاسلامى وتفرقه الى شيع وأحزاب ، وظهر الكذب فى الحديث فطلب الاسناد ليتمكن من معرفة قيمة المحدث صدقا وكذبا ولينظر هل من حدته ينتسب الى بدعة ويبلغ الحديث ترويجا لها ، ونحو ذلك ^(٢) .

قال يعقوب بن شيبه : قلت ليحيى بن معين : تعرف أحدا من التابعين كان ينتقى الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم فقال برأسه : أى لا . كان ممن ينظر فى الحديث ، ويفتش عن الاسناد ، ولانعرف أحدا أول منه محمد بن سيرين ، ثم كان أيوب ، وابن عون - وهما من تلاميذه - ثم كان شعبة ، ثم كان يحيى بن سعيد ^(٣) .

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب ٣٧٧/١ .
 (٢) انظر قول ابن سيرين فى سبب طلب الاسناد ، مقدمة صحيح مسلم ١٥/١ ، سنن الدارمى ١١٢/١ ، الكفاية فى علم الرواية ص ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١٣/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٨/٢ .
 (٣) شرح علل الترمذى ٣٥٥/١ .

ولم يكتف بالتأكد من الاسناد بنفسه بل نادى بذلك ونيه علماء عصره بالتثبت ممن يروون عنه ، وطلب الاسناد منهم ، لانه وسيلة لتمييز الاحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين ، فكان يقول : " ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " ، وفى رواية : " ان هذا الحديث دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه " .^(١)
^(٢)

ولقيت أقوال ابن سيرين قبولا لدى طلبة العلم ، فازداد السؤال عن الاسناد مع مرور الزمن وظهور فائدته ، وتحمل الأمانة من بعده تلميذاه النجيبان أيوب السختياني وابن عون فكانا يحذوان حذوه ، ويتبعان طريقه فى تبين أهمية الاسناد .
نقده الرواة :

ابن سيرين من أوائل من تكلموا فى الرجال ، وذلك فى وقت مبكر ، فقد عده السخاوى ضمن من تكلموا فى الرجال ، وقال الذهبي : " أول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة الشعبى وابن سيرين ونحوهما حفظ عنهم توثيق أناس ، وتضعيف آخرين " وكلامه قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعيه اذ أكثرهم صحابة عدول ، وغير المحابة من المتبوعين أكثرهم شقات ، ولا يكاد يوجد فى القرن الاول الذى انقضى فيه المحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور ،^(٣)
^(٤)
^(٥)

-
- (١) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ ، طبقات ابن سعد ١٩٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦١١/٤ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ١٠/١ ، اللماع للقاضى عياض ص ٥٩-٦٠ .
(٢) شرح علل الترمذى ٣٦١/١ .
(٣) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ص ٣٣٨ ، المتكلمون فى الرجال ص ٩٥ .
(٤) ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل للذهبي ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
(٥) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفى أبو زهير ، صاحب على ، كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف ، مات فى خلافة ابن الزبير .
التقريب ١٤١/١ .

الرواية باللفظ والمعنى :

لم يقتصر اهتمام ابن سيرين على التثبت في سند الحديث بل أولى متن الحديث مزيدا من اهتمامه ، فقد كان من أحرص الناس في وقته بالتمسك بلفظ الحديث وترك المفارقة له ، ولم يكن يرى الرواية بالمعنى وتغيير حروف الحديث بل كان يرى نقله كما سمعه ولو بلحن فيه ، فقد ذكر القاضي عياض أن محمد بن سيرين كان ممن يأبى تغيير اللحن في الحديث ويرويه كما سمعه .^(١)

وكان - رحمه الله - حريصا على أداء الحديث كما سمعه بدون تقديم ولاتأخير . فعن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر وكان الحسن إذا حدث قدم وأخر . ومن هذا المبدأ رخص ابن سيرين النقص في الحديث للشك فيه دون الزيادة ، قال ابن عون كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه . وعن ابن عون قال أدركت ستة منهم ثلاثة يشددون في الحروف ، وثلاثة يرخصون في المعاني ، وكان أصحاب الحروف القاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة ، ومحمد بن سيرين ، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي والنخعي .^(٢)

قال ابن عون : كان محمد بن سيرين إذا حدث كأنه يتقى شيئا ، كأنه يحذر شيئا .^(٣)

وإذا سكت عن الحديث يقول : اللهم لك الشكر .^(٤)

-
- | | |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| (١) | أعلام الحديث ٢٩٦/١ . |
| (٢) | اللماع ص ١٨٨ . |
| (٣) | تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ . |
| (٤) | شرح علل الترمذى ٤٣٠/١ . |
| (٥) | التهذيب ٢١٥/٩ ، التمهيد للكلوذاني ١٦٢/٣ ، شرح علل الترمذى ٤٢٩/١ . |
| (٦) | تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ . |
| (٧) | تاريخ دمشق ٤٢٧/١٥ . |
| (٨) | اللماع ص ٢٤٦ . |

رأيه في الحديث المرسل :

ضعف ابن سيرين مراسيل الحسن البصري وأبى العالية
(١)
وقال كانا يصدقان كل من حدثهما .

عن عامر الأحول عن ابن سيرين قال : لاتحدثنا عن الحسن
(٢)
ولاعن أبى العالية فانهما لايباليان بمن أخذوا الحديث .
(٣)
وكان يقول : سلوا الحسن ممن سمع "حديث العقيقة" .
(٤)
أما مراسلاته فقد حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيحه .

وقال يحيى بن معين : اذا روى محمد بن سيرين عن رجل
(٥)
فسماه فهو ثقة ، وهذا لانه لايرى الرواية الا عن الثقات .
وفى ذلك الزمن السحيق كان يفرق بين الفاظ الاداء
فيقول حدثنى اذا حدثه شيخه ولم يكن معه غيره ، ويقول حدثنا
اذا كان فى جماعة عن ابن عون قال : ربما حدثنا ابن سيرين
فيقول حدثنى أبو هريرة ، وربما قال حدثنا أبو هريرة ، قال
فنقول : كيف هذا ياأبا بكر ؟ قال : أكون وحدى فيحدثنى
(٦)
فأقول حدثنى ، وأكون فى جماعة فيحدثنا فأقول حدثنا .

أطراف الحديث :

(٧)
وابن سيرين أول من استعمل منهج أطراف الحديث ، فعن
يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : كنت ألقى عبيدة
(٨)
بأطراف فأسأله .

-
- (١) جامع التحصيل للعلائى ص ٩٠ ، وراجع المراسيل للرازى
ص ١٥٠ .
(٢) شرح علل الترمذى ٥٣٨/١ ، التمهيد للكلوذانى ١٤٠/٣ .
(٣) شرح علل الترمذى ٥٣٩/١ .
(٤) جامع التحصيل ص ٩٠ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) شرح علل الترمذى ٥١٩/١ ، وراجع الكفاية ص ٤٢٧ ،
تدريب الراوى ٩/٢ ، اللماع ص ٦٩ .
(٧) دراسات فى الحديث النبوى ٣٣٤/٢ .
(٨) العلل ومعرفة الرجال ٢٦٣/١-٣٩٨ برقم ٢٥٨١-١٥٢٧ .

(١) ومعنى الاطراف هو كتابة طرف الحديث الدال على بقيته .
أصح الاسانيد :

يعتبر ابن سيرين من رجال أصح الاسانيد فقد مرّح كثير
من العلماء بذلك فى أكثر من سند من أسانيده .
(١) فعن عمر بن على الفلاس (ت٢٤٩هـ) أنه قال أصح الاسانيد
ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه .

ومنهم من عين الراوى عن ابن سيرين وجعله أيوب
السختياني ، ومنهم من جعله ابن عون .
(٢)

ورجح رواية أيوب عن ابن سيرين سليمان بن حرب ، ورجح
على بن المدينى رواية ابن عون .
(٣)

(٢) وقال على بن المدينى : "من أصح الاسانيد حماد بن زيد
عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله
عنه " .
(٤)

-
- (١) دراسات فى الحديث النبوى ٣٣٤/٢ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٨ ، النكت على ابن
الصلاح ٢٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١/٤ .
(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢٦٢/١ ، تدريب الراوى
٧٧/١ .
(٤) النكت على ابن الصلاح ٢٥٤/١ ، تدريب الراوى ٨٣/١ .

المبحث الثالث : المغازى والسير

من العلوم التى لمع فيها نجم الامام محمد بن سيرين علم المغازى والسير ، فقد زخرت كتبها بروايات كثيرة له يحكى فيها ماشهده وما سمعه من أخبار تلك الحقبة من الزمن . فقد روى عنه ابن جرير الطبرى وابن كثير والمزى فى تهذيب الكمال ، والذهبى فى كتبه كثيرا من الاخبار .

(أ) ومن ذلك مقاله مهدى بن ميمون قال :

سمعت ابن سيرين يقول : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تاتى عليه الثلاثة الايام لا يجد شيئا يأكله فيجد الجلدة فيشويها فيجتزى بها ، واذا لم يجد شيئا عمد الى حجر فشد به بطنه .^(١)

(ب) وعن محمد بن سيرين قال : "ما علمت أن عليا اتهم فى دم عثمان حتى بويع فلما بويع اتهمه الناس".^(٢)

(ج) وعن هشام عن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت الى عثمان فقال : هذه الانصار بالباب قالوا : ان شئت أن نكون أنصار الله مرتين . فقال أما القتال فلا .^(٣)

(د) وعن قرة بن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين قال : قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال : أرخوا ، فقال عمر ما أرخوا ؟ قال شئ تفعله الاعاجم يكتبون فى شهر كذا سنة كذا ، فقال عمر بن الخطاب حسن فأرخوا ، فقالوا : من أى السنين نبدا ؟ قالوا من مبعثه ، وقالوا من وفاته ، ثم أجمعوا على الهجرة ، ثم قالوا : فأتى الشهور نبدا ؟ فقالوا رمضان ، ثم قالوا المحرم ، فهو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام ، فأجمعوا على المحرم .^(٤)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٢/١٤ .

(٢) العقد الفريد ٥٥/٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٥٩١/١٤ .

(٤) تاريخ الطبرى ٣٨٩/٢ .

المبحث الرابع : تعبيره الأحلام

ما علمت أن أحدا ذاع صيته فى تفسير الأحلام بعد رسل
الله عليهم الصلاة والسلام مثل محمد بن سيرين ، وكان تفسيره
لها غالبا ما يأتى كفلق الصبح وذلك يدل على فطنة مرموقة
وفراسة مشهورة ، وفوق كل هذا علاقة طيبة مع العلیم الخبير .
وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لم يبق من النبوة الا المبشرات ،
قالوا وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة .^(١)

ويذكر لنا ابن سيرين كيف بدأ فى تفسير الأحلام فيقول :
رأيت يوسف النبی على نبينا وعليه الصلاة والسلام فى النوم
فقلت له علمنى تعبير الرؤيا ، قال افتح فاك ففتحته فتغل
فيه فأصبحت فإذا أنا أعبر الرؤيا .^(٢)

وله فى التعبير عجائب منها :

(أ) قال له رجل رأيت كائى دست ثمرة فخرجت منها فارة ،
فقال له تتزوج امرأة صالحة تلد بنتا فاسقة ، فكان
كما قال .

(ب) وقال له آخر : رأيت كائى أستاذك والدم يسيل فقال له :
أنت رجل تقع فى أعراض الناس وتأكل لحومهم .^(٣)
ولقد قال عنه الحسن البصرى : " انه يعبر الرؤيا كأنه

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٥/١٢ كتاب التعبير ، باب
المبشرات ، حديث رقم ٦٩٩٠ .
(٢) شذرات الذهب ١٣٩/١ .
(٣) البداية والنهاية ٢٨٧/٩ ، للاستزادة من تعبيره للأحلام
راجع سير أعلام النبلاء ٦١٧/٤ ، تاريخ دمشق ٤٥٢/١٥ ،
الحلية ٢٧٣/٢ .

(١)

من آل يعقوب" .

(٢)

وذكر له ابن النديم كتابا في تعبير الرؤيا ، وهو عند

(٣)

الجاحظ صاحب القول الفصل في الرؤيا ، وقال فؤاد سزكين :

"غير بعيد أن يكون قسم من الكتب التي تنسب إليه إنما هو

(٤)

في حقيقة الأمر من تأليفه" .

-
- (١) تاريخ دمشق ٤٥١/١٥ .
(٢) الفهرست لابن النديم ص ٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٥٩/١٠ .
(٣) الحيوان للجاحظ ٢٧١/١ ، ٢٦٩/٤ ، ١٩١/٧ .
(٤) تاريخ التراث العربي ٩٧/١ .

الفصل السادس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى وفاته .

المبحث الثانى : فى ثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : فى بعض أقواله وحكمه .

مبحث الاول : وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل والورع والتقوى ، وبعد أن أكمل رسالته في الحياة ونشر السنة وأسهم في حفظها ، اعتقل الامام محمد بن سيرين بداء البطن ، وعاده الازواغ في مرضه ، وقد جاء بصرة للاخذ عنه فوجده مريضا ، ولما اشتد عليه المرض طلب ابنه عبد الله أن يقضى عنه دينه فوعده بذلك . وفي يوم الجمعة التاسع من شهر شوال سنة مائة وعشرة من الهجرة حج الامام محمد بن سيرين لفداء ربه ، وصعدت روحه الى باعها وتولى غسله تلميذاه النجيبان أيوب وابن عون ، وصل عليه النضر بن عمرو المقرئ من أهل الشام ، ودفن بالبصرى بازاء قبر الحسن البصري .

وقد اختلف في عمره تبعا لاختلافهم في مولده ، والاكثر أنه توفي وعمره سبع وسبعون سنة ، وقيل نيفا وثمانون سنة . وكان محمد بن عبد الله قد كتب وصيته وفيه "هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمر بن زيد وأهله أن يتقوا الله ، ويملحوا ذات بينهم ، ولا يصنعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب "يابنى ان الله

- | | | |
|-----|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١) | سير أع | خبلأ ١١١/٧ . |
| (٢) | سير أع | خبلأ ١١١/٧ ، مسائل صالح ٤٠١/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٦ |
| (٣) | طبقات ابن سعد | ٢٠٥/٧ ، حلية الأولياء ٢٦٦/٢ . |
| (٤) | وفيات الأعيان | ١٨٢/٤ ، الوافي بالوفيات ١٤٦/٣ ، الوفيات لابن قنفذ ص ١٠٨ ، تاريخ خليفة ص ٣٤٠ ، البداية والنهاية ٢٧٩/٩ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ . |
| (٥) | طبقات ابن سعد | ٢٠٦/٧ . |
| (٦) | الشفقات ابن عبان | ٣٤٩/٥ ، تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٤٠ . |
| (٧) | الشفقات ابن عبان | ٣٤٩/٥ . |
| (٨) | طبقات ابن سعد | ٢٠٦/٧ ، تاريخ دمشق ٤٥٧/١٥ . |

امطفى لك السنين فلاتموتن الا وانتم مسلمون" وأوصاهم أن
لا يدعوا أن يكونوا اخوان الأتصار ومواليهم في الدين فان
العفاف و... يدور غير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب ، وأوصى
فيما تركه من... حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي... " فذكر
الوصية .

رحم الله إمام محمد بن سيرين ، وجزاه عن الاسلام
والمسلمين من جزى عباده الصالحين .

(١) طبقات بن سعد ٧ ٢٠٤ ، تاريخ دمشق ٤٢٢/١٥ ، سير أعلام
النبلاء ٦/٤ .

المصدر الثاني : شفاء العلماء عليه

- عن أبي هاشم قال سمعت مالك بن أنس يقول ما بالعراق
أحد أقدمه من ربه ومحمد بن سيرين في زمانهما .^(١)
- عن ابن جبرين : "لم أر في الدنيا مثل ثلاثة محمد بن
سيرين بالعراق ، لقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة^(٢)
ولم يكن في راء مثل محمد" .
- عن سفيان بن عيينة قال : كان محمد والحسن سيدي أهل
هذا المصر .^(٣)
- وقال مرة : أنى لأعجب أهل البصرة بذيذك الشيخين
الحسن ومحمد .^(٤)
- قال : كان طائوس فينا مثل ابن سيرين^(٥)
عندكم .
- عن أبي هاشم قال قلت له يعنى القاسم بن محمد ، محمد بن
سيرين يقربك سلام ، وكان أمرنى أن أسأله عن شيء قال :
عافاه الله .^(٦)
- قال أبو هاشم سمعت مالكا وهو يقول : ابن سيرين أفضل من
الحسن ، فقال : يا أبا عبد الله بأي شيء ؟ قال ان الحسن
زيغته القدر .^(٧)

-
- (١) تاريخ دمشق ٤٣٠/١٥ .
(٢) التهذيب ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/٤ ، تاريخ
بغداد ٦٠٨/٤ .
(٣) الطبقات لابن سعد ١٩٧/٧ .
(٤) طبقات ابن سعد ١٦٣/٧ .
(٥) المرجع السابق ٥٤١/٥ .
(٦) تاريخ دمشق ٤٣٠/١٥ .
(٧) ديول البرص ٦٣٩ .

وقال أبو يميم الأصمغاني : "ومنهم ذو العقل الرصين ،
والورع المذنبين لمو لمطعم الاخوان والزائرين ، ومعظم الرجاء
دين أبو بكر محمد بن سيرين كان ذا ورع
وأمانة ، يطة عيانة ، كان بالليل بكاء ناثحا وبالنهار
بساما سائدا ، ي يوما ويفطر يوما" .^(١)
وقال من دينار مارأيت مثل طاوس ، فقال أيوب
السختياني الى جنبه والله لو رأى محمد بن سيرين لم
يقوله .^(٢)

(١) حلية .
(٢) تاريخ .

المقدمة الثالثة : بعض اقواله وحكمه

- عاش من حزين زمنا طويلا فى طاعة ربه وتقواه ، وخاض غمار الحياة ، وتمعت لديه الكثير من التجارب ، مما جعل الحكمة تنبش فى لسانه فكان أكثر كلامه حكمة وبلاغة ، وفيما يلى أهم أقواله :
- (١) إذا كنت تفتقد خيرا جعل له واعظا من قلبه يأمره به .
- (٢) المسلم المأمون عند الدرهم والدينار .
- (٣) ظلم لا يتركك تذكر منه أسوأ ما تعلم منه وتكتم خيره .
- (٤) الكلام واسع من أن يكذب فيه ظريف .
- (٥) أكثر الناس عطاءيا ، أفرغهم لذكر خطايا الناس .
- (٦) مثل الذى يجلس ولا يخلع نعليه ، مثل دابة يوضع عنها الحمل ولا يوضع لها الاكاف .
- (٧) انكبت من تنظر فى يدك ، ولاتنكح امرأة تنظر أنت فى يدها .
- (٨) ثلاثة من هم شربة حسن الادب وكف الاذى ومجانبة الريب .
- (٩) ما حسد أحدا على شيء من الدنيا ان كان من أهل الجنة فكيف حسد على شيء من الدنيا وهو يرمى الى الجنة ، وان كان من أهل النار فكيف أحسده على شيء من الدنيا وهو يرمى الى النار .

- | | | |
|-----|---------|--------------------------------------------------------|
| (١) | البداية | لنهاية ٢٨٧/٩ ، حلية الاولياء ٢٦٤/٢ ، تاريخ مش ٤٤٦/١٥ . |
| (٢) | حلية | ٢٦٧/٢ . |
| (٣) | البداية | و ٢٨٧/٩ . |
| (٤) | حلية | ٢٦٤/٢ . |
| (٥) | كتاب | آداب اللسان ص ٢٨١ . |
| (٦) | الحلية | ٢ . |
| (٧) | العقد | ١١٠/٧ . |
| (٨) | الحلية | ٢ . |
| (٩) | تاريخ | ٤٤٦/١٥ . |

الباب الأول

فى الطهارة

وفيه عدة أول :

- | | | |
|-------|-----|--------------------------------|
| الفصل | الأ | : فى أحكام المياه . |
| الفصل | ثا | : فى الاستطابة وآداب التخلّى . |
| الفصل | ثا | : فى أحكام الوضوء . |
| الفصل | را | : فى مسح الخفين والجبيرة . |
| الفصل | خا | : فى نواقض الوضوء . |
| الفصل | سا | : فى أحكام الغسل . |
| الفصل | سا | : فى أحكام التيمم . |
| الفصل | شا | : فى أحكام النجاسة . |
| الفصل | قا | : فى أحكام الحيض . |

الفصل الأول

في أحكام المياه

وفيه ثمانية فصول :

- | | |
|-------------------|-------------------------------------------------|
| المسألة الأولى : | الوضوء بماء البحر . |
| المسألة الثانية : | الوضوء بالماء الآجن . |
| المسألة الثالثة : | مقدار الماء الذي لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه . |
| المسألة الرابعة : | سؤر الكلب . |
| المسألة الخامسة : | عدد الغسلات من ولوغ الكلب . |
| المسألة السادسة : | سؤر الهرة . |
| المسألة السابعة : | سؤر الحمار . |
| المسألة الثامنة : | سؤر الفرس . |

() قطهر بماء البحر

اختلف العلماء في حكم التطهر بماء البحر .
 ومذهبه ابن سيرين أن ماء البحر طهور يجوز التطهر به ولا يكرهه .
 "عن" ابن سيرين ، عن ابن سيرين قال : لا بأس بالوضوء من ماء البحر^(١)
 روى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .
 وبه قال الثوري ،
 وأبو عبيد^(٢) وأبو عبيد
 قال : قد أجمع جمهور من العلماء ، وجماعة
 أئمة الفتوى^(٣) أن البحر طهور مأؤه ،
 وأن الوضوء^(٤) جائز
 وقال^(٥) "وقال"
 عليه وسلم " .

- (١) مصنف ١٣٠/١ .
 (٢) المرجع السابق . سنن الترمذي ١٠٢/١ ، مصنف عبيد ومابعد ، الأوسط ٢٤٧/١ ومابعد ، تفسير .
 (٣) تحفة ١٢٦/١ ، الهداية ١٧/١ ، الباب في شرح الكتاب ، المنتقى للباجي ٥٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ، الذخيرة للقرافي ١٥٩/١ ، الأم ٣/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ ، المجموع ٩١-٩٠/١ ، الفروع ٧٨/١ ، الاقناع ٣/١ ، المحلى ٢٢٠/١ .
 (٤) تفسير ٥٣/١٣ .
 (٥) شرح الس

واسد وا : قولهم بالكتاب ، والسنة ، وبالأشار عن
المحابة .

(١) الكتا

قوله : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }
الآية .

وجه : الآية أن الله سبحانه وتعالى قمر جواز
التيمم على . و . الماء .

فاذا : البحر فلايجوز التيمم مع وجوده لدخوله
في لفظ الماء عند لطلاق . (٢)

(٢) ومن ال

ماروا : بـ هـ ريرة - رضى الله عنه - قال : سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ،
اننا نركب : حر حمل معنا القليل من الماء ، فان توفأنا
به عطشنا : فندع من ماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى
الله عليه و م - : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . (٣)

- | | |
|------------|---------------------------------------------|
| (١) سورة ا | سا : ٣ |
| (٢) المنفـ | ١/١ ، الا سط ٢٤٩/١ ، المحلى ١٣٤/٢ ، المجموع |
| (٣) أخرجه | ٩١/١ |
| في مـ | ترمذى في سننه ١٠١/١ في الطهارة ، باب ماجاء |
| حديث | البحر أنه طهور ، حديث رقم ٦٩ ، وقال : هذا |
| باب ا | ن شيخ ، وأبو داود في سننه ٢١/١ في الطهارة |
| سننه ا | بماء البحر حديث رقم ٨٣ ، والنسائي في |
| في سنـ | باب الطهارة ، باب ماء البحر ، وابن ماجه |
| البحر | ١٣/١ في الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء |
| الملاة | حديث رقم ٣٨٦ ، والدارمي في سننه ١٨٦/١ كتاب |
| والدار | الملاة ، باب الوضوء من ماء البحر ، |
| البحر | ففي في سننه ٣٦/١ في الطهارة ، باب في ماء |
| والحديث | |
| كما صـ | صححه الترمذى وحكى عن البخارى تصحيحه |
| والبغو | حاكم ، وابن حبان ، وابن المنذر ، |
| الملقن | لقرطبي ، والخطابي ، والنووى ، ابن |
| | باني . |

(٣) من البحار

(أ) عن مالك : أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر فقال "أ" ماء أطهر من ماء البحر" .^(١)

(ب) "وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : ماء البحر طهور"

وذهب إليه بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وأبوهما العالية : إلى أن الوضوء للملحة ، وأن ماء البحر لا يجوز ولا يجزى . وهو رواية عن سعيد بن المسيب

وحكى أبو الشافعي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص : "التييم أعجب إلينا من التوضيء بماء البحر"

واستدل على قوله بالكتاب والسنة :

(أ) قوله : وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج" .^(٤)

فقد نال من سبحانه وتعالى بين البحرين ، فمنعه من التسوية بينهما منع من تساوى الحكم في الطهارة بهما .^(٥)

الترمذي الكبير ١٣٦/١ ، المستدرک للحاکم	= انظر
شرح السنة ٥٦/١ ، المجموع ٨٢/١ ، تفسير	١٤٠/١
٥٣/ ، نصب الراية ٩٦/١ ، تلخيص الحبير	القر
دصة البدر المنير ٧/١ ، ارواء الغليل	-٢١/١
	٤٣/١
زاق ٩٥/١ برقم ٣٢٣ ، الأوسط ٢٤٨/١ .	مصنف (١)
شعبة ١٣٠/١ ، الأوسط ٢٤٨/١ .	مصنف (٢)
أبي شعبة ٣١/١ ، المحلى ٢٢١/١ ، ١٣٣/٢ ،	مصنف (٣)
٦٦/١ ، شرح السنة ٥٦/٢ ، تفسير القرطبي	حلية
٩١/١ ، المجموع ٩١/١ ، المغنى ٨/١ ،	٥٣/١٣
يعة ١٢٣/١ ، نيل الأوطار ٢٠/١ .	المعاد
١٢	(٤) سورة ف
	(٥) الحاوي

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يركب البحر الا حاج او معتمر ، او غاز في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا)"

(٣) عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : "ماء البحر يذهب من وضوء ولاجنابة ، ان تحت البحر ناراً (٢) ثم ما سمعنا ."

وعن سيرة - رضى الله عنه - قال : "ماء ان
لايجزيان من جفابة ماء البحر ، وماء الحمام" .
(٣)

وعنه بـ عهيدان قال : سمعت ابن عمر يقول : "التيمم
أحب إلى من
وفاء من ماء البحر" .
(٤)

أجاب جاور عن استدلال الفريق الثانى بالآية
 {وما يستور} عمران انه لادلالة فيها على ما ذهبوا اليه ،
 وكل ما تدا به ، هو ان أحد البحرين عذب فرات سائغ شرابه
 والآخر مل ماء غير سائغ للشرب ، ولم تتعرض الآية للطهارة
 وغيره .

(١)	أخرج البحر الكلب عمرة قال عن ابن وقال النور انظر المج الاوطا مصنف (٢) المرجح (٣) المرجح (٤)
داود عد سنه ٦/٣ كتاب الجهاد ، باب ركوب غزو حديث رقم ٢٤٨٨ ، والبيهقي في السنن ٣٣ كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو	
٣ : روى عن بشير هكذا ، وروى عنه انه بلغه ه بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله وذكر البخاري اضطرابه وقال : لا يصح حديثه	
أبى : قد ضعفوا اسناد هذا الحديث ، وقال	
يف باتفاق المحدثين .	
تصر سنن أبى داود ومعالم السنن ٣/٣٥٩ ،	
٩١ ، الموضوعات لابن الجوزى ٣/٢٧٩ ، نيل	
الفوائد المجموعة ص ٦ .	
شعبة ١/١٣١ .	
ق ، وراجع الفوائد المجموعة ص ٦ .	
ق .	

فلا	لال	لظهور وعدمه تحميل للنص غير
(١)		
مايحتمله		
أما	حد	المرفوع فانه ضعيف لاتقوم بمثله حجة ،
وعلى افد	ن م	فلا دليل فيه على قولهم ، ومعناه أنه
كالنار لسر	ات	، أو أنه يصير يوم القيامة نارا لقوله
تعالى : {و	ا	نار سجت} (٢) ، وهذا المعنى لا يمنع من تناول
اسم الماء	ظك	ماء البحر .
أما	وا	لمحابة فانه لاحجة فيها ، ولا سيما وقد
عارضت المر	و	نماع ، ولم يسلم رواتها من الجرح فيهم .
وبهذا	تب	رجحان القول باجزاء الوضوء والغسل بماء
البحر ، وج		
وهو م	اب	سيرين وغيره .

(١) الحاو / ١٠١
 (٢) المرجق ، والآية من سورة التكوير : ٦
 (٣) نيل ا ٢٠/١

(٢) الوضوء بالماء الآجن^(١)

- (٢) ذهب
عن "عن ابن عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن .
وبه قال سم بن مخيمرة ، وروى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى
وحكم من لمنذر عن ابن سيرين أنه قال : لا يجوز الوضوء بالماء الآجن وأنه مما انفرد به فقد قال : أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن يربيق : لا يجوز .
ويستدرك ابن سيرين :
(١) عن ر بر سعد بن شوبان - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الماء طهور إلا ما غلغ لي ريحه أو على طعمه " .
(٦)

- (١) الماء الآجن : هو الماء الذى قد طال مكثه ، وركوده حتى تغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه .
الموهري ٢٠٦٧/٥ ، غريب الحديث للخطابى ٢٤٢/٢ ، ٢٤٢/١ ، سنن الطالب ص ٣٥٨ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٠١ ، المغنى ١٤/١ ، المصباح المنير ٦/١ ، لسان بر ٨/١٣ .
(٢) الأوس ٧٩/١ ، بداية المجتهد ١٧/١ ، حلية العلماء ٢٦/١ ، كشف القناع ٢٦/١ .
(٣) شعبة ٤٢/١ .
(٤) تفسير القرطبى ٤٤/١٣ .
(٥) المنذر ١٩/١ ، الأوسط ٢٥٩/١ .
(٦) نطنى فى سننه ٢٨/١ فى الطهارة ، باب الماء .
ابن ماجه فى سننه ١٧٤/١ فى الطهارة ، الحياض حديث رقم ٥٢١ من طريق أبى أمامة ، السنن الكبرى ٢٥٩/١ - ٢٦٠ كتاب الطهارة ، الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، شرح معانى الآثار ٢٩/١ من طريق راشد بن سعد : وهو متروك ، قال ابن يونس : كان لاشك فى فضله ، أدركته غفلة المالحين .
ديث ، أما مارواه الطحاوى فبالإضافة الى =

وجه	دلالة
يبير حد	أن الماء الطهور هو الماء الذي لم يتغير
أحد أوصافه	لماء الآجن هو ماء تغيرت أوصافه فلا يجوز
الطهارة به	
وخالفه	القول سائر العلماء فقالوا بجواز التطهر
بالماء إلا	به قال الحسن البصري ، وعبد الله بن
المبارك	س بن راهويه ، وأبو عبيد . ^(١) واليه ذهب
الأئمة الأربعة	
واست	أى قولهم بتناول اسم الماء المطلق له فى
الآيات والآحاد	أى بينت ذلك .
(١) قال	أى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ^(٣)
وقوله	أى : {وانزلنا من السماء ماء طهورا} ^(٤)
وقوله	{فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ^(٥)
(٢) واحد	س بن راهويه على طهارة الماء الآجن بحديث
الزبيد	بن عوان عن أبيه قال :
خرجنا	رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعدين
فى أحد	ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
على بن أبى	أتى المهراس فأتى بماء فى درقته ، فأراد
رسول الله	به عليه وسلم أن يشرب منه ، فوجد له ريحا
=	ماذى
	تضعيف
	انظر
	التعليق
	٢١٩/١
(١)	المراج
(٢)	تحفة
	للإمام
	البيضا
	المقال
	روضة
	١٤/١
(٣)	سورة الأ
(٤)	سورة ال
(٥)	سورة ال
	منقطع ، قال النووي : أجمع المحدثون على
	بمس الحبير ٢٦/١ ، نصب الراية ٩٤/١ ،
	فى ٢٨/١ ، المجموع ١١٠/١ ، مجمع الزوائد
	سقة بقول ابن سيرين .
	١٢٩/١ ، بدائع الصنائع ١٥/١ ، المنتقى
	٥٩- . قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٤ ،
	ص ٤٠/١ ، الذخيرة ١٦٠/١ ، تنوير
	المجموع ٩١/١ ، حلية العلماء ٧٩/١ ،
	١٠/١ ، فتح العزيز ١٢٥/١ ، المغنى
	٤/١ ، المحرر ٢/١ ، كشف القناع ٢٦/١ .
	١١
	٤٨ :
	٤٣

فعافه ، ، بل الدماء التى فى وجهه ، وهو يقول : اشتد
 غضب الله على من دمل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان الذم من جه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 عتبة بن ابي وقاص
 قال انا فى ذلك بيان على انه طاهر ولولا ذلك لم
 يغسل النبي صلى الله عليه وسلم - الدم به .^(٢)
 (٣) لانه تعالى غير مخالطة ، شبه المتغير بالمجاورة ،
 ولم يرد اسم الماء المطلق ، ويشق صون الماء عن
 مثل هذا .^(٢)
 ويجام من استدل به لابن سيرين ومن وافقه بان
 الحديثين فان يخل واحد منهما من مطعن للعلماء فيه ،
 فلا يملح دليلا على صحة .
 هذا من جهة علماء الحديثين ، اما من جهة المعنى فانه
 يفهم من الحديثين ان التغير فى الماء انما حدث بشئ آخر
 منفك عنه والى ان تغير بطول المكث ، ولعل مارواه
 البيهقى يبرئ ذلك جلي . فقد روى باسناده عن ابي امامة عن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 " ان الماء يهر ان تغير ريحه ، او طعمه ، او لونه
 بنجاسة تحدد .
 فالحديث فى التغير بما اذا وقع فى الماء نجاسة
 فتغير الماء اثره ، اما اذا تغير أحد الاوصاف الثلاثة
 من طول الموضع كما فى الماء الاجن فلم يتعرض له
 الحديث .

- | | |
|-----|-------------------|
| (١) | الأوسط |
| (٢) | المرجع |
| (٣) | فتح المعنى الكافى |
| (٤) | أخرجه باب نجاسة |
- ١٢٤ ، المجموع ٩١/١ ، كشف القناع ٢٦/١
 فى السنن الكبرى ٢٦٠/١ فى الطهارة ،
 والكثير اذا غيرته النجاسة .

(٣) مد ١ الماء الذي لاينجس و يورع النجاسة فيه

أجم	عد	ء على أن الماء الكثير اذا وقعت فيه
نجاسة فل	غ	له لونا ، ولاطعما ، ولاريحا انه بحاله
ويتطهر منه		
واختل	ف	عد الماء الكثير الذي لا يحمل معه الخبث .
ومذه	س	يرين أن الماء اذا كان كرا فانه لا يحمل
(٣)		الخبث .
وهو	ل	سرو بن الأجدع ، ووكييع بن الجراح ،
وابراهيم	ع	و الحسن بن صالح بن حي .
لم	ر	على أن لا ينسب لابن سيرين ومن وافقه - فيما رجعت
اليه من مر	ع	على مقدار الماء الكثير كر .

(١)	الاجما	٢٩ ، ٢٦٠/١ سطر ، المغنى ٢٣/١ .
(٢)	الكر	الم ج ١ أكرار ، مكيال لأهل العراق ، قدره
	ستون	ب ١ ، ٢ أربعون أردبا ، أو سبعمائة وعشرون
	معاد	و سى تساوى عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤ لترا =
	٨٢٨٠	كرو جراما من القمح ، وعند غيرهم ١٩٧٨,٥٦
	لترا	١٥٦٢,٨٤ كيلو جراما .
	و فسر	و يوسف و محمد بن الحسن الكر ماينجس من الماء
	مما	ج ١ قال : هو أن يكون الماء فى حوض عظيم أو
	غدير	ع ١ شبه ذلك فيبلغ من كثرتة أنه اذا حرك منه
	جانب ل	ج ١ ب الجانب الآخر ، فهذا عندهما لا يحمل نجسا
	فاذا ب	ع ١ رابه الى الجانب الآخر ، فهذا قد ينجس .
	قال أ	ع ١ يد : فحسبتهما يذهبان من الكر الى أن
	الماء	ع ١ الى بعض .
	النهاي	ع ١ غريب الحديث ١٦٢/٤ ، غريب الحديث لأبى
	عبيد	ع ١ ٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٨ ،
	المصبا	ع ١ ٢/٥٣٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩ .
(٣)	الأوسط	الحاوى ١٢٢٩/٤ ، المجموع ١١٣/١ ، حلية
	العلماء	ع ١ غريب الحديث لأبى عبيد ٢٣٧/٢ ، الفائق
	٢٥٨/٣	الشارح للطبرى ٢٢٢/٢ ، المعانى البديعة
	١٦٢/١	ع ١
(٤)	المراجع	ق ١ ، مصنف عبد الرزاق ١٨١/١ ، المعانى
	البديعة	ع ١

وقد سر - و يوسف ، ومحمد بن الحسن الكر بالماء
الكثير الذي حرك فيه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ،
وهذا مذة ال - بة في مقدار الماء الذي لا يحمل الخبث ،
فيكونون مو غير من سيرين .
(١)
واستد لة :
(١) بما ا هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : "لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي يجري ثم يغتسل فيه " .
(٢)
وهو في داود بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم ، و غسل فيه من الجنابة " .
(٣)
منع ا في صلى الله عليه وسلم البول في الماء الدائم
لأجل التنجيد لالاط من غير اعتبار قدر فيه .
(٤)
(٢) عن ا أن حبشاً وقع في زمزم فأمر ابن الزبير فنزح
ماؤه فسل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من
قبل ا سود فقال ابن الزبير : "حسبكم " .
(٥)
فالمذ لقاؤون قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع
النجاسات ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا
دوامها ورد وفرارها بينها وبين ما يجري مما سواها .
(٦)

٧ ، حقة الفقهاء ١٠٧/١ ، رؤوس المسائل
في البحر ٥/١ ، مختصر الطحاوى ص ١٦ ،
ج ٧١/١ .
أرى في صحيحه ٣٤٦/١ كتاب الوضوء ، باب
الماء الدائم حديث رقم ٢٣٨ ، ومسلم في
كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول في
الدائم حديث رقم ٢٨١ من طريق ابن سيرين بلفظ
"ثم يغتسل فيه " .
و ١٨/١ كتاب الطهارة ، باب البول في
الدائم حديث رقم ٧٠ .
ص ١٢١ .
أر ١٧/١ .
١٨/١ .

(١) المبس
ص ١١٩
بدائع
(٢) أخرجه
البول
صحيحه
الماء
"ثم يغتسل فيه"
(٣) سنن ا
الماء
(٤) رؤوس ا
(٥) شرح مع
(٦) المرجع

واذا كان	ماء كثيرا بحيث لو حرك جانب لم يتحرك
الجانب الآخر	كالماء الجارى ، ومعلوم أن الماء الجارى
لا ينجس لعدا	(١) النجاسة فيه .
ولأنهم	أما ذلك بالمساحة فوجدوه عشرة أذرع فى
عشرة أذرع	(٢) ذلك تيسيرا على الناس .
وذهب	الى أن الاعتبار فى نجاسة الماء التغير
فما لم يتغير	وصافه فهو طاهر وإن قل .
روى	عن ابن عباس ، وأبى هريرة - رضى الله عنهم -
وسعيد بن	الحسن البصرى ، وعكرمة ، وعطاء ، وعبد
الرحمن بن	بلى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد
القطان ،	أحمد بن مهدى ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى
والنخعى ،	(٣) ود لظرى .
وبه	(٤) عنه ، هو رواية عن أحمد .
(٥)	
وحدث	
(١) عن	سعيد بن خدرى رضى الله عنه قال : " قيل :
يارس	انتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى
فيها	ولحم الكلاب والفتن ، فقال رسول الله صلى

(١) المبدأ
(٢) شرح
(٣) مصنفة
(٤) رسوخ
المع
للاما
أوصاف
أحدها
والثا
تغير
والثا
لم يو
التفر
٤٣٦/١
(٥) المغنى

(١)
 الله خير علم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء .
 دل على بقاء صفة الطهورية في جميع حالاته ،
 وعدم سلبه .
 ففة عنه بملاقاته النجاسة وغيرها سواء كان
 الماء قليلا ، ان كثيرا ، لأن لفظة " شيء " نكرة في سياق
 النفي فهي قيد عموم .
 الا قد عت من ذلك حالة تغيير أحد أوصافه الثلاثة
 (٢)
 بالاجماع مع الزيادة الواردة في حديث ثوبان الآتي .
 (٢) عن سعد بن ثوبان رضى الله عنه قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور الا
 ما غلغلي يجه او على طعمه " .
 (٣)
 والتمس بمرق بين قليل الماء وكثيره ، فما لم
 (٤)
 تغيره الا بغيره يكون طاهرا كالقلتين .
 (٥)
 وذهب الخريزني الى أن الماء اذا كان قلتين فأكثر فهو
 كثير لا يـ س بغيره ، وان كان دونهما فهو قليل ينجس
 بملاقاة ال لاسه وان يتغير .

(١) آخر
 ماج
 حد
 أحد
 أسد
 ماج
 ٤/١
 وال
 انظر
 الماء
 الاسد (٢)
 سبق (٣)
 الحد (٤)
 القل (٥)
 المذ
 بمك
 وهي
 معج
 تغلي
 ٣٦/٢
 ص ٨

أثره في سننه ٩٦،٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب
 لما لا ينجسه شيء حديث رقم ٦٦ ، وقال : هذا
 حد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو
 أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو
 أبو داود في سننه ٦٧/١ كتاب الطهارة ، باب
 بئر بضاعة حديث رقم ٦٧ ، والنسائي في سننه
 لم يـ ، باب ذكر بئر بضاعة .
 حـ محمد وابن معين والنووي .
 خـ الحبير ٢٤/١ ، رسوخ الاحبار ٢٨/١ ،
 ٢ ، المجموع ١١٧/١ .
 ٢٠٥/
 في لمسألة السابقة رقم (٢) .
 ١٢٢
 المـ والتشديد جرة بقدر ما يطبق الانسان
 لها لو ملئت ماء ، وقدر الشافعية القلتين
 عد من أبعاده ذراع وربيع ذراع بذراع الأدمى
 ٩٣ر٧٤ صاعا = ١٦٠ر٥ لترا من الماء .
 الفقهاء ص ٣٦٨ ، الايضاح والتبيان مع
 محقق ص ٧٩-٨٠ ، غريب الحديث لأبي عبيد
 ل الطالب ص ٨ ، المطلع على أبواب المقنع

روى	ك	ابن عمر - رضى الله عنهما - ، وسعيد بن
جبير ، و	هـ	وابن جريج ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ،
واسحاق بن	هـ	وأبى شور . ^(١)
واليد	ب	سافى وأحمد فى أشهر الروايات عنه . ^(٢)
واستد		
بحد	ب	له بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله
- صلى الله	عـ	وسلم - عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع ،	ا	على الله عليه وسلم : " إذا كان الماء
قلتین لم ي	ا	، وفى رواية : " إذا كان الماء قلتین
فانه لاينجس	و	لفظ ابن ماجه وأحمد : " لم ينجسه شيء " . ^(٣)
تحدي	ب	قلتین يدل على أن مادونهما ينجس ، إذ لو
استوى حـ	ب	فغير ومادونهما لم يكن التحديد مفيدا ، ^(٤)
وكلامه - مل	ب	عليه وسلم - لا يخلو من فائدة .

(١)	مصنف	أبى شيبة ، سنن الترمذى ٩٨/١ ، الأوسط
٦١/١		السنن ، شرح السنة ٥٩/٢ .
(٢)	الأم	سنة علماء ٨٠/١ ، المجموع ١١٢/١ ، روضة
الطب		١٩/١ مسائل أحمد لابنه عبد الله ٨/١ ،
المغذ		سنة المنتهى ١٠/١ ، التنقيح المشبع
ص ٢١		
(٣)	أخرج	داود فى سننه ١٧/١ كتاب الطهارة ، باب
مايد		حديث رقم ٦٣-٦٥ ، والترمذى فى سننه
٩٧/١		طهارة ، باب منه آخر حديث رقم ٩٧ ، وابن
ماجه		سننه ١٧٢/١ فى الطهارة ، باب مقدار الماء
الذى		حديث رقم ٥١٧ ، والنسائى فى سننه ٤٦/١ فى
الطه		باب التوقيت فى الماء ، وأحمد فى مسنده
٢٧/٢		
ومححه		يحيى بن معين وابن خزيمة وابن حبان وابن
منده		ماوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين
والبي		خطائى والالبانى وقال : واعلال بعضهم آياه
بالاضط		ود
انظر		الحبير ٢٨/١ ، خلاصة البدر المنير ٨/١ ،
صحيح		يعة ٤٩/١ ، مستدرک الحاكم ١٣٢/١ ، السنن
الكبر		للقى ٢٦٠/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٣٢١/١
ومابه		شرح معانى الآثار ١٦/١ ، ارواء الغليل
٦٠/١		
(٤)	المغنى	

(٢) وبه رو أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا استيقظ أحدكم من
 نوم فلا يمسه يده فى الأثناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه
 لا يدنس أي يات يده " .^(١)

دل على أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة
 نجسته ولو لم يغيره ، ولو كان الماء لا ينجس إلا
 بالتغير . لهذا النهى والاحتياط معنى ، فإنه بإدخال
 يده لا يتغير لم ، وإن كان لاقت نجاسة .^(٢)

يجادى خاتلين بأن حد الماء الكثير الكر بأن هذه
 اللفظة وردت رفوعة ، وإنما جاءت موقوفة على ابن سيرين
 والنخعي . ثم صرح عنه لأن فى سنده رجل مجهول . قال أبو
 عبيد : لا بأس بالشرب الكر فى الماء ولاغيره .^(٣)

أما خير بى رسف الكر بأن الماء يكر بعضه على بعض
 فقد سئل عنه الأصمى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب ،
 وذهب بـ إلى كىال الذى يكال به ، كأنه يقول : إن
 كان فيما ربه ، وره مثل ذلك .^(٤)

وأج على أساس لال الحنفية بحديث " لا يبولن أحدكم فى
 الماء الدنيس يغسل فيه " من وجهين :

أحدهما أنه مخصوص بحديث القلتين .

والد أن على للتنزيه فيكره ولايحرم .

وسبب ثمة اعتذار لالنجاسة ، لأنه يؤدى الى كثرة

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| (١) أخرجه فى صحيحه ٢٣٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهة
غسل يده المشكوك فى نجاستها فى الأثناء قبل
حديث رقم ٢٧٨ . | (٢) شرح
المس |
| ى على صحيح مسلم ١٧٩/٣ ، الانتصار فى
بار ٤٦١/٢ . | (٣) الانت
٨١/١ |
| السائل الكبار ٤٤٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق
عة عنه النخعي ٦٤٤/٢ . | (٤) غريب |
| لابر عبيد ٢٣٨/٢ . | |

(١)

البول وتسمى النجاسة به .

أما إذا وقع بهم بحادثة الزنجى الذى وقع فى زمزم ونزح
مائها فانه رطب من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها ، ولو
صح لحمل على دمه غلب على الماء فغيره ، أو فعل لأن
النفس تعالى لما اذا مات فيه حيوان فيه دم .^(٢)

أما قول : انما جاز استعمال الطرف الثانى لعلمنا
ان النجاسة لم تنقل اليه .

فيجب عليه بان هذا غلط . فانه مامن ماء وان كثر ،
الا وبحركته قد يرفيه بالاستعمال أو الوقوع فيه يتحرك
الجانب الآخر . فلو كان ذلك مشاهدة وان بعد عنا ، ولم نره لبعد
المدى ، . الماء حال بطبعه فبعضه يصل الى بعض ، فيفنى
الامر الى جسد كى المياه ، فلو قلنا بهذا لخرج الناس
وضاق عليهم . والله تعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج .^(٣)

أما دلال المسكية فيجاب عليهم بأن حديث ثوبان رضى
الله عنه .

أما حديث أبي سعيد الخدرى فحديث صحيح ، وهو محمول
على الماء .

وهو . ثم لا يخبر القلتين خاص ، فوجب تقديمه جمعا
بين الحدي

بهذا . ان الماء الكثير هو قلتان ، وذلك لصحة
الحديث . فلو كانا وقع نجاسة فى قلتين من الماء أو
أكثر ولم .

١١	(١) المجد
١١٧/٢ ، التعليق المغنى ٣٣/١ ، السنن	(٢) المرم
٢ ، الانتصار فى المسائل الكبار ٤٥٣/٢ .	الكبر
المسائل الكبار ٤٥٤/٢ .	(٣) الانتم
المسائل الكبار ٤٦١/٢ ، المجموع ١١٨/١ ،	(٤) الانتم
٢٩/١ .	رسوخ

(٤) سؤر الكلب

اختلف	لفظ في سؤره :
فذهب	جربن الى كراهته ، ووجوب تسبيح الغسل من
(١)	ولوغه .
وروى	هذا عن ابن عمر والحسن البصري . (٢)
وذهب	هذا اهل العلم الى نجاسة سؤره ولعابه ، وهو
قول سفي	الشرقي والليث بن سعد واسحاق ، وأبى عبيد ،
وأبى شور	حماد بن زهير الطبري . (٣)
وبه	أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٤)
وحجت	
(١) مار	أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول
الله	على الله عليه وسلم - : "ظهور اناء أحدكم اذا
ولغ	الكلب يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب" . (٥)
وحدو	ظاهرة في انما يكون بعد تقدم نجاسته ، لأن
الطهور ي	الاناء اما لرفع الحدث ، أو لازالة نجس ،
والاناء لا ي	حدث فعلم انه قصد به ازالة النجس . (٦)

(١) ممنف	في نسخة ٣٠/١ ، طرح التشريب ١٢٤/٢ ، تحفة
الاحوذ	في نسخة ٣٠-٢٩/١ .
(٢) ممنف	المحلى ١١٢/١ ، الاستذكار ١٠/١ ، تفسير
(٣) الاوسط	٤٠ ، طرح التشريب ١٢٤/٢ .
القرط	٣ ، المبسوط ٤٨/١ ، الام ٦/١ ، المجموع
(٤) الاصل	في ٤٦ ، الافصاح ٦٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١ .
٥٨٠/٢	في حقيقه ٢٣٤/١ كتاب الطهارة ، باب حكم
(٥) أخرج	حديث رقم ٩١ .
ولوغ	١٨/١ ، الحاوى ١١٥٥/٣ ، شرح النووى على
(٦) معالم	١٨٤ .
صحيح م	

- (٢) وعن سى - رضى الله عنه - قال : ان رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا شرب الكلب فى
 اناء ، لم يغسله سبعة " .^(١)
- ووجه دلائل من الحديث ان امر النبى - صلى الله عليه
 وسلم - به من ولوغ الكلب دليل على نجاسة سؤره^(٢)
 ولعابه .
- وذهب هر الأوزاعى والشورى ومالك الى طهارة الماء^(٣)
 الذى ولغ الكلب وجواز الوضوء به ، اذا لم يجد غيره ،
 ويفسل الاكل . كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم تعبدوا
 لاجل النجاسة ، قال الى هذا الراى ابن المنذر فى الاوسط .^(٤)
واحد على قوس بالكتاب والسنة .
- فمن كتب الله تعالى : { وما علمتم من الجوارح^(٥)
 مكابدين تعبدون مما لم يكلفهم الله فكلوا مما امسكن عليكم } .
 دل على صحة الاصطيد بالكلب المعلم ، فلو كان
 نجسا لنجس الصيد بجمعه ، ولما جاء الشرع باباحة^(٦)
 ما صاده .
- ومن سئل : رواه ابو سعيد الخدرى - رضى الله
 عنه - ان - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الحيض

- | | | | |
|-----|--------|--------|-------|
| (١) | أخرج | ابن | الكلب |
| (٢) | طرح | الكلب | |
| (٣) | الأوسط | الاستد | |
| (٤) | المدو | تفسير | |
| (٥) | الأوسط | سورة | |
| (٦) | سورة | بداية | |
- (١) أخرجه
 (٢) طرح
 (٣) الأوسط
 (٤) المدو
 (٥) الأوسط
 (٦) سورة
 (٧) بداية
- ابن عسك
 فى صحيحه ٢٧٤/١ كتاب الوضوء ، باب
 فى غسل به شعر الانسان ، حديث رقم ١٧٢ ،
 صحيحه ٢٣٤/١ فى الطهارة ، باب حكم ولوغ
 رقم ٩٠ .
 ١٢ / ١ .
 ٢ ، صحيح البخارى مع الفتوح ٢٧٢/١ ،
 ٢٦١ المغنى ٤٧/١ .
 ٦- المنتقى للباجى ٦٢/١ ، الكافى ١٣١/١
 سى ٤٥/١ .
 :
 ٢١/١ .

التي بيده كفة حمدينة تردها السباع والكلاب والحر ، وعن
الطهارة قال : "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر
(١)
طهور" .

وقال : "انص في طهارة الكلاب ، وطهارة ماتلغ فيه
فقد بيزر خبز ن ورود السباع على المياه لاتغير حكمها ،
وقد جمع حد بين الكلاب والسباع ، وبين أن ما غبر بعد
شربها طهور

قالوا ن غسل من ولوغ الكلب للعبادة بدليل العدد ،
(٣)
والنجاسات عت في غسلها العدد .

ورد سادون نجاسة ما ولغ فيه الكلب عن استدلالهم
بالآية بـ الله تعالى أباح أكل صيده ، والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يعمل بكليتهما .

وقال : وان سئنا بأنه لا يجب غسله ، فلأنه يشق فعفى
(٤)

عنه ، ولد نكروا أن عفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة
(٥)

في أزالته كدم الغث ، وأشر الاستنجاء .
(٦)

أما حديث مغلول بعبد الرحمن ، وان سلمنا

(١) أخرجه
الحديث
الطه
والبد
الما
والحد
البيد
الرد
السند

ي ٢٥٨/١ ، نصب الراية ١٣٦/١ .
تفسير ٤٥/١٣ ، المنتقى للباجي ٦٢/١ .

(٢) بداي
(٣) المف
(٤) الحار
(٥) نصب

١١
١٣٦/١ .

بصحته فليس قضية عين يحتمل أن الماء المستول عنه كان كثيرا ، وهذا حال في موضع آخر - حين سئل عن الماء ، وماينوبه من سباع "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" .^(١)

فدل على نية سورة ولو كان طاهرا لم يحده .^(٢)

أما قوله "انما وجب غسله تعبدا" فجوابه : أن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدا لما اقتصار اوراقه الماء ، ولما اقتص الغسل بموضع الولوغ لعدم الاحتياط في الاناء كله .^(٣)

أما ما عارضوه به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الاناء لما اشترط في العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة ثم من تغليظ لها .^(٤)

أخرج	(١)	في سننه ٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب
ماجد		ينجسه شيء حديث رقم ٦٧ ، وأبو داود
في		١٧ ب الطهارة ، باب ماينجس الماء حديث
رقم		أبوجه في سننه ١٧٢/١ كتاب الطهارة ،
باب		الذي لاينجس برقم ٥١٧ ، والحاكم في
مستد		١٣٢ قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
فقد		جميع روايته ولم يخرجاه .
وراجع		البر ٢٨/١ ، تحفة الاحوذى ٢١٧/١ .
فقه	(٢)	من
المفرد	(٣)	.
بداية	(٤)	لد ٢٢ .

(٥) عدد غسلات من ولوغ الكلب

- اختلج في عدد الغسلات من ولوغ الكلب .
 ومذه بن ربيع وجوب التسبيح من ولوغه .
 ومم وى ك عنه بالطرق المحاج أبو هريرة ، وابن
عباس ، ر ال عنهم ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، وعمر
ابن دين ، و رزاعى ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ،
وأبو شور ، او ، والطبرى .
 وبه ما والشافعى وأحمد ، وابن حزم .
 وحجت :
 (١) مار أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - : " ظهور اناء أحدكم اذا
ولغ الكلب يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " .
 فعل لتطيب لسبع ، فلا يظهر بدونها ، وحقيقة
الطهارة غير لأب ما يضاف النجاسة .
 وذه بو عني الزهري الى انه يغسل الاناء من ولوغ
 الكلب كغسل من من النجاسة غير المرئية ، ويكفيه
أن يغسل مرات .
 وقال شون و ث بن سعد : انه يغسل بلا حد .

- | | |
|------------|--------------------------------------------|
| (١) طرح | ٢/١ ، تحفة الأحوذى ٣٠١/١ . |
| (٢) المر | ١٢/١ ، الأوسط ٣٠٥/١ ، المغنى ٤٧/١ ، المحلى |
| (٣) التف | ٢١٤ ، الكافى ١٣١/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١ |
| (٤) سبق | ١٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١ . |
| (٥) الانتم | ١٢٤ ، ص ٤ ، مسألة رقم ٤ . |
| (٦) الميسر | ٩٠ ، شرح معانى الآثار ٢٢-٢٤ ، بدائع |
| (٧) طرح | ١٢/٢ ، مؤوس المسائل ص ١٢١ ، الأوسط ٣٠٦/١ . |

وجه :

(١) ما - روى الله عنه - عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسل
ثلاثاً أو سبعة ، أو سبعة .^(١)

قال : أو كان التسبيح واجبا لم يخير بينها وبين

الخمس والست .

(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : " إذا

ولغ الكلب في الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات " .^(٢)

وجه دلالة من الاثر أنه دل على أن أبا هريرة - رضى

الله عنه - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما سبق ذكره ،

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما سبق ذكره ،

قالوا فد - بذلك السبع ، لأننا نحسن الظن به ، فلانتوهم

عليه أن - من النبي صلى الله عليه وسلم - إلا إلى

مثله والاد - عدالت فلم يقبل قوله ولاروايته .^(٣)

وقد : أن - بالتسبيح من ولوغ الكلب كان في

ابتداء - لأم قلادة الناس في الالف بالكلاب ، كما أمر

بكسر الد - عن الشرب في ظروف الخمر حتى حرمت

الخمر ، في - عادة أزال ذلك كما في الخمر .

قال : حدث التسبيح محمول على حالة الأمر بقتل

الكلاب فلم - من نسخ ذلك .^(٤)

قطن في سنه ٦٥/١ في الطهارة ، باب ولوغ
ناء والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/١ في
باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات .
قطن في سنه ٦٦/١ برقم ١٦ ، والطحاوي في
مشار ٢٣/١ .
مشار ٢٣/١ .
مع ٨٧/١ .

(١) أخرج

الكل

الطه

(٢) رواه

شرح

(٣) شرح

(٤) بدائع

أما الذين بالتسبيح عن أدلة الحنفية ومن وافقهم
عن حديث المرفوع بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ،
إذ أنه روي عن عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن
اسماعيل بن عمار عن هشام بن عروة ، ورواية اسماعيل عن
الحجازيين ضعيف عند الجمهور .^(١)

قال عبد طنى بعد ذكر الحديث وشاهد له : تفرد به
عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه
عن اسماعيل هذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو المواب .^(٢)

وأما الراوية الموقوفة بأن العبرة بما روى
الراوى ، لاحظ في الموقوف مع صحة المرفوع ، ولا يقدح ذلك
فيه ، لاحظ أن يك الراوى نسي ماروى فأفتى بخلافه .^(٣)

ويجب من هذه نسخ التسبيح بأن النسخ لا يثبت بالحدس
والرأى ظاهر سي حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم أمر
بالتسبيح ولولها بد النهي عن قتلها .^(٤)

فقد عطف عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال :
"مابالهم قتل الكلاب" ثم رخص في كلب الصيد ، وكتب الغنم
وقال : رخص كلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات ،
وعفروه فى غراب .^(٥)

- | | |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------|
| (١) طريق المذنب | يب ١٢٤/١ ، نصب الراية ١٣١/١ ، العلل ٢٢٣/١ ، وراجع تهذيب التهذيب ٢٢٣/١ . |
| (٢) سنن تحفة | تنى ٦٥/١ . |
| (٣) تحفة | ٣٠٠/١ . |
| (٤) تحفة | ٣٠٠/١ . |
| (٥) أخرجه ولوغ | م فى صحيحه ٢٣٥/١ فى الطهارة ، باب حكم برفق ٩٣ . |

(٦) سُورُ الْهَرِّ

اختلج الغمام في حكم سُورِ الْهَرِّ .
 روى عن شعبة بن شيبه باسناده عن أيوب عن محمد بن سيرين
 في الاناء : " يغسل مرة " (١) .
 وقوله إذا شتمك أحد أمرين :
 أولاهما : سورة سُورِ الْهَرِّ حيث حكم بغسل الاناء منه .
 والثانية : أن يكون الأمر بالغسل نظر لما تعافه
 النفوس من استعمال الماء المتبقى من سُورِ الْهَرِّ ، فيكون
 الغسل هنا مزيد مرة لطبائع النفوس .
 وبمذول بن حريش قال الحسن البصري . (٢)
 وعند غيره : وسعيد بن المسيب يغسل مرة ، أو
 مرتين .
 وكذا في حديث ابن عمر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
 وابن أبي شيبة ، وسُورُ الْهَرِّ ، ونقل الطحاوي كراهة
 سُورِ الْهَرِّ (٣) .
 حجتنا
 (١) ما روى سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - أنه قال : " يغسل الاناء إذا ولغ فيه
 ما كرهت أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، وإذا

٢ ، مجموع ١٧٣/١ ، المفنى ٥٠/١ ، الأوسط

بقية ، مجموع ١٧٣/١ ، المعانى البديعة
 الآثار ٢١/١ ، مختصر الطحاوي ص ١٦ ،

(١) المصدر

١٠٠/١

(٢) المصدر

(٣) المصدر

شرح

المبسر

(١)

ولم يمه الهرة غسل مرة .

وفي اي حديث : "ظهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان

(٢)

يغسل مرة من " .

وقد احدث وان روى موقوفا في بعض طرقه الا انه

روى من نسخة شيخ مرفوعة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولم

يسلموا . جملتها " اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " مدرجة ،

وذلك ان اراء قارة ينشط فيرفع الحديث ، وقارة يفتى به

(٣)

فيقفه وهذا اول من تخطئة الرافعين .

(٢) وبما رواه ابو هريرة - رضى الله عنه - عن النبي

(٤)

- صلى الله عليه وسلم - انه قال : "الهرة سبع" .

يسمى من الحديث ان حكم الهرة كحكم السبع ، فيكون

سورها ذكورا كسائر السباع ، لانه صلى الله عليه وسلم

بعث لبيد الاحكام - انه سقطت النجاسة لعله الطواف دفعا

آخر (١)	الترمذي	سننه ١٥١/١ في ابواب الطهارة ، باب
ماج	في مؤر	لب حديث رقم ٩١ وقال : هذا حديث حسن
صح	وابو	ود في سننه ١٩/١ كتاب الطهارة ، باب
الو	ابو	لب حديث رقم ٧٢ وقد رواه موقوفا على
أبي	يرة	يرة .
أعل	حديث با	جارة "واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"
مخت	في فعه	ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه
عن	و اود	واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة
الر	عه	م يلتفت لوقف من وقفه .
نص	يرة	١٣٠ ، الجوهر النقى مع السنن الكبرى
٦/١		
قال	فر	أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي
سلم	عل	وسلم ، ووهما فيه ، والصحيح انه في
ولو	مر	ع ، وفي ولو الهرة موقوف .
الس	رى	٢٤٧/ ، مختصر خلافيات البيهقي ٣١٣/١ ،
مخت	بي	ود ٧٧/١ .
أخرج	وي	شرح معاني الآثار ١٩/١ ، والدارقطني
في س	وعا	موقوفا ٦٨/١ .
(٣) الجو	ي	٢٤٠ .
(٤) أخرج	اكم	في مستدركه ١٨٣/١ وقال حديث صحيح ولم
يخرج		

للحرج ، في كراهة اذ لا يلزم من سقوط النجاسة سقوط
(١)
الكراهة

وذهب ممن الفقهاء الى طهارة سؤر الهرة ، وجواز
استعماله في الصلاة وغيره .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي طالب ،
والعباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن
علي ، رضي الله عنهم ، ومحمد بن علي ، وابي قتادة ، وابي
واثل ، و عاصم بن محمد ، و ابراهيم النخعي ، وعلقمة ،
واسحاق بن عوي .

وروا عن عبد الله بن عمر ، و ابي هريرة - رضي الله
عنهم - ، حسن البصري ، و عطاء والثوري .

والذي ذهب اليه الشافعي و احمد ، و ابو يوسف ، و محمد
من الحنفي

حجته

(١) مارو كنية عبد كعب بن مالك - وكانت تحت ابن ابي
قتادة الانباري ان قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجا هريرة ب منة فاصفى لها الاناء حتى شربت ،
قال بشيرة : اني انظر اليه ، فقال : اتعجبين
يا اب أخي سالت : فقلت : نعم ، فقال : ان رسول

٤٤	(١) البند
في نسخة ٣١/١-٣٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/١	(٢) مصنف
الترمذي ١٥٥/١ ، المغني ٥٠/١ ،	وما
المحلى ١١٨/١ .	المجم
مدونة ٦/١ ، المنتقى للباجي ٦٢/١ ،	(٣) الموه
المجموع ١٧٢/١ ، رحمة الامة	البي
المطالبين ٣٣/١ ، مسائل أحمد برواية عبد	ص ١١
المغني ٥٠/١ ، الكافي ١٣/١ ، شرح معاني	الله
بدائع الصنائع ٦٥/١ .	الآثار

الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " انها ليست بنجس
(١)
انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أتوضأ أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد
(٢)
أصاب منه هرة قبل ذلك" .

(٣) وعن أنس بن مالك التمار عن أمه : أن مولاتها أرسلتها
بهرية إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تملأ ،
فأشبهت أنس أن شعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما

- (١) أخرجه الإمام أحمد في الموطأ ص ٤٠ باب الوضوء
والهرة . ورواه الترمذي في سننه ١٥٣/١ كتاب الطهارة ،
باب ما جاء في الهرة حديث رقم ٩٢ وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، وقال سألنا محمدا يعني ابن اسماعيل
ابن عبد الله بن أحمد بن حنبل في الحديث فقال جود مالك بن أنس هذا
ورويته مع من رواية غيره .
رواه الترمذي في سننه ٢٤٥/١ ، مختصر سنن أبي داود ٧٨/١
صححه البخاري والترمذي والعقيلي
ابن أبي شيبة ، ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة
روى مالك عنهما الحديث محلها الجهالة
لهما . تلخيص الحبير ٥٤/١ .
عن أهل الحديث بأن لحميدة حديثا آخر
طعن رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه
في المعجم ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع
بعضها يروي وهو ثقة عند ابن معين .
بشعة فأنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل
بها .
عن ابن أبي شيبة ، وقد اعتبر ابن معين
مالك فهو ثقة وقد شهد البخاري ومسلم
في حديث المدنيين فوجب الرجوع إليه ،
حديث في طهارة الهرة البخاري والترمذي
غيرهم فقول من عرف مقدم على من لم
يعرف . خلاصة البدر المنير ١٩٢/١ ، خلاصة البدر المنير ١٩/١
٣١/١ .
أخرج في سننه ١٣١/١ كتاب الطهارة وسننها ،
باب ما جاء في الهرة والرخمة في ذلك برقم ٣٦٨ ،
عن أسناده حارثة بن أبي الرجال ضعيف ،
عن حارثة لابس به .
الرخمة ١٣٤/١ ، تحفة الأحوذى ٣٠٩/١ .
- (٢) أخرجه
باب
وفي
وقال
انظر

انتم من حيث أكلت الهرة ، فقالت ان رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قال : " انها ليست بنجس انما
 هي بين الصوافين عليكم ، وقد رايت رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - يتوضأ بفمها " (١)

دلت الأحاديث السابقة على طهارة سؤر الهرة ، وإباحة
 استعماله في الشرب وغيره .

وأما القول بكراهة سؤر الهرة أن المراد من قوله
 من الطوائف قتلها في البيوت ومماسستها الثياب ، فاما
 ولوغها في الأضياء ، فليس في ذلك دليل على أن ذلك يوجب
 النجاسة ، لأننا الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي
 قتادة في أن يمسح من قول رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - في معنى الذي يحتج به فيه ، ويحتمل
 خلافه وقد أيضا سلاب كونها في المنازل غير مكروه ،
 وسؤرها ما ، فقد رز أيضا أن يكون ماروى عن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - مما في حديث أبي قتادة أريد به
 الكون في المنازل لصيد والحراسة والزرع ، وليس في ذلك
 دليل على سؤرها هو مكروه أم لا . (٢)

أما لجهو أن الحديث صريح في نفى النجاسة عن
 الهرة ، فلو أن عبد البر قول من قال : ان قوله ليست
 بنجسة ما ، في أثر أبي قتادة والآثار الأخرى عن عائشة عن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - صريحة في إباحة سؤرها

وداود بن سننه ٢٠/١ كتاب الطهارة ، باب سؤر
 ٧٦ ، قال الدارقطني : تفرد به عبد
 ورز عن داود بن صالح عن أمه .
 الرية ١٣٣/١ ، مختصر سنن أبي داود ٧٩/١
 شان ١٩/١ .

(١) أخرج
 الهر
 العزب
 انظر
 (٢) شرح م

وطهوريت

وأما بواب حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه في
 ولوغ السلب - نوع ، أما في ولوغ الهرة فهو موقوف عليه ،
 (٢)
 وقد بينت رواية قرّة عن ابن سيرين ذلك بيانا شافيا ، فقال
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اثناء أحلكم اذا ولغ
 فيه الكعباءة فغسل سبعا أولاها بالتراب ، ثم ذكر عن أبي
 هريرة السبب لانه قال مرة ، أو مرتين .

وكذلك روى حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن أيوب
 عن محمد بن أبي هريرة قال : " اذا ولغ المرغسل مرة " فعلى
 هذا الرواية الحفاظ ، فلا اعتبار برواية من رواه في
 (٣)
 الهرة من السبب

وأما حديث - رضى الله عنه - وابن سيرين ومن وافقهما
 ان أرادوا الغسل النظافة فهكذا يقولان .
 وأما حديث الهرة فهما محجوجان بحديث أبي قتادة
 وغيره .

(١) البخاري ٦٢/١ ، تلخيص الحبير ٥٥/١ .
 (٢) مخاريج أبي داود للمنذرى ٧٧/١ .
 (٣) مخاريج أبي يعقوب ٣١٤/١ .

(٧) سؤر الحمار

- اختلف الفقهاء في سؤر الحمار .
- ومذهبه بن سيرين كراهته .
- فقد روى ابن أبي شيبة ، عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنه كان يكرهان سؤر الحمار والكلب . (١)
- روى ابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال الأوزاعي ، ثوري ، رواية عن أحمد وإسحاق ، والحسن البصري . (٢)
- حجتهم
- أما الشافعية والواردة في النهي عن أكل لحوم الحمر
- (١) فقد قال أبو عمر - رضي الله عنهما - : "نهى النبي - م - الله - م وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .
- (٢) وعنه ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - م - الله - م وسلم - " ... أمر مناديا فنادى في الذئب أن لا يولد ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فازدادت القدور وانها لتفور باللحم " . (٤)

- | | | | |
|-----|-------|--------------------------------------------|--------|
| (١) | ممنوع | في | ٣٠/١ . |
| (٢) | الم | ٣٠-٢٩/١ ، الأوسط ٣٠٩-٣٠٨/١ ، المغنى | |
| | ٨/١ | عن <u>إسحاق</u> ٨/١ . | |
| (٣) | أخر | أرى في صحيحه ٦٥٣/٩ كتاب الذبائح والمبيد ، | |
| | باب | الحمر الأنسية حديث رقم ٥٥٢١ ، ومسلم في | |
| | صحيح | ٥٢ كتاب المبيد والذبائح ، باب تحريم أكل | |
| | لحم | الأنسية برقم ٥٦١ . | |
| (٤) | أخر | أرى في صحيحه ٦٥٣/٩ كتاب الذبائح والمبيد ، | |
| | باب | الحمر الأنسية حديث رقم ٥٥٢٨ ، ومسلم في | |
| | صحيح | ١ كتاب المبيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم | |
| | الحمر | رقم ١٩٤٠ . | |

دل حديث على أن حرمة لحوم الحمر لأنها رجس في نفسها
وهذا أصل العباس ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - بلفظه ، فهو نص في سبب التحريم .
(١)
(٣) ولأنه غير حرم أكله ، لالحرمة ، ويمكن التحرز منه
(٢)
غالبه ما أشبه الكلب .

وهذه الحديث ، ورواية عن أحمد إلى أن سؤره مشكوك
فيه غير قن مهارته ، ولا بنجاسته لتعارض الآثار الواردة
(٣)
فيه .

ورخ نوف بسؤر الحمار عطاء ، والزهرى ، ويحيى
الأنصارى كير بن شح ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ورواية
عن الحسن مروى .

والد ذهب الإمام مالك والشافعى وقال : لا بأس بأستار
الدواب ك عائذ بن الربيع والخنزير .
(٤)

حجت
مار (١) أسود بن زيد الخدرى أن النبى - صلى الله عليه
وسلم - سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردّها
الس وكلاء الحمر وعن الطهارة منها فقال : " لها
مأخذ طوى ، ولنا ما غبر طهور " .
(٥)

سند	أبى داود ٣٢٤/٥ .	(١) تهذيب
٤٩	نتمار فى المسائل الكبار ٣٩٣/٢ .	(٢) المف
٦٣	تحفة الفقهاء ١١١/١ ، الروايتين	(٣) المب
٦٣	أبى حنيفة ٣٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٤/١ ،	والو
٥	لابن نصر ص ٢٦ ، الأوسط ٣١٠/١-٣١١ ،	ممنه
٢	لمنتقى للباجى ٦٣/١ ، قوانين الأحكام	(٤) اخت
٧٥	جمه فى سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة وسننها ،	المد
٧٥	رقم ٥١٩ .	الشر
٧٥	رى فى أسناده عبد الرحمن ، قال فيه	(٥) أخرج
٧٥	ابن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن	باب
٧٥	عوى على ضعفه .	قال
٧٥	الرجاجة ص ٧٥ .	الحا
		الجوز
		انظر

- (٢) وبما روى جابر قال : قيل يارسول الله أنتوضأ بما
أفضل الحصى ؟ قال : "وبما أفضل السباع" .^(١)
- فقد كان صلى الله عليه وسلم - استعمال سؤره
فى الطهارة الشريعة فهو نص فى محل النزاع .
- (٣) ومن قبيح : أنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا
كالماء .
- (٤) ولأنه عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه
طاهرا .^(٣) على بنى آدم .
- أما
الخدري :
الحديث فـ
أما
به ، وقد
اعتمده بـ
وقد
منكر الحد
وجو
- فريق الأول على هذه الأدلة بأن حديث أبى سعيد
ول عبد الرحمن وهو ضعيف ، ولو سلمنا بصحة
حديثه على الماء الكثير .^(٤)
- بث جابر قد مرخ النووى بضعفه ، وعدم الاحتجاج
بما ذكر كونه مشهورا فى كتب أصحابه ، وربما
ففيه عيب ، وقد ضعفه ابن حبان .^(٥)
- بن قد : الحديث يرويه ابن أبى حنيفة وهو
قال البخارى وأبراهيم بن يحيى وهو كذاب .^(٦)
- يعنى لا يلى طهارته .^(٧)
- يعنى لا يلى طهارته .^(٨)

أخرج	(١)
الأسـ	
الأبـ	
المجـ	
المجـ	(٢)
الحاـ	(٣)
نصب	(٤)
المفـ	(٥)
المجـ	(٦)
الرابـ	
معالم	(٧)
الانتمـ	(٨)

أخرج فى سننه ٦٢/١ فى الطهارة ، باب
ال نووى : هذا الحديث ضعيف ، لأن
ضعفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما .
١٧
١٧
١٢
٦/١
١٧
خلاصة البدر المنير ١٣/١ ، نصب
مغنى ٤٩/١ .
٢٥/٥ ، سبل السلام ٧٣/٤ .
لمنزل الكبار ٣٩٥/٢ .

(٨) سؤر الفرس

مذهب ابن عيينة أن سؤر الفرس طاهر .

فَعَقِدَ عِدَّةً مِّنَ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سَيْرِينَ أَفَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بَأْسًا
بِسُوءِ الْفَرَسِ

روى ابن عمر - رضى الله عنهما - ، والحسن البصرى ، حكم وحساد ، والنخعى .
(٢)

والشافعى ، أبو يوسف ، ومحمد صاحباً أبى حنيفة .
والى هـ أبى حنيفة فى ظاهر الرواية ، ومالك ،
(٣)

وَأَسَدٌ هَذَا عَلَى كَثَرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَحِيحَةِ عَلَى
حُلِّ لَحُومِ الْبُحَايِرِ .

وقد جمع الله لعلم على أن سؤر مأكول اللحم يجوز شربه ، و (١)

ومن الأدب القصة على حل أكل لحم الفرس :

(۱) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه". (۵)

(٢) وعن عبد الله رضي الله عنه قال : "نهى النبي

صلی علیہ وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر ، ورخص

مصنف	(١)	٣٠/١ ، الاوسط ٣١٣/١ .
المرب	(٢)	مصنف عبد الرزاق ١٠٥/١ .
المب	(٣)	٥ شرح العناية على الهداية ١٠٣/١ ،
المد		منتهى الباجي ٦٢/١ ، الام ٥/١ ،
المج		١٧ الكافي ١٣/١ ، المحرر ٧/١ ، شرح
معاني		٢٠/٣ .
الاوسط	(٤)	٢٠ .
أخرج	(٥)	أرى في صحيحه ٦٤٨/٩ في الذبائح والصيد ،
باب		في حديث رقم ٥١٩ ، ومسلم في صحيحه
٥٤١/٣		سيد والذبائح ، باب أكل لحوم الخيل حديث
رقم ٢		

(١)

في لحم الخيل .

وذهب أبو سيفة في رواية عنه الى أن سؤر الفرس مكروه
(٢)
كلحمه .

واحد : ما روى خالد بن الوليد "أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير" .
(٣)
ويجوز أن يكون الحديث بانه شاذ منكر لا يقوى على معارضة
الاحاديث الصحيحة ولا يلتفت الى النظر في المسألة ، وما بين
الخيال والواقع . لحسن الاهلية من وجوه الشبه ، فالأشار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت فالأخذ بها
أولى من مخالفتها . والاعتقاد ، ولا سيما أن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه ذكر في حديثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا تأكلوا من لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم
الاهلية ، ذلك عند اختلاف حكم لحومها .
(٤)

٦٤ كتاب الذبائح والمبيد ، باب لحوم	لبخاري	(١) أخرجه
٥٥٢٠ ، ومسلم في صحيحه ١٥٤١/٣ كتاب	حديث	الذ
، باب في أكل لحوم الخيل حديث رقم	والذب	المب
		١٩٤١
رج معاني الآثار ٢١٠/٣ .	٥	(٢) المب
شرح معاني الآثار ٢١٠/٤ كتاب الأطعمة	وي	(٣) أخرجه
س .	٢	باب
الحديث شاذ منكر ، لأن في سياقه أن	:	قال
شاهد خبير ، وهو خطأ فإنه لم يسلم	له	خالد
صحيح .	١	الاب
١/٩		فتح
٢١١/٤	شا	(٤) شرح

الفصل الثانى

فى سيطرة و آداب التخلّى

وفى سبعة مسائل :

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها

حال قضاء الحاجة .

المسألة الثانية : ذكر الله فى الخلاء .

المسألة الثالثة : دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله

عز وجل .

المسألة الرابعة : البول قائما .

المسألة الخامسة : البول فى المقتسل .

المسألة السادسة : ما يستنجى به .

المسألة السابعة : حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين

(٩) استقبال التخلي القبلة واستدبارها

أخبرنا الشيخ في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها
ببول ، أو غائط

ومذهبنا بين حريين عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
بالبول ، سواء كان في الصحراء ، أو في البنيان ،
ورأى الترمذي في حقه حتى في القبلة المنسوخة ، وهي بيت
(١)
المقدس .

وحديثنا عن إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ورواية عن
ابن عمر رضي الله عنهما - . (٢)

وممن منع الاستدبار مطلقا حال قضاء الحاجة
في البنية والصحراء ، أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ،
وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وسفيان الثوري ، وإبراهيم
النخعي ، ولؤي بن جاهد ، وأبو شور . (٣)
وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنه ، وابن حزم . (٤)

واحد :
بحد (١) أبي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ، ولا تروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " . قال

فتحي	(١)	بدر	٢٤٠ ، التمهيد ٣٠٥/١ ، عمدة القاري
١٢/٢		في الإجازة ٩٥/١ .	
المر	(٢)	الشافعي ، المحلى ١٩٤/١ .	
الأوس	(٣)	٣٠٩/١ ، شرح النووي على مسلم	
٥٤/٣		مع إسناده ٣٥٨/١ ، عمدة القاري ٢٦١/٢ ، فتح	
البا		المحلى ١٩٤/١ .	
رؤوس	(٤)	مثل لمزمخشري ص ١٠٧ ، الاختيار ٣٧/١ ،	
الفتن		فدية ٥٠/١ ، تبليغ الحقائق ١٦٧/١ ،	
الرو		الوجهين ٨٠/١ ، المغني ١٦٢/١ ، الكافي	
٥٠/١		ع ٨٥/١ ، المحلى ١٩٣/١ .	

أبو يونس : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل
القبلة ، فحرف ، ونستغفر الله تعالى" .^(١)

(٢) وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " إذا جلس أحدكم على حاجته ،
فلا يسلم القبلة ولا يستدبرها " .^(٢)

(٣) وعن عثمان - رضى الله عنه - قال : قيل له : قد علمكم
نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كل شيء حتى الخراءة ،
قال : " أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط"
أو " الحديث " .^(٢)

وقد منع استقبال القبلة لغائط أو بول
لحرمة القبلة ، والمعنى موجود فى البناء كالصحراء ،
ولأنه لا يشرع لرجل لجاز فى الصحراء ، فان بيننا وبين
الكعبة حكمة وجب وأبنية ، وحيث أنه لا يجوز فى المحارى
مطلقا ، يجوز فى غيبة كذلك .^(٤)

وأما من منع استقبال واستدبار القبلتين بما رواه
معقل بن يسوع لآسدى قال : " نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نستقبل لقبلتين ببول أو غائط " .^(٥)

(١) آخر	خا	فى صحيحه ٤٩٨/١ فى الصلاة ، باب قبلة
أهـ	ة	أهل الشام برقم ٣٩٤ ، ومسلم فى صحيحه
٤/١	طه	، باب الاستطابة حديث رقم ٢٦٤ .
(٢) آخر	م	فى صحيحه ٢٢٤/١ فى الكتاب والباب السابق
حديث	٢٦	
(٣) آخر	م	فى صحيحه ٢٢٣/١ فى الطهارة ، باب
الاست	يث	ثم ٢٦٢ .
(٤) المـ	٨	ترج مسلم للنووى ١٥٤/٣ ، عمدة القارى
١/٢	الط	طار ٩٥/١ .
(٥) أخرج	داو	فى سننه ٣/١ فى الطهارة ، باب كراهة
استد	قبل	عند قضاء الحاجة حديث رقم ١٠ ، وابن
ماجـ	نذ	١١٦/١ فى الطهارة ، باب النهى عن
استقـ	لة	بالغائط والبول حديث رقم ٣١٩ . =

وذهب آخر الى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء

بالبول وسمائه لا يحرم ذلك في البنيان .

وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ،
وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ، والشعبي ، وعبد
الله بن مسعود ، واسحاق بن راهويه .^(١)

وبه حال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي
عليها المذهب .^(٢)

واحد من الروايات في النهي عن ذلك في الصحارى بالأحاديث التي
استدل بها القول الأول .

واحد من رواة النخعة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر
- رضي الله عنهما - قال :

(١) "رق" يومنا على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحا .^(٢)

قال	عن عمر	نه ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ،	=
وع	عن	فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على	
سم	أ	قبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم	
الك	الم	استدبار الكعبة لاستدبار بيت المقدس	
وق	ح	: أن النهي عن استقبال بيت المقدس	
واس	م		
انظ	ح	قارى ٢٤٦/١ ، المحلى ١٩٤/١ ، معالم	
الس	٢١-	نيل الأوطار ٩٦/١ .	
سن	ح	١٤٧/١ ، الأوسط ٣٢٧/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ،	(١)
شر	٢٢٠/١	شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣ ، الاعتبار	
للح	٧٩	فتح البارى ٢٤٦/١ ، عمدة القارى	
٢٢/٢	خ	البار ٥٣/١ .	
الم	،	المنتقى ٣٣٦/١ ، بداية المجتهد ٦٣/١ ،	(٢)
مخت	ن	٣ ، المجموع ٧٨/٢ ، روضة الطالبين	
١٥/١	رايين والوجهين ٨٠/١ ، الانصاف ١٠٠/١ ،		
شرح	ذرائع ٣٢/١ ، التنقيح المشبع ٣٥/١ .		
أخرج	ى	في صحيحه ٢٤٦-٢٤٧ كتاب الوضوء ، باب	(٣)
من	ى	لبنتين حديث رقم ١٤٥ ، ومسلم في صحيحه	
٢٤/١	باب الطهارة ، باب الاستطابة حديث رقم		
٢٦٦			

(٢) وفي رواية لمسلم قال : "رقيت على بيت أختي حفمة
فرضي الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا
لحاجبه ، يستقبل الشام ، مستدبر القبلة" .^(١)

(٣) وعن حماد بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ،
فرايت قبر من يقبض بعام يستقبلها" .^(٢)

(٤) وعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته
مستقبلي القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد
الله ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى
عن ذلك في النساء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
يستعمله فلا بأس" .^(٣)

قال : هذه حديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنين
وحديث أبي أيوب ، نمان ، وأبي هريرة - رضي الله عنه -
وغيرهم ، فيحمل على الصحراء ليجمع بين

(١)	الم	السابق
(٢)	آخر	الترمذي
	الر	في است
	وقد	حديث
	الط	ب
	ماجد	منه
	حد	٣٢٤
	وال	في
	علم	س
	المج	٨
	وأعل	ح
	الح	رد
	في ا	
	المج	٩-٩
(٣)	أخرج	دا
	كراه	باب
	سنه	في
	رقم	١١
	هذا	قال

١٥/١ في الطهارة ، باب ماجاء في
القبلة بالبول والغائط حديث رقم ٩
من غريب ، وأبو داود في سننه ٤/١ في
الرخمة في ذلك حديث رقم ١٣ ، وابن
١١٧ في الطهارة ، باب الرخمة في ذلك
والدارقطني في سننه ٥٩/١ في الطهارة
تدركه ١٥٤/١ في الطهارة ، وقال صحيح
ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في

بأبان بن صالح بأنه مجهول ، وأن
محمد بن اسحاق ، وليس ممن يحتج به

٩-٩ ، تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١ .
دا في سننه ٣-٤ في الطهارة ، باب
القبلة حديث رقم ١١ ، والدارقطني في
الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء
تدركه ١٥٤/١ في الطهارة ، وقال
ح على شرط البخاري .

الاحاديث ولا خلاف بين العلماء فى أنه اذا أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير اليه ، وقد حمل الجمع بينها بالتفريق بين النبيان والمحرران ، ولا يمكن اعمال جميع الأدلة بغير هذا جميعاً^(١)

واستدلوا من جهة الاعتبار بأن الانسان تلحقه المشقة فى اجتناب المسئلة من البناء دون المحرران .^(٢)

واجابوا عن قول أبى أيوب - رضى الله عنه - : "فنحرف ونستغفر لله تعالى" من وجوه :

الأول : أنه شك فى عموم النهى فاحتاط بالاستغفار .
والثانى : أن هذا مذهبه ، ولم ينقله عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق .^(٣)

والثالث : أن بيت معقل بن أبى معقل فى النهى عن استقبال القبلتين بـ أو غائط بتأويلين :

أحد : أنه صلى عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة ، و فرزما خر عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة فجمع الر بينهما روايته .^(٤)

والثانى : أن نهى ورد عنهما فى حال واحدة ، وقصد به أهل المدينة لأر استقبال بيت المقدس بالمدينة استدبر الكعبة من أسفل الكعبة استدبر بيت المقدس ، فصار نهيه عن استقبالا عن استقبال القبلة واستدبارها .^(٥)

(١) شرح	نور	١٥٥/٣ ، المجموع ٨٢/٢ .
(٢) المر	سابق .	
(٣) المج	٨	المفنى ١٦٢/١ ، الحاوى ٥٨٦/٢ .
(٤) الحا	٥	
(٥) المر	ق	٥٨٩/١ ، عمدة القارى ٢٦١/٢ .

الا الذي قد ضعف كلا التأويلين وقال : الظاهر المختار في الذي وقع في وقت واحد ، وأنه عام لكلتيهما في كل مكان . وكذا في الكعبة نهى تحريم في بعض الأحوال ، وفي بيت المقدس نهى تنزيهه ، ولا يمتنع جمعهما في النهى وإن اختلف معناه . بسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة العجبة .^(١)

وأجاب المانعون أن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ، ولحديث جابر لأربعة أوجه :

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ، ولامعارضة بين القول والفعل .

والثاني : أن الفعل لاصيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات نحو في معارضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لامحتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ ، وفعله عادة ، والشرع مقدم على عادة .

الرابع : أن هذا لفعل لو كان شرعا لما تستر به .^(٢)

وأجاب المانعون أن حديث ابن عمر بأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد ذلك ، وإنما يمكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر من أن قوله لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .^(٣)

أما ما قيل من أن قوله تعالى : ولا تنزهوا في حرمته وضعفه ، وعلى فرض صحته

(١) المجيد
(٢) عارف
(٣) المحلل

ذى ٢٧/١ ، تلخيص الحبير ١١٤/١ ، تحفة
١٩٦٠

فان في محتج به نظر ، لانها حكاية فعل لاعموم لها ،
 فيحتمل ان يكون عذر ... فلا يصح ناسخا لحديث النهى ... فان^(١)
 فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض القول الخاص بنا .
 قاله الشوكاني^(٢)

واما حديث مروان الاصغر فان قول ابن عمر فيه " انما
 نهى عن ذلك الى الغهاء " يحتمل انه قد علم ذلك من رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - ، ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى
 الفعل الذي شاهد رواه ، فكأنه لما رأى النبي - صلى الله
 عليه وسلم - في بيت حجة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى
 بالبنين فلا يكون اذا الفهم حجة فاذا جاء الاحتمال بطل^(٣)
 الاستدلال

مما سبق ينبغي لنا ان قول من قال بالمنع مطلقا في
 البنين صحراء ، لى ، لعدم وجود دليل للخصم يقوى على
 النسخ ، المعارف ، او التخصيص لهذا الحكم ، ومن فرق
 بين الصبي والبن في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل ، اذ
 ليس في من هذه شار فرق بين صحراء وبنين ، فالقول^(٤)
 بذلك ظن لظن لا يثبت الحق شيئا .
 وان لنا الى معنى فالحرمة للقبلة ، ولا يختلف في
 البادية لافى الى . وان نظرنا الى الآثار فان حديث
 أبى أيوب عام في ذلك وضع معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن
 عمر لا يعارض ، وحديث جابر . والله أعلم .^(٥)

- | | | | |
|-----|--------|------|-------------------------------------|
| (١) | المح | ١٤/٢ | سدة القارى ٢٦٢/٢ ، تحفة الاحوذى |
| (٢) | السييل | ٥٩/١ | تحفة الاحوذى ٥٩/١ . |
| (٣) | تحفة | ٩/١ | |
| (٤) | المرج | ٢٧/١ | عارضه الاحوذى ٢٧/١ ، المحلى ١٩٩/١ . |
| (٥) | عارضه | ٩/١ | |

١٠ الذكر على الخلاء

اختص أهل العلم في ذكر الله على الخلاء .
(١)

ومذهب أبي حنيفة يرى جوازه في الخلاء .

عن ابن ماجة عن محمد بن عبد الله عن الرجل يعطس في الخلاء ،
(٢)

قال : لا اسم باسم بذكر الله .

وممن رخص في ذكر الله على كل حال أبراهيم النخعي ،

وقال السعفي : يسرى أبي مليكة في الرجل يعطس على الخلاء ،

قالوا : حمد الله

(٣)

وقد الحسن البصري يحمد الله في نفسه .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة قالوا :

(٤)

يحمد الله في نفسه حرك به لسانه .

وحد :

(١) مار عائشة رضي الله عنها - قالت : "كان النبي

(٥)

- الله على يسلم - يذكر الله على كل أحيائه " .

(٢) وعنه عن رضي الله عنه - عن النبي صلى الله

عند يسلم : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ،

ولي أبو أحمد يرحمك الله فإذا قال له

(٦)

يرحم ، قل : يهديك الله ويصلح بالكم " .

- | | | |
|-----------|-------|----------------------------------|
| (١) الأول | ٣ | لمغنى ١/١٦٦ ، المجموع ٢/٨٩ ، شرح |
| مسك | ٤ | عمدة القارى ٢/٢٥٤ . |
| (٢) مصن | ١١٤/١ | في السنة . |
| (٣) المر | ١ | في رقم (١) ، شرح السنة ١/٣٨٢ . |
| (٤) الفت | ٥٠/١ | حاشية ابن عابدين ١/٣٤٥ ، |
| روضة | ٦٦ | شرح مسلم للنووى ٤/٦٥ ، المغنى |
| ١/٦٦ | ٨١/١ | شرح منتهى الارادات ١/٣٢ . |
| (٥) أخرج | ٢٨٢/١ | في صحيحه في الحيض ، باب ذكر الله |
| تعالى | | الجنابة وغيرها حديث رقم ٣٧٣ ، |
| والبد | ٤٠٧/١ | صحيحه تعليقا . |
| (٦) أخرج | ٦٠٨/١ | في صحيحه كتاب الادب ، باب اذا |
| عطس | ٦٢٢٤ | حدث رقم . |

وهو في داود بلفظ "فليقل الحمد لله على كل حال" (١)

(٣) وعن يربوب الانصارى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "العاطس يقول الحمد لله على كل حال ، ويقول الله يشمتة : يرحمكم الله ويرد عليه : يهديكم الله يصلي بالكم" (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح ، وهو أن العاطس يحمد الله سبحانه وتعالى في كل أحواله بلا استثناء ، وحمد الله سبحانه وتعالى ذم ، فدل على اباحة الذكر في الخلاء ، فذكر الله تعالى حمداً على كل حال . (٣)

(٤) عن يربوب الانصارى عن أبيه عن كعب قال : قال موسى عليه السلام : رب : اقريب أنت فأناجيك ، أم بعيد فأنك ؟ قال : يا موسى أنا جليس من ذكرني . قال : يا رب : اقريب أنت على حال نعظمك أو نجلك أن نذكر عليك ؟ وما هي ؟ قال الجنابة والغائط . قال : يا موسى : على كل حال . (٤)

وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز الذكر حال قضاء الحاجة . روى عن يربوب الانصارى عن يربوب الانصارى ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومعبود الجدي ، وأبو حنيفة : لا يرد سلاما ، ولا يجيب مؤذنا وقال

(١)	سنن	١ / ٣٠٨ - برقم ٥٠٣٣ .
(٢)	سنن	٢ / ٢٨٠ - كتاب الاستئذان ، باب اذا عطس .
(٣)	الرجل	المفني
(٤)	مصنف	١١٤ / ١ ، الأوسط ٣٤١ / ١ .
(٥)	مصنف	١١٤ / ١ - ١١٥ ، الأوسط ٣٤٠ / ١ ، شرح
	مسلم	٤ / ٢٥٤ ، المفني ١٦٦ / ١ ، عمدة القاري
	٢٥٤ / ٢	

(١)

وبه قال حنابلة في رد السلام .

وقيل الحنكية : لا يشمت عاطسا ، ولا يحمد ان عطس ،

(٢)

ولا يجيب من ساء ولا يرد على مسلم ، ولو بعد الفراغ .

وحجبت :

(١) عن شافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : " أن رجلا مر

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبول فسلم ، فلم

(٣)

يرد عليه "

(٢) وعن سابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي - صلى

الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا رأيته على مثل

هذه الحالة فسلم على ، فانك ان فعلت ذلك لم أرد

عليه .

وم - لمعلوم رد السلام واجب شرعا ، وترك الرسول

الرد على سلم على ليل واضح على كراهة ذكر الله تعالى

فى هذه الحالة ، ف كان الخلاء مبررا لترك الواجب فيكون

(٥)

من باب ما لنا الله تطوعا ، عملا بقياس الاولى .

(١) شر	تح الق	٢١٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٥/١ ،
روض	الطالب	٦٦/ ، شرح مسلم للنووي ٦٥/٤ ، مغنى
الم	٤٢/١	مغنى ١٦٦/١ ، الانصاف ٩٥/١ .
(٢) بلغ	سالك ١	، الشرح الصغير ١٤٣/١ .
(٣) آخر	مسم ف	٢٨١/١ كتاب الحيض ، باب التيمم
حديث	م ٣٧	
(٤) آخر	ابن م	فى سننه ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب
الرج	مسم	وهو يبول حديث رقم ٣٥٢ ، وصححه
الكتب		
انظر	يح	ابن ماجه ٦٢/١ برقم ٢٨٢ ، سلسلة
الاح	حب	٣٣٤/١ برقم ١٩٧ ، وراجع مصباح
الزج	و	ابن ماجه ٥٢/١ .
(٥) راجع	/١	

(٣) وعن لعل بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا يخرج الرجل يداي من الفائط كاشفين عن عورتها يحدثان ، فان الله عز وجل يمقت على ذلك" .^(١)

دل الحديث على كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ، والذكر كلام فهم أولى بالمنع لما جاء فيه من أحاديث خاصة كما سبق .

قال النووي : وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البس والصلاة هو كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا ثم على فاعله ، وذلك يكره كلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع البس ، ويستدل من هذا كله موضع الضرورة" .^(٢)

(١)	آخر	أبو د	في سننه ٤/١-٥ كتاب الطهارة ، باب
	كراهة	الكلام	الحاجة حديث رقم ١٥ ، وابن ماجه في
	سنن	١٢٣/٢	طهارة ، باب النهي عن الاجتماع على
	الحد	ديت رق	٣ .
	قال	عباري	سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٣٤/١ : "أن
	الحد	لايمع م	يل اسناده" .
(٢)	شرح	م لنو	٦٥/١ .

(دخول الخلاء بشئ) فيه ذكر الله تعالى

- أخذه أهل العلم في الرجل يكون في أصبعه خاتم فيه
ذكر الله في وجع يدخل به الخلاء .
(١)
وقد روي ابن سيرين بذلك .
- عن إمام بن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج
وفي يده خاتم فيه اسم الله ؟ قال : لا بأس به .
(٢)
- وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ،
والنخعي . ورواه عن إمام مالك .
- واسم طائف من يجعل ذلك في باطن كفه ، وبه قال
عكرمة ، وإمام بن حبيب ، ورواية عن أحمد .
(٣)
- وحج :
- (١) عن - عم - الله عنهما - قال : " كان رسول الله
عليه السلام - يتختم في خنصره الأيمن ، فإذا
دخل فعل كتابة مما يلي كفه " .
(٤)
- (٢) وع - رض - له عنه - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - كان يدخل الخلاء حوله في يمينه ، فإذا
توضأ - ي - يمينه " .
(٥)

٣	مجموع ٧٤/٢ ، المغني ١٦٧/١ ، أحكام	(١) الأول
١٧	عمدة القاري ٢٥٤/٢ .	الخو
١١٢/١	مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/١ .	مصنف (٢)
٧٢-٧١/١	البيان والتحصيل	المر (٣)
٣١٥/٦	وقال : هذا المتن	أخرج (٤)
١٧٥/١	سنن ، وابن رجب في أحكام الخواتم	غريب
	زركلي وهو متروك .	وقال
٣٢٨/١	البيوزقي في العلل المتناهية	أخرج (٥)
	قال : هذا حديث لا يصح . قال يحيى : عمرو	الطه
	نيثا . وقال ابن راهويه : لا يصح الحديث ،	كذاب
	في الأباطيل والمناكير والمصاح والمشاهير	والجور
		٣٥٥/١

قال : ان الأصل عدم الكراهة ، وميانه تحمل باطباق
يده عليه ، وهو فى باطن الكف ، فلا يبقى مع ذلك محذور ،
ومتى كان فى يمينه أداره الى يمينه لأجل الاستنجااء .^(١)

وهذه أخرى الى كراهة استصحاب الخاتم فى الخلاء لغير
حاجة اذا كان عليه ذكر الله تعالى .

وبه قال صالح ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن عبد
الرحمن بن يزيد ، والشعبى ، وهو قول الحنفية ، ومالك^(٢)
والشافعية رواية عن أحمد .

ووجه :

(١) مار أنس - رس الله عنه - قال : "كان النبى - صلى
الله عليه وسلم - اذا دخل الخلاء وضع خاتمته " .^(٣)

ووجه الحجة : انما نزعها لأن نقشه كان محمد رسول
الله ، جاء ذلك فسرا فى رواية البيهقى عن الزهرى عن

(١) أحد	الخواتم	من رجب ١٧٣/١ .
(٢) محمد	ابن أبي	نخبة ١١٢/١ ، أحكام الخواتم ص ١٦٧ ،
الد	فى البد	٧٣/١ ، الفتاوى الهندية ٥٠/١ ،
حاة	ابن ع	من ٣٤٥/١ ، الذخيرة ١٩٥-١٩٦ ، أسهل
الد	٧٤/٢	مجموع ٧٤/٢ ، روضة الطالبين ٦٦/١ ،
كف	لا يمار	٦٣-٦٤ .
(٣) آخر	ابن د	فى سننه ٥/١ كتاب الطهارة ، باب
الذ	فى	ذكر الله يدخل به الخلاء حديث رقم ١٩
وق	ذا	ث منكر ، والترمذى فى سننه ٢٢٩/٤ فى
الذ	ما	اجاء فى لبس الخاتم فى اليمين حديث
رق	ق	: هذا حديث حسن غريب ، والنسائى فى
سن	ف	الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول
الذ	ب	ماجه فى سننه ١١٠/١ فى الطهارة ، باب
ذك	ع	جل على الخلاء والخاتم فى الخلاء حديث
رق	و	ماكم فى مستدركه ١٨٧/١ وقال صحيح على
شرط	و	نقه الذهبى .
وعلى	م	رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن
أنس	ه	ما لكن لم يخرج الشيخان رواية همام
عن	ج	وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى ،
وأنم	ع	عن سعد بن سعد ، عن الزهرى بلفظ آخر .
تلخي	ع	١١٠ ، وراجع المجموع ٧٣/٢ .

أنس "أن نبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد
رسول الله فان إذا دخل الخلاء وضعه " .
(١)

قال ابن المنذر : يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي
فيه ذكر الله عند دخول الخلاء فان لم يفعل ، جعل فمه في
(٢)
باطن كفه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١ وضعه ، في
الطهارة ، باب مع الخاتم عند دخول الخلاء ، والحاكم
في المستدرک ١٨٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشعيبين ونسبناه ، وإنما خرجنا حديث نقش الخاتم
فقط
(٢) الأول ٣٤٣/١ .

(١٢) حكم البول قائما

اختص أهل العلم في البول قائما .

(١)

ومذهب ابن سيرين جواز ذلك .

"عن ابن سون قال : رأيت محمدا يبول قائما ، وكان

(٢)

لا يرى به حرجا "

وشبهه عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ،

وسهل بن سعد - رضى الله عنهم - أنهم بالوا قياما .

وروي ذلك عن ابن عباس ، وعلى ، وأبى هريرة - رضى الله

عنهم -

وفد ذلك عرو بن الزبير ، وأباحه سعيد بن المسيب ،

وزيد بن الأصم ، يدة السلماني ، والنخعي ، والحكم ،

ومالك ، أمن م طائر شيء من البول عليه ، وأحمد في

(٣)

الرواية صحيحة فذهب .

وحديث :

(١) ما رواه حذيف - رضى الله عنه - قال : "أتى النبي

(٤)

- من الله - وسلم - سباطة قوم فبال قائما ، ثم

(١) الأول ٣٣/١ - شرح النووي على مسلم ١٦٦/٣ ، المجموع

رى ١٠/٣ .

١٢٣/١ .

(٢) ممنوع عن أبي حنيفة ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/١ ،

(٣) صحيح البخاري ٣٦/١ ، المغني ١٦٤/١ ، فتح الباري

١٠/١ ، البديعة ٣٦٥/١ ، المدونة ٢٧/١ ،

المنهاج ١٢٩/١ ، الذخيرة ١٩٦/١ ، الانصاف ٩٩/١

دليل البطلان ١١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢/١ ، كشف

القناع ١١ ،

(٤) السمعاني ١١ ،

مرفق ١١ ،

لا يرتفع البول على الباطل ، ويكون سهلا يخذ فيه

النهاية لابن القيم ٣٣٥/٢ ، أعلام الحديث ٢٧٨/١ ، شرح

السنة ٨٧/١ .

- (١) دعا ساء فجننته بماء فتوضأ .
- (٢) عن إسماعيل بن زید قال : " رأيت عمر بال قائما .
- وعن أبي عبيان قال : " رأيت عليا بالرحبة بال قائما حتى أرغى " (٣)
- (٤) وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائما .
- دلت لأخبار السابقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه على جواز البول قائما .
- وذهب عامة العلماء إلى أن البول قائما مكروه إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم .
- روى مالك عن ابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما - والحسن بن إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والشعبي . (٥)
- والشافعية والحنابلة . (٦)
- وحد :
- (١) مار عائشة رضي الله عنها - قالت : " من حدثكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا ينوء به ، ما يبول إلا قاعدا " . (٧)

(١) آخر	الكتاب	٣٢٨/ في الوضوء ، باب البول قائما
وقد	حديث	م ٢٢٤ ، ومسلم في صحيحه ٢٢٨/١ في
الطه	باب	سج على الخفين حديث رقم ٢٧٣ .
(٢) ممنه	بن	١٢٣/١ ، الأوسط ٣٣٤/١ .
(٣) الأول	٢٤/١	ف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ .
(٤) ممنه	بن	١٢٣/١ .
(٥) المر	باب	١٢٣-١٢٤ ، الأوسط ٢٣٥/١ ، المجموع
٨٥/٢	عم	١٠/٣ .
(٦) الفت	بن	٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١ ،
المج	٨٠/٢	ضة الطالبين ٦٦/١ ، المغنى ١٦٤/١ ،
الأنص	١٠/١	سننه ١٧/١ في الطهارة ، باب ما جاء
(٧) أخرج	الذي	بول قائما حديث رقم ١٢ وقال : حديث
في	عن	في الباب واضح ، وابن ماجه في سننه
عائشة	أحمد	، باب في البول قائما حديث رقم ٣٠٧ =
١١٢/١	في	

(٢) وعن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبول قائما" .^(١)

(٣) وعن ابن عمر ، عن عمر - رضى الله عنه - قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبول قائما فقال : "يا عمر : لا تبول قائما" فما بليت قائما بعد .^(٢)

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول العفوي ، تكون البول حال القيام منهيا عنه مكروها . ومن يعقول : أن البول قائما ينافي الوقار ، ومحاسن العادات والبائس ذيان من تطاير رشاش البول عليه ، فيتعرض للعيدهاء فيجاء فيمن لا يستتر من بوله ، والبول قاعدة أساسية ، وإبطل من مماسة البول . وقد جاء الشرع لترسيخ المعاني نفوس المسلمين .^(٤)

وال	عائى	٢٦/١ فى الطهارة ، البول فى البيت
جال	كلهم من	يق شريك عن المقدام بن شريح ، وأحمد
فى	سنه ٦/	١٩٢ من طريق سفيان عن المقدام عن
أبي	والحد	برواية الترمذى ومن وافقه فيه شريك
أب	الحد	القاضى ، وهو سىء الحفظ ، لكن تابعه
سفي	سند أحمد	أسناده صحيح ، وقال النووى : أسناده
جيد	حديث	
حاش	شرح	سنة ٣٨٧/١ ، المجموع ٧٤/٢ ، شرح صحيح
مسك	٦٦/	
(١) آخر	ابن م	فى سنه ١١٢/١ فى الطهارة ، باب فى
الب	قاعدة	حديث رقم ٣٠٩ ، والبيهقى فى السنن
الك	١٠٢/١	الطهارة باب البول قاعدة .
قال	ابن	واه ابن ماجه والبيهقى وضعفه .
الم	٨	
(٢) آخر	ما	فى سنه ١١٢/١ فى الطهارة ، باب
الب	١	رقم ٣٠٨ ، والترمذى تعليقا ١٧/١ ،
والب	فى	سنن الكبرى ١٠٢/١ فى الطهارة ، باب
الب	١	وفيه عبد الكريم بن مخارق وهو متفق
على	قال	النووى أسناده ضعيف .
انظر	وع	٨٤/
(٣) نيل	٧/	تحفة الاحوذى ٦٦/١ .
(٤) فقه	١٥٥/١	

أما حديث حذيفة في بوله - صلى الله عليه وسلم -
قائما ، عند ذكر فيه وجوه منها :

أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام ، اذ كان
مايليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا .

ومنهم : انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه .
ومنهم : انه فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء
الموضع بالحماسة .

ومنهم : انه انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج
الريح بمفعول ذلك لكونه قريبا من الدور .^(١)

والاخر انه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان اكثر احواله
البول عن الدور .

لذا استحباب البول جالسا ، ولاينهى عن البول قائما اذا
امن الرد ، اخذا بحديث حذيفة .

أما حديث عائشة - رضى الله عنها - فيجاب عنه بأن
قولها لا يفي اشياء من أثبت وقوع البول منه حال القيام ،
فقولها بال قائما مستند الى علمها ، فيحمل على ماوقع
منه في البيت ، وانما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه ، وقد
حفظه حديث رضى الله عنه - وهو من كبار المحابة .^(٢)

(١) مع - ٢٩/١ ، المجموع ٨٤/٢ ، المغنى ١٦٤/١ ،
عمد - ١١/١ ، تحفة الأحوذى ٧١/١ ، نيل الاوطار
٨/١
(٢) عمدة - ١١/٣ ، تحفة الأحوذى ٧١/١ .

(١٣) البول فى المفتسل

اختلف أهل العلم فى حكم البول فى المفتسل .
وقد رخص فيه ابن سيرين وقيل له : أنه يقال : ان عامة
الوسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لاشريك له .^(١)

وممن روى عنه أنه بال فى مفتسله القاسم بن محمد .
ورخص فيه عطاء ، وابن المبارك اذا جرى الماء فى
المفتسل ، وكان له مخرج . وبه قال الحنفية ، والحنابلة^(٢)
على الصحيح من المذهب ، ومال اليه ابن المنذر .^(٣)
وحجتهم :

أن النهى عن البول فى المفتسل معلن بمخافة نجاسة
المفتسل المؤدى الى الوسوسة ، فاذا أمكن التوقى من
النجاسة بوسيلة من الوسائل كأن يكون المكان صلبا مبلطا ،
وله مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل اليه الماء فلاكراهة ،
وربط النهى بعلّة افشاء المنهى عنه الى الوسوسة يصلح قرينة^(٤)
لصرف النهى عن مقتضاه .

وذهب آخرون الى كراهة البول فى المفتسل ، لأن
عامة الوسواس منه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعمران بن

(١) سنن الترمذى ٣٣/١ ، شرح السنة ٣٨٤/١ ، المعانى
البديعة ٣٦٦/١ .

ومعنى قوله "ربنا الله لاشريك له" أى فهو المتوحد فى
خلقه لادخل للبول فى المفتسل فى شيء من الخلق .
تحفة الاحوذى ١٠٠/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٦/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١ ،
سنن الترمذى ٣٣/١ ، الأوسط ٣٣٢/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١ ، الانصاف ٩٩/١ ، شرح منتهى
الارادات ٣١/١ ، كشاف القناع ٦٣-٦٢/١ ، الأوسط ٣٣٢/١ .

(٤) سنن الترمذى ٣٣/١ ، معالم السنن ٣١/١ ، شرح السنة
٣٨٥/١ ، نيل الأوطار ١٠٥/١ .

الحمين ، وعبد الله بن مغفل - رضى الله عنهم - ، والحسن
اليمرى ، والشورى ، وعلقمة بن مرشد ، والاشعث ، وزاذان ،
(١)
وميسرة ، واسحاق بن راهويه .

(٢)
واليه ذهب المالكية والشافعية .

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - : " أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبول الرجل في
مستحمه . وقال : " إن عامة الوسواس منه " .
(٣)

(٢) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب

النبي - صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة

قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله " .
(٤)

والحديثان يدلان على المنع من البول في محل الاغتسال ،

لأنه يبقى أثره فإذا انتفض إلى المغتسل شيء من الماء بعد

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١١١/١ ، مصنف عبد الرزاق

٢٥٦، ٢٥٥/١ ، الأوسط ٣٣٢/١ ، مسائل أحمد واسحاق ١٢/١ .

(٢) الذخيرة ١٩٦/١ ، المجموع ٩٢/٢ ، روضة الطالبين ٦٥/١ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ٣٣/١ في الطهارة ، باب ماجاء

في كراهية البول في المغتسل حديث رقم ٢١ وقال : هذا

حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أشعث بن عبد الله ،

وأبو داود في سننه ٧/١ في الطهارة ، باب في البول في

المستحم ، وزاد " ثم يتوضأ فيه " حديث رقم ٢٧ ،

والنسائي في سننه ٣٤/١ في الطهارة ، باب كراهية

البول في المستحم ، وابن ماجه في سننه ١١١/١ في

الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل حديث رقم ٣٠٤

قال النووي اسناده حسن ، وصحه الحاكم ووافقه الذهبي

المجموع ٩١/٢ ، مستدرک الحاكم ١٨٥/١ ، السنن الكبرى

٩٨/١ ، علل الترمذى الكبير ١٠٣-١٠٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٨/١ كتاب الطهارة ، باب في

البول في المستحم حديث رقم ٢٨ ، والبيهقى في السنن

الكبرى ٩٨/١ في الطهارة ، باب النهى عن البول في

مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه .

وصحح النووي اسناده في المجموع .

وقوعه على محل البول نجسه ، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك ، فيفضى الى الوسوسة التى علل - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الاول النهى بها .^(١)

وأجيب عن قول ابن سيرين بأن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا ، فلا بد من تجنب الأسباب القبيحة ، وقد علم قبحه بنهى الشارع عنه .^(٢)

فالاولى أن يحمل الحديث على اطلاقه ، ولا يقيد المستحى بشئ من القيود فيحترز عن البول فى المغتسل مطلقا ، سواء كان له مسلك أم لا ، وسواء كان المكان صلبا ، أو ليئا ، فان الوسواس قد يحصل من البول فى المغتسل الذى له مسلك أيضا ، وكذلك قد يحصل الوسواس منه فى المغتسل اللين^(٣) والملب .

(١) نيل الأوطار ١/١٠٥ .
(٢) تحفة الأحوذى ١/١٠٠ .
(٣) تحفة الأحوذى ١/١٠١ .

(١٤) ما يستفجى به

(١) اتفق أكثر أهل العلم على أجزاء الاستجمار وإن وجد الماء مالم تتعدى النجاسة حلقة الدبر .
واختلفوا في الاستنجاء بالماء مع وجود الحجارة .
ومذهب ابن سيرين جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء ، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل .

فعن عاصم قال : " رأيت أنسا يغسل أثر البول ، ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول " .
(٢)

وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين أنه قيل له : رجل صلى بقوم ولم يستجمر ؟ قال : " لا أعلم به بأسا " .
(٣)
والى جواز الاقتصار على الماء أو الأحجار في الاستنجاء ذهب جمهور العلماء ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ،

(١) الاستجمار : التمسح بالجمار لقلع النجاسة بالجمرات ، والجمار هي الأحجار الصفراء ، ولا يكون بالماء .
النهاية في غريب الحديث ٢٩٢/١ ، المصباح المنير ١٨٠/١ ، بلغة السالك ٣٥/١ .
الاستنجاء : إزالة النجس من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأكثر ما يستعمل في الماء ، وقد يستعمل في الأحجار .

عمدة القاري ٢٧٢/٢-٢٧٣ .
(٢) مضاف ابن أبي شبة ٥٤/١ تحت عنوان " من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول " .
(٣) قال ابن المنذر : أن كان أراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ ، ولا معنى له وإن كان أراد من خرج منه ريح فقوله صحيح .

وقال ابن قدامة : وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، أو من ترك الاستنجاء ناسيا .
الأوسط ٣٥٢/١ ، المغني ١٥٠/١ .
ويحتمل أنه أراد الاكتفاء بالماء ، وعدم لزوم الاستجمار بالأحجار .

وأبى هريرة ، ونضر بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، والاسود ،
وظلحة ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن
راهويه .^(١)

واليه ذهب الأئمة الأربعة . قال العيني : انه مذهب
جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل
الأمصار .^(٢)^(٣)

وحجتهم على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء
أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها :

- (١) مارواه أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : "كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء ،
فأحمل أنا و غلام أداة من ماء وعنزة يستنجى بالماء " .^(٤)
- (٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "مرن أزواجكن أن
يستطيبوا بالماء ، فأنى أستحييهم ، فان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يفعل " .^(٥)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٤/١-٥٥ ، سنن الترمذى ٣١/١ .
 - (٢) الهداية ٣٧/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين
٣٣٦/١ ، المنتقى ٧٣/١ ، الذخيرة ٢٠١/١ ، بلغة السالك
٣٦/١ ، البيان والتحصيل ٥٤/١ ، المهذب ٤٦/١ ،
المجموع ١٠٠/٢ ، روضة الطالبين ٦٧/١ ، المغنى ١٥١/١
كشاف القناع ٦٦/١ ، الروض الندى ص ٣٠ ، حاشية الروض
المربع ١٣٨/١ .
 - (٣) عمدة القارى ٢٧٣/٢ .
 - (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٢/١ كتاب الوضوء ، باب حمل
العنزة مع الماء فى الاستنجاء حديث رقم ١٥٢ ، ومسلم
فى صحيحه ٢٢٧/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء
من التبرز ولفظه "فيستنجى بالماء" حديث رقم ٢٧١ .
 - (٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب
ما جاء فى الاستنجاء بالماء حديث رقم ١٩ وقال : هذا
حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ٤٢/١-٤٣ كتاب
الطهارة ، الاستنجاء بالماء ، والبيهقى فى السنن
الكبرى ١٠٦/١ كتاب الطهارة ، باب الجمع فى الاستنجاء
بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ، وصححه النووى فى
المجموع ١٠١/٢ .

(٣) وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية " .^(١)
^(٢)

وقد كره قوم الاستنجاء بالماء ، والانكار على فعله ، وراوا الاقتصار على الأحجار .

روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن مالك ، وحذيفة وابن الزبير - رضى الله عنهم - .
فقد سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال : اذن لا يزال في يدي نتن .

وقال ابن الزبير : لعن الله غاسل استه .

وقال سعيد بن المسيب : أو يفعل ذلك الا النساء ؟ وكان الحسن البصرى لا يغسل بالماء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث .^(٣)
وقد حمل النووي هذه الآثار على عدم وجوب الاستنجاء بالماء أو أن الأحجار عندهم أفضل .^(٤)

-
- (١) سورة التوبة : ١٠٨
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء حديث رقم ٤٤ ، والترمذى في سننه ٢٨٠/٥ كتاب تفسير القرآن سورة التوبة حديث رقم ٣١٠٠ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في سننه ١٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء حديث رقم ٣٥٧ ، والدارقطنى في سننه ٥٥/١ في الطهارة ، باب الاستنجاء . وصححه الألبانى في ارواء الغليل ٨٥،٨٤/١ باعتبار شواهده .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٥٤/١ ، الأوسط ٣٤٦،٣٤٧ ، المغنى ١٥١/١ ، المجموع ١٠٠/٢-١٠١ ، عمدة القارى ٢٧٣/٢ ، فتح البارى ٢٥١/١ ، المنتقى للباجى ٧٣/١ ، تحفة الأخوذى ٩٥/١ ، عون المعبود ٦٥-٦٦ .
(٤) نيل الأوطار ١٢٢/١ .
وقد خالف هذا القول الزيدية والقاسمية من الشيعة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائى وقالوا بعدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء =

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أجزاء الحجارة في الاستنجاء ، وإن وجد الماء ، ما لم تتعدى النجاسة حلقة الدبر .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال : "ما هذا يا عمر ؟" فقال : هذا ماء تتوضأ به ، قال : "ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ، لو فعلت لكانت سنة" (١) .

دل الحديث على الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء ، ولا يدل على عدم أجزاء الماء فيه ، وهو من باب التخفيف على الناس ، لأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع يتعذر وجود الماء فيها فسقط وجوبه .

ويحتمل أن المراد الوضوء الشرعى ، إذ لإمناح منه في كلا الحالين ، فسقط الاحتجاج به للمانعين من الاستنجاء بالماء .

= وتعيينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا} الآية .
 وأجيب بأن الآية في الوضوء ، ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه ، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه .
 المجموع ١٠١/٢ ، نيل الأوطار ١٢٢/١ .
 (١) أخرجه أبو داود في سننه ١١/١ كتاب الطهارة ، باب في الاستبراء حديث ٤٢ ، وابن ماجه في سننه ١١٨/١ في الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء حديث رقم ٣٢٧ .
 قال المنذرى : التى روته عن عائشة مجهول ، وضعفه النووى .
 مختصر سنن أبى داود ٣٨/١ ، المجموع ٩٩/٢ .

(١٥) حكم الاستنجاء لما خرج من السبيلين

حكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج قال :
(١)
لا أعلم به بأسا .

وقوله هذا يحتمل احتمالين :

(١) أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، كمن لزمه الوضوء
لنوم ، أو خروج ريح ، أو من ترك الاستنجاء ناسيا ،
فيكون موافقا لقول الجماعة .

(٢) ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء .
(٢)

وقد اختلف العلماء في حكم المسألة على قولين :

الأول : أن الاستنجاء سنة بشرط أن لا تتجاوز النجاسة
المخرج .

وبه قال الحنفية ورواية عن مالك ، وحكى ذلك عن
المزنى .

وجعل الحنفية ذلك أصلا لجميع النجاسات .

وقالوا ان قليل النجاسة الحقيقة في الثوب والبدن عفو
في حق جواز الصلاة ، وقدرها المخرج بالدرهم البغلي ،
ويعتبر ذلك عندهم بالدور والمساحة لا بالسك والعلو .
(٣)

وحجتهم :

من الكتاب قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا
(٤)
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية .

-
- (١) الأوسط ٣٥٢/١ .
(٢) المغنى ١٥٠/١ ، المعانى البديعة ٣٥٦/١ .
(٣) الهداية ٣٧/١ ، المبسوط ٦٠/١ ، بدائع المنافع ١٨/١ ،
رؤوس المسائل ص ١٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ،
عمدة القارى ٢٨٨/٢ ، الكافى لابن عبد البر ١٣٢/١ ،
المنتقى ٤١/١ ، الذخيرة ٢٠٥/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ .
(٤) سورة المائدة : ٦

دلت الآية على وجوب غسل هذه الاعضاء لمريد الصلاة ، ولو كان الاستنجاء فرضا لما صحت الصلاة الا به ، ولما أجزأ غسل هذه الاعضاء عنه .^(١)

وهناك وجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط} الى آخرها ، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط ، وذلك كناية عن قضاء الحاجة ، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء ، فدل ذلك على أنه غير فرض .^(٢)

ومن السنة : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل قد أحسن ، ومن لا فلاحرج" الحديث .^(٣)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نفى الحرج عن تارك الاستجمار ، فنفى الحرج عنه دل على أنه ليس بفرض ، وقد خير بين الفعل والترك ، والتخيير لا يكون فى واجب .^(٤)

(٢) ما رواه رفاعه بن رافع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

المصادر

- (١) أحكام القرآن ٣/٣٥٨ .
- (٢) سورة المائدة : ٦ .
- (٣) أحكام القرآن ٣/٣٥٨ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٩/١ فى الطهارة ، باب الاستتار فى الخلاء حديث رقم ٣٥ ، وابن ماجه فى سننه ١٢١/١ فى الطهارة ، باب الارتياح للغائط والبول حديث رقم ٣٣٧ ، حسنه النووى فى المجموع ٢/٩٥ ، وابن حجر فى فتح البارى ١/٢٥٧ ، لكن ضعفه فى تلخيص الحبير ١/١١٣ .
- (٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث ٨٥٨ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٦/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء على ما أمر الله حديث ٤٦٠ ، والدارقطنى فى سننه ٩٦-٩٥/١ فى الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين" (١) .
دل الحديث على صحة صلاة من فعل المذكورات في الحديث دون التعرض للاستنجاء ، ولو كان واجبا لذكره .

ومن المعقول : أن الاستنجاء لو كان فرضا لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن اذا أصابته نجاسة كثيرة لاتجوز الصلاة بازالتها بالأحجار دون غسلها بالماء اذا كان موجودا ، وقد أجمع العلماء على أنه لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز ، فلو كان واجبا لما جاز تركه بالماء ، فدل على أنه ليس بواجب . (٢)

وذهب الامام الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، ومالك في رواية ، وأبو شور الى أن الاستنجاء من البول والفائط ، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث شرط في صحة الصلاة (٣) .

وحجتهم :

(١) مارواه سلمان الفارسي - رضى الله عنه - قال : قيل له قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن تستنجى باليمين ، أو أن

للمصادر

- (١) أحكام القرآن ٣/٣٥٩ ، تبين الحقائق ١/٧٧ .
- (٢) أحكام القرآن ٣/٣٥٩ ، رؤوس المسائل ١/١٠٦ .
- (٣) الأم ١/٢٢ ، المذهب ١/٤٤ ، المجموع ٢/٩٥ ، مختصر خلافيات البيهقي ١/١٣١ ، المنتقى للباجي ١/٤١ ، الذخيرة ١/٢٠٥ ، الاستذكار ١/١٧٣ ، المغنى ١/١٥٠ ، الفروع ١/١١٩ ، كشاف القناع ١/٧٠ ، الهداية للكلوذاني ١/١٢ ، عمدة القاري ٢/٢٨٨ ، المعاني البديعة ١/٣٥٦ .

نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو
(١)
بعظم " .

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " إذا ذهب أحدكم الغائط
فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزى
(٢)
عنه " .

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد ،
فاذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فلايستقبل القبلة ،
(٣)
ولايستدبرها لغائط ولابول ، وليستنج بثلاثة أحجار " .

فى حديث سلمان نهى عن الاجتزاء بدون ثلاثة أحجار ، وفى
حديث عائشة الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، وأمره - صلى
الله عليه وسلم - على الوجوب فيحمل نفيه الحرج فى حديث
أبى هريرة الذى استدل به الحنفية على ما لايسقط ايجاب الأمر
وهو أن يكون إنما نفى الحرج ممن لم يستجمر وترا ويفعله
شعرا ، لابأن يتركه أصلا ، أو على أن يتركه الى الماء ليسلم

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٢٣/١ كتاب الطهارة ، باب
الاستطابة حديث رقم ٢٦٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٠/١-١١ كتاب الطهارة ، باب
الاستنجاء بالحجارة حديث رقم ٤٠ ، والدارقطنى فى سننه
٥٥/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء وصح اسناده .
والنسائى فى سننه ٤١/١-٤٢ كتاب الطهارة ، الاجتزاء فى
الاستطابة بالحجارة دون غيرها .
- (٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٣/١ كتاب الطهارة ، باب
كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث رقم ٨ ،
والنسائى فى سننه ٣٨/١ كتاب الطهارة ، النهى عن
الاستطابة بالروث ، وابن ماجه فى سننه ١١٤/١ كتاب
الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث
والترمة حديث رقم ٣١٣ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٥٦/١
كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء واللفظ له ، وقال :
هذا حديث صحيح ، وقال الألبانى فى تخريج المشكاة
١١٢/١ سننه حسن .

لنا مقتضى الأمر من الإيجاب .

(٤) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم - على قبرين فقال : " انهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ... " (١)
الحديث .

وجه الدلالة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أحد صاحبي القبرين يعذب لأنه كان لا يستبرىء من بوله ، فكان ذلك سبب عذابه ، ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب ، فدل ذلك على وجوب الاستنجاء وأن من تركه يعذب عليه . (٢)

ومن المعقول : أنها نجاسة لاتلحق المشقة غالباً فى ازالتها ، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات فلا بد منها . (٣)

وناقشوا أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

بأن الآية الكريمة لادلالة فيها على المدعى ، فالحمد سبحانه وتعالى فرض الوضوء فى حال القيام للصلاة ، ولا يلزم كل من دخل الخلاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، كما لا يجب الاستنجاء لكل من أراد الصلاة والاستنجاء واجب فى حالة خروج النجاسة من السبيلين ، أو أحدهما ولم تتعرض الآية للمسألة فلا متعلق بها على المدعى ، وحمل الشافعى الآية على القائم (٤)
من النوم .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول حديث رقم ٢٩٢ ، والبخارى فى صحيحه ٣١٧/١ كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث رقم ٢١٦ .
(٢) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٩٠/٢ ، أحكام النجاسات ٤٢٠/٢ .
(٣) فقه الطهارة ص ١٦٩ .
(٤) الأم ٢١/١ .

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - "من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج" فمعناه التخيير بين الماء الذى هو الأصل فى الطهارة ، وبين الأحجار التى هى للترخيص والترفيه ، بمعنى أن الاستنجاء ليس بعزيمة ، لا يجوز تركها الى غيره ، لكنه أن استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلاثا ، والا فلا حرج أن تركه الى غيره ، وقالوا : لانسلم أن معناه رفع الحرج فى ترك التعبد أصلا بدليل حديث سلمان - رضى الله عنه - وفيه (١)
"هنا أن يستنجى أحدا بأقل من ثلاثة أحجار" .

وفيه وجه آخر : وهو رفع الحرج فى الزيادة على الثلاث وذلك أن ما جاوز الثلاث فى الماء عدوان ، وترك للسنة ، (٢)
والزيادة فى الأحجار ليست بعدوان ، وإن صارت شفعاً .

أما الاكتفاء بالمسح مع أنه غير قالع لعين النجاسة (٣)
فلمشقة الغسل لكثرة تكرره فى محل الاستنجاء .

أما استدلالهم بالمعقول بأن الاستنجاء لو كان فرضا لكان بالماء لاغير ، فيجاب عليه بأن الشرع قد أوجب الاثنى لكن ليس على سبيل التعيين بل أى واحد منهما حصل فقد أجزأ كخمال الكفارة غير المرثية فكون الاستنجاء بالماء غير واجب (٤)
لايعنى أن الاستنجاء مطلقا غير واجب .

وبهذا يتبين رجحان وجوب الاستنجاء ، لما ثبت فى ذلك من أحاديث صحيحة .

(١) معالم السنن ٣٥/١ ، شرح السنة ٣٦٢/١ ، المجموع ٩٦/٢ .
(٢) معالم السنن ٣٥/١ .
(٣) المغنى ١٥١/١ .
(٤) أحكام النجاسات ٤٢٠/٢ .

الفصل الثالث

فى أحكام الوضوء

وفيه أحد عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء .
- المسألة الثانية : تحريك الخاتم فى الوضوء .
- المسألة الثالثة : الجمع بين المضمضة والاستنشاق .
- المسألة الرابعة : حكم تخليل اللحية فى الوضوء .
- المسألة الخامسة : مسح الرأس فى الوضوء .
- المسألة السادسة : حكم مسح الاذنين .
- المسألة السابعة : الوضوء فى تور من نحاس .
- المسألة الثامنة : الوضوء فى المسجد .
- المسألة التاسعة : جلوس المحدث فى المسجد .
- المسألة العاشرة : تنشيف الاعضاء بعد الوضوء .
- المسألة الحادية عشر : مايملى بالوضوء الواحد .

(١٦) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اختلف العلماء فى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء .
ومذهب ابن سيرين أن ذلك على الاستحباب ، وله أن يغمس
يده فى الاناء قبل غسلهما ، وأن الماء طاهر مالم يتيقن
(١)
نجاسة يده .

عن هشام عن ابن سيرين قال : "كان يخرج من الخلاء ثم
(٢)
يفع يده فى الاناء قبل أن يغسلها" .

وممن روى عنه ذلك على بن أبى طالب ، وعبد الله بن
مسعود ، وجريير بن عبد الله ، والبراء بن العازب ، وابن
عمر - رضى الله عنه - وسالم بن عبد الله ، وعبيدة
السلماني ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ،
(٣)
والأوزاعي ، والأعمش ، وابن المنذر .

واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو
(٤)
رواية عن أحمد .

وذهب الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ،
وابن جرير الطبري ، وابن حزم الى وجوب غسل اليدين سواء
(٥)
قام من نوم الليل ، أو من نوم النهار .

-
- (١) عمدة القارى ٣١٤/٢ ، الذخيرة ٢٥٧/١٨ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٩٩/١ .
(٣) المرجع السابق ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، الأوسط ٣٧٢/١ ،
الذخيرة ٢٥٨، ٨٥٦/١٨ وما بعده ، المغنى ٩٨/١ ، عمدة
القارى ٣١٤/٢ ، تحفة الأحوذى ١١١/١ .
(٤) شرح فتح القدير ٢١/١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، الاختيار
٨/١ ، المنتقى للباجى ٤٨/١ ، الكافى ١٤٢/١ ، مواهب
الجليل ٢٤٢/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١ ، المذهب ٢٩/١
المجموع ٣٤٩/١ ، الحاوى ٣٧٧/٢ ، كفاية الأخيار
٤٨-٤٧/١ .
(٥) شرح السنة ٤٠٧/١ ، التمهيد ٢٥٣/١٨ ، طرح التشريب
٤٤/٢ ، المجموع ٣٥٠/١ ، المحلى ٢٠٦/١ ، حلية العلماء
١٣٧/١ ، فتح البارى ٢٦٣/١ ، شرح مسلم للنووى ١٨٠/٣ .

وقال أحمد في إحدى الروايتين : غسلهما واجب على كل
(١)
من قام من نوم الليل ، دون النهار .

واستدلوا جميعا بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا استيقظ أحدكم من
نومه ، فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلهما ثلاثا ، فإنه
(٢)
لا يدري أين باتت يده " .

(٣)
ولفظ الترمذى وابن ماجه " إذا استيقظ من الليل " .

وفرق أحمد بين نوم الليل ، ونوم النهار ، لأن الحديث
انما جاء فيه ذكر الليل ، كما صرح به في رواية الترمذى ،
وابن ماجه السابقة والبيات يكون في الليل دون النهار ،
حيث يستغرق في النوم ، فتطوف يده في أطراف بدنه ، وربما
أصاب موضع العورة ، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه
الاستنجاء بالحجارة ، فاذا غمسها في الماء فسد الماء
بمخالطة النجاسة إياه ، وإذا كان بين اليد وبين موضع
العورة حائل من ثوب ، أو نحوه كان هذا المعنى مأمونا .
(٤)

ولم يفرق الحسن وإسحاق وداود بين نوم الليل وغيره ،
فحملوا الحديث على كل قائم من النوم لعموم اللفظ ،
والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار ، وأجابوا عن
(٥)
الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب .

-
- (١) الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، المغنى ٩٨/١ ، الكافى ٢٥/١ ، المبدع ١٠٨/١ ، كشف القناع ٩٢/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهة
غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأثناء
حديث رقم ٢٧٨ .
(٣) سنن الترمذى ٣٦/١ حديث رقم ٢٤ ، سنن ابن ماجه
١٣٨-١٣٩ حديث رقم ٣٩٣ .
(٤) المغنى ٩٨-٩٩ ، معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة
٤٠٧/١ ، الحاوى ٣٧٨/٢ .
(٥) طرح التشريب ٤٣/٢ ، الحاوى ٣٧٨/٢ .

واستدل من قال باستحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء بالآتى :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
(١)
الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية .

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر
فرائض الوضوء فى الآية ولم يذكر غسل اليدين قبل ادخالهما
فى الاناء ، ولو كان واجبا لذكره .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : "توضأ كما أمرك
(٢)
الله ، اغسل وجهك وذراعيك" .

(٣)
فلم يقدم فى الآية والخبر على الوجه فرضا .

(٣) ومن المعقول :

أن غسل اليدين لو وجب لايخلو اما أن يجب من الحدث ،
أو من النجس ، ولاسبيل الى الأول ، لأنه لايجب الغسل من الحدث
الا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه
من منامه مرة ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند
الحدث مرتين ، ولاسبيل الى الثانى ، لأن النجس غير معلوم بل
هو موهوم ، وماعلق بالموهوم لا يكون واجبا وأصل الماء
والبدن على الطهارة ، ومعلوم أنه اذا ثبتت الطهارة يقينا
(٤)
لم تنزل بأمر مشكوك فيه .

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) جزء من حديث المسىء فى صلاته ، أخرجه أبو داود فى
سننه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى
الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ ، والترمذى فى سننه
١٠٢-١٠٠/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة حديث رقم ٣٠٢
وقال : حديث رفاعة حديث حسن .

(٣) الحاوى ٣٧٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠/١ ، معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة
٤٠٨/١ .

وقال الجمهور : بأن الحديث محمول على التنزيه
لالتحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يآثم
الغاس .

واعترضوا عن حمل الحديث على الوجوب ، بأن الأمر قد
اقترن على مادل على الذنب ، لأنه علل بالشك ، ولو شك هل
مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده ، فالتعليل دليل على
حملة على الاستحباب دون الإيجاب .

وهذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر
فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له
غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل ، أو
النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، والله أعلم .
(١)

(١) شرح مسلم للنووي ١٨٠/٣ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، الحاوي
٣٧٨/٢ ، تحفة الأحوذى ١١٢/١ .

(١٧) تحريك الخاتم فى الوضوء

- اختلف العلماء فى تحريك الخاتم فى الوضوء .
(١)
ومذهب ابن سيرين مشروعية تحريكه ، وغسل موضعه .
فقد نقل البخارى فى صحيحه : "كان ابن سيرين يفصل
(٢)
موضع الخاتم اذا توفأ" .
وروى ابن أبى شيبة باسناده عن خالد عن ابن سيرين أنه
(٣)
"كان اذا توفأ حرك خاتمه" .
وممن روى عنه أنه كان يحرك فى الوضوء على بن أبى
طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن دينار - رضى الله
عنهم - ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن
البصرى ، وحمام ، وميمون بن مهران ، وابن عيينة ، وهو قول
(٤)
أبى شور وابن حزم .
ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة الى وجوب
تحريك الخاتم فى الوضوء ان كان ضيقا ، وباستحبابه ان كان
(٥)
واسعا .
ومذهب المالكية الى عدم وجوب التحريك ، وان كان ضيقا
(٦)
بشرط أن يكون مأذونا فيه .

(١) الأوسط ٣٨٨/١ ، أحكام الخواتم ص ١٧٨ ، البيان
والتحصيل ٨٨/١ ، المعانى البديعة ٢٥٠/١ .
(٢) صحيح البخارى ٣٦٧/١ ، تغليق التعليق ١٠٥/٢ .
(٣) المصنف ٣٩/١ ، صحح الاثرين العيلى فى عمدة القارى
٣١٩/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١-٤٠ ، الأوسط ٣٨٨-٣٨٩ ،
أحكام الخواتم ص ١٧٨ ، المحلى ٥١/٢ .
(٥) المبسوط ١٠/١ ، فتح القدير ١٦/١ ، الدر المختار
١٢٦/١ ، المجموع ٣٩٤/١ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود
ص ٨ .
(٦) الذخيرة ٢٥٤/١ ، الاستذكار ١٦٥/١ ، البيان والتحصيل
٨٨/١ .

وحجة من قال بوجوب التحريك :

(١) قوله تعالى : {وايديكم الى المرافق} .^(١)

فالله سبحانه وتعالى أمر بغسل الايدي الى المرافق ، فمن ترك شيئاً ولو قدر شعرة مما أمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلاً ، ولا صلاة له ، فوجب ايصال الماء بيقين^(٢) الى ماستر الخاتم من الاصبع .

ومن السنة :

(١) مارواه محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة - رضى الله عنه - وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة قال : "أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال : "ويل^(٣) للاعقاب من النار" .

قال ابن حجر : دل الحديث على غسل موضع الخاتم ، لانه^(٤) قد لا يمل اليه الماء اذا كان ضيقاً .

(٢) وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - "كان اذا توضأ حرك خاتمه" .^(٥)
دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية تحريك الخاتم

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) المحلى ٥١/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦٧/١ كتاب الوضوء ، باب غسل الاعقاب حديث رقم ١٦٥ .

(٤) فتح البارى ٢٦٧/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٣/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع حديث ٤٤٩ ، والدارقطنى فى سننه ٨٣/١-٩٤ باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر وأبوهِ ضعیفان ولا يصح هذا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتم فى الاصبع عند غسل اليدين وقال : قال البخارى معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع منكر الحديث وقال الاعتماد فى هذا الباب على الاثر عن على - رضى الله عنه - وغيره .

ليزول ماتحته من الأوساخ ، وكذلك مايشبه الخاتم من الاسورة
(١)
والحلية ونحوهما .

ومن الآثار :

(١) ماروى مجمع بن عتاب عن أبيه قال : وضأت عليا فحرك
(٢)
خاتمه .

(٢) وعن أبى تميم الجيثانى أن عبد الله بن عمر "كان إذا
(٣)
توضأ حرك خاتمه" .

(٣) وعن أبى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن أبى بكر
- رضى الله عنه - "أنه رأى رجلا يتوضأ فقال عليك
(٤) (٥)
بالمغفلة والمنشلة" .

وقد تظاهرت الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم -
ومن بعدهم على تحريك الخاتم فى الوضوء ، وهذا يدل على
مشروعيته ، إذ لم يفعلوا هذا إلا بعلم ، أو مشاهدة للرسول
- صلى الله عليه وسلم - .

ومعلوم أن الأصبع الذى فى الخاتم من أعضاء الوضوء ،
والخاتم إذا كان ضيقا تعذر وصول الماء الى ماتحته ، وقد
أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأسباغ الوضوء ، وتوعد
من ترك شيئا من أعضاء الوضوء وقال : "ويل للعقاب من
النار" ولذا وجب تحريكه ، إذ هو من جنس تخليل الأصابع ،

-
- (١) نيل الأوطار ١٩٠/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١ ، السنن الكبرى ٥٧/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩/١ ، أحكام الخواتم ص ١٨٣ .
(٤) المغفلة : العنققة ، يريد الاحتياط فى غسلها فى
الوضوء ، سميت مغفلة لأن كثيرا من الناس يغفل عنها .
النهاية ٣٧٦/٣ .
(٥) المنشلة : موضع الخاتم من الخنصر ، سميت بذلك لأنه
إذا أراد غسله نخل الخاتم : أى اقتلعه ثم غسله .
النهاية ٥٩/٥ ، مختار الصحاح ص ٢٧٥ .
وانظر الأثر فى أحكام الخواتم ص ١٨٣-١٨٤ .

وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الترمذى بإسناده عن لقيط بن صبرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا توفيت فخلل الأصابع " .^(١)

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجب تحريك الخاتم مطلقا

سواء كان ضيقا أم واسعا .

وقال خالد بن أبى بكر : " رأيت سالم بن عبد الله

يتوضأ ، وخاتمه فى يده فلا يحركه " .

وذكر أبو سليمان عن محمد بن الحسن أن نزع الخاتم فى

^(٢)

الوضوء ليس بشئ .

قالوا : أنه يطول لبسه ، فجاز المسح عليه قياسا على

^(٣)

الخف ، ولأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ماتحته ويفسله ،

وإن كان ضيقا صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه

^(٤)

أياه .

ولاشك أن قول الجمهور فى المسألة أصح ، لأن هذا من جنس

تخليل الأصابع ، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، ويتأكد تحريكه إذا كان ضيقا بحيث يشك فى

وصول الماء إلى ماتحته ، أو يغلب على الظن ذلك . أما إن

كان واسعا بحيث يبيل الماء ماتحته بدون تحريكه فهأنا

يستحب تحريكه . والله أعلم .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٦/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى تخليل الأصابع حديث رقم ٣٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والامام أحمد فى مسنده ٣٣/٤ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٣/١ فى الطهارة ، باب تخليل الأصابع حديث رقم ٤٤٨ ، وأبو داود فى سننه ٣٥/١ كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار حديث رقم ١٤٠ ، والنسائى فى سننه ٦٦/١ كتاب الطهارة ، المبالغة فى الاستنشااق .

قال ابن الملقن : صححه الأئمة كالترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوى .

خلاصة البدر المنير ٣٣/١ ، تلخيص الحبير ٩٢/١ ، الحاكم ١٤٧/١-١٤٨ ، شرح السنة ٤١٧/١ .

(٢) الكافى ١٣٨/١ ، البيان والتحصيل ٨٧/١-٨٨ ، بلفظة

السالك ٤٠/١ ، مصنف ابن أبى شعبة ٤٠/١ ، الأوسط ٣٨٩/١ أحكام الخواتم ص ١٧٨ .

(٣) الذخيرة ٢٥٤/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(١٨) الجمع بين المضمضة والاستنشاق

لاخلاف بين العلماء فى أن المضمضة والاستنشاق تحملان بالجمع والفعل وعلى أى وجه أوصل الماء الى العضوين ، انما (١)
اختلف الفقهاء فى الافضل من الكيفيتين .

فذهب ابن سيرين الى أن الجمع بينهما افضل من الفصل ، فيغرف غرفة فيتمضمض ويستنشق بها مرة ، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك ، ثم غرفة ثالثة كذلك .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن ابن عون عن محمد قال : "كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة" .

وعن خالد عن محمد "أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة" . (٢)

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم - ، وإبراهيم التيمي وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد . (٣)

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الاناء على يديه ففسلها ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفه واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ، ففسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما قبل وما دبر ، وغسل رجليه الى الكعبين

(١) تحفة الاحوذى ١٢٦/١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١ .
(٣) المرجع السابق ، الموطأ ص ٣٨ ، المنتقى للباجى ٤٥/١ ، الكافى ١٣٨/١ ، تنوير المقالة ٤٨٢/١ ، الام ٢٤/١ ، المهذب ٢٩/١ ، فتح العزيز ٣٩٧/١ ، المجموع ٣٥٨/١-٣٦٢ روضة الطالبين ٥٨/١ ، المغنى ١٢٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٩٣/١ .

ثم قال : "هكذا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"^(١).

وفى رواية الترمذى عن عبد الله بن زيد قال : "رايت النبى - صلى الله عليه وسلم - مضمض واستنشق من كف واحد"^(٢) فعل ذلك ثلاثا .

دل الحديث على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة من الغرفات الثلاثة .^(٣)

(٢) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ... وقال فى آخر الحديث : "هكذا رايت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ"^(٤) .

(٣) وعن عبد خير قال : أتانا على - رضى الله عنه - وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يمنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد الا أن يعلمنا ، فأتى بآناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الآناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ، ثم يمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه وفى بعض روايات الحديث عند أبى داود بلفظ : "ثم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٧/١ كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حديث ١٩١ ، ومسلم فى صحيحه ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب فى وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤١/١-٤٢ فى الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديث رقم ٢٨ ، وقال حديث عبد الله بن زيد حسن غريب .

(٣) فتح البارى ٢٩١/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٤٠/١ فى الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديث رقم ١٤٠ .

(١)

تممض مع الاستنشاق بماء واحد " .

دل الحديث على أن السنة في الممضة والاستنشاق أن

(٢)

يكون بثلاث غرفات يتممض ، ويستنشق من كل واحدة منها .

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى أن الفصل بين الممضة والاستنشاق

أفضل فيتممض ثلاثا ، يأخذ لكل مرة ماء جديدا ، ثم يستنشق

(٣)

كذلك .

وحجتهم :

(١) مارواه طلحة عن أبيه عن جده قال : "دخلت على النبي

ﷺ صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من

وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين الممضة

(٤)

والاستنشاق " .

(٢) وعن أبي حية قال : رأيت عليا توضأ ، فغسل كفيه حتى

انقاهما ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه

ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ... ثم قال : "أحببت أن أريكم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/١-٢٨ في الطهارة ، باب

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١١١-١١٣

والنسائي في سننه ٦٨/١ كتاب الطهارة ، غسل الوجه .

وصححه أسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٢/١ .

(٢)

فتح الباري ٢٩١/١ .

(٣) الهداية ١٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٧/١ ، الاختيار ٨/١ .

(٤)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٤/١ في الطهارة ، باب في

الفرق بين الممضة والاستنشاق حديث رقم ١٣٩ .

والحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيرا

لم يميز حديثه فترك ، قال ابن حبان : كان يقلب

الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس

من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن

معين وأحمد بن حنبل ، قال النووي : اتفق العلماء على

ضعفه ، وفي سند الحديث مصرف بن عمرو وهو مجهول ، وجد

طلحة مختلف في صحبته .

انظر : تحفة الأخوذى ١٢٥/١ ، نصب الراية ١٧/١ ، فتح

القدير ٢٧/١ ، تلخيص الحبير ٧٩/١ ، خلاصة البدر

المنير ٣٢/١ .

- (١) كيف كان ظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- (٢) وعن ابن أبي مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فأتى بميضة ... الى أن قال : "فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ... " . (٢)
- (٣) وبما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . (٣)
- قالوا : أن مدلول هذه الأحاديث ظاهر في الفصل ، وهو أن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ، ثم يستنشق كذلك . (٤)
- ومن المعقول : أن الفم والأنف عضوان منفردان ، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء . (٥)
- وتأولوا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كفة واحدة وما في معناه على أنه عليه السلام لم يستعن باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد بمياه (٦) فلا يقوم به حجة .

-
- (١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٧/١ في الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حديث رقم ٤٨ وقال فيه حسن صحيح ، وأبو داود في سننه مختصرا ٢٩/١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١١٦ .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦/١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٠٨ .
- (٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٠/١ ، وعنه المباركفوري في تحفة الأحمدي ١٢٦/١ وقال أن ابن حجر لم يذكر أسناده ، ولم يبين أنه صحيح أو حسن فلا يعلم حال أسناده .
- (٤) عمدة القاري ٢٤٦/٢ .
- (٥) العناية على الهداية ٢٥/١ .
- (٦) العناية على الهداية ٢٥/١ ، عمدة القاري ٢٤٦/٢ ، تحفة الأحمدي ١٢٣/١ .

وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - مضمض واستنشق
(١)
من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ظاهر في الجمع .

وأجاب القائلون بالجمع عن أدلة الأحناف من وجوه :
أحدها : أن الحديث الذي ورد في الفصل بين المضمضة
والاستنشاق ضعيف كما سبق ، فلا يحتج به ، لو لم يعارضه شيء ،
فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح .

والثاني : أن المراد بالفصل أنه تمضمض ثم مج ، ثم
استنشق ولم يخلطهما .

والثالث : أن رواية الفصل محمولة على بيان الجواز ،
لأنها كانت مرة واحدة كما في رواية أبي داود السابق ، وفيه
"دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ ،
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق" وهذا لا يقتضي أكثر من
مرة ، فحمله على بيان الجواز تأويل حسن ، أما روايات
الجمع فكثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة ،
ومعلوم أن الدوام يكون على الأفضل ، فتبين أن الصحيح تفضيل
(٢)
الجمع .

أما استدلالهم بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا فإن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من
الفصل ، بل يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات
أخرى ، واستنشق بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه أنه
مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ثم فعل هكذا ، والأولى أن
يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة المريحة في الوصل
(٣)
المذكورة توفيقا بين الدليلين .

(١) تحفة الأحوذى ١/١٢٣ .
(٢) المجموع ١/٣٦٠-٣٦١ .
(٣) تحفة الأحوذى ١/١٢٦ .

(١٩) حكم تخليل اللحية

اختلف العلماء فى حكم تخليل اللحية .

فذهب ابن سيرين الى مشروعية تخليل اللحية للمتوضى

(١)

عند غسل وجهه وكان يخللها .

"فعن خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل

(٢)

لحيته " .

وعن أشعث عن ابن سيرين قال : "رأيت يغسل لحيته ،

(٣)

فقلت له من السنة غسل اللحية ؟ فقال : لا " .

وروى تخليل الحى فى الوضوء عن عمر بن الخطاب ،

وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن

عباس ، وأنس ، وعمار بن ياسر ، وأبى قلابة ، وأبى أمامة ،

والضحاك ، وابن أبى ليلى ، وابن السائب ، ورواية عن مجاهد

(٤)

والحسن وإبراهيم النخعى .

وذهب عامة العلماء الى أن الأمر بتخليل اللحية فى

الوضوء للاستحباب ، وليس للإيجاب اذا لم تكن اللحية خفيفة

تظهر البشرة تحتها .

به قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

(١) الأوسط ٣٨٢/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ ، نيل

الأوطار ١٨٥/١-١٨٦ ، تحفة الأحوذى ١٣٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٣/١ .

(٣) المرجع السابق ١٤/١ .

(٤) المراجع السابقة رقم (٢٠١) ، المدونة ١٨/١ ، سنن

الترمذى ٤٦/١ ، معالم السنن ١٠٧/١ ، شرح السنة ٤٢٢/١

المجموع ٣٧٤/١-٣٧٥ ، تجريد المسائل ص ١٨ .

(١)

وسفيان الثوري ، والأوزاعي .

وقال بوجوبه عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ،
والحسن بن صالح ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني من الشافعية

وحجتهم :

(٢)

من الكتاب : قوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم} .

واسم الوجه يتناول ماتقع به المواجهة ، وماتحت الشعر
الكثيف لاتقع به المواجهة ، فلم يتناول الاسم ، وإذا لم
يتناول الاسم لم يتعلق به الحكم .
(٤)

ومن السنة : ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها
واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى
يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها
يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ...
وقال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ .
(٥)
ومعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان كث
الحية ، والغرفة الواحدة من الماء وإن عظمت لاتكفي غسل
باطن الحية الكثرة مع غسل الوجه ، فعلم أن التخليل غير
(٦)
واجب .

-
- (١) المبسوط ٨٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٧/١-٩٨ ، مراقى
الفلاح ص ٤٦ ، الذخيرة ٢٥٠/١ ، الكافي ١٣٨/١ ، حاشية
العدوى ١٦٦/١-١٦٧ ، البيان والتحصيل ٩٨/١ ، المجموع
٣٧٤/١-٣٧٥ ، زاد المحتاج ٤٥/١-٥٣ ، المغنى ١٠٥/١ ،
الانصاف ١٣٣/١-١٣٤ ، كشاف القناع ٩٦/١ .
(٢) الحاوى ٤٠١/٢ ، المجموع ٣٧٤/١ .
(٣) سورة المائدة : ٦
(٤) الحاوى ٤١٠/٢ .
(٥) سبق تخريجه فى مسألة الجمع بين المضمضة والاستنشاق
برقم ١٨ ، ص ١٨٢ .
(٦) المجموع ٣٧٤/١ ، الحاوى ٤١٠/٢-٤١١ ، التمهيد ١٢١/٢٠ .

الا أنه يستحب أن يخلل المتوضأ لحيته ، لما جاء في ذلك من أحاديث منها :

(١) عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن النبی - صلى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته .
(١)

(٢) وعن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقليل له ، أو قال : فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال : وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلل لحيته " .
(٢)

ومن المعقول :

أن اللحية شعر يستر ماتحته فى العادة ، فوجب أن ينتقل الفرض اليه قياسا على شعر الرأس .
(٣)

واستدل الذين قالوا بوجوب تخليل اللحية بالآية السابقة ، وقالوا ان الله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمره ، فكل ما وقع عليه اسم وجه ،

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٦/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث ٣١ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث رقم ٤٣٠ ، والدارقطنى فى سننه ٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب ماروى فى الحث على المضمضة والاستنشاق ، والدارمى فى سننه ١٧٨/١-١٧٩ كتاب الصلاة والطهارة ، باب فى تخليل اللحية ، والحاكم فى مستدركه ١٤٩/١ فى الطهارة ، فى تخليل اللحية وصح اسناده ، وصححه النووى فى المجموع ٣٧٤/١ ، وراجع خلاصة البدر المنير ٣٥/١ ، تلخيص الحبير ٩٦/١-٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٤/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية حديث رقم ٢٩ ، وابن ماجه فى سننه ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى تخليل اللحية برقم ٤٢٩ ، والحاكم فى مستدركه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، فى تخليل اللحية .

أعله ابن حجر فى تلخيص الحبير ٩٧/١ وقال : "لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان" . وراجع تهذيب أبى داود ١٠٩/١ .

(٣) الحاوى ٤١١/٢ .

فواجب غسله ، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها ، فوجب غسلها بعموم الظاهر ، لأنها بدل من البشرة .^(١)

وايدوا توجيههم للآية بالأمر الوارد في حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت عنقه ، فخلل به لحيته ، وقال : "هكذا أمرنى الله" .^(٢)

فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتخليل اللحية ، ومقتضى الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف له .

ومن المعقول : أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحاقه في الجنابة ، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء كما يلزمه في الجنابة ، وقياسا على ماتحت الحاجبين والشارب .^(٣)

ورخص في ترك التخليل ابن عمر ، والحسن بن على ، وطاووس ، والشعبي ، وأبو العالية ، وأبو القاسم ، ومحمد ابن على ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو جعفر الهاشمي .
ورواية عن النخعي ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ،

للخصاص

- (١) التمهيد ١٢١/٢٠ ، أحكام القرآن ٣٣٨/٢ .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية حديث رقم ١٤٥ ، وابن ماجه في سننه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية حديث رقم ٤٣١ ، والحاكم في مستدركه ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، في تخليل اللحية ثلاثا .
- قال النووي في المجموع ٣٧٦/١ اسناده حسن أو صحيح .
- ومححه الألبانى في إرواء الغليل ١٣٠/١ لكثرة شواهد التي يرتقى بها إلى درجة الصحة .
- وراجع تلخيص الحبير ٩٧/١ ، تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/١ المجموع ٣٧٤/١ ، الحاوي ٤٠٩/٢ .
- (٣)

(١)

والحسن البصرى .

(٢)

واستدلوا بقوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم} .

قالوا ان الله سبحانه وتعالى قد أمر بالغسل ، ولم

يذكر التخليل .

وقد أجاب من قال باستحباب تخليل اللحية على الموجبين

بأن الآية أوجبت غسل الوجه ، والوجه ما واجهك منه ، وباطن

اللحية ليس من الوجه كداخل الفم ، والانف ، ولما لم يكونا

(٣)

من الوجه لم يلزم تطهيرهما فى الوضوء على جهة الوجوب .

أما الأحاديث التى استدلوا بها فأنها لاتصلح للاحتجاج

بها على الوجوب ، وغاية ما تدل عليه هو الاستحباب ، لأن أكثر

من حكى وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يحكه

كحديث ابن عباس السابق ، وحديث عبد خير عن على ، وحديث

عبد الله بن زيد ، وحديث الربيع بنت معوذ ، وغيرهم ، كلهم

ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل وجهه ثلاثا ،

ولم يذكروا تخليل اللحية فيه ، ولو كان واجبا لما اخل به

فى وضوء ، ولو فعله فى كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه ،

أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ماتحت الشعر

الكثيف ليس بواجب ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان

كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل

(٤)

والمبالغة .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١ ، المغنى ١٠٥/١ ، تحفة
الأخوذى ١٣٢/١ .

(٢) سورة المائدة : ٦

(٣) التمهيد ١٢١/٢٠-١٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ .

(٤) المغنى ١٠٥/١-١٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/٢ .

أما أحاديث التخلييل فلا يخلو واحد منها من مقال ،
وأحاديث ترك التخلييل أصح منها ، وماورد في بعض الروايات
من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "هكذا أمرنى ربى" لا يفيد
الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به ، وهو يتخرج على
الخلاف المشهور : هل يعم الأمة ماكان ظاهره الاختصاص به
(١)
أم لا ؟

وأجابوا عن استدلالهم بالمعقول بأن حكم الجنابة أغلظ
ولهذا وجب غسل كل البدن ، ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء .
ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكشافة
بخلاف الجنابة .

وأما الشارب والحاجب فكشافته نادرة ، ولا يشق إيمال
الماء اليه بخلاف اللحية .
(٢)

فالأولى حمل الأحاديث التى وردت فى تخلييل اللحية على
الاستحباب جمعاً بينها وبين الأحاديث التى دلت على ترك
التخلييل ، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به فى خاصته .
(٣)
والله أعلم .

(١) نيل الأوطار ١٨٦/١ .
(٢) المجموع ٣٧٥/١ ، الحاوى ٤١١/٢ .
(٣) التمهيد ١٢٠/٢٠ .

(٢٠) مسح الرأس

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس لقوله تعالى :
(١)
{وامسحوا برؤوسكم} .

(٢)
ولاخلاف بينهم في أن الواجب مسح مرة واحدة .
واختلفوا في تكرار مسحه ، هل هو سنة أم لا ؟
ومذهب ابن سيرين أنه يسن تكرار مسح الرأس فيمسحه مرة
(٣)
فرضا ومرة سنة .

"فعن أيوب عن ابن سيرين : سئل عن رجل نسي أن يمسح
(٤)
برأسه حتى صلى قال : ان شاء أعاد الوضوء والصلاة " .
"وعن جرير بن حازم قال : رأيت محمد بن سيرين توضأ
فمسح برأسه مسحتين أحدهما ببلل يديه ، والآخرى بماء
(٥)
جديد " .

وكان أنس - رضى الله عنه - يمسح برأسه ثلاثا .
وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة ،
وابراهيم التيمي ، وابن أبي ليلى .
واليه ذهب الشافعية ، وداود ، ورواية عن الامام أبي
(٦)
حنيفة ، والامام أحمد .

-
- (١) سورة المائدة : ٦
(٢) مراتب الاجماع ص ١٩ ، المغنى ١/١٢٥ ، بداية المجتهد
٨/١ .
(٣) الأوسط ١/٣٩٦ ، المجموع ١/٤٣٢ ، المحلى ٢/٧٣ ،
التمهيد ٢/١٢٤ ، تفسير القرطبي ٦/٨٩ ، عارضة الأحوذى
١/٥٢ ، حلية العلماء ١/١٥١ ، الاستذكار ١/١٦٦ ، اختلاف
المحابة ص ٦ ، المعانى البديعة ١/٢٦٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١/١٥ .
(٥) المحلى ٢/٧٣ .
(٦) المراجع السابقة رقم (٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦ ،
مصنف عبد الرزاق ١/٨ ، عون المعبود ١/١٨٦ ، المجموع
١/٤٣٢ ، روضة الطالبين ١/٥٩ ، حلية العلماء ١/١٥٠ ،
المبسوط ١/٧ ، المبدع ١/١٢٩ ، الانصاف ١/١٦٣ .

ويحتج لابن سيرين :

(١) بما روته الربيع بنت معوذ بن عفراء "أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - مسح برأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه
ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما" .^(١)

(٢) وبما رواه عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال :

"رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفأ فغسل
وجهه ثلاثا ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح
برأسه مرتين" .^(٢)

واستدل من قال بالتكرار ثلاثا في مسح الرأس :

(١) بما رواه مسلم بإسناده أن عثمان - رضي الله عنه -

توفأ بالمقاعد ، فقال : "ألا أريكم وضوء رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ثم توفأ ثلاثا ثلاثا" .^(٣)

وحديث عثمان السابق مجمل ، وقد ورد في رواية أبي

داود تفصيل هذا الاجمال .

(٢) فعن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توفأ ... وقال

فيه : "ومسح رأسه ثلاثا" .^(٤)

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب

ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث رقم ٣٣ وقال فيه :
حديث حسن ، وأبو داود في سننه ٣١/١ كتاب الطهارة ،
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٦ ،
وابن ماجه في سننه ١٥٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء
في مسح الرأس حديث ٤٣٨ ، والامام أحمد في مسنده
٣٥٩-٣٥٨/٦ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب عدد

مسح الرأس ، وصححه اسناده النووي في المجموع ٤٣٥/١ ،
وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/١ رجاله رجال
المصحيح .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧/١ في الطهارة ، باب فضل

الوضوء والصلاة عقبه حديث رقم ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب صفة

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ١٠٧ .

(٣) وعن أبى حيه عن على - رضى الله عنه - " أن النبى
 - صلى الله عليه وسلم - توفأ ثلاثا ثلاثا " .^(١)

وقد صرح بتكرار مسح الرأس ثلاثا فى رواية الحسن بن
 على - رضى الله عنهما - عند البيهقى .^(٢)

ووجه الدلالة من الأحاديث أن النبى - صلى الله عليه
 وسلم - كرر الوضوء لكل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات ،
 والرأس عضو من أعضاء الوضوء يشمله مايشمل بقية الأعضاء .

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - توفأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ،
 وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا
 وغسل قدميه ثلاثا " .^(٣)

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار فى
 إيصال الماء اليه مسنونا قياسا على سائر الأعضاء .^(٤)

ولأن المسح أحد نوعى الوضوء ، فكان التكرار مسنونا
 فيه كالغسل .^(٥)

القول الثانى :

أنه لايسن تكرار مسح الرأس ، ويجزئ مسحه مرة واحدة .
 روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر - رضى الله عنهم -
 وسالم بن عبد الله ، وجعفر بن محمد ، وسفيان الثورى ،

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٦٣/١ فى الطهارة ، باب ماجاء
 فى الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث رقم ٤٤ ، وقال : حديث على
 أحسن شئ فى هذا الباب ، وأصح لأنه قد روى من غير وجه
 عن على رضوان الله عليه .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦٣/١ وذكر أن أسناده
 حسن .

(٣) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٥/١ فى الطهارة ،
 باب ماجاء فى الوضوء ، وقال أسناد رجاله رجال الصحيح

(٤) المجموع ٤٣٤/١ ، الحاوى ٤٤٩/٢ .

(٥) الحاوى ٤٤٩/٢ .

والحسن البصرى ، والنخعى ، ومجاهد ، وظلحة بن مصرف ،
والحكم ، وحماد ، وأبى شور ، وابن أبى ليلى ، وابن
المبارك ، واسحاق بن راهويه .^(١)

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وحكاة
الترمذى عن الشافعى .^(٢)

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن زيد عن وضوء النبى - صلى الله عليه
وسلم - وفيه : "ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما
وأدبر مرة واحدة" .^(٣)

(٢) وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فذكر الحديث كله
ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة .^(٤)

(٣) وحديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى صفة وضوئه
- صلى الله عليه وسلم - وفيه : "ثم أدخل يده فأخذ

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١ وما بعده ، مصنف ابن أبى شيبة
١٥/١-١٦ ، سنن الترمذى ٥٠/١ ، الأوسط ٣٩٥/١ ، شرح
السنة ٤٣٩/١ ، المغنى ١٢٧/١ ، المجموع ٤٣٢/١ ، تحفة
الاحوذى ١٣٩/١ .

(٢) المبسوط ٧/١ ، الهداية ١٣/١ ، رؤوس المسائل ص ١٠٤ ،
تبيين الحقائق ٥/١ ، المنتقى للباجى ٣٨/١ ، تفسير
القرطبى ٨٩/٦ ، الكافى ١٣٨/١ ، الاستذكار ١٦٦/١ ،
المغنى ١٢٧/١ ، المحرر ١٢/١ ، الانصاف ١٦٣/١ ، كشف
القناع ١٠١-١٠٠/١ ، سنن الترمذى ٥٠/١ ، المجموع
٤٣٢/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٤/١ كتاب الوضوء ، باب غسل
الرجلين الى الكعبين حديث رقم ١٨٦-١٩٢ ، ومسلم فى
صحيحه ٢١١/١ كتاب الطهارة ، باب فى وضوء النبى صلى
الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٥ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٣٣/١ كتاب الطهارة ، باب صفة
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٣٣ . نقل
الشوكانى عن ابن القطان أن الحديث صحيح أو حسن .
نيل الاوطار ١٩٩/١ .

ماء فمسح برأسه ، وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة " .^(١)

(٤) وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها رأت النبي صلى

الله عليه وسلم يتوضأ قالت : "مسح رأسه ، ومسح ما قبل منه وما أدبر ، ومدغيه وأذنيه مرة واحدة " .^(٢)

(٥) وحديث على - رضي الله عنه - أنه توضأ ... فجعل يده

في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ... ثم قال : "من سره أن يعلم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو هذا " .^(٣)

(٦) وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : "رايت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - " .^(٤)

دلت الأحاديث السابقة على مداومة الرسول - صلى الله

عليه وسلم - مسح رأسه مرة واحدة في وضوئه ، وهو لا يداوم الا على الأفضل والاكمل ، فتبين الاقتصار على المرة الواحدة في

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/١ كتاب الطهارة ، باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٠٨ وقال :

أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره أخرجه الترمذي في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس مرة حديث ٣٤ ، وأبو داود في سننه ٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٩ .

قال الترمذي : حديث الربيع حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/١ في الطهارة ، باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١١١ ، والترمذي في سننه ٦٧/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٤٨ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٢/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ١٣٢ .

المسح ، وعدم تكراره ، وأن تكراره غير مستحب ، إذ لو كان
(١)
كذلك لداوم على فعله .

(٧) ولأن مسح الرأس مسح في طهارة فلم يسن تكراره كال مسح
(٢)
في التيمم ، والمسح على الجبيرة وسائر المسح .

وأجابوا عن استدلال ابن سيرين بحديث الربيع بنت معوذ
بأنه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن
(٣)
محمد بن عجيل ، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث .

أما حديث عبد الله بن زيد فقد أشار البيهقي الى منع
الاحتجاج به ، حيث أن سفيان بن عيينة انفرد عن رفيقه ،
(٤)
فرواه مرتين ، والباقون رواه مرة .

أما حديث عثمان - رضى الله عنه - الذى استدل به
الشافعية ، وفيه أنه "توضأ ثلاثا ثلاثا" فلادلالة فيه على
ما أرادوه ، لأنها رواية مطلقة ، وأرادوا بالثلاث ماسوى
المسح ، فإن رواها حين فملوها قالوا "ومسح برأسه مرة
واحدة" والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً له ،
(٥)
ولا يعارض به كالخاص مع العام .

أما حديثه الذى ذكر فيه "المسح ثلاثا" فقد رواه يحيى
ابن آدم ، وخالفه وكيع فقال : "توضأ ثلاثا" فقط ، والمصحح
عن عثمان - رضى الله عنه - أنه "توضأ ثلاثا ومسح رأسه" ولم
(٦)
يذكر عدداً ، هكذا رواه البخارى ومسلم ، قال أبو داود :

-
- (١) المغنى ١/١٢٨ ، فقه الطهارة ١/٢٥٠ .
(٢) المغنى ١/١٢٨ .
(٣) المجموع ١/٤٣٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المغنى ١/١٢٩ ، المجموع ١/٤٣٥-٤٣٦ ، السنن الكبرى
للبيهقي ١/٦٢ .
(٦) المغنى ١/١٢٨-١٢٩ .

أحاديث عثمان - رضى الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح
(١)
الرأس أنه مرة .

أما بقية ما استدلووا به على التثليث فإنه لا يخلو واحد
(٢)
منها من كلام .

قال الشوكاني : الانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة
الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ،
فالوقوف على ماصح من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما
من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما
بعد تقييده فى تلك الروايات بالمرة الواحدة ، وحديث من
زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض
بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى - صلى
(٣)
الله عليه وسلم - هذه المقالة .

قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ماورد من الأحاديث فى
تثليث المسح - أن صحت - على ارادة الاستيعاب بالمسح ،
(٤)
لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة .

أما قياسهم المسح على الغسل فيجاب عليه بأن المسح
مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لمارت
صورته صورة المفسول وقد اتفق على كراهية غسل الرأس بدل
(٥)
المسح ، وإن كان مجزئا .

أما قياسهم مسح الرأس على سائر الأعضاء فى التكرار
(٦)
فإنه منقوض بالتيمم . والله أعلم .

-
- (١) سنن أبى داود ٢٧/١ .
(٢) تحفة الأحوذى ١٤٠/١ ، المغنى ١٢٨/١ ، قال لم يصح من
أحاديثهم شيء صريح .
(٣) نيل الأوطار ١٩٨/١ ، تحفة الأحوذى ١٤٠/١ .
(٤) فتح البارى ٢٩٨/١ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المغنى ١٢٩/١ .

(٢١) مسح الأذنين

اختلف الفقهاء فى الأذنين هل هما من الرأس فيمسحان معه ، أم من الوجه فيفسلان معه .

(١) ومذهب ابن سيرين : أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه .

إلا أنه ربما كان يغسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحهما مع رأسه احتياطاً وخروجاً من الخلاف .

عن عبد الملك بن ميسرة ، عن ابن سيرين قال : "الأذان من الرأس" .
(٢)

وعن ابن عون عن ابن سيرين قال : "يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه" .
(٣)

وممن روى عنه أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه عثمان وابن عباس ، وأبو موسى - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب وأبو جعفر ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والثوري ، وابن المبارك .
(٤)

وهو رواية عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، غير أنهما استحبا تجديد الماء لهما .
(٥)

-
- (١) الأوسط ٤٠٢/١ ، معالم السنن ١٠١/١ ، شرح السنة ٤٤١/١ المجموع ٤١٤/١ ، الحاوى ٤٦٠/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٧/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المراجع السابقة (٢-١) ، مصنف عبد الرزاق ١١/١ وما بعده ، سنن الترمذى ٥٥/١ ، التمهيد ٣٧/١ ، تفسير القرطبي ٩٠/١ ، عارضة الأحوذى ٥٥/١ ، تحفة الأحوذى ١٤٦/١ .
(٥) الأمل ٤٤/١ ، المبسوط ٦٤-٧/١ ، الهداية ١٣/١ ، اللباب فى شرح الكتاب ٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٢١/١ ، المنتقى للباجى ٧٤/١ ، المقدمات والممهديات ٨٢/١ ، التمهيد ٣٦/٤ ، الذخيرة ٢٦٠/١ ، مواهب الجليل ٢٤٩/١ المغنى ١٣٢/١ ، الاقناع ٢٩/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٤-٥٣/١ ، كشف القناع ١٠٠/١ ، غاية المنتهى ٢٣/١ .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير ، والحسن بن صالح ،
واسحاق بن راهويه : يغسل ما قبل من الاذنين تبعا للوجه ،
(١)
وما دبر منهما مع الرأس .

وحجتهم :

(١) مارواه أبو أمامة قال : "توضأ النبي - صلى الله عليه
وسلم - فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ،
(٢)
وقال : الاذنان من الرأس" .

(٢) وعن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : "الاذنان من الرأس" .
(٣)

دل الحديث على موضع الاذنين من الانسان ، وهو معلوم
لكل ذي عيينين وكلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو
من الفائدة فدل أن حكمهما حكم الرأس فيمسحان معه .
(٤)

(٣) وعن أبي رافع - رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل
يديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه .
(٥)

-
- (١) الأوسط ٤٠٣/١ ، الاستذكار ٢٥١/١ ، التمهيد ٣٧/٤ ،
المجموع ٤١٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢ ، عارضة
الاحوذى ٤٤١/١ ، عون المعبود ٢٢٤/١ .
- (٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٣/١ فى الطهارة ، باب ماجاء
أن الاذنين من الرأس حديث ٣٧ ، وقال : حديث حسن ليس
اسناده بذاك القائم ، وأبو داود فى سننه ٣٣/١ فى
الطهارة ، باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
حديث رقم ١٣٤ ، وابن ماجه فى سننه ١٥٢/١ كتاب
الطهارة ، باب الاذنان من الرأس حديث رقم ٤٤٤ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٢/١ فى الطهارة ، باب
الاذنان من الرأس حديث رقم ٤٤٣ ، فى الزوائد اسناده
حسن . انظر : مصباح الزجاجة ٦٥/١ ، وراجع نصب الراية
١٩/١ .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ ، سلسلة الاحاديث الصحيحة
٥٦/١ .
- (٥) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٦/١ فى الطهارة ،
باب ماجاء فى الوضوء وقال رجاله رجال الصحيح .

ومما يدل على أن الاذنين من الرأس حديث المنابحي أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا توضأ العبد
المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت
الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه
حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح
برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ... " (١)
الحديث .

فالحديث دليل على أن الاذنين داخلتان في مسمى الرأس
ومن جملته ، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن
إذا كانا منه . (٢)

واحتمج من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، ويمسح ظاهرهما
مع الرأس بحديث على - رضى الله عنه - فى صفة وضوئه - صلى
الله عليه وسلم - وفيه : " ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا
فأخذ بهما حفنة من ماء فغرب بهما على وجهه ، ثم ألقم
إبهاميه ما قبل من أذنيه ... ثم غسل ذراعيه الى المرفقين

(١) أخرجه النسائى فى سننه ٧٤/١ فى الطهارة ، باب مسح
الاذنين مع الرأس ، وابن ماجه فى سننه ١٠٣/١ كتاب
الطهارة ، باب شواب الطهور حديث رقم ٢٨٢ ، ومالك فى
موطأه ص ٤٥ ، جامع الوضوء حديث رقم ٢٨ ، وأحمد فى
مسنده ٣٤٨/٤ .

نقل الترمذى عن البخارى أن الحديث مرسل ، لأن راوى
الحديث أبو عبد الله المنابحي واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم .
وعلى فرض أن رواية عبد الله المنابحي مرسل فقد صح
الحديث من طرق أخرى منها عند مسلم ٢١٥/١ كتاب
الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء من طريق
أبى هريرة رضى الله عنه حديث ٢٤٤ .

انظر : علل الترمذى الكبير ٧٩/١ .
انظر : المنتقى لابن تيمية ٩٨/١ . (٢)

(١) ثلاثا ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ... الحديث .

قال الخطابي فيه : ان مسح باطن الاذن مع الوجه ،
(٢)
وظاهرهما مع الرأس .

ومن المعقول : أن الوجه مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب غسله ، وأمر الله عز وجل بمسح الرأس ، ومالم يواجهك من الاذنين فمن الرأس ، لأنهما في
(٣)
الرأس ، فوجب المسح على مالم يواجه منهما مع الرأس .

المذهب الثاني :

أن الاذنين ليسا من الرأس ، ولأمن الوجه ، بل هما
عضوان مستقلان يمسحهما على الانفراد .

واليه ذهب الشافعي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن ابن
(٤)
عمر ، والحسن ، وعطاء .

وخجنتهم :

(١) مارواه عبد الله بن زيد : أنه رأى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء
(٥)
الذي أخذ لرأسه .

قال النووي : هذا صريح في أن الاذنين ليستا من الرأس
اذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء
(٦)
الرأس .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩/١ كتاب الطهارة ، باب صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - حديث رقم ١١٧ .

(٢) معالم السنن ٩٣/١ .

(٣) التمهيد ٣٩/٤ ، المجموع ٤١٤/١ ، الحاوي ٤٦١/٢ .

(٤) التمهيد ٣٦/٤ ، المجموع ٤١٣/١ ، تفسير القرطبي ٩٠/٦ .

المعاني البديعة ٢٦٨/١ ، الأم ٢٦/١ ، المذهب ٣٢/١ ،

الحاوي ٤٥٩/٢ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١ في الطهارة ،

باب مسح الاذنين بماء جديد وقال : هذا اسناد صحيح ،

ووافقه النووي في المجموع ٤١٤/١ .

(٦) المجموع ٤١٤/١ .

واجابوا عن استدلال القائلين بأن الاذنين من الرأس
بحديث أبى امامة من أوجه :

أحدها : أن راويه عن أبى امامة شهر بن حوشب ، وشهر
ضعيف عند أصحاب الحديث ، لأنه خرف فى آخر أيامه فخلط فى
حديثه .

والثانى : هو أن حماد بن زيد وهو راوى الحديث قال :
لا أدري هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من قول
(١)
أبى امامة .

وقالوا ان الأحاديث فى هذا المعنى كلها ضعيفة متفق
على ضعفها ، مشهور فى كتب الحديث تضعيفها ، وقد ورد فى
الاذنين أنهما من الرأس ثمانية أحاديث لا يخلو واحد منها من
مقال ، حتى قال ابن صلاح : ان ضعفها كثير لا يجبر بكثرة
(٢)
الطرق .

وعلى فرض صحتها فإنه لادلالة فيها على مدعاهم ، وغاية
ما تدل عليه أنهما يمسحان كمسح الرأس ، ولا يغسلان كالوجه ،
وأضافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب ، لا اضافة تحقيق ،
وانما هو فى معنى دون معنى كقولهم "مولى القوم منهم" أى
فى حكم النصرة والموالة دون النسب واستحقاق الارث .
(٣)

أما حديث المنابحى فإنه مرسل ، لأن أبا عبد الله
المنابحى ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة راوى الحديث لم
(٤)
يسمع من النبى - صلى الله عليه وسلم - قاله البخارى .

-
- (١) الحاوى ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .
(٢) المجموع ٤١٥/١ ، المحلى ٥٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٠٣/١ ،
نيل الاوطار ١٩٩/١ ، تحفة الاحوذى ١٤٥/١ .
(٣) الحاوى ٤٦٥/٢ ، معالم السنن ١٠١/١ .
(٤) شرح علل الترمذى الكبير ٧٩/١ .

- وأجيب على القائلين : ان الاذنين يغسلان مقدمتهما مع الوجه ، ومؤخرتهما مع الرأس من وجوه :
- (١) ان الرواية فى ذلك عن على - رضى الله عنه - رواية ضعيفة ، لاتعرف .
- (٢) ان قلنا بمحتما فليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها .
- (٣) ان ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسخ مؤخر الاذن معه ضمنا لامقموذا ، لأن الاستيعاب لايتأتى غالبا الا بذلك .
- (٤) لو صح ذلك عن على ، وتعدر تاويله كان ماقدمناه من فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وماهو المشهور عن على أولى .^(١)
- وأجاب الجمهور عن استدلال الشافعية بحديث عبد الله بن زيد بأنه لايعلم أنه روى من جهة يعتمد عليها ، وذكر تقى الدين بن دقيق العيد أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" ولم يذكر الاذنين .
- قال ابن حجر : وكذا هو فى صحيح ابن حبان ، عن ابن أسلم ، عن حرملة .
- (٣) وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب .
- وأجابوا عن مناقشة الشافعية لأدلتهم بأن شهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال ماأحسن حديثه .^(٤)

(١) المجموع ٤١٥/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٢ .

(٣) تلخيص الحبير ١٠١/١ ، نصب الراية ٢٢/١ .

(٤) تنقيح التحقيق ٣٨٣/١ ، راجع التهذيب ٣٦٩/٤ .

أما تردد حماد راوى الحديث فى رفعه ووقفه فجوابه :
 ان الذى يرفعه يذكره زيادة ، والزيادة من الشقة مقبولة ،
 (١) والمحابى قد يروى الشئ مرفوعا وقد يقوله على سبيل الفتوى
 وقالوا ان سلمنا بضعف بعض طرق الحديث فانهم لايسلمون
 بضعف كل طرق الحديث ، فحديث عبد الله بن زيد قال فيه
 الزيلعى : هذا أمثل اسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته .

أما حديث ابن عباس الذى أعله الدارقطنى باضطراب
 اسناده ، لانه يروى تارة مسندا ، وتارة مرسلا ، فقد صرح أبو
 الحسن بن القطان بأن ماأعله به الدارقطنى ليس بعلة ، وصرح
 بأنه صحيح ، أو حسن ، وكونه روى مرسلا لايقدم فيه ، اذ
 لامانع من أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل . وحديث ابن عباس
 (٢) قد رواه الطبرانى باسناد صحيح ، وصححه الألبانى .

وقال بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد ، ومافى
 اسناده قال : ولكن ذلك لايمنع أن يكون حسنا لغيره مادام أن
 الرجال كلهم ثقات ليس فيهم متهم واذا ضم اليه طريق ابن
 عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذى صححه ابن القطان ، وابن
 الجوزى ، والزيلعى ، وغيرهم فلاشك حينئذ فى ثبوت الحديث
 وصحته واذا ضم الى ذلك الطرق الأخرى عن الصحابة الآخرين
 ازداد قوة بل انه ليرتقى الى درجة المتواتر عند بعض
 (٣) العلماء .

بهذا يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بمسح الأذنين مع
 الرأس أولى لصحة الحديث بمجموع طرقه ، ولكونه نص صريح فى
 الموضوع والله أعلم .

(١) تنقيح التحقيق ١٨٤/١ .
 (٢) نصب الراية ١٩/١ ، معجم الطبرانى ٣٩١/١٠ ، ارواء
 الغليل ١٢٥/١ ، صحيح ابن ماجه ٧٤/١ .
 (٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥/١ .

(٢٢) الوضوء فى تور من نحاس^(١)

مذهب ابن سيرين جواز الوضوء فى آنية المفر ، والنحاس
بلاكرهة .

فعن جرير بن حازم قال : "رايت ابن سيرين يتوضأ فى
تور"^(٢) .

وممن توضأ فى تور من نحاس ، أو رخص فيه ، أبو بكر ،
وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم -
وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأبى عبيد ، وأبى
ثور ، وابن المنذر .^(٣)

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة .^(٤)

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال : أتى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرجنا له ماء فى
تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين
مرتتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه " .^(٥)

(١) التور : اناء شبه اجانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه
ويؤكل .
المجموع المفيث ٢٤٦/١ ، النهاية ١٩٩/١ ، عمدة القارى
٣٩٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/١ .

(٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٩/١ ، الأوسط ٣١٦/١
عمدة القارى ٣٩٧/٢ ، المعانى البديعة ٢٢٠/١ .

(٤) عمدة القارى ٣٩٧/٢ ، البيان والتحصيل ٩٩/١ ، المعانى
البديعة ٢٢٠/١ ، كفاية الأخيار ٣٢/١ ، المغنى ٧٨/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الوضوء ، باب
الغسل والوضوء فى المخبض والقدر والخشب والحجارة
حديث رقم ١٩٧ .

(٢) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لما شغل النبى
 - صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه استأذن أزواجه
 فى أن يمرض فى بيتى فأذن له . قالت عائشة - رضى الله
 عنها - : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال بعد
 ما دخل بيته واشتد وجعه : "هريقوا على من سبع قرب لم
 تحلل أوكيتهن ، لعلى أعهد الى الناس" .

(١)
 وأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى - صلى الله عليه
 وسلم - ثم طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج الى
 الناس" . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن
 عائشة أنه كان من نحاس ، وكذا عند عبد الرزاق ،
 والبيهقى . (٣)

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - "أن النبى - صلى
 الله عليه وسلم - توضأ فى تور" . (٤)

(٤) وعن زينب بنت جحش : "أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - كان يتوضأ فى مخضب من صفر" . (٥)

-
- (١) المخضب : شبه الاجانة يغسل فيه الثياب .
 والاجانة : اناء تغسل فيه الثياب ، شبهه الحوض حول
 الغراس للسقيا .
 أعلام الحديث ٢٦٢/١ ، عمدة القارى ٣٩٦/٢ .
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/١ فى الباب والكتاب
 السابق حديث ١٩٨ .
 (٣) فتح البارى ٣٠٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٦٠/١ ، السنن
 الكبرى ٣١/١ .
 (٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب
 الوضوء بالصفر حديث رقم ٤٧٣ .
 قال اللبائى أنه "حسن" وذلك فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١
 برقم ٣٨٣ .
 (٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٢٤/٦ ، وابن ماجه فى
 سننه ١٦٠/١ بالباب والكتاب السابق حديث رقم ٤٧٢ بلفظ
 "أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه" .
 وصحه اللبائى فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١ برقم ٣٨٢ .

وخالف ابن عمر - رضى الله عنه - فى ذلك فقد كان يكره

الوضوء فى الصفر والنحاس ولا يشرب من قدح من صفر .

(١)

قال عطاء : انما كره من النحاس ريحه .

قال ابن المنذر : ولانعلم أحدا من أصحاب النبى - صلى

الله عليه وسلم - كره الوضوء فى الصفر الا ابن عمر ، روى

عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر ، ويكره أن يتوضأ فى النحاس

(٢)

والشئ اذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

وما ذهب اليه الجمهور أولى للأحاديث السابقة عن النبى

- صلى الله عليه وسلم - فى ذلك ، ولأن الأشياء على الإباحة

حتى تحرم بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

(١) الأوسط ٣١٦/١ ، المغنى ٧٨/١ ، عمدة القارى ٣٩٧/٢ ،

فتح البارى ٣٠٣/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١ ، مصنف

عبد الرزاق ٥٨/١-٥٩ ، المعانى البديعة ٢٢٠/١ .

(٢) الأوسط ٣١٦-٣١٧ .

(٢٣) الوضوء فى المسجد

ذهب ابن سيرين الى كراهة الوضوء فى المسجد تنزيها
(١)
له .

فعن حسين المعلم عن ابن سيرين انه كره ان يقعد فى
(٢)
المسجد يتوضأ .

وكرهه الحنفية الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لايملى
فيه .

وحكى الكراهة عن مالك ، وسحنون ، وهو رواية عن
(٣)
أحمد .

ولعلمهم كرهوا ذلك صيانة للمسجد عن البصاق ، والمخاط
ومايخرج من فضلات الوضوء .

وكان ابن سيرين لايبزق فى المسجد ، فعن همام بن يحيى
قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيتہ دخل فى الصلاة فأراد
أن يبزق ، وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى
(٤)
أخرج البزاق من المسجد .

والمساجد تنزه عن القاذورات ، فالبصاق فى المسجد
خطيئة ، وكفارتها دفنها . فقد روى قتادة عن أنس بن مالك
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "البزاق فى
(٥)
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" .

-
- (١) المجموع ١٧٤/٢ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١١ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧/١ .
(٣) فتح القدير ٤٢٢/١ ، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين
٦٦٠/١ ، المغنى ١٤٣/١ ، مجموعة الفتاوى ٢٠٣/٢٢ .
(٤) المحلى ٢٣/٤ ، معجم فقه السلف ٢٤/٢ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥١١/١ كتاب الصلاة ، باب
كفارة البزاق فى المسجد حديث ٤١٥ ، ومسلم فى صحيحه
٣٩٠/١ كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد
فى الصلاة وغيرها حديث ٥٥٢ .

أما الوضوء في المسجد مع الحفاظ على نظافته فالظاهر أن ابن سيرين لا يكره ذلك ، فقد قال : "كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست" ^(١) .

وذهب آخرون إلى جواز الوضوء في المسجد .

روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابن جريج ، وعبد الرحمن السلماني .

وبه قال الشافعي ، وأحمد في الرواية الراجعة عنه ^(٢) . وأكثر من أجاز الوضوء في المسجد اشترط عدم الاضرار به وإيذاء المصلين بالتوضوء في مكان يبله ، ويتأذى الناس به فإنه يكره .

قال الزركشي : ويشترط ألا يحمل تمخط بالاستنشاق ، ولا بصاق بالمفمضة ونحو ذلك من التنخع ، والا فينتهي إلى التحريم ^(٣) .

وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك ، لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك ، فكان كالعدم ، وهو يقتضى أنه مع بقاء العين يحرم ^(٤) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١ ، الأوسط ٣١٥/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/١ وما بعده ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧-٣٦/١ ، المجموع ١٧٤/٢ ، المغنى ١٤٣/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٨/٣ .
(٣) اعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٣١١ ، طرح التشريب ١٤٠/١ .
(٤) اعلام الساجد ص ٣١١ .

(٢٤) جلوس المحدث في المسجد

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في حكم جلوس المحدث في المسجد على قولين :

أحدهما : جواز جلوس المحدث فيه ، فقد نقل ابن أبي شيبه بإسناده عن ابن نمير عن سعيد قال : " رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس ، وأخرج رجله في المسجد " .^(١)

روى الجواز عن علي ، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد والحكم ، وخالد أبي سليمان .^(٢)
وبه قال الأئمة الأربعة .^(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الملائكة تملأ على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه " .^(٤)

قال المازري : " أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه ، وجعله كالجنب " .^(٥)

دل الحديث على جواز مكث غير المتوضئ في المسجد ،

-
- (١) المصنف ١٤٦/١ .
(٢) المرجع السابق ١٤٥/١-١٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ ، عمدة القاري ١٨/٤ .
(٣) المرجع السابق ، المدونة ٣٧/١ ، الشرح المغير ٤٠/١ ، المجموع ١٧٣/٢ ، المغني ١٤٣/١-١٤٦ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٨/١ في الصلاة ، باب الحدث في المسجد حديث رقم ٤٤٥ ، ومسلم في صحيحه ٤٥٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث رقم ٦٤٩ .
(٥) فتح الباري ٥٣٨/١ .

وأنه إذا كان فى هذه الحالة فان استغفار الملائكة يفوته .
 (٢) وعن زيد بن أسلم قال : "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحدثون فى المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ، ثم يدخل فيحدث" (١) .
 وقالوا ان الأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى ، ولم ينقل ان النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضى الله عنهم - كرهوا ذلك ، أو منعوا منه . (٢)

ويدل على ذلك أن أهل الصفة كانوا ينامون فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنوم بحد ذاته ناقض للوضوء ، فلو قلنا بعدم جواز مكث غير المتوضئ فى المسجد للزم من ذلك منع النوم فيه ، اذ النوم ناقض للوضوء . (٣)

والرواية الثانية :

أنه يكره لغير المتوضئ أن يتعمد الجلوس فى المسجد ، ولكنه يمر ولا يقعد .

فقد نقل عبد الرزاق بإسناده عن قتادة قال : "كان الحسن ، وابن سيرين يكرهان الرجل اذا بال أن يجلس فى المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمر ولا يقعد قال وكان جابر ابن زيد لا يرى بذلك بأساً" (٤) .

وروى مثل هذا القول عن أبى سوار ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى . (٥)

-
- (١) المغنى ١/١٤٦ ، ومثله ذكر عن عطاء أخرجه الجماص فى أحكام القرآن ٢/٢٠٤ ، وصححه ابن مفلح فى المبدع ١٨٩/١ .
 (٢) المجموع ١٧٣/٢ .
 (٣) اعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٠١/١ .
 (٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ برقم ١٦٣٥ .
 (٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٥-١٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٤١٧/١ ، عمدة القارى ١٨/٤ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٠١/١ .

(٢٥) تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

اختلف الفقهاء فى مسح الاعضاء بالمنديل بعد الوضوء .
(١)

ومذهب ابن سيرين جوازه .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن الحسن ، وابن سيرين
قالا : لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يمسح
بالمنديل ، أو قال بالثوب .
(٢)

وعن معمر عن أيوب ... أن ابن سيرين كان يمسح
بالمنديل عند الوضوء .
(٣)

وروى البيهقى باسناده عن يونس بن عبيد قال : "ربما
لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه" .
(٤)

وممن روى عنه فعل ذلك ، أو الرخصة فيه عثمان ، وعلى
والحسن بن على ، وأنس بن مالك ، وأبو الأحوص ، وبشير بن
أبى مسعود ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وعلقمة ، والاسود ،
ومسروق ، والضحاك ، والزهرى ، والثورى ، وعبد الله بن
الحارث ، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، ورواية عن ابن
عمر ، وسعيد بن جبير .
(٥)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المذهب عند

-
- (١) الاوسط ٤١٦/١ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ١٤٩
المجموع ٤٦٢/١ ، عمدة القارى ٨١/٣ ، تحفة الأحوذى
١٧٧/١ ، المعانى البديعة ٢٨٠/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/١ برقم ٧١٨-٧١٩ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٨-١٤٩ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٦/١ .
(٥) المراجع السابقة فى المسألة ، عارضة الأحوذى ٧٠/١ ،
شرح مسلم للنووى ٢٣١/٣ ، المغنى ١٤٢/١ ، المحلى ٤٨/٢
شرح السنة ١٥-١٤/٢ .

(١)

الحنابلة ، ووجه للشافعية اختاره النووى .

وحجتهم :

(١) مارواه عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

"كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرقة ينشف

(٢)

بها بعد الوضوء " .

(٢) وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : "رايت النبى

(٣)

صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " .

(٣) وعن قيس بن سعد قال : "أتانا النبى - صلى الله عليه

وسلم - فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتينا به بملحفة

(١) الاصل ٥٣/١ ، المبسوط ٧٣/١ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٣١/١ ، الفتاوى الهندية ٩/١ ، المدونة ١٧/١ شرح الخرشى ١٤٠/١ ، فتح العزيز ٤٤٥/١-٤٤٦ وما بعدهما روضة الطالبين ٦٣/١ ، المجموع ٤٦١/١-٤٦٢ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ١٢ ، المغنى ١٤١/١-١٤٢ ، الانصاف ١٦٦/١ ، غاية المنتهى ٣٢/١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٧٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء حديث رقم ٥٣ وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ، والدارقطنى فى سننه ١١٠/١ كتاب الطهارة ، باب التنشف من ماء الوضوء ، والحاكم فى المستدرک ١٥٤/١ كتاب الطهارة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٥/١ كتاب الطهارة ، باب التمسح بالمنديل . والحديث فى اسناده أبو معاذ اختلف فيه :

١ - أنه هو سليمان بن أرقم وبه قال الترمذى وابن الجوزى ، وقال الدارقطنى والبيهقى أنه متروك ، وبهذا يكون الحديث ضعيفا .

٢ - أنه الفضل بن ميسرة ، به قال الحاكم وتبعه الذهبى وأحمد شاكر ورجح ابن حجر القول الأول .

العلل المتناهية ٣٥٥/١ ، التلخيص الحبير ١٠٩/١ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء حديث رقم ٥٤ ، وقال : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب طهارة الماء المستعمل وقال اسناده ليس بالقوى ، والطبرانى فى الكبير ٦٩-٦٨/٢ ، وفى طريق الترمذى والبيهقى رشدين ابن سعد وعبد الرحمن الافريقى وكلاهما ضعيف ، ورواه الطبرانى من طريق محمد بن سعيد المملوب وهو متهم بالكذب ، قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٠٩/١ اسناده ضعيف ، وراجع العلل المتناهية ٣٥٥/١ .

(١)
ورسية فاشتمل بها فكأن^٥ انظر الى أثر الورس على عكته "
(٤) أن المتوضئ أو المغتسل لباس بأن يلبس ثيابه ، فإن
من اغتسل فى ليلة باردة لياومه أحد بالمكث عريانا
حتى يجف ، فلعله يموت قبله ، ولا فرق بين التمسح
بثيابه ، أو بمنديل .
(٢)

وذهب آخرون الى كراهة مسح المتوضئ لأعضائه بالمنديل
بعد الوضوء . روى ذلك عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله
- رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعبد الرحمن
ابن أبى ليلى ، والنخعى ، ومجاهد ، وأبى العالية .
(٣)
وبه قال الشافعى فى أظهر أقواله ، وأحمد فى رواية .
(٤)
وحجتهم :

(١) ماروته ميمونة - رضى الله عنها - فى صفة غسل النبى -
صلى الله عليه وسلم - من الجنابة وفيه "فأتيته بخرقه
فلم يردّها " .
وفى رواية للبخارى "فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق
وهو ينفذ يديه " .
(٥)
وعند مسلم بلفظ "ثم أتيته بالمنديل فردّه " .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب
المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حديث رقم ٤٦٦ ، قال
ابن حجر : اختلف فى ومله وأرساله ، ورواه أبو داود
مطولا ورجال اسناده رجال الصحيح . انظر : تلخيص
الحبير ١٠٩/١ .
(٢) المبسوط ٧٣/١ .
(٣) سنن الترمذى ٧٧/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٩/١ وما بعده
مصنف عبد الرزاق ١٨١/١ وما بعده ، الأوسط ٤١٧/١ ،
الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٤٥-١٤٦ ، المحلى ٤٧/٢
مسلم بشرح النووى ٢٣١/٣ ، تحفة الأحوذى ١٧٧/١ .
(٤) روضة الطالبين ٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٦١/١ ، المجموع
٤٦٢-٤٦١/١ ، الكافى ٣٤/١ ، الروايتين والوجهين ٧٧/١
المبدع ١٣٢/١ ، الانصاف ١٦٦/١ .
(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٨٤-٣٨٢/١ كتاب الغسل ، باب
نفذ اليدين من الغسل عن الجنابة ، وباب من توضأ فى
الجنابة حديث رقم ٢٧٦-٢٧٤ ، ومسلم فى صحيحه ٢٥٤/١
كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٧ .

ان عدم قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنديل
دليل على كراهة تنشيف الاعضاء وعدم مشروعيتها بعد غسل
العبادة .

(٢) وعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ،
(١)
ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا ابن مسعود .

وقد أجاب من أباحوا التنشيف بعد الوضوء على أدلة
الذين قالوا بكراهته بأن حديث ميمونة - رضى الله عنها -
لا حاجة فيه ، لأنها واقعة حال يتطرق اليه الاحتمال ، يجوز أن
يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر
يتعلق بالخرقة ، أو لكونه مستعجلاً ، أو لشيء آخر رآه فى
الثوب من حرير ، أو وسخ ، أو غير ذلك .

وقالوا : ان الحديث يدل على جواز تنشيف أعضاء الوضوء
من وجهين :

أحدهما : أن الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم
كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأت بالخرقة .

والثانى : قد ثبت نفيه - صلى الله عليه وسلم - يديه
بعد الغسل ، ونفض الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى
التنشيف لأن كلا منهما إزالة ، فلو كره التنشيف لكره النفض .
(٢)
أما حديث أنس فلاحقة فيه ، ولا يصلح للاستدلال به لضعفه .
وآفته سعيد بن مسرة ، قال ابن حبان فى المجروحين
يقال انه لم ير أنسا ، وكان يروى عنه الموضوعات التى
(٣)
لاتشبه أحاديثه .

(١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ١٤٥ حديث رقم
١٥٠ ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف .

انظر : تلخيص الحبير ١٠٨/١ ، خلاصة البدر المنير ٤٠/١
(٢) عارضة الاحوذى ٧٠/١ ، الاوسط ٤١٩/١ ، المغنى ١٤٢/١ ،
فتح البارى ٣٦٣/١ ، عمدة القارى ٨٠/٣ ، تحفة الاحوذى
١٧٧/١ .

(٣) تلخيص الحبير ١٠٨/١ ، المجروحين لابن حبان ٣١٦/١ ،
المغنى فى الضعفاء للذهبي ٣٨٤/١ .

(٢٦) ما يصلى بالوضوء الواحد من الصلوات

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيما يصلى بالوضوء

الواحد من الصلوات .

أحدهما : أن له أن يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من

الفرائض والنوافل مالم يحدث .

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن ابن عون عن محمد بن

سيرين قال : كان ربما صلى الظهر ، ثم يجلس حتى يصلى العصر
(١)

يعنى بوضوء واحد .

وبه قال جمهور الفقهاء ، وروى عن سعد بن أبى وقاص ،

وابن عباس ، وأبى موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن

عبد الله - رضى الله عنهم - وعبيدة السلماني ، والأسود ،

وأبى العالية ، وشريح ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن

اليمري ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، وقتادة ، والشعبي ،
(٢)

وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه .
(٣)

واليه ذهب الأئمة الأربعة .

ونقل النووى الإجماع على ذلك ، ونفى الجصاص ، وابن

(٤)

قدامة الخلاف فى المسألة .

وحجتهم :

(١) ما رواه أنس - رضى الله عنه - قال : كان النبى - صلى

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨/١ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٤/١ ومابعدها ،

تفسير الطبرى ٨/١٠ ومابعده ، أحكام القرآن للجصاص

٣٣٠/٢ ، شرح السنة ٤٤٩/١ ، التمهيد ٢٣٨/١٨ ، تفسير

ابن كثير ٢٢/٢ .

(٣) شرح معانى الآثار ٤٤/١ ، المدونة ٤٠/١ ، المجموع

٤٧٠/١ ، المغنى ١٤٢/١ .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٧٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٠/٢

المغنى ١٤٢/١ .

الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تمنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث" .^(١)

(٢) وعن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى اذا كنا بالمهلباء صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ، ولم يتوضأ .^(٢)

(٣) وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : "عمدا صنعته يا عمر" .^(٣)

دلت الأحاديث السابقة على أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها اذا كان على وضوء ، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا .^(٤)

والرواية الثانية : أنه يجب الوضوء لكل صلاة ، وإن

كان متطهرا .

(٥)

نقل ذلك عنه ابن عبد البر ، وابن حجر ، وغيرهما .
وروى الوضوء لكل صلاة عن الخلفاء الأربعة ، وابن عمر - رضى الله عنهم - وبمثل قول ابن سيرين قال عكرمة ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٥/١ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، حديث رقم ٢١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٦/١ كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، حديث رقم ٢١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث رقم ٢٧٧ .

(٤) التمهيد ٣٤١/١٨ .

(٥) التمهيد ٢٣٨/١٨ ، فتح الباري ٣١٦/١ ، تحفة الاحوذى ١٩١/١ .

(١)

وعبيد بن عمير . .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

(٢)

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} الآية .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى القائم إلى الصلاة

بالوضوء ، ولفظ الأمر عام في كل قيام فلم يفرق بين متطهر

ومحدث ، فدل على أنه معنى به كل حال قيام المرء إلى صلاته

(٣)

أن يجدد لها طهر .

(٢) وعن ابن عون عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا

(٤)

يتوضؤون لكل صلاة .

وعن هشام بن حسان عن محمد قال : "كان أبو بكر وعمر

وعثمان ... يتوضؤون لكل صلاة ، فإذا كانوا في المسجد دعوا

(٥)

بالتست" .

ناقش الجمهور دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة

بما يلي :

أن المراد من الآية : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على

غير طهر ، وقد علم ذلك ببيان السنة المطهرة ، وفعل الرسول

- صلى الله عليه وسلم - فعن همام بن منبه أنه سمع أبا

هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١ ، مصنف

عبد الرزاق ٥٨/١ وما بعده ، المجموع ٤٧١/١ ، مراتب

الاجماع ص ٢٢ ، الاستذكار ١٩٧/١ ، شرح معاني الآثار

٤٥/١ ، تفسير الخازن ١٦/٢ ، عمدة القاري ٤٢٨/٣ .

٦

(٢) سورة المائدة :

(٣) تفسير الطبري ١١/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١ ، تفسير الطبري ١١/١٠ ،

تفسير القرطبي ٨٠/٦ ، ابن كثير ٢٢/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١ .

(١)

"لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" .

وكذلك جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصلوات بوضوء واحد عام الفتح ويوم خيبر كما سبق ، وجمعه يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد وبتقرير أصحابه على ذلك ^(٢) .
أما وضوؤه - صلى الله عليه وسلم - لكل صلاة فإنه يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة السابق الذي أخرجه مسلم ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال ابن حجر : وهذا أقرب ^(٣) .

أما فعل الخلفاء الأربعة وابن عمر ومن وافقهم فإنه يحتمل أنهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، وإن كان متطهرا ، وعلم الراوى مواظبتهم فظن أنهم يرونه واجبا فنقل ذلك عنهم ، وقد نقل عن أكثرهم القول بعدم وجوب الوضوء إلا من حدث ، فتبين أن المراد من الآية من لم يكن على وضوء ، ومن كان على وضوء فإنما هو مندوب إلى ذلك ^(٤) .
تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الكرام ^(٥) .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٤/١ كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور حديث رقم ١٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٥ .
(٢) تفسير البغوى المطبوع مع الخازن ١٦/٢ ، المجموع ٤٧١/١ .
(٣) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٨٨ ، فتح البارى ٣١٦/١ .
(٤) شرح النووى على مسلم ١٧٧/٣ ، عمدة القارى ٤٢٨/٢ .
(٥) التمهيد ٢٤١/١٨ .

الفصل الرابع

فى مسح الخفين والجبيرة

وفيه مسالتان :

المسألة الأولى : نزع الخف بعد مسحه
وما يترتب عليه .

المسألة الثانية : المسح على الجبيرة .

(٢٧) نزع الخف بعد مسحه وما يترتب عليه

اختلف العلماء فيمن نزع خفيه أو أحدهما بعد المسح قبل انقضاء المدة ، هل يكفيه غسل رجله ، أم يجب عليه استئذان الوضوء ؟

(١)

ومذهب ابن سيرين أنه يستأنف الوضوء احتياطاً .

روى ابن أبي شعبة بإسناده عن اسماعيل عن ابن سيرين

(٢)

قال : يعيد الوضوء - فيمن مسح على خفيه ثم خلعهما - .

روى ذلك عن الزهري ، ومكحول ، والحكم ، وحماد ، وابن

أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ورواية

(٣)

عن النخعي .

واليه ذهب الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية عليها

المذهب ، ومالك إذا طال الفصل بين الخلع والغسل ، وهو قول

(٤)

الليث بن سعد .

وحجتهم :

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : "غزونا مع رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فأمرونا بالمسح على الخفين ثلاثة

أيام ولياليها للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم مالم

(٥)

يخلع" .

(١) الأوسط ٤٥٨/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شعبة ١٨٧/١ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢١٠/١ ، شرح

السنن ٤٦٣/١ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٣١ ، السنن

الكبرى ٢٩٠/١ ، المجموع ٥٢٦/١ ، فتح الباري ٣١٠/١ .

(٤) الأم ٣٤/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/١ ، مغنى المحتاج ٦٨/١

مسائل أحمد لابن هاني ١٩/١ ، الروايتين والوجهين ٩٧/١

الانصاف ١٩٠/١ ، المدونة ٤٤/١ ، الكافي ١٤٨/١ ،

الذخيرة ٣٣١/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/١ كتاب الطهارة ،

باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما وقال : تفرد به

عمر بن رديح وليس بالقوى .

ومن المعقول : أن المسح رفع الحدث ، فإذا نزع تجدد الحدث ، وهو لا يتبعض ، لأننا لانجد شيئاً ينقض الوضوء فى عضو دون غيره ، فيعم ، فيجب الوضوء .
(١)

وذهب آخرون الى أنه يكفي غسل رجليه ولا يستأنف الوضوء
روى ذلك عن عطاء ، وعلقمة ، والاسود .

وبه قال الثورى ، وأبو شور ، والمزنى ، ورواية عن النخعى ، والأوزاعى .
(٢)

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية إذا لم يتناول غسل الرجلين ، وقول للشافعى فى الجديد ، ورواية عن أحمد .
(٣)

وحجتهم :

أن المسح بدل زال حكمه بظهور مبدله ، فوجب أن لا يلزم الا غسل ما كان بدلا عنه ، كالتييم لما كان بدلا من غسل الاعضاء كان انتقاضه يوجب غسلها ، ومسح الخفين كان بدلا من غسل الرجلين فكان انتقاضه يوجب غسل الرجلين .
(٤)

وهذا الاختلاف فى المسألة مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء ، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين ، لأن سائر أعضائه مفسولة ، ولم يبق الا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوؤه ، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاءه غسل قدميه .
(٥)

(١) الذخيرة ٣٣١/١ ، المغنى ٢٨٨/١ ، المجموع ٥٢٤/١ ، كشف القناع ١٢١/١ .

(٢) الأوسط ٤٥٨/١ ، فتح البارى ٣١٠/١ ، اختلاف العلماء ص ٣٠-٣١ ، المجموع ٥٢٦/١ ، شرح السنة ٤٦٢/١ .

(٣) الأصل ٩٤/١ ، المبسوط ١٠٠/١ ، فتح القدير ١٥٢/١ ، المنتقى للباجى ٨٠/١ ، الذخيرة ٣٣١/١ ، مواهب الجليل ٣٢٣/١ ، جواهر الاكلیل ٢٥/١ ، حلية العلماء ١٧٨/١ ، فتح العزيز ٤٠٤/٢ ، الروايتين والوجهين ٩٨/١ ، الكافى ٣٨/١ ، المبدع ١٥٣/١ .

(٤) الحاوى ١٣٨٥/٤ ، الروايتين والوجهين ٩٨/١ .

(٥) المغنى ٢٨٨/١ .

(١) (٢٨) المسح على الجبيرة

(٢)

اختلف أهل العلم فى المسح على الجبائر والعصائب .

فذهب ابن سيرين الى عدم مشروعية المسح عليها .

فقد نقل ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء

وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف الا الوضوء - وقال : "مانرى
(٣)
الا الوضوء" .

ونحو هذا قال الشافعى فى احدى قوليه قال : يمسح

بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها اذا قدر على
(٤)
الوضوء .

والحجة لهم :

(١) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق} - الى

قوله - : {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
(٥)

صعيدا طيبا} الآية .

فألله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ، ومن تعذر عليه

استعمال الماء فالتيمم يكون خلفا عنه بالنس ، ولم يتعرض

النس لشيء آخر يحل محل استعمال الماء خلاف ذلك ، وعلى هذا

يقتصر فى الطهارة بالنسبة للأعضاء على ماورد فيه النص دون

شيء آخر ، لأنه لو كان المسح على الجبائر يحل محل الغسل

(١) الجبيرة مايشد من العصائب والعيدان ونحوها على العضو
المكسور .

مختار الصحاح ص ٣٩ ، المصباح المنير ٨٩/١ ، المطلع
على أبواب المقنع ص ٢٢ ، المغنى ٢٧٧/١ .

(٢) العصائب كل مايشد به العضو . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٣
(٣) الأوسط ٢٥/٢ .

(٤) الأم ٤٣/١ ، حلية العلماء ٢٧٣/١ .

(٥) سورة المائدة : ٦

(١)
بالماء لذكر ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
وذهب جمهور الفقهاء الى جواز المسح على الجبائر
والعصائب .

روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، والأوزاعي ، وطاووس ،
والنخعي ، والشعبي ، وأبي ثور ، وأبي العالية ، وأبي مجلز
(٢)
واسحاق ، والمزني .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ان
(٣)
خاف على الجرح .

وحجتهم :

(١) مارواه جابر - رضى الله عنه - قال :
"خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم
احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟
فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل
فمات ، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر
بذلك فقال : "قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟
فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ،
ويعمر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل

-
- (١) المغنى ٢٧٧/١ ، نيل الأوطار ٣٢٤/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥-١٣٦ ، الأوسط ٢٣/٢-٢٤ ،
السنن الكبرى ٢٢٨-٢٢٩ ، المغنى ٢٧٧/١ .
(٣) المبسوط ١٠٤/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ ، بدائع الصنائع
١٣/١ ، الاختيار ٢٥/١ ، الكافي ١٥٠/١ ، مواهب الجليل
٣٦١/١ ، شرح منح الجليل ٩٦/١ ، أسهل المدارك ١١٥/١ ،
قوانين الأحكام الشرعية ص ٤١ ، الكافي لابن قدامة ٤٠/١ ،
الانصاف ١٨٧/١ ، المبدع ١٥١/١ ، مطالب أولى النهى
١٢٦/١ ، مغنى المحتاج ٩٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/١ ،
روضة الطالبين ١٠٤/١ .

(١)

سائر جسده " .

(٢) ولأن المسح على الجبائر والعصائب مسح على حائل تلحقه

(٢)

المشقة في نزعها فجاز المسح عليه ، قياسا على الخف .

(٣) ولأن المسح بدل من غسل العضو المريض الذي تعذر غسله

- أو بدل من مسحه عند الحنفية - فجاز المسح على

ما فوقه كالمسح على شعر الرأس بدلا من البشرة ، ولاتجب

الاعادة عليه ، كما لا يجب على ماسح الخف لانه مسح على

(٣)

حائل أبيح المسح عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١ كتاب الطهارة ، باب في

المجروح يتيمم حديث رقم ٣٣٦ ، والدارقطني في سننه

١٩٠/١ كتاب التيمم ، باب جواز التيمم لمصاحب الجراح

مع استعمال الماء وتعميب الجراح ، والبيهقي في السنن

الكبرى ١١٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب

والجبائر ، وابن ماجه في سننه ١٨٩/١ في الطهارة ،

باب في المجروح تصيبه الجنابة حديث رقم ٥٧٢ من طريق

عطاء عن ابن عباس واسناده منقطع .

قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير

ابن خريق وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن

عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي ف قيل عنه عن

عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره

عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب

والحديث ضعفه البيهقي فقال : "ولا يثبت عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - في هذا الباب يعنى المسح على

الجبيرة شيء وأصح ما روى فيه حديث عطاء بن أبي رباح

الذى تقدم وليس بالقوى" كما ضعفه ابن حجر والالبانى

وصححه ابن السكن ، قال الالبانى ذلك من تساهله .

انظر : السنن الكبرى ٢٢٨/١ ، تلخيص الحبير ١٥٦/١ ،

التعليق المغنى ١٩٠/١ ، نيل الأوطار ٣٢٣/١ ، ارواء

الغليل ١٤٢/١-١٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣/١ ، المغنى ٢٧٨/١ .

(٣) المغنى ٢٧٨/١ .

الفصل الخامس

فى نواقض الوضوء

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : الخارج من السبيلين .
- المسألة الثانية : الخارج من غير السبيلين .
- المسألة الثالثة : صفة النوم الناقض للوضوء .
- المسألة الرابعة : من الذكر .
- المسألة الخامسة : من الإبط .
- المسألة السادسة : قتل القملة .

(٢٩) الخارج من السبيلين

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين
ينقض الوضوء . ونقل كثير من الأئمة الإجماع على ذلك منهم :
ابن قدامة ، وابن المنذر .^(١)

ومذهب ابن سيرين أن ذلك ينقض الوضوء إذا تأكد من
خروجه .

فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن أيوب عن ابن سيرين
أنه كان يرى القطر حدثا .^{(٢) (٣)}

وروى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، ومعمّر .^(٤)

"وسأل معمّر فقليل له : انى أجد البلة وأنا فى الصلاة
أنصرف ؟ قال : لا حتى تكون قطرة " .^(٥)

وهذا لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة ،
فإن علم أنه بول ظهر عليه ، فعليه الوضوء وإن لم يكن سائلا
وإن كان لا يعلم أنه بول ، أو ماء مضى على صلاته ، لأنه من
جملة الوسواس فلا يلتفت إليها .^(٦)

وقطعا لهذا الوسواس كان ابن سيرين إذا توفأ نضح
أزاره .

عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا توفأ ففرغ قال بكف

-
- (١) المغنى ١/١٦٨ ، مراتب الإجماع ص ٢٠ ، بداية المجتهد
٢٤/١ الأصل ١/٦٣ ، المبسوط ١/٨٦ ، فتح القدير ١/٣٨ ،
الموطأ ص ٣٩ ، الذخيرة ١/٢٠٦ ، مواهب الجليل ١/٢٩١ ،
حاشية الدسوقي ١/١١٤ ، الأم ١/١٧ ، المهذب ١/٣٩ ،
المجموع ٢/٤-٦ ، المغنى ١/١٦٨ ، الانصاف ١/١٩٧ .
(٢) القطر جمع قطرة وتقطير الشيء أسالته قطرة قطرة .
المصاحح للجوهري ٢/٧٩٥ ، مختار الصحاح ص ٢٢٦ ، لسان
العرب ٥/١٠٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١/١٥٤ برقم ٥٩٤ .
(٤) المرجع السابق ١/١٥٣-١٥٤ .
(٥) المرجع السابق ١/١٥٤ برقم ٥٩٥ .
(٦) المبسوط ١/٨٦ .

(١)

من ماء في ازاره هكذا .

وروي النضج عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم -

(٢)

والقاسم ومجاهد وميمون بن مهران .

واستدل من قال أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض

الوضوء بقوله تعالى : {أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو

(٣)

لامستم النساء} الآية .

أفادت الآية أن من بين الأشياء الناقضة للوضوء المجيء

من الغائط أى خروج شيء من أحد السبيلين بولا ، أو غيره ،

فدل ذلك على كون البول ناقضا للوضوء .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا

فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى

(٤)

يسمع صوتا ، أو يجد ريحا" .

أفاد الحديث أن الشك في الحدث ليس ناقضا للوضوء ،

فمن أشكل عليه خروج شيء منه من عدمه فلا ينصرف حتى يتأكد من

ذلك بيقين ، أو غلبة ظن . أما إذا لم يتأكد فإن الشك

(٥)

لا يكون ناقضا للوضوء ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

والاصل في النضج قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى

(٦)

رضى الله عنه : "توضأ وانضح فرجك" .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٨/١ .

(٢) المرجع السابق ١٦٧/١-١٦٨ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب دليل

على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن

يملى بطهارته تلك حديث رقم ٣٦٢ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦-٥٧ ، الفروق للقرافى

١١١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٧ ، القواعد لابن

رجب ص ٣٤٠ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٧/١ كتاب الحيض ، باب المذى

حديث رقم ٣٠٣ ، والبخارى في صحيحه ٣٧٩/١ كتاب الغسل

باب غسل المذى ، والوضوء منه حديث ٢٦٩ .

وعن الحكم بن سفيان قال : " رأيت رسول الله - صلى
(١)
الله عليه وسلم - بال ثم توفأ ونضح فرجه " .

وروى النضح عن ابن عمر ، وابن عباس ، والقاسم ،
(٢)
وميمون بن مهران .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .
(٣)

والنضح هو رش المتوضئ ثوبه بالماء بعد الفراغ من
الاستنجاء لدفع الوسواس حتى اذا توهم نجاسة بلل فى ثوبه ،
(٤)
او بدنه ، أحال به على الماء الذى نضح به .

(٣٠) الخارج النجس من غير السبيلين

اختلف العلماء فى الخارج النجس من غير السبيلين
كالجمامة ، والرعا ، والقيء .

(٥)
ومذهب ابن سيرين أن ذلك ينقض الوضوء .

فقد روى ابن أبى شعبة بإسناده عن هشام عن الحسن ،
ومحمد قال : كانا يقولان فى الرجل يحتجم يتوضئ ، ويفسل أشر
(٦)
المحاجم .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٤٣/١ كتاب الطهارة ، باب فى
الانتضاح حديث رقم ١٦٦ ، والنسائى فى سننه ٨٦/١ فى
الطهارة ، باب النضح ، وابن ماجه فى سننه ١٥٧/١ فى
الطهارة ، باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء حديث ٤٦١ ،
ومححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٧٧/١ ، صحيح سنن
أبى داود ٣٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شعبة ١٦٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٢/١ .

(٣) الميسوط ٨٦/١ ، البيان والتحصيل ٨٠/١ ، نهاية
المحتاج ١٥٢/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله
٨٥/١ .

(٤) طرح التثريب ٨٦/٢ ، البيان والتحصيل ٨٠/١ .

(٥) الحاوى ٧٦٦/٢ ، المجموع ٥٤/٢ .

(٦) مصنف ابن أبى شعبة ٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨١/١ برقم
٧٠٣ .

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما قال
(١)
ان كان الغالب عليه الدم توفأ .

ونقل ابن أبى شيبة عنه : أنه كان يتوفأ اذا تأكد من
(٢)
تغير لون ريقه .

ونقل ابن حزم : أنه كان يرى الوضوء من الرعاف ، ومن
(٣)
كل دم سائل .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود رضى
الله عنهم ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، والشعبى
والنخعى ، ومجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والحسن بن
صالح ، وعبيد الله بن الحسين ، والأوزاعى ، وابن المبارك .
وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسالم بن عبد
الله بن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ،
(٤)
وطاووس ، والحسن البصرى .

واليه ذهب أبو حنيفة فى القيء اذا ملا الفم ، وفى
(٥)
الدم اذا سال ، وأحمد اذا كثر .

وحجتهم :

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : "من أصابه قيء ، أو رعاف ،
أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١٤٦/١ برقم ٥٦٠ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٢٤/١ .
(٣) المحلى ٢٥٩/١ ، الجوهر النقى ١٤١/١ .
(٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ١٤٥/١ ، رسوخ الاحبار
٣٩/١ ، معالم السنن ١٤٣/١ ، الأوسط ١٧٨/١ ، شرح السنة
٣٣٣/١ ، ٩١/٢ ، المجموع ٥٤/٢ ، التمهيد ١٨٩/١ ، تحفة
الأحوذى ٢٨٨/١ .
(٥) الأصل ٦٣-٥٧/١ ، الحجة على أهل المدينة ٧٠/١ ،
المبسوط ٧٦/١ ، الهداية ١٥/١ ، مسائل الامام أحمد
لابنه عبد الله ٦٧/١ ، ولابنه صالح ١٧٩/١ ، الهداية
للكلوذانى ١٦/١ ، الانتصار فى المسائل الكبار ٢٥٢/٢ ،
المغنى ١٨٤/١ ، الانصاف ١٩٧/١-١٩٨ .

(١)

صلاته ، وهو فى ذلك لا يتكلم " .

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت

أبى حبيش الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت :

يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا تظهر أفادع الصلاة ؟

قال : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بالحيفة . اجتنبى

الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسل وتوضئ لكل صلاة ، وان

(٢)

قطر الدم على الحصى " .

فقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء على

المستحاضة من دم العرق السائل ، وكل الدماء دماء عرق ،

(٣)

فاذا خرج من الجسد وجب به الوضوء .

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٨٥/١ فى اقامة الصلاة ، باب

ما جاء فى النساء على الصلاة حديث ١٢٢١ ، والدارقطنى

فى سننه ١٥٤/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من

البدن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٢/١ فى الطهارة

باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .

وأعل الحديث بأنه من رواية اسماعيل بن عياش ، وقد

روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة ، والحفاظ من

أصحاب جريح يروونه عن ابن جريح عن أبيه عن النبى

- صلى الله عليه وسلم - . وقال الزيلعى : اسماعيل بن

عياش قد وثقه ابن معين ، وزاد فى الاسناد عن عائشة

والزيادة من الثقة مقبولة ، كما صححه ابن الترمذى .

انظر : التعليق المغنى ١٥٤/١ ، المحلى ٢٥٧/١ ، السنن

الكبرى ١٤٢/١ ، نصب الراية ٣٩/١ ، الجوهر النقى

١٤٢/١ ، المجموع ٥٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب

ما جاء فى المستحاضة حديث رقم ٦٢٤ ، والترمذى فى سننه

٢١٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة برقم

١٢٥ ، والدارقطنى فى سننه ٢١١/١ كتاب الحيض ، وأحمد

فى مسنده ٤٣/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٥/١

كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم .

وأعل البيهقى الحديث بالانقطاع وضعفه ، فقد قال :

حديث حبيب بن أبى ثابت هذا ضعيف وضعفه يحيى بن سعيد

القطان ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وقال

سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن

الزبير شيئا . ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على

عائشة ، وانكر أن يكون مرفوعا ، ورجح الزيلعى رفعه ،

وصححه الألبانى .

السنن الكبرى ٣٤٣/١ ، تلخيص الحبير ١٧٨/١ ، نصب

الراية ٣٩/١ ، التعليق المغنى ٢١٢/١ ، ارواء الغليل

١٤٦/١ .

(٣) الانتمار فى المسائل الكبار ٢٥٣/٢ .

(٣) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا رعى أحدكم فى صلاته فليضمرف ، فليغسل عنده الدم ، ثم ليعد وضوءه ، ويستقبل صلاته " .
(١)

(٤) وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائ فافطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه .
(٢)

(٥) ولأنها نجاسة خرجت من محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من السبيلين .
(٣)

(٦) ولأن ماينقض الوضوء إنما هو بخارج من البدن ، كما أن مايبطل الصوم يكون بداخل الى البدن ، فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد ، أو غير معتاد ، وجب أن لايقع الفرق فيما ينقض الوضوء بين خروجه من سبيل معتاد ، أو غير معتاد .
(٤)

وذهب آخرون الى أن ماخرج من غير السبيلين لاينقض الوضوء ، سواء كان طاهرا كالدموع ، والبصاق ، أو كان نجسا كالقيء ، ودم الحمامة ، والفساد ، والرعاف ، وإنما عليه

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٥٢/١-١٥٣ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، وقال فيه سليمان بن أرقم متروك . انظر : نصب الراية ٤٢/١ ، وراجع المغنى فى الضعفاء ٣٩٨/١-٣٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ١٤٢/١-١٤٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الوضوء من القيء والرعاف حديث رقم ٢٨٧ ، وأبو داود فى سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم ، باب الصائم يستقى عامدا حديث رقم ٢٣٨١ ، والدارقطنى فى سننه ١٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ، والحاكم فى مستدركه ٤٢٦/١ كتاب الصوم ، قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٤٧/١ .

(٣) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٦٢/٢ ، الحاوى ٧٧٠/٢ .
(٤) المرجع السابق .

غسل مظهر من النجاسة على بدنه . روى ذلك عن عائشة ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن أبى أوفى - رضى الله عنهم - ومحمد ابن على ، والفقهاء السبعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيع بن عبد الرحمن ، وأبى ثور ، وهو رواية عن ابن عمر وابن عباس ، وسالم ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن البصرى .
(١)

(٢) واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وداود ، وابن حزم .

وحجتهم :

(١) مارواه أنس - رضى الله عنه - قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فملى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه .
(٣)

(٢) وعن جابر - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى فى غزوة ذات الرقاع ، فأصاب امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا ينتهى حتى أهريق دما فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى - صلى الله عليه وسلم - فنزل النبى - صلى الله عليه وسلم - منزلا فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال : "كونا بفم الشعب" قال

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٥/١-١٤٩ السنن الكبرى ١٤٠/١-١٤١ ، شرح السنة ٣٣١/١-٣٣٢ ، صحيح البخارى ٢٨٠/١ ، فتح البارى ٢٨١/١-٢٨٢ ، عمدة القارى ٣٥٣/٢ ، تحفة الأحوذى ٢٨٩/١ .
(٢) الموطأ ص ٣٩ ، المدونة ١٨/١-١٩ ، الذخيرة ٢٣٠/١ ، المقدمات والممهديات ١٠٩/١ ، الكافى ١٢٤/١ ، الأم ١٤/١ ، المجموع ٥٤/٢ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، الحاوى ٧٦٥/٢ ، المحلى ٢٥٥/١ .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث وقال فى أسناده ضعف . وراجع نصب الراية ٤٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٤/١ .

فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطلع المهاجرى ، وقام
(١)
الانصارى يصلى ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيثة
للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة
أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد
نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجرى مبالانصارى من الدم قال
سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمى ، قال : كنت فى سورة
(٢)
أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

وموضع الدلالة : أنه خرج دماء كثيرة من غير السبيلين
واستمر فى الصلاة ولو نقص الدم لما جاز بعده الركوع
والسجود ، واتمام الصلاة ، والظاهر هو اطلاع النبى - صلى
الله عليه وسلم - على صلاة ذلك الرجل فان صلاته تلك كانت فى
(٣)
حالة الحراسة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن المعقول : أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج
من مخرج الحدث ، فوجب أن تنقضى من الخارج من غير مخرج
(٤)
الحدث كالغسل .

قال النووى : ان الأصل أن لانقضى للوضوء حتى يثبت
بالشرع ، والقياس ممتنع فى هذا الباب ، لأن علة النقض غير
(٥)
معقولة .

-
- (١) ربيثة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر
العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه . وقوله : "نذروا
به " أى شعروا به ، وعلموا مكانه . معالم السنن ١٤٢/١
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٠/١-٥١ فى الطهارة ، باب
الوضوء من الدم حديث رقم ١٩٨ ، والدارقطنى فى سننه
٢٢٣/١ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن
والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب
ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، وذكره
البخارى تعليقا ٢٨٠/١ كتاب الوضوء ، باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين .
والحديث صححه الحاكم فى المستدرک ١٥٧/١ ، وابن خزيمة
فى صحيحه ٢٤/١ ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن حبان
وغيره . انظر فتح البارى ٢٨١/١ .
(٣) المجموع ٥٥/٢ ، فتح البارى ٢٨١/١ ، معالم السنن
١٤٢/١ ، تحفة الاخوذى ٢٩٠/١ .
(٤) الحاوى ٧٧٥/٢ .
(٥) المجموع ٥٥/٢ .

اجاب اصحاب القول الاول على أدلة القول الثانى بما

يلى :

أما حديث أنس رضى الله عنه - فضعيف فى اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وعلى فرض صحته فانه لا يدل على ترك الوضوء (١)
الا من باب مفهوم اللقب ، وهو ليس بحجة عند أكثر العلماء . (٢)
وأما حديث جابر فى الاستدلال به نظر ، لانه فعل واحد من المحابة ، ولعله كان مذهباً له ، أو لم يعلم بحكمه ، ومما يقوى هذا ظاهر ما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه ، أو بدنه أو كليهما ، ولم يصب الأرض وكانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع ، وذلك يدل على كثرة الدم ، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله ، فكما لم يدل على جواز الصلاة مع النجاسة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء . (٤)

قال الخطابى : أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم ، ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك - وان كان يسيراً - لاتصح الصلاة عند الشافعى ، الا أن يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه ، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب . (٥)

-
- (١) تلخيص الحبير ١٢٤/١ .
(٢) مفهوم اللقب : هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه ، وقد مثل له الآمدى بحديث الأصناف الستة فى تحريم الربا . . وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى قوله فمن زاد أو استزاد فقد أربى" الحديث فيستدل بالنص على هذه الأصناف الستة .
انظر : أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .
(٣) الجوهر النقى ١٤١/١ .
(٤) المرجع السابق ١٤٠/١ .
(٥) معالم السنن ١٤٣/١ ، الجوهر النقى ١٤٠/١-١٤١ .

والحديث انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاق النبى - صلى
 الله عليه وسلم - على صلاة ذلك الرجل .^(١)
 واجيب عن استدلالهم بالمعقول : أن الاعتبار بالخارج
 لا بالمخرج ، فالمنى والمذى مخرجهما واحد ، وكذلك دم الحيض
 والاستحاضة ، ويختلفان فى الطهارة . فيوجب المنى ودم الحيض
 الغسل ، ويوجب الاخران الوضوء ، وكذلك خروج الرعاف والمخاط
 من الانف ، والقىء والريق من الفم مخرجهما واحد ، ويجب غسل
 الفم والانف من أحدهما دون الآخر ، فدل على أن الاعتبار^(٢)
 بالخارج . وهو قول أكثر العلماء وأحوط المذهبين . والله
 أعلم .

(٣١) صفة النوم الناقض للوضوء

اختلف العلماء فى صفة النوم الناقض للوضوء .
 ومذهب ابن سيرين أنه لا يجب الوضوء على النائم حتى
 ينام مضطجعا . أما اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم^(٣)
 ينتقض وضوؤه .
 روى ابن أبى شيبة باسناده عن هشام قال : " رأيت ابن
 سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلى " .^(٤)
 روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عمر ، وابن
 مسعود ، وأبى امامة الباهلى ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى
 والزهرى ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن على ، ونافع ،

(١) تحفة الاحوذى ٢٩٠/١ .
 (٢) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٦٦/٢ .
 (٣) الاوسط ١٥٠/١ ، المحلى ٢٢٥/١ .
 (٤) مصنف ابن أبى شيبة ١٣٢/١ .

والحكم ، وحماة ، وعطاء ، والشورى ، وابن المبارك ، وداود
(١)
ومحمد بن جرير الطبري .

وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وبه قال مالك وأحمد إلا
أن يطول .

وحجتهم :

(١) ماجاء عن أنس - رضى الله عنه - قال : كان أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون
(٣)
ولايتوضؤون ، وفى لفظ : "ينتظرون العشاء فينامون
(٤)
قعودا حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولايتوضؤون" .

دل الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ولو كان
ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه ، أن
يملوا محدثين بحضرته ، فدل على أن النوم إذا كان بهذه
(٥)
المدة فإنه غير ناقض للوضوء .

(٢) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه رأى النبى صلى
الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غط أو نفخ ، ثم
قام يملى ، فقلت : يا رسول الله انك قد نمت ، قال :

-
- (١) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ١٤٩/١ ومابعده ،
التمهيد ٢٤٢/١٨ ، شرح السنة ٣٣٨/١ ، المحلى ٢٢٤/١ ،
طرح التثريب ٥٠/٢ ، عمدة القارى ٤٢٤/٢ ، فتح البارى
٣١٤/١ .
- (٢) الأصل ٥٧/١ ، المبسوط ٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ ،
حاشية ابن عابدين ١٤١/١ ، الأم ١٢/١ ، فتح العزيز
٢٥/٢ ، المجموع ١٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المدونة
٩/١ ، المنتقى للباجى ٤٩/١ ، الذخيرة ٢٤٢/١ ، تفسير
القرطبي ٢٢١/٥ ، بلغة السالك ٥١/١ ، التفريع ١٩٦/١ ،
مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ١٧٨/١ ،
الروايتين والوجهين ٨٣-٨٤/١ ، المغنى ١٧٣/١ ، الانصاف
١٩٩/١ ، المبدع ١٥٩/١ ، كشف القناع ١٢٥/١ .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٨٤/١ كتاب الحيض ، باب الدليل
على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء حديث رقم ٣٧٦ .
- (٤) انظر : شرح السنة ٣٣٨/١ ، سنن أبى داود ٥١/١ .
- (٥) معالم السنن ١٤٥/١ .

"ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا
(١)
اضطجع استرخت مفاصله " .

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ،
(٢)
ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " .

(٤) وعن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - قال : كنت
فى مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضننى رجل من خلفى
فالتفت فاذا أنا بالنبى - صلى الله عليه وسلم -
فقلت : يا رسول الله هل وجب على وضوء ؟ قال : "لا حتى
(٣)
تضع جنبك " .

وذهب آخرون الى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال .

روى ذلك عن ابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبى هريرة
رضى الله عنهم . وبه قال الحسن البصرى ، والمزنى ، وأبو
عبيد القاسم بن سلام ، واسحاق بن راهويه ، وهو مقتضى قول

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ١١١/١ كتاب الطهارة ، باب
ما جاء فى الوضوء من النوم حديث ٧٧ ، وأبو داود فى
سننه ٥٢/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث
رقم ٢٠٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٥٩/١-١٦٠ فى الطهارة
باب فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما وقال : تفرد
به أبو خالد عن قتادة ، ولا يصح .
والحديث ضعفه ابن الملقن والبيهقى وابن حجر وقال
البخارى هذا لا شيء .

انظر : خلاصة البدر المنير ٥٣/١ ، مختصر خلافيات
البيهقى ١٤٧/١ ، نصب الراية ٤٤/١ ، التلخيص الحبير
١٢٩/١ ، علل الترمذى الكبير ١٤٩/١ .
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦١/١ فى الطهارة ، باب
فيما روى فيمن نام قاعدا وقائما ، والحديث من رواية
عمر بن هارون البلخى وهو ضعيف ، قال ابن مهدي وأحمد
والنسائى وابن حجر متروك ، وقال ابن المدينى
والدارقطنى ضعيف جدا ، وضعفه النووى .
خلاصة البدر المنير ٥٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ ،
المجموع ١٩/٢ ، التعليق المغنى ١٦١/١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٠/١ فى الطهارة ،
باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ، وقال هذا الحديث
يتفرد به بحر بن كنيز عن ميمون الخياط وهو ضعيف
لا يحتج بروايته .

مالك في الموطأ ، لقوله : ولايتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
(١)
أو دبر أو نوم ، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

(١) مارواه صفوان بن عسال رضى الله عنه قال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا
سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ،
(٢)
لكن من غائط ، وبول ، ونوم" .

وقد أجمع أهل العلم على أن الغائط والبول حدثان يوجب
كل واحد منهما الطهارة على أى حال ، وقد قرن النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما وبين النوم ، فدل على وجوب الوضوء
على كل نائم ، لأنه لم يخص نائما على حال دون حال .
(٣)

(٢) وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال : قال
(٤)
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وكاء السه

(١) سنن الترمذى ١١٤/١ ، الأوسط ١٤٤/١ وما بعدها ، مصنف
عبد الرزاق ١٢٨/١ ، شرح السنة ٣٣٧/١ ، الاستذكار
١٩١/١ ، شرح مسلم للنووى ٧٣/٤ ، المجموع ١٧/٢ ، طرح
التثريب ٤٩/٢ ، فتح البارى ٣١٤/١ ، السنن الكبرى
للبيهقى ١١٩/١ ، الموطأ ص ٣٩ ، تفسير القرطبي ٢٢١/٥
الانصاف ٢٠٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ١٥٩/١ في الطهارة ، باب المسح
على الخفين للمسافر والمقيم وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٦١/١ في الطهارة ، باب
الوضوء من النوم حديث ٤٧٨ ، والنسائى في سننه ٩٨/١
في الطهارة ، باب الوضوء من الغائط ، وأحمد في مسنده
٢٤٠/٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى ١١٨/١ في الطهارة
باب الوضوء من النوم . والحديث صححه ابن حجر في فتح
البارى ٣٠٩/١ ، وحسنه النووى في المجموع ١٨/٢ .

(٣) الأوسط ١٤٣/١ .

(٤) السه : اسم من أسماء الدبر ، والوكاء : الرباط الذى
يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية ، ومعنى الحديث :
اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج مادام
الانسان مستيقظا ، فاذا نام انحل وكاؤها ، كنى به عن
الحدث . معالم السنن ١٤٥/١ ، المجموع ١٨/٢ ، لسان
العرب ٥٠٣/١٣ .

(١)

العينان ، فمن نام فليتوضأ " .

فقد شبه عليه السلام الانسان بزق مفتوح لايمنع خروج
الريح منه الا الحواس وذهابها بمنزلة ذهاب الخيط الذى يشد
به الزق . (٢)

(٣) وبالقياص على المغمى عليه فانه يلزمه الوضوء بأى
حالاته كان . (٣)

وذهب آخرون الى أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا .

روى ذلك عن أبى موسى الأشعري ، وابن عمر ، وسعيد بن
المسيب ، وأبى مجلز ، وحميد بن عبد الرحمن الأعرج ، وعبيدة
السلماني ، ومكحول ، وشعبة . (٤)

وحجتهم :

قوله تعالى : { اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم }
الى قوله { وان كنتم جنبا فاطهروا } ، وان كنتم مرضى أو على
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا { الآية . (٥)

وجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر
نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، ولو كان ناقضا لذكره . (٦)

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال :

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٢/١ فى الطهارة ، باب
الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٣ ، وابن ماجه فى سننه
١٦١/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم حديث رقم
٤٧٧ ، والدارقطنى فى سننه ١٦١/١ ، وأحمد فى مسنده
١١١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/١ فى الباب
والكتاب السابق ، وفى معرفة السنن والآثار ٣٠٧/١ ،
وحسنه النووى فى المجموع ١٨/٢ .

(٢) الذخيرة ٢٢٤/١ .

(٣) الاوسط ١٤٣-١٤٤ .

(٤) تفسير القرطبى ٢٢١/٥ ، شرح مسلم للنووى ٧٣/٤ ،

المغنى ١٧٣/١ ، عمدة القارى ٤٢٣/٢ ، المجموع ١٧/٢ .

(٥) سورة المائدة : ٦

(٦) المجموع ١٨/٢ .

(١)

"لا وضوء الا من صوت أو ريح" .

ولأن أكثر أهل العلم متفقون على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وإنما أوجبوا الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه ، فلا يجب الوضوء بالشك .
(٢)

ويجاب عن أدلة القائلين بنقض الوضوء مطلقا :

بأن حديث صفوان بن عسال دل على نقض النوم للوضوء بدلالة الاقتران وهي دلالة ضعيفة لا تقوم بها حجة على جعل النوم حدثا كالبول ، وإن سلمنا أن النوم حدث فلانسلم أن كل نوم كذلك ، بل المراد به النوم الثقيل الطويل المعتاد ، وهو نوم المفطجع جمعا بين الأحاديث .
(٣)

أما حديث على رضي الله عنه فإنه يدل على أن النوم مظنة استطلاق الوكاء ، واسترخاء المفاصل ، لأنه حدث بذاته لأن نفس الاستطلاق لا ينقض ، وإنما ينقض ما يخرج من الاستطلاق ، وقد يسترخى الإنسان وهو صاح حتى ينطلق الوكاء ، ولا ينقض وضوؤه .
(٤)

وأما قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر ، لأن المفمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا إذا صبح به تنبه .
(٥)

-
- (١) أخرجه الترمذى ١٠٩/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح حديث ٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه فى سننه ١٧٢/١ فى الطهارة ، باب لا وضوء الا من حدث ، حديث رقم ٥١٥ ، وأحمد فى مسنده ٤٣٥، ٤١٠/٢ ، ٤٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من الريح . قال ابن الملقن : اسناده على شرط الشيخين ، وصححه الألبانى .
خلاصة البدر المنير ٥٢/١ ، تلخيص الحبير ١٢٦/١ ، ارواء الغليل ١٤٥/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ٨٤/١ .
- (٢) المجموع ١٨/٢ .
(٣) سبل السلام ٦٢/١ ، نيل الأوطار ٢٤٠/١ .
(٤) مجموعة الفتاوى ٣٩٥/٢١ .
(٥) المجموع ١٩/٢ .

ويجاب عن أدلة القائلين بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا : بأن الآية التى استدلووا بها ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول ، وهو حدث (١)
بالاجماع .

ويجاب عن استدلالهم بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - بأنه ورد فى رفع الشك لافى بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط ، وزوال العقل ، وهى أحداث بالاجماع . (٢)

أما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه : أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين . (٣)

والمواب فى المسألة : أن النوم اليسير ، أو النعاس لا ينقض الوضوء ، ولا ينقض منه الا ما أزال الشعور مطلقا ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة فى الباب . (٤)

(٣٢) حكم الوضوء من مس الذكر

اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء من مس الذكر . ومذهب ابن سيرين أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وأن من مسه فعليه الوضوء ، نقل ذلك عنه ابن قدامة . (٥)
وروى ايجاب الوضوء من مس الذكر عن عمر بن الخطاب ،

-
- (١) المجموع ١٨/٢ .
(٢) المرجع السابق ١٨/٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح البارى ٣١٤/١ سبل السلام ٦٢/١ .
(٥) المغنى ١٧٨/١ .

وابنه عبد الله ، وأبى أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ،
وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ،
وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، وسعد بن أبي وقاص
وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما .

ومن التابعين ومن بعدهم عروة بن الزبير ، وسليمان بن
يسار ، ومجاهد ، وأبو العالية ، وعطاء بن أبي رباح ،
وأبان بن عثمان ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وابن جريج ،
ومصعب بن سعد ، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين عنه ،
وهشام بن عروة ، والأوزاعي ، وأبو شور ، وإسحاق بن راهويه
(١)
والمزنى ، والليث بن سعد .

وبه قال مالك إذا مسه من غير حائل ، والشافعى إذا
(٢)
كان للمس بباطن الكف ، وأحمد .

وحجتهم :

(١) ماروته بسرة بنت صفوان - رضى الله عنها - أن النبى
- صلى الله عليه وسلم - قال : "من مس ذكره فلا يمل حتى
(٣)
يتوضأ" .

(١) الاعتبار للحازمى ص ٨٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٣/١ ،

مصنف عبد الرزاق ١١٤/١ ، سنن الترمذى ١٢٩/١ ، الأوسط
١٩٣/١ وما بعده ، معالم السنن ١٣١/١ ، شرح السنة
٣٤٢/١ ، المحلى ٢٣٧/١ ، السنن الكبرى ١٣١/١ ، ناسخ
الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١١٥/١ وما بعده ، رسوخ
الأخبار ص ٣٧ ، تهذيب سنن أبى داود ١٣٥/١ ، المجموع
٤١/٢ ، شرح معانى الآثار ٧٦/١ ، الاستذكار ٣١٢/١ .

(٢) المدونة ٨/١ ، المنتقى ٨٩/١ ، الذخيرة ٢١٥/١ ، حاشية

الدسوقي ١٢١/١ ، شرح منح الجليل ٦٨/١ ، الأم ١٩/١ ،
روضة الطالبين ٧٥/١ ، حلية العلماء ١٨٩/١ ، الغاية
القصوى ٢١٦/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٧٠/١ ،
الانصاف ٢٠٢/١ ، الفروع ١٧٩/١ ، المبدع ١٦٠/١ ، دليل

الطالب ص ١٧ ، الروض الندى ص ٤١ ، كشف القناع ١٢٦/١

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب

الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٢ ، وقال : هذا حديث

حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٤٦/١ في الطهارة ، باب

الوضوء من مس الذكر حديث ١٨١ ، والنسائى في سننه

١٠٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وابن

ماجه في سننه ١٦١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس

(٢) وعن أم حبيبة - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من مس ذكره فليتوضأ" .^(١)

(٣) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة" .^(٢)
 وذهب آخرون الى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبى الدرداء ، وسعد بن أبى وقاص ، وإبراهيم النخعى ، وربيعه بن أبى عبد الرحمن ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن

= الذكر حديث رقم ٤٧٩ ، والدارقطنى فى سننه ١٤٦/١ فى الطهارة ، باب ماروى فى لمس القبل والدبر والذكر .
 والحديث صححه كثير من الأئمة منهم البخارى والترمذى وأحمد ويحيى بن معين وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى والحازمى والألبانى .
 الاعتبار ص ٨٩ ، علل الترمذى الكبير ١٥٦/١ ، تلخيص الحبير ١٣١/١ ، ارواء الغليل ١٥٠/١ .
 أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٦٢/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٤٨١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٠/١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .
 قال الحافظ البوصيرى : هذا اسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقى مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه ، ولا سيما وقد قال البخارى انه لم يسمع من عنبة بن أبى سفيان فالاسناد منقطع .

مصباح الزجاجة ٦٩/١ ، وراجع نصب الراية ٥٦/١ .
 وصححه الألبانى وقال بعد أن ذكر كلام البوصيرى ، ونقل تصحيح الامام أحمد وابن السكن مانعه : "الحديث صحيح على كل حال ، لأنه ان لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد فى الباب من الأحاديث وذكر بعضها" .
 ارواء الغليل ١٥١/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٣/١ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، والدارقطنى فى سننه ١٤٧/١ فى الباب والكتاب السابق ، والحاكم فى مستدركه ١٣٨/١ فى الطهارة ، وقال هذا حديث صحيح ، قال النووى : فى اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه .
 المجموع ٣٥/٢ ، وراجع تلخيص الحبير ١٣٤/١ .

- (١) معين ، وعبد الله بن المبارك ، وابن المنذر .
(٢) وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

- (١) مارواه قيس بن طلق ، عن أبيه قال :
قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل
كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ماترى فى من الرجل ذكره
بعد مايتوضأ ، فقال : "هل هو الا مضغة منه" ، أو قال :
(٣) "بضعة منه" .
(٢) قالوا : قد أجمع أهل العلم على أن لاوضوء على من مس
بولا ، أو غائطا ، أو دما فمن الذكر أولى .
(٣) لاختلاف بين العلماء على أنه اذا مسه بفخذ لم يجب عليه
بذلك وضوء ، والفخذ عورة ، فاذا كانت مماسته اياه
بالعورة لاتوجب عليه وضوءا ، فمماسته اياه بغير
(٤) العورة أخرى أن لاتوجب عليه وضوءا .

- (١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/١ ، ابن أبى شيبة ١٦٤/١ ، الأوسط
١٩٨/١-٢٠٥ ، الاعتبار ص ٨٢ ، شرح معاني الآثار ٧٧/١
ومابعده ، سنن الترمذى ١٣٢/١ ، الاستذكار ٣١٥/١ ،
معالم السنن ١٣٢/١ ، المجموع ٤٢/٢ ، شرح السنة ٣٤٢/١
نصب الراية ٦٣/١ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
ص ١١٥-١١٦ ، تحفة الأحوذى ٢٧٥/١ .
(٢) الأصل ٤٦/١ ، المبسوط ٦٦/١ ، فتح القدير ٥٥/١ ، البحر
الرائق ٤٥/١ ، الانصاف ٢٠٢/١ ، الفروع ١٧٩/١ .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٤٦/١ كتاب الطهارة ، باب
الرخصة فى ذلك ، من الذكر برقم ١٨٢ ، والترمذى فى
سننه ١٣١/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء من
مس الذكر حديث رقم ٨٥ وقال : هذا الحديث أحسن شيء
روى فى هذا الباب ، والنسائى فى سننه ١٠١/١ فى
الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك - من الذكر - ،
وابن ماجه فى سننه ١٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة
فى ذلك حديث ٤٨٣ ، والدارقطنى فى سننه ١٤٩/١ فى
الطهارة باب ماروى فى لمس الذكر . وصححه الزيلعى فى
نصب الراية ٦٠-٦٩ ، وراجع تلخيص الحبير ١٣١/١ .
(٤) شرح معاني الآثار ٧٦/١ ، الأوسط ٢٠٣/١ .

وقالوا : ان دليلهم أصح من دليل مخالفيهم ، فقد قال
 الفلاس : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان ،
 ويترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى ، لأنهم أحفظ للعلم
 وأضبط ، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وان سلك
 طريق الجمع جعل من الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من
 أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ، ويرمزون له بذكر ماهو
 من روادفه ، فلما كان من الذكر غالبا يرادف خروج الحدث
 منه ويلزمه عبر به عنه ، كما عبر تعالى بالمجىء من الغائط
 عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه ، فيتطابق طريقا الكتاب
 والسنة في التعبير فيمار الى هذا لدفع التعارض .^(١)

وأجاب القائلون بوجوب الوضوء من من الذكر من أوجه :

- (١) أنه ضعيف ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه .
- (٢) أنه محمول على المن فوق حائل ، لأنه قال سألت عن من
 الذكر في الصلاة ، والظاهر أن الانسان لايمس الذكر في
 الصلاة بلاحائل .^(٢)

أما قياسهم الذكر على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين :

- (١) أنه قياس يناهذ النص فلا يصح .
- (٢) أنه ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس
 فانه تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره ، أما من
 الفخذ له فان المرء مأمور بالصلاة في قميص كثيف ،
 ومثزر ، وقميص ، ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع
 فرجه على ساقه ورجله وفخذه ، فخرج هذا بالاجماع
 المنصوص عليه في الصلاة في الثياب .^(٣)

(١) فتح القدير ٥٥/١-٥٦ ، تلخيص الحبير ١٣٤/١ .

(٢) المجموع ٤٣-٤٢/٢ .

(٣) المجموع ٤٣/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ ، المحلى
 ٢٣٦/١ .

أما ترجيحهم حديث طلق على حديث بسرة قالوا انه غير مسلم به ، لأن لحديث طلق أربع طرق لا يخلو واحد منها من مقال ويكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ، ولم يحتج بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بين البيهقى أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين .^(١)

أما كون راوية الحديث امرأة فلا يقدح فيها بحال كعائشة وحفصة ، وأم سلمة ، وفاطمة وغيرهن ، وقياس الرواية على الشهادة قياس مع الفارق ، فإن الرواية تفارق الشهادة فى أمور كثيرة ، ثم إن بسرة لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء على من مس الذكر ، بل رواه عدة رجال من المحابة منهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحديثه صحيح ، ومنهم جابر ، وإسناد حديثه صالح ، ومنهم زيد بن خالد ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر - رضى الله عنهم - .^(٢)

والحق أن الحديثين صحيحان كما سبق ذلك فى تخريجهما ، إلا أن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، وصار إليه عروة من روايتها ، فإنه رجع الى قولها^(٣) وكان قبل ذلك يدفعه .

(١) سبل السلام ٦٧/١ ، طريق الرشيد ص ٣٣ .
 (٢) الانتصار فى المسائل الكبار ٢٣٩/١-٢٧٦ .
 وراجع هذه الأحاديث وتخريجها ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٩٧-١١٤ ، الاعتبار للحازمى ص ٨٨ ، تهذيب سنن أبى داود ١٣٤/١ ، تحفة الأحوذى ٢٧١/١ .
 (٣) سبل السلام ٦٧/١ .

ولأن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ،
(١)
والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقله عما كانوا عليه .
بهذا يتبين وجوب الوضوء من من الذكر لمحة الأدلة ،
وكثرتها ، والاحتياط للعبادة . والله أعلم .

(٣٣) من الابط

مذهب ابن سيرين أن من الابط لا ينقض الوضوء .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عون عن محمد
قال : هؤلاء يقولون من من ابطه أعاد الوضوء ، وأنا لأقول
(٢)
ذلك ، ولأدري ما هذا .

وبه قال جمهور العلماء ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء
والحسن البصري والحارث العكلي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي
(٣)
ثور ، والليث بن سعد .

(٤)
وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وحجتهم :

مارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول
(٥)
الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا وضوء إلا من حدث" .

- (١) تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ .
 - (٢) المصنف ٥٢/١ .
 - (٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١١١/١ ، الأوسط ٢٣٥/١ ، السنن الكبرى ١٣٩/١ .
 - (٤) الأصل ٣٦/١ ، المبسوط ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ،
الأم ١٨/١ ، المغنى ١٨٣/١ .
 - (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ٢٨٠/١ ، ووصله ابن
حجر فى تغليق التعليق ١١٢/٢ ، وأحمد فى مسنده ٤١٠/٢
وزاد أو ربح . وقال الحافظ ابن حجر : وصله اسماعيل
القاضى فى الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه
موقوفا . فتح البارى ٢٨١/١ ، تغليق التعليق ١١٣/٢ ،
عمدة القارى ٣٥٠/٢ .
- وقد سبق تخريج الحديث بلفظ آخر فى مسألة صفة النوم
الناقض للوضوء رقم ٣١ ص ٤٤

ولم يرد نص شرعى فى مشروعية الوضوء من مسه ، وليس فى معنى المنصوص عليه فى مشروعية الوضوء من مسه وهو الذكر ،
(١)
فلا يثبت الحكم الا بنص ، أو اجماع ، أو معنى منصوص عليه .

وذهب آخرون الى مشروعية الوضوء من مس الابط .

روى ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، والزهرى ، وعكرمة وابن جرير الطبرى . وقال ابراهيم النخعى يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع .
(٢)

وحجتهم أشار الصحابة :

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال : " اذا مس الرجل ابطه فليتوضأ " .
(٣)

وعن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " اذا توضأ الرجل ومس ابطه أعاد الوضوء " .
(٤)

قال البيهقى : حديث مس الابط مرسل . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهرى بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفا .
(٥)

ومما يدل على أن المراد منه غسل اليد ماروى طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا حك ابطه ، أو مسه فقال قم فاغسل يديك أو تطهر .
(٦)

قال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر أنهما قالا فيمن مس ابطه عليه الوضوء ولا يثبت عن أحد منهما .
(٧)

-
- (١) المغنى ١/١٨٣ .
(٢) الأوسط ١/٢٣٣ ، المبسوط ١/٦٥ .
(٣) سنن الدارقطنى ١/١٥١ ، مصنف عبد الرزاق ١/١١١ برقم ٤٠٥-٤٠٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١/٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ١/١٣٨ .
(٤) سنن الدارقطنى ١/١٥١ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٣٨ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ١/٥٢ .
(٧) الأوسط ١/٢٣٣ .

وروى عن ابن عمر أنه مسح إبطه في الصلاة ثم مضى في صلاته ، وكان يتوضأ في الحر ، ويمر يديه على إبطه ، ثم لايعيد وضوءاً .^(١)

وهذا هو الأولى ، لعدم ورود نص شرعى فى مشروعية الوضوء من مسه . والله أعلم .

(٣٤) قتل القملة

كان ابن سيرين يرى الوضوء من قتل القملة .
فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن الحسن قال : ليس فى قتل القملة وضوء قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .^(٢)
ولعله أراد بالوضوء هنا غسل اليد من الدم العالق به بعد قتل القملة ويكون مراده من الوضوء غسل الدم .
أما اذا أراد به الوضوء الشرعى فلا أعلم له حجة ، ولم أعثر على رأى لأحد العلماء يوافق على ذلك .
وقد قال الشافعية ، والمالكية بنجاسة دم القمل والبراغيث والقراد والبق ، ونحوها مما ليس له نفس سائلة كغيرها من الدماء .

لكن الشافعية عفا عنها فى الثوب والبدن للحاجة .
وفرق بعض المالكية بين البرغوث والقملة فقضى بنجاسة القملة لكونها من الانسان تخلق ، بخلاف البرغوث فإنه من

(١) السنن الكبرى ١٣٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٤٩/١ برقم ١٧٥٣ .

(١)

التراب ، ولأنه وشاب فيعسر الاحتراز منه .

وقال أبو حنيفة : دم القمل ، والبراغيث ، والبقر طاهر

(٢)

وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمصحيح من المذهب .

وقتل أبو أيوب الأنصاري قملة في المسجد بين حصاتين .

وروى معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة .

وسئل إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة فقال :

ليس بشيء .

(٣)

وقال الحسن البصري : ليس في قتل القملة وضوء .

-
- (١) الذخيرة ١٧٢/١ ، مواهب الجليل ١٥٨/١ ، المعيار
المعرب ١٥/١ ، المجموع ٥٥٧/٢ ، حياة الحيوان ٢٦٢/٢ -
٢٦٣ ، الغاية القموى ٢٢٨/١ .
- (٢) المبسوط ٥١/١ ، الانصاف ٣٢٧/١ ، المبدع ٢٥٢/١ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي
٢٩٤/٢ .

الفصل السادس

أحكام الغسل

وفيه ثمانى مسائل :

- المسألة الأولى : التدليك فى الغسل .
- المسألة الثانية : وضوء الجنب اذا أراد النوم
أو الأكل .
- المسألة الثالثة : الوضوء لمعاودة الوطء .
- المسألة الرابعة : انتفاح الماء فى اناء المغتسل .
- المسألة الخامسة : الحدث أثناء الغسل .
- المسألة السادسة : وقت غسل الرجلين .
- المسألة السابعة : الغسل من غسل الميت .
- المسألة الثامنة : دخول الحمام .

(٣٥) التذليك فى الغسل

اختلف العلماء فى امرار الجنب يده على جسده فى الغسل ومذهب ابن سيرين : أنه لا يجب امرار اليد على الجسد ، وأنه لا بأس على المغتسل اذا تعذر وصول يده الى بعض أجزاء الجسد ، ويجزيه وصول الماء اليه .

فقد روى ابن أبى شيبة قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة ، أو العظيمة لاتنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض فقال :
(١) انا لفرجو من رحمة الله ما هو أعظم من ذا .

وممن رخص فى ترك التذليك للمغتسل : الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، وحمام ، والزهرى ، وعكرمة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء ، والأوزاعى ، والثورى ،
(٢) وإسحاق بن راهويه . وبه قال الحنفية ، والشافعى ، وأحمد ،
(٣) وداود ، وابن حزم .

وحجتهم :

(١) ماروته أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

قلت : يارسول الله انى امرأة أشد ضرر رأسى ، فألقضه لغسل الجنابة ؟ قال : "لا . انما يكفيك أن تحشى على رأسك
(٤) ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" .

-
- (١) المصنف ٧٩/١ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/١ ، الأوسط ١١١-١١٠/٢ ، الاستذكار ٣٣٠/١ ، المغنى ٢١٩/١ .
(٣) الأصل ٥٢/١ ، المبسوط ٤٤-٤٥/١ ، فتح القدير ٥٧/١ ، مجمع الأنهر ٢١/١ ، الأم ٤١/١ ، مغنى المحتاج ٧٤/١ ، المجموع ١٨٥/٢ ، المغنى ٢١٩/١ ، الانصاف ٢٥٣/١ ، المبدع ١٩٨/١ ، كشاف القناع ١٥٣/١ ، المحلى ٣٠/٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٥٩/١ فى الحيض ، باب حكم ضوائر المغتسلة حديث رقم ٣٣٠ .

فدل الحديث على أنه تزال الجنابة بافاضة الماء على الجسد ، ولم يذكر ذلك ولو كان واجبا لذكره ، وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام لذكر للتدليك في شيء منها .^(١)

(٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفقات . ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .^(٢)

(٣) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن المعيد الطيب ظهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير " .^(٣)

(٤) وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال في الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاثا ، ثم أفض الماء على جلدك .^(٤)

-
- (١) المحلى ٣٠/٢ .
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٣/١ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣١٦ .
 (٣) أخرجه الترمذى في سننه ٢١١/١ في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم إذا لم يجد الماء حديث رقم ١٢٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ٩٢/١ في الطهارة باب الجنب يتيمم حديث رقم ٣٣٣ ، والدارقطنى في سننه ١٨٦/١ في الطهارة ، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، والنسائى في سننه ١٧١/١ في الطهارة ، باب الملوأ بتميم واحد ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٢٠/١ في الطهارة ، باب غسل الجنب وضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ، والحاكم في مستدركه ١٧٦-١٧٧ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وصحه النووى في المجموع ١٨٥/٢ .
 (٤) المحلى ٣٠/٢ .

(٥) ومن المعقول :

(أ) أن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء .^(١)

(ب) ولأن ما وصل الماء إليه سقط فرض الجنابة عنه قياساً على ما لم تصل إليه اليد ، وليس يسقط عنه ذلك لعجزه .^(٢)

وذهب آخرون إلى أنه لا يجزئ المغتسل إفاضة الماء على نفسه ، أو الانغماس فيه ، ولا بد له من التدليك ، وإمرار اليد إلى حيث تنال يده نحو هذا قاله أبو العالية ، والقاسم بن محمد ، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وقول المزنى واختياره ، ورواية عن عطاء ، وأبي يوسف .^(٣)

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} .^(٤)

فقد نهى الله سبحانه وتعالى الجنب عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ، والغسل عند العرب يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ، لأن الاغتسال من الافتعال ، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً بل يسمونه صاباً للماء ، ومنغمساً فيه .^(٥)

(٢) وقوله تعالى في آية الغسل : {وان كنتم جنباً فاطهروا}^(٦)

-
- (١) المغنى ٢١٩/١ ، الحاوى ٨٥٤/١ .
 (٢) المرجع السابق .
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/١ ، الأوسط ١١١/٢ ، تفسير القرطبي ٢١٠/٥ ، المغنى ٢١٩/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٣ ، المجموع ١٨٥/٢ ، المدونة ٣٠/١ ، البيان والتحصيل ٤٩/١-٥٠ ، الاستذكار ٣٢٩/١ ، الكافي ١٤٦/١ ، الذخيرة ٣٠٨/١ ، مواهب الجليل ٣١٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٥/١ ، مجمع الأنهر ٢١/١ .
 (٤) سورة النساء : ٤٣
 (٥) تفسير القرطبي ٢٠٩/٥-٢١٠ ، الذخيرة ٣٠٨/١ .
 (٦) سورة المائدة : ٦

والميفة فى قوله تعالى {فاطهروا} للمبالغة ،
(١)
والمبالغة انما تكون بالدلك .

(٣) ومن السنة :

ماروى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى
الله عليه وسلم - قال : "تحت كل شعرة جنازة ، فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة" .
(٢)

وقالوا : ان انقاء البشرة لا يكون الا بتتبعها بامرار
اليد عليها مع الماء ودلكه .
(٣)

ومن المعقول : أن الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار
اليد فيها كالتييم .
(٤)

وأجاب الجمهور على أدلة المالكية ومن وافقهم بما
يأتى :

(١) أن مذكروه فى الغسل غير مسلم به ، فانه يقال غسل
الاناء ، وان لم يمر فيه يده ، ويسمى السيل الكبير :
غاسولا .

فكل من صب عليه الماء فقد اغتسل ، والعرب تقول
غسلتني السماء .
(٥)

ولاحجة فيما استدلوا به من الحديث لوجهين :

-
- (١) الذخيرة ٣٠٨/١ .
(٢) أخرجه الترمذى ١٧٨/١ كتاب الطهارة ، باب ماجاء أن
تحت كل شعرة جنازة حديث رقم ١٠٦ وقال : حديث غريب
لانعرفه الا من حديثه ، وأبو داود فى سننه ٦٥/١ فى
الطهارة ، باب الغسل من الجنازة حديث رقم ٢٤٨ وقال :
الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وابن ماجه فى
سننه ١٩٦/١ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنازة حديث
رقم ٥٩٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/١ كتاب
الطهارة ، باب تحليل أصول الشعر بالماء وقال : تفرد
به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا
فيه . وراجع خلاصة البدر المنير ٦٢/١ ، تلخيص الحبير
١٥٠/١ .
(٣) تفسير القرطبى ٢١٠/٥ .
(٤) الذخيرة ٣٠٨/١ ، المغنى ٢١٩/١ ، المجموع ١٨٥/٢ .
(٥) المغنى ٢٢٠/١ ، تفسير القرطبى ٢١١/٥ .

أحدهما : أنه قد خولف فتأويله ، فقال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام "وانقوا البشرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج ، قال ابن وهب مارأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

والثانى : أن الحديث مداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا ضعفه البخارى ، والشافعى ، وأبو داود ، والترمذى والبيهقى فسقط الاستدلال به ، ولو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشرة وهذا صحيح ولادليل على أن ذلك لا يكون الا بالتدلك ، بل هو تام دون تدلك .^(١)

وقياس الغسل على التيمم ممنوع ، لأن التيمم امرنا فيه بالمسح ، لأنه طهارة بالتراب ، ولا يمل الى جميع العضو الا بالامرار غالبا ، وليس كذلك الماء ، لو صوله اليه بجريانه .^(٢)

والله أعلم .

(٣٦) وضوء الجنب اذا أراد النوم أو الأكل

اختلف العلماء فيما يفعله الذى يريد النوم وهو جنب . ومذهب ابن سيرين : أن الجنب اذا أراد ذلك فعليه الوضوء .^(٣)

نقل ابن أبى شيبة باسناده عن حبيب بن شهيد ، عن محمد ابن سيرين قال : "اذا أراد الجنب أن يأكُل ، أو ينام ^(٤) فليتوضأ وضوءه للصلاة" .

-
- (١) تفسير القرطبى ٢١٠/٥ ، تلخيص الحبير ١٥٠/١ ، المغنى فى الشفاء ٢١٦/١ برقم ١٢٥٥ .
- (٢) المجموع ١٨٥/٢ ، المغنى ٢٢٠/١ ، المحلى ٣٢/٢ .
- (٣) المحلى ٨٨/٢ .
- (٤) المصنف ٦٠/١ .

روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وأبى سعيد
الخدري ، وعائشة - رضى الله عنهم - ومحمد بن على بن أبى
طالب ، والنخعى ، والحسن البصرى ، واسحاق ، وابن المنذر .
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، إلا أن مالكا فرق
بين من أراد النوم فقال : عليه الوضوء ، ومن أراد الأكل
فقال يغسل يده ، إذا كان الذى قد أصابها ، ويأكل ، وإن لم
(٢)
يتوضأ .

وحجتهم :

- (١) ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن
يأكل ، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .
(٢) وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أيرقد أحداً وهو جنب ؟ قال :
نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب .
(٣) وعن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة - رضى
الله عنها - عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فذكر الحديث - قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان
يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت :
كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ

(١) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، سنن أبى
داود ٥٨/١ ، الأوسط ٨٨/٢-٩٠ ، المغنى ٢٢٩/١ ، فتح
البارى ٣٩٤/١ ، المجموع ١٥٨/٢ .
(٢) المدونة ٣٤/١ ، المنتقى للباجى ٩٨/١ ، التفريع ٢٠٥/١
مواهب الجليل ٣١٦/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، روضة الطالبين
٨٧/١ ، مسائل أحمد واسحاق برواية الكوسج ١٤/١ ،
المغنى ٢٢٩/١ ، حاشية الروض المربع ٢٩٥/١ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٨/١ كتاب الحيض ، باب جواز
نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث ٣٠٥ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٩٣/١ كتاب الغسل ، باب نوم
الجنب حديث رقم ٢٨٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٤٨/١ الباب
والكتاب السابق حديث رقم ٣٠٦ .

(١)

فنام قلت : الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة .

ورخص الحنفية فى نوم الجنب من غير وضوء ، واذا اراد أن ياكل يغسل يده ويمضمض ، ثم ياكل ، ولايفر ، ان كانت يداه نظيفتين أن ياكل ولم يغسلهما . وهو قول سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والزهرى ، والثورى .

(٢)

وحجتهم :

ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول

(٣)

الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب ولايمس ماء " .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء حديث ٣٠٧ .

(٢) الاصل ٥٣/١-٥٤ ، فتح القدير ٥٦/١ ، شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، عمدة القارى ١٣٩/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٦١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، سنن الترمذى ٢٠٣/١ ، المجموع ١٥٨/٢ ، المغنى ٢٢٩/١ ، المعانى البديعة ٤٠٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٠٢/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث رقم ١١٨ وقال : وقد روى عن أبى اسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى اسحاق ، وأبو داود فى سننه ٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يؤخر الغسل حديث رقم ٢٢٨ ، وقال سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعنى حديث أبى اسحاق ، وابن ماجه فى سننه ١٩٢/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب ينام كهيئته لايمس ماء حديث رقم ٥٨١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠١/١ فى الطهارة ، باب ذكر الخبر الذى ورد فى الجنب ينام ولايمس ماء وصححه ووافقه ابن التركمانى ، كما صححه الطحاوى ، والعينى ، وابن حزم ، وأحمد شاكر ، قال البيهقى : حديث أبى اسحاق السبىعى صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبى اسحاق بين سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلاوجه لرده .

ونقل ابن القيم أقوال من صححوا الحديث وقال : والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار ، مثل يزيد بن هارون ، ومسلم ، والترمذى من أن لفظ "ثم ينام قبل أن يمس ماء" وهم وغلط .

قلت : الحديث صححه الألبانى .

انظر : السنن الكبرى والجوهر النقى ٢٠٢/١ ، شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، المحلى ٨٧/١ ، عمدة القارى ١٤٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٣/١ ، تهذيب سنن أبى داود ١٥٥/١ ، تلخيص الحبير ١٤٨/١-١٤٩ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٠٦/١ ، صحيح سنن أبى داود ٤٥/١ ، ابن ماجه ٩٥/١ .

(٢) وعن ابن عمر عن عمر - رضى الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أينا من أحدنا وهو جنب ؟ قال : "ينام ويتوضأ ان شاء" .^(١)

(٣) وعن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبی - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم .^(٢)

وقد اتفق العلماء على استحباب الوضوء لمن أراد النوم وان لم يكن على جنابة لئلا ينام الا على طهارة ، دل على ذلك احاديث كثيرة منها :

مارواه البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الايمن وقل : اللهم أسلمت وجهى اليك ، وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك ، لاملجأ ولامنجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فان مت مت على الفطرة ، فاجعلن آخر ماتقول" .^(٣)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لمن أراد النوم ، والأمر هنا للنبد ، ويتأكد ذلك فى حق المحدث ،

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١٠٦/١ باب استحباب وضوء الجنب اذا أراد النوم حديث ٢١١ وصححه محققه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١٠٩/١ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند ارادة الأكل أمر ندب وارشاد وفضيلة واباحة حديث رقم ١١٨ وصححه محققه ، والدارقطنى فى سننه ١٢٥/١ فى الطهارة ، باب الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ، وابن ماجه فى سننه ١٩٥/١ فى الطهارة ، باب من قال : يجزيه غسل يديه حديث رقم ٥٩٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٩/١١ كتاب الدعوات ، باب اذا بات طاهرا حديث رقم ٦٣١١ ، ومسلم فى صحيحه ٢٠٨٢، ٢٠٨١/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب مايقول عند النوم ، وأخذ المصنف حديث ٢٧١٠ .

ولاسيما الجنب ، وهو أنشط للعود ، وقد يكون منشطا للغسل
(١)
فيبيت على طهارة كاملة .

ولاتعارض بين الأحاديث فى هذا الباب فتحمل أحاديث
الفريق الأول على أن الوضوء أفضل وكان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يفعله غالبا لطلب الفضيلة ، وكان يترك
الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، وبهذا جمع بين الأحاديث
(٢)
الواردة فى هذا الباب ابن قتيبة والنووى .

(٣٧) الوضوء لمعاودة الوطء

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيمن وطئ زوجته ، ثم
أراد العودة الى فعله فهل يلزمه الوضوء بينهما أم لا .
الرواية الأولى : أنه لايلزمه الوضوء لمعاودة الجماع .
فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن هشام عن الحسن أنه
كان لايرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن
يتوضأ ، قال : وكان ابن سيرين يقول : لأعلم بذلك بأسا .
(٣)
قال : انما قيل ذلك ، لأنه أحرى أن يعود .
ورخص فى عدم الغسل ابن عباس وعطاء والأوزاعى ، ومالك
(٤)
وهو رواية عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .
وقال الحنفية : لايستحب الغسل بينهما ، فلا بأس للجنب
(٥)
أن ينام ، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ .

-
- (١) فتح البارى ١١/١١٠ ، مجموعة الفتاوى ٢١/٣٤٣ .
(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٣ ، المجموع ٢/١٥٧
المنتقى لابن تيمية ١/١٣٤ ، نيل الأوطار ١/٢٧٤ ، تعليق
أحمد شاكر على سنن الترمذى ١/٢٠٦ .
(٣) المصنف ١/٨٠ ، عمدة القارى ٣/١٠٣ .
(٤) الأوسط ١/٩٤ ، السنن الكبرى ١/٢٠٤ ، فتح البارى ١/٣٧٦
المعانى البديعة ١/٤٠٤ ، المدونة ١/٣٤ ، الذخيرة
١/٢٩٩ .
(٥) الأصل ١/٥٣ ، المبسوط ١/٧٣ ، فتح القدير ١/٥٦ .

وحجتهم : ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه -
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتى
 أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " .^(١)

(٢)
 وزاد البيهقى وابن خزيمة والحاكم "فانه أنشط للعود".

قالوا : ان الأمر بالوضوء عند ارادة معاودة الجماع أمر
 ارشاد ، اذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة الى
 الجماع ، لان الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل
 الوضوء ، وبعد الجماع ، الاول محذور ، ويؤكد هذا المعنى
 ما روت عائشة - رضى الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - كان يجامع ثم يعود ، ولايتوضأ .^(٣)

وعن انس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه
 وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد .^(٤)

قال القرافى : الظاهر عدم الوضوء فى هذه الحالة ، لأن
 الجماع ينقض الغسل والوضوء بدل من الغسل ، فلا يشرع الوضوء
 لناقضه ، وانما تشرع الطهارة لما يجتمع معه ، وتكمل مصلحته .^(٥)

والرواية الثانية : أن الوضوء واجب عند معاودة الجنب

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز
 نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد
 أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع حديث رقم ٣٠٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٤/١ ، صحيح ابن خزيمة ١١٠/١ ، مستدرک
 الحاكم ١٥٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، انما خرجاه الى قوله
 فليتوضأ فقط ، ولم يذكر فيه "فانه أنشط للعود" وهذه
 لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول
 عندهما .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٩/١ فى الطهارة
 باب الجنب يريد النوم أو الأكل ، أو الشرب ، أو الجماع

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم
 الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج اذا أراد
 أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع حديث ٣٠٩ ،
 والبخارى فى صحيحه ٣٧٧/١-٣٩١ كتاب الغسل باب اذا
 جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه فى غسل واحد حديث
 رقم ٢٦٨-٢٨٤ .

(٥) الذخيرة ٢٩٩/١ .

(١)
للجماع . نقل ذلك عنه ابن حزم والعيني ورده ، وقال بوجوبه
ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وابراهيم النخعي ، وابن حبيب
المالكي ، وداود ، وابن حزم ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب
(٢)
- رضى الله عنه - والحسن البصري .

وقال الشافعية : يستحب الوضوء اذا اراد أن يطفئ من
وطئها أولا ، أو غيرها فيتوضأ وضوءه للملاة ، ويغسل فرجه .
(٣)
وقال أحمد : ان توضأ أعجب الى ، وان لم يفعل فأرجو
أن لا يكون به بأس . وقال اسحاق كما قال ، ولا بد من غسل فرجه
(٤)
اذا اراد العود .

وقال ابن المنذر : ان توضأ من يريد العود فحسن ،
(٥)
وليس ذلك بواجب . وحجة من أوجب :
حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي

(١) صلى الله عليه وسلم - قال :
- اذا أتى أحدكم أهله ، ثم اراد أن يعود فليتوضأ

(٦)
بينهما وضوءا " وهذا لفظ حفص بن غياث ، ولفظ ابن عيينة
(٧)
" اذا اراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ " . قالوا : لم نجد
لهذا الخبر ما يخصمه ، ولا ما يخرج به الى النذب الا خبرا ضعيفا
(٨)
من رواية يحيى بن أيوب .

(٢) وعن أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " طاف
ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه " قال :
قلت له يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال :

-
- (١) المحلى ٨٨/١ ، الأوسط ٩٤/١-٩٥ ، عمدة القارى ١٠٢/٣-١٠٣
(٢) المراجع السابقة ، مواهب الجليل ٣١٦/١ .
(٣) المجموع ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ٨٧/١ .
(٤) مسائل أحمد واسحاق ١٥/١-١٦ ، الأوسط ٩٥/١ .
(٥) الأوسط ٩٥/١ .
(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٦١/١ كتاب الطهارة ، باب
ما جاء فى الجنب اذا اراد أن يعود توضأ حديث رقم ١٤١
وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وسبق تخريجه .
(٧) ، (٨) المحلى ٨٨/١ .

(١)

هذا أزكى وأطيب وأطهر" .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث أبى سعيد الخدرى لا يدل على الوجوب ، لأنه ورد فى بعض رواياته زيادة عبارة "فانه أنشط للعود" فدل على أن الأمر للنذب والارشاد ويدل على أنه لغير الوجوب حديث عائشة (٢) - رضى الله عنها - .

أما حديث طواف النبى - صلى الله عليه وسلم - على نسائه ، وغسله عند كل واحدة منهن فقد طعن فيه أبو داود ، وقال : حديث أنس أصح منه . وعلى احتمال صحته فان فيه ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه "هذا أزكى وأطيب وأطهر" .

(٤)

وقد ثبت عنه أنه طاف على نسائه بغسل واحد ، وهو أصح من الحديث السابق . ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء .

وحاصل الأحاديث كلها : أنه يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، ويجمع قبل الاغتسال وأنه يستحب أن يتوضأ ويفسل فرجه لهذه الأمور كلها ، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها ، فانه يتأكد استحباب غسل ذكره ، وقد نص الشافعية على أنه يكره النوم والأكل والشرب ، والجماع قبل الوضوء . والأحاديث السابقة دالة عليه .

(٦)

والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود حديث رقم ٢١٩ وقال : حديث أنس أصح من هذا ، وابن ماجه فى سننه ١٩٤/١ كتاب الطهارة ، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا حديث رقم ٥٩٠ ، وحسنه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٩٦/١ آداب الزفاف ص ٣٢-٣٣ .

(٢) فتح البارى ٣٧٧/١ .

(٣) تلخيص الحبير ١٥٠/١ .

(٤) شرح معانى الآثار ١٢٩/١ .

(٥) شرح النووى على مسلم ٢١٨/٣ .

(٦) المرجع السابق ٢١٧/٣ .

(٣٨) انتفاض الماء فى اناء المغتسل

مذهب ابن سيرين أن انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب

فى انائه لا يسلب الماء طهوريته ، لأن فى تنجيسه مشقة .

عن ابن عون قال : قلت لمحمد : "أغتسل فينضح فى انائى

(١)

من غسلى قال : وهل تجد من ذلك بدا " .

وعن يحيى بن عتيق قال : سألت الحسن ، وابن سيرين عن

الرجل يغتسل فينضح من غسله فى انائه ، فقال الحسن : ومن

يملك انتشار الماء . وقال ابن سيرين : انا لفرجو من رحمة

(٢)

ربنا ما هو أوسع من هذا .

وممن روى عنه أنه لا يرى بأسا فى انتفاض الماء فى اناء

المغتسل ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم

وعطاء ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، والحسن البصرى ،

(٣)

والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه .

(٤)

وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعية ، وأحمد .

وحجتهم :

ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كنت أغتسل

أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من اناء واحد تختلف

(٥)

أيدينا فيه من الجنابة " .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٧٢/١ ، عمدة القارى ٩٧/٣ .

(٢) المرجعين السابقين ، المدونة ٣٢/١ ، فتح البارى ٣٧٣/١

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٧٢-٧٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٩٢/١ ،

صحيح البخارى ٣٧٢/١ ، الأوسط ٢٨٩/١ ، تغليق التعليق

١٥٤/١ ، عمدة القارى ٩٧/٣ .

(٤) الأصل ٢٤-٢٥/١ ، المبسوط ٤٦/١ ، فتح القدير ٥٦/١ ،

حاشية ابن عابدين ٢٠٠/١ ، المدونة ٣٢/١ ، التمهيد

٤٣/٤ ، المنتقى للباجى ٥٥/١ ، روضة الطالبين ٨٧/١ ،

فتح العزيز ١٤٩/١ ، المجموع ١٩٢/٢ ، مسائل أحمد

وإسحاق ٩/١ ، المغنى ١٨-١٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٧٣/١ فى الغسل ، باب هل

يدخل الجنب يده فى الاناء حديث رقم ٢٦١-٢٦٣ ، ومسلم

فى صحيحه ٢٥٦/١ كتاب الحيض ، باب غسل الرجل والمرأة

فى اناء واحد حديث رقم ٣٢١ .

ومعلوم أن من اغترف بيده من الاناء فلا بد من انتضاح قطرات من الماء اليه ، فدل الحديث على أن الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة ، وكذلك انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب فى انائه ، لأن فى تنجيئه مشقة . فلذا قال ابن سيرين للسائل : "وهل تجد من ذلك بدا" ، وقال : "انا لفرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا" .

(٣٩) الحدث أثناء الغسل

اختلف أهل العلم فى المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله . ومذهب ابن سيرين : أن المغتسل اذا بال بعد غسله لا يعود الى غسل مؤتلف ، بل يغسل فرجه ويتوضأ .
 عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين قال : "لا يعود الى غسل مؤتلف" من اغتسل من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله وممن قال يتم غسله ويتوضأ ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار ، وسفيان الثوري .
 وبه قال المالكية والشافعية وأحمد .
 وحجتهم : ما رواه الحكم بن عمير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اذا اغتسل أحدكم ، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ" .

- (١) عمدة القارى ٩٧/٣ .
- (٢) الاوسط ١١٢/٢ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ .
- (٤) المرجع السابق ١٣٩/١-١٤٠ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/١ ، الاوسط ١١٢-١١١/٢ ، المعانى البديعة ٣٩٨/١ .
- (٥) شرح منح الجليل ٧٩/١ ، حاشية الدسوقي ٤٠/١ ، الكافى ١٤٥/١ ، الأم ٤٢/١ ، المجموع ١٨٣/٢ ، الحاوى ٨٦٠/٣ ، مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٥-٧٣/١ ، المغنى ٢١٩/١ ، المبدع ٥٧/١ .
- (٦) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٧/٣ برقم ٣١٨٥ وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه . انظر مجمع الزوائد ٢٨٠/١ .

وقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ، والحسن
البصرى : يستأنف الغسل . وعقب ابن قدامة على هذا القول^(١)
بأنه لا يصح ، لأن الحدث لا ينافى الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير
الحدث .^(٢)

(٤٠) وقت غسل الرجلين

اتفق العلماء على أن من أفاض الماء على جميع بدنه
ودلكه مع غسله واستباح به الصلاة وغيرها .^(٣)

واختلفوا فى الوقت الأفضل لغسل الرجلين .

ومذهب ابن سيرين تأخير غسلهما .

"قال ابن أبى شيبة : حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد
قال : إذا خرجت فاغسل قدميك" .^(٤)

روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وإبراهيم
النخعى ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ،
والحسن البصرى ، وإبراهيم التيمى . وبه قال الحنفية ،
وقول للشافعية ، ورواية عن أحمد ، واختاره الباجى ، وابن
القاسم ، والدسوقى من المالكية .^(٥)

وحجتهم :

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٠/١ ، الأوسط ١١٢/٢ .
 - (٢) المغنى ٢١٩/١ .
 - (٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢٩/٣ ، مجموعة الفتاوى
٣٩٦-٢٩٩/٢١ .
 - (٤) المصنف ٦٩/١ .
 - (٥) المرجع السابق ٦٩/١-٧٠ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦١/١-٢٦٢
الأوسط ١٣١/١ .
 - (٦) الأصل ٢٣/١ ، الآثار لأبى يوسف ص ١٢ ، بدائع الصنائع
٣٥-٣٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٤/١ ، عمدة القارى ٧٩/٣
فتح القدير ٥٨/١ ، فتح العزيز ١٨٠/٢ ، المجموع ١٨٢/٢
شرح مسلم للنووى ٢٢٩/٣ ، المغنى ٢١٨/١ ، المبدع
١٩٥/١ ، الانصاف ٢٥٢/١ .

(١) ماروته ميمونة بنت الحارث - رضى الله عنها - قالت : وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسلا وسترته فصب على يده فغسلهما مرة ، أو مرتين ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة فقال بيده هكذا لم يردّها .^(١)

(٢) وعن ميمونة - رضى الله عنها - قالت : وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .^(٢)

(٣) وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة - وفيه "ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه" .^(٣)

وذهب المالكية والشافعية فى أشهر قوليه والمختار منهما ، والحنابلة : الى أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين ، ولا يؤخر غسلهما الى فراغ غسله .^(٤)

-
- (١) سبق تخريجه فى مسألة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء رقم ٢٥ ص ٢١٥ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة حديث رقم ٢٥٧ .
- (٣) صحيح مسلم ٢٥٣/١ رقم ٣١٦ سبق تخريجه فى مسألة التذكير فى الغسل رقم ٣٥ ص وللحديث شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه بلفظ "فاذا فرغ غسل رجليه" وعند أحمد بلفظ "فاذا خرج غسل رجليه" . مسند الامام أحمد ٩٦/٦ .
- (٤) الكافى ١٤٤/١ ، الذخيرة ٣١١/١ ، مواهب الجليل ٣١٥/١ حاشية الدسوقي ١٣٦/١ ، المجموع ١٨٢/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٢٩/٣ ، مغنى المحتاج ٧٣/١ ، زاد المحتاج ٦٩/١ ، المغنى ٢١٧/١-٢١٨ ، الانصاف ٢٥٢/١ ، المبدع ١٩٥/١ .

وحجتهم : ماروته عائشة - رضى الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه على جلده كله .^(١)

فى حديث ميمونة التصريح بتأخير غسل الرجلين الى الفراغ من غسل الجنابة وهو مخالف لظاهر حديث عائشة ، فذهب العلماء الى الجمع بينهما بما يلى :

(١) أن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له - صلى الله عليه وسلم - اكمال الوضوء كما فى الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة ، وميمونة رضى الله عنهما ، وبين الجواز فى بعض الاوقات بتأخير القدمين ، كما توضأ ثلاثا ثلاثا فى معظم الاوقات وبين الجواز بمرة مرة فى بعضها .^(٢)

(٢) أن اختلاف الحديثين يحمل على اختلاف مكان الغسل ، فيحمل حديث عائشة على أن المكان الذى اغتسل فيه عليه الصلاة والسلام كان نظيفا ، وحديث ميمونة على عكسه ، وبموجبه قال الامام مالك ، وبه أخذ أكثر الحنفية .^(٣)

(٣) أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين ، تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلها الى آخر الغسل .^(٤)

-
- (١) أخرجه البخارى ٣٦٠/١ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم ٢٤٨ ، ومسلم فى صحيحه ٢٥٣/١ كتاب الحيض ، باب معة غسل الجنابة حديث ٣١٦ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر ص ٢٥٢
- (٢) المجموع ١٨٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٣٠/٣ .
- (٣) عمدة القارى ٧٩/١ ، فتح البارى ٣٦٢/١ ، فتح القدير ٥٨/١ .
- (٤) ارواء الغليل ١٧٠/١ .

أجاب الحافظ ابن حجر عن قول من قال : ان ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا تقديم وضوء الصلاة : قال : ليس فى شيء من الروايات عنهما التصریح بذلك ، بل هى اما محتملة كرواية "توضأ وضوءه للصلاة" او ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبى سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، او صريحة فى تأخيرهما كحديث - رقم (٢) فى المسألة - وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش .^(١)

وقول من قال "انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز" متعقب فان فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه "كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه" فذكر الحديث وفى آخره "ثم يتنحى فيغسل رجله" .^(٢)

وحملوا حديث عائشة الذى فيه توضأ وضوءه للصلاة على أن المراد به أنه يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة ، وهو ماسوى الرجلين .^(٣)

وما جاء فى حديث تأخير غسلهما هى زيادة من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيّد .^(٤)

قال القرطبى : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحمل الافتتاح ، والاختتام بأعضاء الوضوء .^(٥)

والخلاف فى المسألة من حيث الأفضل والأولى من الفعلين ، والا فانه بأيهما أخذ أجزاءه غسله . والله أعلم .

(١) شرح مسلم للنووى ٢٢٩/٣-٢٣٠ .

(٢) فتح البارى ٣٦٢/١ .

(٣) فتح البارى ٣٦٢/١ ، تحفة الأحوذى ٣٥٢/١ ، مسند أحمد ٩٦/٦ .

(٤) تحفة الأحوذى ٣٥١/١ .

(٥) عمدة القارى ٧٩/١ .

(٦) فتح البارى ٣٦٢/١

(٤١) الغسل من غسل الميت

اختلف العلماء فى الغسل من غسل الميت .

(١)

ومذهب ابن سيرين مشروعيته . فقد روى عبد الرزاق

(٢)

باسناده عن أيوب أن ابن سيرين كان اذا غسل ميتا اغتسل .

وممن روى عنه الغسل من غسل الميت على بن أبى طالب ،

وأبو هريرة ، وحذيفة - رضى الله عنهم - ، وسعيد بن المسيب ،

(٣)

وابن شهاب الزهري . وهو سنة عند الحنفية ، واستحبها مالك ،

وسنة مؤكدة عند الشافعية - أكد من غسل الجمعة فى أحد

(٤)

قوليهِ - والحنابلة . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - قال : "من غسل الميت فليغتسل ، ومن

(٥)

حملة فليتوضأ" .

وذهب آخرون الى : أن لاغسل على من غسل الميت .

وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة

(١) المجموع ١٨٦/٥ ، المغنى ٢١١/١ ، تهذيب سنن أبى داود

٣٠٧/٤ ، عمدة القارى ٣٩٥/٦-٤٠٧ .

(٢) المصنف ٤٠٨/٣ برقم ٦١١٤ .

(٣) المرجع السابق ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ ، سنن

الترمذى ٣١٠/٣ ، المحلى ٢٣/٢-٢٤ ، المجموع ١٨٦/٥ ،

المغنى ٢١١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٦٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ ،

المنتقى للباجى ٥/٢ ، الكافى ١٢٦/١ ، المجموع ١٨٥/٥

روضة الطالبين ٨٥/١ ، الكافى ٥٨/١ ، الانصاف ٢٤٨/١ ،

كشاف القناع ١٥١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢٠١/٣ فى الجنائز ، باب الغسل من غسل

الميت حديث رقم ٣١٦١ ، والترمذى ٣٠٩/٣ فى الجنائز ،

باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت رقم ٩٩٣ وقال فيه

حديث أبى هريرة حديث حسن ، وابن ماجه فى سننه ٤٧٠/١

فى الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الميت حديث رقم ١٤٦٣

والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠١/١ فى الطهارة ، باب

الغسل من غسل الميت .

الحديث صححه ابن حزم وعدد الألبانى طرقه ، وذكر له

خمسة طرق ، بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف

منجبر وقال : "لاشك فى صحة الحديث عندنا" .

تلخيص الحبير ١٤٤/١-١٤٥ ، ارواء الغليل ١٧٣/١-١٧٥ .

وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم - ، والحسن البصرى ،
والنخعى ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والليث بن سعد ،
وابن المنذر . وحجتهم : (١)

(١) مارواه ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس عليكم
فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ، انه مسلم مؤمن طاهر ، وان
المسلم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" . (٢)

(٢) وعن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا
بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من
المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد ،
فهل على من غسل ؟ فقالوا : لا . (٣)

(٣) واستدلوا على قولهم بالآثار عن الصحابة رضوان الله
عليهم . :

(أ) فقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما : أعلى من غسل ميتا

غسل ؟ قال : لا قد اذا نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء .

(ب) وعن علقمة عن ابن مسعود قال : ان كان نجسا فاغتسلوا .

(ج) وعن ابن مسعود ، وعائشة - رضى الله عنهما - كانا

لايريان على من غسل ميتا غسلا وقالا : ان كان صاحبكم

نجسا فاغتسلوا .

(د) وعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت

قال : أمؤمن هو ؟ قلت : أرجو . قال : فتمسح من

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ ، عبد الرزاق ٤٠٥/٣ وما بعده
السنن الكبرى ٣٠٦/١ وما بعده ، شرح السنة ١٦٩/٢ ،
المغنى ٢١١/١ ، المجموع ١٨٦/٥ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣٨٦/١ وقال : صحيح على شرط
البخارى ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى
٣٠٦/١ فى الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، وضعفه
وتعقبه الحافظ وحسن اسناده ، انظر تلخيص الحبير
١٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٦/١-١٣٧ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ١٧٩/١ كتاب الجنائز
بعنوان : غسل الميت .

(١)

المؤمن ، ولا تغتسل منه .

(٤) ومن المعقول : أن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم

(٢)

يلزمه بغسله طهارة ، كغسل الحى .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن الغسل من غسل الميت ليس لنجاسته ، لكن كغسل الميت المشروع اتفاقا ، كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أظهر ولد آدم حيا وميتا ، وغسل أصحابه رضى الله عنهم . إذ ماتوا ، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ولانجاسة هناك . أما ما روى عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فمعارض مع ما روى عن على بن أبى طالب وحذيفة ، وأبى هريرة رضى الله عنهم . وإذا وقع التنازع وجب الرد على ما افترض الله تعالى الرد اليه من كلامه ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣) أما حديث أسماء فانه منقطع ، فان عبد الله بن أبى بكر لم يدرك أسماء ، ولم يكن ولد يوم مات أبو بكر رضى الله عنه . وعلى فرض صحته فانه يملح قرينة صارفة عن الوجوب الذى يدل عليه الأمر فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه . لانه يبعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان الصحابة واجبا من الواجبات الشرعية . (٤)

أما حديث ابن عباس فقد اختلف فى صحته ، وضعفه ، والراجح أنه حديث حسن ، قاله ابن حجر كما سبق ، وبما أن الحديث حسن فانه يجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بأن يحمل الأمر فيه على النذب ، والاستحباب ، ويؤيد هذا الجمع ما روى ابن عمر رضى الله عنهما . قال : "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل" ، وهذا يعنى أنهم فهموا من الأمر (٥)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٣ .

(٢) المغنى ٢١١/١ .

(٣) المحلى ٢٥-٢٤/١ .

(٤) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٣٠٠/١ .

(٥) تلخيص الحبير ١٤٩/١ وصحح اسناده ، تحفة الأحمدي ٧١/٤ .

الذى فى حديث أبى هريرة الاستحباب وهم أدرى الناس بالمراد من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وعليه يحمل قول ابن سيرين فى المسألة ، فقد صرح فيما نقله ابن عبد البر أن الفاسل بالخيار بين الاغتسال ، أو الوضوء فقال : "اغتسل^(١) ان شاء أو توضأ" وهو أولى الأقوال فى المسألة لما فيه من الجمع بين الأدلة كلها .

(٤٢) دخول الحمام

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم دخول الحمام .
أحدهما : جواز دخوله . نقل ابن قدامة عن الخلال قوله^(٢)
 "كان الحسن ، وابن سيرين يدخلان الحمام" .
 وممن رخص فى دخوله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسين بن على - رضى الله عنهم - ، وعمرو بن ميمون ، وعمر بن عبد العزيز ،^(٣)
 والحسن ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وابن المنذر . وبه^(٤)
 قال الأئمة الأربعة ، وأكثرهم صرح باشتراط ستر العورة .

وحجتهم :

(١) مارواه جابر - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير أزار ، ومن كان يؤمن بالله

(١) التمهيد ٣٧٨/١ .

(٢) المغنى ٢٣٠/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٩/١-١١٠ ، عبد الرزاق ١٩٠/١ وما بعده ، الأوسط ١٢١/٢-١٢٢ .

(٤) المبسوط ١٥٦/١٥ ، الكافى ٤١٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٩١/١ ، المجموع ٢٠٥/٢ ، مغنى المحتاج ٧٦/١ ، المغنى ٢٣٠/١ ، المبدع ٢٠٣/١ ، الآداب الشرعية ٣٢١/٣ .

- (١) واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام" الحديث .
- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال في الميازر .
- (٣) وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال الا بازر ، وامنعوا النساء الا مريضة ، أو نفساء" .
- (٤) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اثقوا بيوتا يقال له الحمام ، قالوا يارسول الله يذهب الدرن ، وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر" .

تبين من الأحاديث السابقة أن دخول الحمام مباح للرجال

- (١) أخرجه الترمذي في سننه ١١٣/٥ في الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام برقم ٢٨٠١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في سننه ١٩٨/١ في الغسل والتيمم ، باب الرخصة في دخول الحمام ، والحاكم في مستدركه ٢٨٨/٤ كتاب الأدب وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه ١١٣/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام حديث ٢٨٠٢ وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، واسناده ليس بذاك القاسم ، وأبو داود في سننه ٣٩/٤ كتاب الحمام حديث رقم ٤٠٠٩ ، وابن ماجه في سننه ١٢٣٤/٢ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام حديث رقم ٣٧٤٩ .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٩/٤ كتاب الحمام حديث ٤٠١١ وابن ماجه في سننه ١٢٣٣/٢ كتاب الأدب ، باب دخول الحمام برقم ٣٧٤٨ في اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . معالم السنن ١٥/٦ .
- (٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٧/١١ ، مجمع الزوائد ٢٨٢/١ وعزاه الى البزار والطبراني وقال : رجاله عند البزار رجال الصحيح الا أن البزار قال : رواه الناس عن طاووس مرسل ، والحاكم في مستدركه ٢٨٨/٤ كتاب الأدب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وراجع ارواء الغليل ٢٠٦/٨ .

بشرط التستر وغيض البصر ، ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس ،
أو مرض ، وانما كرهه لهن لأن أمرهن مبنى على المبالغة في
التستر ، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك .^(١)

والرواية الثانية : كراهة دخول الحمام .

فقد روى ابن أبي شيبه باسناده عن منصور عن الحسن ،
وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام . وحجتهم :^(٢)

ما جاء من الآثار عن الصحابة في كراهة دخوله مثل :

ما جاء عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "بئس
البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء" .^(٣)

عن ابن سيرين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
"لا تدخل الحمام ، فإنه مما أحدثوا من النعيم" .^(٤)

وهذا منه من باب الزهد في فضول المباح ، والزهد
المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة ، أو
على سبيل الورع ، والمشروع منه ترك ما قد يضر في الدار
الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم .

ومنه ما هو دون ذلك ، وهو ترك المشتبهات التي لا يعلمها
كثير من الناس وغيرها من المكروهات .^(٥)

ولعلمهم كرهوا دخوله لما يفضي إليه من المحرمات من
كشف العورة ، أو تعمد النظر إلى عورة الغير ، أو تمكن
الأجنبي من مس عورته ، أو غير ذلك من الأقوال ، والأفعال
التي تفعل كثيرا فيها عادة ، والا فان دخوله مباح بشرط^(٦)
التستر وغيض البصر ، والله أعلم .

-
- (١) المجموع ٢٠٥/٢ ، نيل الأوطار ٣٢١/١ .
(٢) المصنف ١٠٩/١ ، كتاب من كلام أبي زكريا ص ١٢٦ رقم ٤٠٦ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مصنف ابن أبي شيبه ١٠٩/١ .
(٥) مجموعة الفتاوى ٣٠٤/٢١ - ٣٠٥ .
(٦) المرجع السابق ، الآداب الشرعية ٣٢١/٣ .

الفصل السابع

فى أحكام التيمم

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صفة التيمم .

المسألة الثانية : حكم من صلى بتيمم

ثم وجد الماء بعد الصلاة .

المسألة الثالثة : ما يؤدى من الملوأ بالتييم الواحد

(٤٣) صفة التيمم

أجمع الفقهاء على أن التيمم مختص بالوجه والكفين واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء ، أو بعضها ، واختلفوا في عدد الضربات الواجبة ، والمقدار الواجب مسحه من اليدين .^(١)

وللامام ابن سيرين في المسألة روايتان :

الرواية الأولى : أن التيمم للوجه والكفين .

"فعن قتادة عن ابن سيرين ، وصالح بن أبي الخليل^(٢) أنهما قالا : التيمم للوجه والكفين" .

وممن روى ذلك ابن عباس ، وعمار بن ياسر - رضى الله عنهم - وقتادة ، ومكحول ، وعطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، والطبري ، وابن حزم . وهو رواية عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - والشعبي ، وسعيد بن المسيب^(٣) وبه قال أحمد ومالك والاختيار عنده ضربتان وبلوغ المرفقين^(٤) .

وحجتهم : قوله تعالى : {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .^(٥)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر مواضع التيمم وهما الوجه واليدين ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى اليدين الى المرافق ، لبيّنهن ونص عليه ، كما فعل في الوضوء ، فاذ لم

-
- (١) المجموع ٢٠٧/٢ ، بداية المجتهد ٥٠/١-٥١ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١ .
 (٣) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢١١/١ وما بعده ، سنن الترمذي ٢٦٩/١ ، الأوسط ٥٠/٢ ، شرح السنة ١١٤/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩ ، الاستذكار ١٢/٢ ، تفسير الطبري ٤١١-٤١٩ ، القرطبي ٢٣٩/٥ ، طرح التثريب ١٠١/٢ ، المحلى ١٥٦/٢ ، عمدة القاري ٢٤٨/٣ .
 (٤) مسائل أبي داود ١٥/١-١٦ ، المغنى ٢٤٤/١ ، الانصاف ٣٠١/١ ، الاستذكار ١١/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩ .
 (٥) سورة المائدة : ٦

يزد - عز وجل - على ذكر الوجه واليدين ، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى من الذراعين وغيرها ، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان ، وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين ، وقد جاءت السنة الثابتة بذلك .^(١)
ومن السنة :

(١) مارواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه قال :
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : انى اجنبت فلم اصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ، أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تمل ، وأما أنا فتمسكت فمليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "انما كان يكفيك هكذا ، ففرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" .^(٢)

(٢) وعن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله ، وأبى موسى الأشعري - فذكر الحديث - وفيه :
"فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "انما يكفيك أن تمنع هكذا ، ففرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفخها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه" .^(٣)

(١) المحلى ١٥٤/٢ ، التمهيد ٢٨٢/١٩-٢٨٣ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٣/١ كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما حديث ٣٣٨ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٠/١ كتاب الحيض ، باب التيمم حديث رقم ٣٦٨ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٥٥/١-٣٥٦ كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة حديث ٣٤٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٠/١ فى الباب والكتاب السابق . رقم ٣٦٨

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لعمار صفة التيمم ، وهى الاقترار على ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد أفتى عمار بذلك ، وراوى الحديث أعرف بمراد الحديث من غيره ، فتبين أن الواجب فى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وعلى هذا يحمل ما جاء من الروايات المطلقة بذكر اليدين .

ومن المعقول : أن التيمم حكم علق على مطلق اليدين ، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ، ومس الفرع .^(١)

الرواية الثانية : أن التيمم للوجه ، والكفين ، والذراعين . وأن المتيمم لايجزئه الا ثلاث ضربات ، ضربة لوجهه ، وضربة لكفه ، وضربة لذراعيه ، نقل ذلك عنه النووى والحافظ أبو زرعة العراقى ، ونسبه الى التفرد ، والسروى ونقل موافقة الشافعى له فى القديم ، والعينى وزاد : وعنه أن التيمم ثلاث ضربات ، الثالثة لهما جميعا .^(٢)

وممن روى عنه أن التيمم للوجه ، والكفين ، والذراعين عبد الله بن عمر وابنه سالم ، وإبراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وطاووس ، والزهرى ، والليث بن سعد ، وابن عبد الحكم ، وإسماعيل القاضى . وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى^(٣) الا أنهما قالوا : انه يمسحهما بضربتين ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، والمشهور عند الشافعية أنه اذا حمل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين ، والا وجبت الزيادة حتى

(١) المغنى ٢٤٥/١ .

(٢) شرح مسلم للنووى ٥٦/٤-٥٧ ، المجموع ٢١١/٢ ، طرح التشريب ١٠١/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٩ ، عمدة القارى ٢٤٩/٣ ، نيل الاوطار ٣٣٢/١ .

(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٢٦٩/١-٢٧٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢١١/١ ، التمهيد ٢٨٣/١٩ ، الاوسط ٤٨/٢ .

(١)

يحمل الاستيعاب . وقال محمد بن الحسن : التيمم ثلاث ضربات
ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ، وضربة لتخليل الأصابع .^(٢)

وحجتهم : ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

"التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين"
من حديث ابن عمر ، وجابر ، وغيرهما - رضى الله عنهم - .^(٣)

ومن المعقول : أن التيمم بدل من الوضوء ، وعلى

المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن
يبلغه بالماء منهما في الوضوء .^(٤)

ولعل ابن سيرين ، ومن وافقه قاسوا التيمم على الوضوء
فكما لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بغرفة واحدة من الماء
لعفوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو ، كذلك الحكم في
التيمم .^(٥)

(١) الأصل ١٠٣/١-١٠٤ ، المبسوط ١٠٦/١ ، فتح القدير ١٢٦/١
حاشية ابن عابدين ٢٣٧/١ ، الأم ٤٩/١ ، المجموع ٢١٠/٢
روضة الطالبين ١١٢/١ .

(٢) فتح القدير ١٢٦/١ .

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٠/١ في
الطهارة ، باب التيمم ، والحاكم في مستدركه ١٧٩/١
كتاب الطهارة في أحكام التيمم ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٠٧/١ كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم ، وقال
في الحديث سليمان بن أبي داود ، وسليمان بن أرقم
وهما ضعيفان لا يحتج بروايتهما ، والصحيح رواية معمر
وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله .
وحديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١/١ في
الطهارة ، باب التيمم وقال : رجاله كلهم ثقات ،
والصواب موقوف ، والحاكم في مستدركه ١٨٠/١ في الباب
والكتاب السابق وصح أسناده ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٢٠٧/١ في الباب والكتاب السابق .

وللحديث شواهد أخر ، أخرجه الزيلعي في نصب الراية
١٥١/١-١٥٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/١-٢١٤
وعبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١-٢١٣ .

قال الحافظ ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم
لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار وماعدهما فضعيف
أو مختلف في رفعه ، ووقفه ، والراجح عدم رفعه .
فتح الباري ٤٤٤/١ .

(٤) تفسير الطبري ٤١٦/٨ ، معالم السنن ٢٠١/١ ، المجموع
٢١١/٢ .

(٥) طرح التشريب ١٠١/٢ ، المحلى ١٤٨/٢ ، التمهيد ٢٨٨/١٩ .

وأجابوا عن حديث عمار : بأن المراد منه هو صورة
الضرب للتعليم ، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم ، وقد
أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ، ثم
قال تعالى فى التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} والظاهر
أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية ،
(١)
فلا يترك هذا الظاهر الا بصرح .

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثانى
بأن أحاديث الضربتين التى استدلوا بها لاتخلو جميع طرقها
من مقال ، وما صح منها فانه موقوف على ابن عمر - رضى الله
عنهما - فلا تصح المعارضة به لحديث عمار الصحيح المرفوع .
(٢)
أما ما استدلوا به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين
لاشتراطه فى الوضوء : فجوابه : أنه قياس فى مقابلة النص ،
فيكون فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس
آخر ، وهو الاطلاق فى آية السرقة ، ولحاجة لذلك مع وجود
(٣)
النص .

أما قولهم بأن المراد بحديث عمار هو صورة الضرب
للتعليم ، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم ، فجوابه
مايلى :

(١) أن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل
به التيمم ، والا لم يقل - صلى الله عليه وسلم - :
انما كان يكفيك ، فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب
(٤)
حمل بعيد .

(١) شرح مسلم للنووى ٦١/٤ ، تحفة الأحوذى ٤٤٨/١ .

والآية من سورة المائدة : ٦
(٢) المغنى ٢٤٧/١ ، المحلى ١٤٨/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٣/١ ،
تحفة الأحوذى ٤٥٠/١ .

(٣) فتح البارى ٤٤٦/١ .

(٤) فتح البارى ٤٤٥/١ ، تحفة الأحوذى ٤٤٨/١ .

(٢) ولأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحمل به التيمم للزم السكوت في معرض الحاجة ، وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم ، ولذلك تمعك في التراب تمعك الدابة ، فلما ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحمل به التيمم لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة ، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان (١) صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ماوراءه .

وبهذا يتبين : أن جميع ماورد في الضربتين ، أو كون المسح الى المرفقين لا يخلو من مقال ، والاحاديث الصحيحة في المسألة مثل حديث أبي جهم وقد ورد بذكر اليدين مجملا ، وحديث عمار السابق ورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع ، وكلا الروايتين فيهما مقال .

ويقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم. بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما المحابى (٢) المجتهد ، فالواجب الاقتصار على ما دللت عليه الاحاديث الصحيحة من أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . والله أعلم .

(١) تحفة الاحوذى ١/٤٤٩ .

(٢) فتح البارى ١/٤٤٤-٤٤٥ .

(٤٤) حكم من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة

ذهب ابن سيرين الى تأخير التيمم الى آخر الوقت ان

رجى وجود الماء فى الوقت ، فاذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء
بعد خروج الوقت فهذا لاعادة عليه باجماع العلماء .^(١)

واذا وجدته ووقت الصلاة مازال باقيا فمذهب ابن سيرين^(٢)
انه يعيد الصلاة . "عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنهما
قالا : لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت" .^(٣)

وعن أشعث عن الحسن ، ومحمد قال : " اذا تيمم ثم وجد
الماء فى وقت الصلاة أعاد الصلاة " .^(٤)

وهو قول عطاء وطاوس ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ،
والزهري ، والحسن البصرى ، وربيعه ، وأبى سلمة بن عبد
الرحمن الجمحى . وبه قال مالك فى المريض والخائف ، ورواية^(٥)
عن أحمد .^(٦)

وحجتهم : قوله تعالى : { أقم الصلاة } مع قوله تعالى :
{ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... } الآية .^(٧)^(٨)

فقد أوجب الله تعالى غسل هذه الاعضاء عند وجود الماء
ثم نقله الى التراب عند عدمه ، فمن وجد الماء فهو مخاطب

-
- (١) الاجماع لابن المنذر ٢١/١ ، الأوسط ٦٣/٢ ، المغنى ٢٤٣/١
(٢) الأوسط ٦٣/٢ ، شرح السنة ١١٩/٢ ، المجموع ٣٠٦/٢ ،
المغنى ٢٤٣/١ ، فتح البارى ٤٤١/١ ، عمدة القارى
٢٤١/٣ ، تفسير القرطبى ٢٣٤/٥ ، الحاوى ٩٨٥/٣ ، نيل
الوطار ٣٣٦/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبه ١٦٠/١ .
(٤) المرجع السابق ٤٣٣/٢ .
(٥) المراجع السابقة فى المسألة ، مصنف عبد الرزاق
٢١٤-٢١٥ ، معالم السنن ٢١٠/١ ، المحلى ١٢٤/٢ .
(٦) المدونة ٤٦/١ ، الانصاف ٢٩٨/١ .
(٧) سورة الاسراء : ٧٨
(٨) سورة المائدة : ٦

باستعماله بظاهر الآية ، وحقيقة اللفظ تقتضى وجوب الغسل بعد القيام الى الصلاة فغير جائز أن يكون دخوله فيها مانعا من لزوم استعماله مع بقاء الوقت ، وذلك لتوجه الخطاب مع بقاءه . وقالوا : ان وجود الماء كالنص الذى يبطل حكم الاجتهاد معه .

(٣)

وذهب جمهور العلماء الى أنه اذا صلى بالتيمم ، ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد فى طلبه فلم يجده ، ولم يكن فى رحله أن صلاته تامة ، ولا يعيد صلاته وان كان الوقت باقيا . روى ذلك عن على ، وابن مسعود ، وفعل ذلك ابن عمر ولم يعد ، ومجاهد ، وعكرمة ، والثورى ، والنخعى ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والمزنى ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك فى المسافر ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية التى عليها المذهب . وحجتهم :

(٤)

(١) مارواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : "أصبحت السنة ، وأجزأتك صلاتك" ، وقال للذى توفأ ، وأعاد :

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٦/١ .
 (٢) الحاوى ٩٨٦/٣ .
 (٣) عزى هذا القول الى الجمهور القرطبى فى تفسيره ٢٣٤/٥ والباجى فى المنتقى ١١٢/١ .
 (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، الأوسط ٦٤/٢ ، المجموع ٣٠٦/٢ ، الأصل ١٠٤/١-١٠٥ ، المبسوط ١١٠/١ ، المدونة ٤٦/١ ، المنتقى للباجى ١١١/١ ، الاستذكار ١٥/٢ ، الأم ٤٦/١ ، المجموع ٣٠٦/٢ ، الكافى ٦٧/١ ، الانصاف ٢٩٨/١ المبدع ٢٢٧/١ .

(١)

"لك الأجر مرتين" .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين أنه قد أصاب السنة ، فدل على أن ذلك أفضل ، لأن الأخذ بالسنة أفضل من تركها .

أما قوله للذي أعاد : لك من الأجر مرتين ، فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك ، فكان له الأجر الآخر لذلك .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى

إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه ، فملى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة .

(٢)

(٣) ولأنه أدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، كما لو وجده بعد الوقت .

(٤) ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض .

(٥) ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته ، كما لو وجده بعد الوقت .

(٣)

وهذا القول هو الأولى في المسألة ، لما جاء في الحديث أن من فعل ذلك أصاب السنة ، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف السنة . والله أعلم .

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٣/١ كتاب الطهارة ، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت حديث ٣٣٨ ، وقال وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل ، والنسائي في سننه ٢١٣/١ كتاب الغسل والتيمم ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة وأخرجه مسندا ومرسلا ، والحاكم في مستدركه ١٧٨/١-١٧٩ في الطهارة ، وقال هذا حديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وزاد : ابن نافع ثقة تفرد بوصله .
- (٢) تغليق التعليق ١٨٤/٢ ، فتح الباري ٤٤١/١ ، سنن الدارقطني ١٨٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٧/١-٢٣٢ .
- (٣) المغنى ٢٤٤/١ .

(٤٥) ما يؤدى من الصلوات بالتيمم الواحد

اختلف الفقهاء فى التيمم : هل تملى به صلوات كالوضوء بالماء ، أم هو لازم لكل صلاة ؟

ومذهب ابن سيرين : أنه يملى بالتيمم الصلوات مالم يحدث ، أو يجد الماء . نقل ذلك عنه الريمى . وروى ذلك عن الحسن البصرى ، والزهرى ، ويزيد بن هارون ، وأبى جعفر ، وحماد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، وداود ، وابن حزم . وبه قال الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وهو قول المزنى من الشافعية . وحجتهم :
(١) مارواه عمران بن حصين الخزاعى :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يمل فى القوم فقال : "يا فلان مامنك أن تملى فى القوم ؟" فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولما ، قال : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" .
(٤)

(٢) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ..." الحديث .
(٥)

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة التيمم ممتدة الى غاية وجود الماء . يتبين بهذا أنه فى حال عدم

-
- (١) المعانى البديعة ٤٤٣/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ وما بعده ، الأوسط ٥٨/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٢ ، التمهيد ٢٩٥/١٩ ، الاستذكار ١٩/٢ ، تفسير الطبرى ٤٢٥/٨ ، القرطبى ٢٣٥/٥ ، شرح السنة ٤٤٩/٢ ، المغنى ٢٦٣/١ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، المحلى ١٢٨/٢ ، عمدة القارى ٢٥٤/٣ ، اختلاف العلماء ص ٣٤ .
(٣) الأمل ١٢١/١ ، المبسوط ١١٣/١ ، الهداية ٢٧/١ ، الروايتين والوجهين ٩١/١ ، الانصاف ٢٩٧/١ ، المبدع ٢٢٤/١ ، المجموع ٢٩٤/٢ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٥٧/١ كتاب التيمم حديث ٣٤٨ .
(٥) سبق تخريجه فى المسألة رقم ٣٥ ، ص ٢٥٢ .

الماء كالوضوء ، والمتوضئ له أن يصلى بوضوء واحد ماشاء ،
 مالم يحدث ، والتيمم مثله . ولأنه بالفراغ من المكتوبة لم
 تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة ، وإذا بقيت
 الطهارة ، فله أن يؤدي الفرض ، لأن الشرط أن يقوم اليه
 (١)
 طاهرا وقد وجد .

وذهب آخرون الى أنه لايجوز الجمع بين صلاتين ، أو أكثر
 بتيمم واحد ، بل يتيمم لكل صلاة . حكاه ابن المنذر عن علي
 ابن أبي طالب ، وابن العباس ، وابن عمر والشعبي ، والنخعي
 وقتادة ، وربيع ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد
 (٢)
 وإسحاق بن راهويه ، وهو قول مكحول ، وشريك القاضي .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي
 (٣)
 عليها المذهب . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الى قوله تعالى : { ... فلم
 تجدوا ماء فتيمموا} الآية .
 (٤)

أمر الله سبحانه وتعالى كل قائم الى الصلاة بالتطهر
 بالماء ، فإذا لم يجد الماء فالتيمم بدل منه ، غير أن
 الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء فيصلى
 بالوضوء عدة صلوات مالم يحدث فبقى أمر التيمم على ظاهره
 (٥)
 من حيث طلبه لكل صلاة عند دخول الوقت بعد طلبه الماء .

-
- (١) المبسوط ١١٣/١ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ ،
 السنن الكبرى ٢٢١/١ ، الأوسط ٥٦/٢-٥٧ ، اختلاف العلماء
 لابن نصر ص ٣٤ .
 (٣) الموطأ ٦١/١ ، المدونة ٤٨/١ ، الذخيرة ٣٥٩/١ ،
 الاستذكار ١٨/٢ ، التمهيد ٢٩٤/١٨ ، الأم ٤٧/١ ، المجموع
 ٢٩٤/٢ ، روضة الطالبين ١١٦/١ ، شرح مسلم ٥٨-٥٧/٤ ،
 مغنى المحتاج ١٠٣/١ ، مسائل ابن هاني ص ١٠ ، أبوداود
 ص ١٦ ، المغنى ٢٦٣/١ ، المبدع ٢٢٤/١ ، الانصاف ٢٩١/١ .
 (٤) سورة المائدة : ٦
 (٥) تفسير القرطبي ٤٢٥/٨ ، المجموع ٢٩٤/٢ ، التمهيد ٢٩٥/١٩

(٢) وعن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة ،
(١)
وقد روى في ذلك عن علي وعمرو بن العاص ، وابن عباس .

ولأن الطهارة بالتيمم طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل
(٢)
خروج الوقت ، فلا يباح بها إلا قدر الضرورة .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة : بأن الآية
التي استدلووا بها لاتوجب شيئاً مما ذكروا ، ولو أوجبت ذلك
لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم الى الصلاة أبداً ، وإنما
حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل على
المجنبيين والمحدثين فقط بنص آخر الآية المبين لأولها لقوله
تعالى فيها : {وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو
على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، وإلاخلاف أن هنا حذفاً دل
(٣)
عليه العطف ، وأن معنى الآية : وان كنتم مرضى أو على سفر
- فأحدثتم - أو جاء أحد منكم من الغائط .

فالآية دليل على أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من
(٤)
فرائض ونوافل ما لم يحدث أو يجد الماء .

أما أثر ابن عمر - رضى الله عنهما - فإنه لا يعارض به
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الآثار التي وردت عن ابن عباس ، وعمرو بن العاص
(٥)
فضعيفة لاتقوم بها حجة .

-
- (١) سنن الدارقطني ١٨٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٢١/١ وصححه أسناده ، النووي في المجموع ٢٩٥/٢ .
(٢) المجموع ٢٩٥/٢ ، المغني ٢٦٣/١ ، الاستذكار ١٩/١ .
(٣) سورة المائدة : ٦
(٤) المحلى ١٣٢/٢-١٣٣ .
(٥) تلخيص الحبير ١٦٣/١ ، المحلى ١٣١/٢ .

أما قولهم بأن التيمم ليس طهارة تامة فهذا قول رده القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : {تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} فهذا نص من الله سبحانه وتعالى على أن التيمم طهارة عند عدم الماء .^(١)^(٢)

بهذا يظهر أن قول من قال بجواز عدة صلوات بتيمم واحد مالم يحدث ، أو يجد الماء أولى من قول من خالفهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل التراب مقام الماء عند عدمه ، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث ، فالتيمم مثله ، وقول ابن عمر - رضى الله عنهما - لا يصلح مقيدا للآية والحديث . والله أعلم .^(٣)

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) المحلى ١٣٠/٢ .

(٣) سبل السلام ٩٩/١ .

الفصل الثامن

فى أحكام النجاسة

وفيه ست مسائل :

- المسألة الأولى : بول مايؤكل لحمه .
- المسألة الثانية : صوف الميتة وشعرها .
- المسألة الثالثة : الانتفاع بشعر الخنزير .
- المسألة الرابعة : الانتفاع بعظام الميتة .
- المسألة الخامسة : جلود السباع .
- المسألة السادسة : حكم البماق .

(٤٦) بول مايؤكل لحمه

اختلف العلماء فى بول مايؤكل لحمه من الحيوان .
 (١) ومذهب ابن سيرين : أن بوله طاهر نقل ذلك عنه العيني .
 وروى ابن أبى شيبة بإسناده عن أشعث عن ابن سيرين قال
 (٢) "رخص فى أبوال ذوات الكروش" .
 وممن روى عنه أن بول مايؤكل لحمه طاهر سالم والنخعى
 والشعبى ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وقتادة ،
 والزهرى ، والأوزاعى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو
 الزناد ، وابن المنذر . وبه قال مالك وأحمد ، ومحمد بن
 (٣) الحسن ، وزفر ، ووجه للشافعية اختاره ابن خزيمة .
 (٤) وحجتهم :

(١) حديث أنس - رضى الله عنه - قال : قدم أناس من عكل
 - أو عرينة - فاجتوا المدينة ، فأمرهم النبى - صلى
 الله عليه وسلم - بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها
 (٥) وألبانها .

-
- (١) عمدة القارى ٣٣/٣ .
 (٢) الكرش لكل مجتر : بمنزلة المعدة للانسان ، وفيها
 لغتان كرش وكرش ، وهى تفرغ فى القطنة كأنها يد جراب
 تكون للأرنب واليربوع ، وتستعمل فى الانسان .
 لسان العرب ٣٣٩/٦ ، الصحاح ١٠١٧/٣ ، النهاية فى غريب
 الحديث ١٦٤/٤ ، وانظر قول ابن سيرين فى المصنف ١١٥/١
 (٣) المرجع السابق ١١٥-١١٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١ ،
 الاوسط ١٩٥-١٩٦ ، شرح السنة ٢٥٨/١ ، اختلاف العلماء
 لابن نصر ص ٢٥ ، فتح البارى ٣٣٨/١ ، عمدة القارى ٣٣/٣
 المدونة ٢١/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٤/١ .
 (٤) المدونة ٢١/١ ، الكافى ١٣٣/١ ، قوانين الاحكام
 الشرعية ص ٣٩ ، الكافى لابن قدامة ٨٦/١ ، الانصاف
 ٣٣٩/١ ، كشف القناع ١٩٤/١ ، العدة شرح العمدة ص ٢٦
 الاصل ٣٠/١ ، المبسوط ٥٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١ -
 ٢٠٥ ، تحفة الفقهاء ٥٠/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٦٠/١ ،
 المجموع ٥٤٩/٢ ، روضة الطالبين ١٦/١ .
 (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٣٥/١ فى الوضوء ، باب أبوال
 الابل والدواب والغنم ومرابضها حديث ٢٣٣ ، ومسلم فى
 صحيحه ١٢٩٦/٣ فى القسامة ، باب حكم المحاربين
 والمرتدين حديث ١٦٧١ .

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في شرب أبوال الابل والبانها لهؤلاء القوم الحديثي العهد بالاسلام ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يميئهم منها لأجل الصلاة ، ولالغيرها ، فدل ذلك على طهارة أبوالها .^(١)

(٢) وعن أنس - رضى الله عنه - قال : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى قبل أن يبني المسجد في مرايض الغنم" .^(٢)

دل الحديث على صحة الصلاة في مرايض الغنم ، وهى لاتخلو من البول ، والبعر ، والمصلى لايسلم منها غالبا ، فدلّت صلاته - صلى الله عليه وسلم - فيها على طهارة أبوالها وأبعارها^(٣) وأنها ليست بنجسة .

(٣) وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالببيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده وكبر" .^(٤)

أفاد الحديث طوافه - صلى الله عليه وسلم - وهو راكب على بعير ، ومعلوم أن الطواف يستغرق وقتا طويلا من الزمن ، واحتمال تبول البعير فى هذا الوقت قائم ، وغير مستبعد ، ولو لم يكن بوله وروثه طاهرا لامتنع - صلى الله عليه وسلم - من الطواف عليه ، وحيث ثبت جواز الطواف عليه ، فإن ذلك مما يستترشد به على طهارة بوله .^(٥)

(١) فتح البارى ٣٣٨/١ ، مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ ، نيل الأوطار ٦٠/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٤١/١ فى الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرايضها حديث ٢٣٤ ، ومسلم فى صحيحه ٣٧٤/١ فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ٥٢٤ .

(٣) فتح البارى ٣٤١/١ ، المغنى ٨٩/١ ، مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٩٠/٣ فى الحج ، باب المريض يطوف راكبا حديث ١٦٣٢ ، ومسلم فى صحيحه ٩٢٦/٢ فى الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٢ .

(٥) مجموعة الفتاوى ٦١٤/٢١ ، فتح البارى ٢٩٠/٣ .

(٤) عن البراء بن عازب-رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- "لابأس ببول ما أكل لحمه" .^(١)

(٥) أن الأصل في الأشياء الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولادليل على النجاسة .^(٢)

(٦) ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن .^(٣)

(٤) وذهب الجمهور الى أن الأبوال كلها نجسة ، ولا فرق بين بول الانسان وغيره وبين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، فيجب اجتنابه ، وتوقيه ، والتطهر بغسل ما أصابه منه ، إلا ما عفى عنه . روى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وحماد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأبى ثور ، وأبى يوسف .

(٥) واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ، ورواية عن أحمد .

وحجتهم عموم الأدلة الدالة على نجاسة البول مثل :

(١) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

مر النبى صلى الله عليه وسلم -بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم -"يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ،

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ فى الطهارة ، وروى نحوه عن جابر وأبى قتادة وبين ضعف أسانيدها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/١ فى الطهارة ، باب الخبر الذى ورد فى سور ما يؤكل لحمه ، وفى سننه سوار ابن مصعب وهو متروك واختلف عليه فى متنه ، أما حديث جابر ففيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان ، قال البيهقى بعد ذكر الحديثين : ولا يصح شيء من هذا .

(٢) الفتاوى ٦١٥/٢١ .

(٣) المغنى ٨٩/٢ .

(٤) المجموع ٥٤٨/٢ ، فتح البارى ٣٣٨/١ ، نيل الأوطار ٦١/١

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١١٥/١-١١٦ ، المحلى ١٨٠/١-١٨١ ،

عمدة القارى ٣٣/٣ ، المبسوط ٥٤/١ ، بدائع الصنائع

٦١/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١ ، المجموع ٥٤٨/٢-٥٤٩ ،

روضة الطالبين ١٦/١ ، السراج الوهاج ص ٢٣ ، الكافى

لابن قدامة ٨٦/١ ، الانصاف ٣٣٩/١ .

ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى
(١)
بالنميمة ... " .

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " استنزهاوا من البول ، فإن
(٢)
عامه عذاب القبر منه " .

الحديث فيه الأمر بالتنزه من البول ، وأن عدم التنزه
منه كبيرة يستحق صاحبه العذاب ، ولفظ البول عام يتناول
(٣)
جميع الأبوال ، فيجب التنزه منها .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن حديث العرنيين ليس
فيه دليل على المدعى لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
انما أباحها لهم على سبيل التداوى من المرض ، والتداوى
بمنزلة الضرورة ، فليس فيه دليل على أنه يباح على غير حال
الضرورة . (٤)
أما أحاديث الاذن بالصلاة فى مرايض الغنم فلا دلالة
(٥)
فيها على جواز المباشرة . أما حديث البراء وجابر فانهما
(٦)
ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما .

وأما القول بأن الأشياء على الإباحة ، فإن هذه الإباحة
(٧)
قد رفعت بحديث التواعد على من لم يستتر من البول .
أما قياس بول مأكول اللحم على لبنه فقياس بعيد ،
(٨)
والأولى أن يقاس على الدم فى نجاسته .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١٧/١ فى الوضوء ، باب من
الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث ٢١٦ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ فى الطهارة ، باب
نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، وقال الدارقطنى
والمصواب مرسل ، ونقل ابن حجر تمحيص ابن خزيمة للحديث
انظر فتح البارى ٣١٨/١ .

(٣) عمدة القارى ٣٤/٣ ، المحلى ١٧٩/١ .

(٤) المحلى ١٧٤/١-١٧٥ ، المجموع ٥٤٩/٢ ، عمدة القارى
٣٣/٣ ، نيل الأوطار ٦٠/١ .

(٥) نيل الأوطار ٦٠/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٥/١ .

(٦) المرجع السابق ، عمدة القارى ٣٤/٣ ، المجموع ٥٤٩/٢ ،
نيل الأوطار ٦٠/١ .

(٧) المحلى ١٧٧/١ .

(٨) المجموع ٥٤٩/٢ .

وأجاب القائلون بطهارة بول ما يؤكل لحمه على هذه
 الاعتراضات : بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب
 فكيف يباح الحرام لما لا يجب ، والتداوى بالمحرم لا يجوز ،
 لما جاء عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل
 لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام " ، وإباحة
 التداوى بالبول دليل على طهارته ، اذ لو كان نجسا لما جاز
 التداوى به ، لأن التحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل
 يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بها دليل على طهارتها .
 أما قولهم فى حديث الصلاة فى مراتب الغنم بأنه لادلالة
 فيه على جواز المباشرة . أجيب بأن أحاديث الاذن بالصلاة فى
 مراتب الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ،
 ولا تقييد بحائل ، فهذه الأحاديث باطلاقها تدل على جواز الصلاة
 فيها بحائل وبغير حائل ، وفى كل موضع .
 وأجابوا عن استدلالهم بحديث ابن عباس ، وأبى هريرة
 بأن المراد بالببول فى الحديثين بول الانسان نفسه ،
 فالتعريف فى البول للعهد ، فقوله لا يستتر ، وفى رواية
 لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود ، وهو الذى كان
 يصيبه ، وهو بول نفسه يدل على ذلك ما جاء فى رواية "فانه
 كان لا يستبرىء من البول" والاستبراء لا يكون الا من بول نفسه ،
 لأنه طلب براءة الذكر .

- (١) الفتاوى ٥٦٣/٢١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٤/١ .
 (٢) أخرجه أبوداود فى سننه ٧/٤ كتاب الطب ، باب فى
 الادوية المكروهة حديث ٣٨٧٤ ، قال المنذرى فى اسناده
 اسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وقال الهيثمى رجاله
 ثقات واسماعيل بن عياش لابس بروايته عن الشاميين ،
 وقد رواه عن شعلة بن مسلم وهو شامى .
 مختصر سنن أبى داود ٣٥٧/٤ ، مجمع الزوائد ٨٩/٤ ،
 تهذيب التهذيب ٣٢٣/١ ، ٢٥/٢ .
 (٣) تحفة الأحوذى ٢٤٥/١ .
 (٤) الفتاوى ٥٤٨-٥٤٩ ، تحفة الأحوذى ٢٤٦/١ .

(٤٧) صوف الميثة وشعرها

اختلف أهل العلم فى الانتفاع بشعور الميثة ، وأصوافها وأوبارها . ومذهب ابن سيرين أن صوف الميثة ، وشعرها ، وريشها طاهر إذا كان طاهرا فى حياته ، نقل ذلك عنه ابن قدامة ^(١) . وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال : "الموف ، والمرعز والجز والثل لابأس به ، وبريش الميثة" . وعن يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا لايريان بأسا بصوف الميثة أن ينتفع به ، وقال الحسن : يغسل . ^(٦)

وممن روى عنه ذلك الحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز والثوري ، والأوزاعي ، وحمام بن أبى سليمان ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، والمزنى ، وابن المنذر ^(٧) . وبه قال الحنفية ومالك وأحمد . ^(٨)

- (١) المغنى ٧٩/١ ، الأوسط ٢٧٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ .
- (٢) الشعر للإنسان وغيره ، والمرعز والمرعزاء للمعز . انظر : فقه اللغة وسر العربية ص ٩٢ .
- (٣) الجز هى صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة فى السنة ، أو الذى لم يستعمل بعد جزه .
- (٤) الصحاح ٨٦٨/٣ ، القاموس المحيط ١٦٩/٢ .
- (٥) والثلة الصوف والشعر والوبر إذا اجتمعت ، ولا يقال للشعر ثلة ، ولالوبر ثلة فإذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عند فلان ثلة كثيرة .
- (٦) لسان العرب ٩٠/١١ ، النهاية ٢٢٠/١ .
- (٧) مصنف عبد الرزاق ٦٦/١ برقم ٢٠٥ .
- (٨) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢١-٢٢٢ برقم ٤٩٤٩ .
- (٩) المرجعين السابقين ، الأوسط ٢٧٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، المجموع ٢٣٦/١ ، تفسير القرطبي ١٥٥/١٠ ، عمدة القارى ٣٩/٣ .
- (١٠) الهداية ٢١/١ ، شرح فتح القدير ٩٦/١ ، ملتقى الأبحر ٢٦/١ ، عمدة القارى ٣٩/٣ ، البيان والتحصيل ١٠٢/١ ، المنتقى ١٣٧/٣ ، الذخيرة ١٧٥/١ ، تفسير القرطبي ١٥٤/١٠ ، مسائل إسحاق بن منصور ٢٣/٢ المصرية ، المقنع ٢٦/١ ، الانصاف ٩٢/١ ، الفروع ١٠٧/١ ، المبدع ٧٦/١ .

وحجتهم : قوله تعالى : {ومن أوصافها وأوبارها
(١)
وأشعارها أشاها ومتاعا الى حين} .

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد امتن علينا بالاصواف ، والأوبار والأشعار ، فدل ذلك على طهارتها ، والانتفاع بها ، اذ لا يمتن سبحانه وتعالى بما هو نجس ، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة ، فهو عموم الا أن يمنع منه دليل .
(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

تمدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا أخذتم اهباها فدبغتموه فانتفعتم به" ؟ فقالوا : انها ميتة ، فقال :
(٣)
"انما حرم أكلها" .

حصر النبي صلى الله عليه وسلم التحريم في أكل الميتة ومافى معناها ، فدل على أن كل ما عدا أكلها مباح كالصوف ،
(٤)
والشعر ، والوبر .

(٣) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :
سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها اذا
(٥)
غسل بالماء" .

(٣) أن الشعر والصوف ومافى معناه ، لاتحله الحياة بدليل

-
- (١) سورة النحل : ٨٠
(٢) المبدع ٨٧/١ ، الانتصار في المسائل الكبار ١٠٤/١ ، تفسير القرطبي ١٥٥/١ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم ٣٦٣ ، والبخارى في صحيحه ٣٥٥/٣ كتاب الزكاة ، باب المدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . حديث رقم ١٤٩٢ .
(٤) فتح الباري ٤١٣/٤-٤١٤ .
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، وقال : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١ كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة .

أن الحيوان لا يحس بقطعه ، بدليل أنه طاهر اذا جز حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنجس بالانفعال ، وأما النماء وحده فليس دليلا ، فان الحشيش ينمو ولا ينجس (١)
بالقطع .

وذهب الشافعية وعطاء الى نجاسة شعر وصوف ووبر وريش (٢)
الميتة . وحجتهم : قوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة } (٣) .

ووجه الدلالة أن اسم الميتة يتناولها بجميع أجزائها ، فاذا كان الصوف والشعر ونحوها من أجزائها اقتضت الآية (٤)
تحريمها جميعها .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "هلا أخذتم اهابها (٥)
فدبغتموه ، فانتفعتم به" قال النووي : الغالب أن الشاة لاتخلو من شعر وصوف ، ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به فى (٦)
الحال ، ولو كان طاهرا لبينه .

ومن المعقول : أنه شعر ثابت على محل نجس ، فوجب أن (٧)
يكون نجسا كشعر الخنزير .

وأجاب أصحاب القول الاول على هذه الأدلة ، بأن المراد بالآية مايتأتى فيه الأكل بدليل قوله تعالى : { قل لاأجد فيما (٨)
أوحى الى محرما على طاعم يطعمه } فأخبر أن التحريم مقصود على مايتأتى فيه الأكل ، كما سبق فى الحديث ، وفى رواية (٩)
"انما حرم من الميتة لحمها" ، أما الحديث فقد ورد فى

(١) الانتصار فى المسائل الكبار ١٠٧/١ ومابعده ، المغنى ٨٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، زاد المعاد ٢٤٢/٤ .

(٢) المجموع ٢٣٦/١ ، التنبيه ص ٢٣ .

(٣) سورة المائدة : ٣

(٤) الحاوى ٢٤٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ ، المجموع ٢٣٦/١ .

(٥) سبق تخريجه فى المسألة ص ٢٩٤ .

(٦) المجموع ٢٣٧/١ .

(٧) الحاوى ٢٤٥/١ .

(٨) سورة الأنعام : ١٤٥

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ .

اباحة الانتفاع بجلود الميتة ، ولم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها ، بل فيها الاباحة على الاطلاق ، فاقتضى ذلك اباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ، ولو كان التحريم ثابتا فى الصوف ، والشعر لبينه النبى صلى الله عليه وسلم . لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مماليس فيه حياة ، ومالاحياة فيه لايلحقه حكم الموت .^(١)

(٤٨) الانتفاع بشعر الخنزير

أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، واختلفوا فى استعمال شعره .

ومذهب ابن سيرين كراهة الانتفاع به ، نقل ذلك عنه ابن المنذر ، والبيهقى ، والبخارى ، ونقل عنه المنع .^(٢)

وروى ابن أبى شيبة بإسناده عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين " أنه كان لايلبس خفا خرز بشعر خنزير " .^(٣)

وروى ذلك عن الحكم ، وحماد ، وإسحاق بن راهويه .
واليه ذهب الشافعى ، ورواية عن أحمد ، وأبو يوسف والطحاوى من الحنفية . وحجتهم :^(٤)

(١) قوله تعالى : { قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير فإنه رجس } .^(٥)

- (١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، زاد المعاد ٢٤٣/٤ .
- (٢) الاوسط ٢٨٠/٢ ، شرح السنة ٢٩/٨ ، السنن الكبرى ٢٥/١ ، المغنى ٨٢/١ ، حياة الحيوان الكبرى ٣٠٥/١ ، المعانى البديعة ٢١٩/١ .
- (٣) المصنف ٣١٦/٨ .
- (٤) المراجع السابقة ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المجموع ٢٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ ، التنبيه ص ٢٣ ، مسائل عبد الله ٤٦/١ ، المغنى ٨٢/١ ، الانصاف ٩١-٩٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٤٠ .
- (٥) سورة الانعام : ١٤٥

ذكر الله سبحانه وتعالى أن الخنزير رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، وهو فى اللغة القذر ، فكما أن العذرة لاتقبل التطهير فكذلك الخنزير ، لأنه سوى بينه وبين الدم ، ولحم الميتة ، وهما لايقبلان التطهير ، فكذلك الخنزير .^(٢)
وذكر اللحم مضافا اليه لايدل على نجاسته فقط ، وانما روعى فيه غالبية الانتفاع به ، ويكون ذكره غير مقصود لذاته بل هو قيد خرج مخرج الغالب .

(٢) وعن جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة : "ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام... الحديث ."^(٣)

ورخص الحسن البصرى ، والأوزاعى فى الانتفاع بشعر الخنزير ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن . ويرى الحنفية أن التحريم فى الآية قد تناول الجميع بما عليه من الشعر ، وانما استحسنوا اجازة الانتفاع به للخمر ، دون جواز بيعه وشراؤه . وحجة من رخص عموم الأدلة على جواز الانتفاع بالشعر فى المسألة السابقة .

قال القرطبى : "لأن الخرازة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعده كانت موجودة ظاهرة ، لانعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنكرها ولاأحد من الأئمة بعده وماأجازه الرسول الكريم فهو كابتداء الشرع منه ."^(٥)

-
- (١) المحلى ١٢٤/١ ، الذخيرة ١٥٦/١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام حديث ١٥٨١ والبخارى فى صحيحه ٤٢٤/٤ كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والاصنام حديث رقم ٢٢٣٦ .
(٣) الأوسط ٢٨٠/٢ ، شرح السنة ٢٩/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٤/١ ، الاختيار ١٦-١٧ ، الفتاوى الهندية ٢٤/١ ، مختصر الطحاوى ص ٤٤٠ ، تفسير القرطبى ٢٢٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦ ، الذخيرة ١٧٥/١ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/١ .
(٥) تفسير القرطبى ٢٢٣/٢ .

(٤٩) الانتفاع بعظام الميتة

اختلف العلماء فى عظم مالا يؤكل لحمه وفى عظام الميتة .
ومذهب ابن سيرين جواز التجارة بالعاج ، وخص فى
الانتفاع بآنية عظام الميتة . فقد روى عبد الرزاق باسناده
عن هشام عن ابن سيرين قال : كان لا يرى فى التجارة بالعاج
باسا ، ونقل عنه البخارى أنه قال : لابس بتجارة العاج ،
ونقل عنه الريمى أنه قال : لابس بآنياب الفيلة .
وروى ذلك عن عروة بن الزبير ، وابراهيم النخعى ،
والزهري ، والشورى ، وابن جريج ، وربيعه ، ورواية عن
الحسن البصرى . واليه ذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد
اختاره ابن تيمية ، وابن وهب ، وابن الماجشون ، ومطرف ،
وأصبغ من المالكية ، والليث بن سعد . وحجتهم :
(١) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :
تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا أخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به" ؟ فقالوا : انها ميتة . فقال :
"انما حرم أكلها" .
فدل الحديث على أن الميتة انما حرم أكلها ، وليس
العظم مما يؤكل ، فيجوز الانتفاع به .

-
- (١) صحيح البخارى ٣٤٢/١ ، الأوسط ٢٨٢/٢ ، شرح السنة ٢٨/٨ ،
التمهيد ٥٢/٩ ، المغنى ٧٢/١ ، تغليق التعليق ١٤٢/٢ .
(٢) الممنف ٦٨/١ برقم ٢١١ ، صحيح البخارى ٣٤٢/١ ،
المعانى البديعة ٢١٧/١ .
(٣) المراجع السابقة ، شرح فتح القدير ٩٦/١ ، الهداية
٢١/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢١/١ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ ،
عمدة القارى ٣٩/٣ ، الانصاف ٩٢/١ ، الفتاوى ٩٧/٢١ ،
زاد المعاد ٢٤٤/٤ ، الذخيرة ١٧٥/١ ، المنتقى للباجى
١٣٦/٣ .
(٤) سبق تخريجه فى مسألة صوف الميتة وشعرها برقم ٤٧ .
(٥) التمهيد ٥٢/٩ .

- (٢) ماروى ثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له (١)
 "... اشترى لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج ...".
- (٣) وعن أنس - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يمتشط بمشط من عاج" . (٢)
- (٤) أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ،
 فمالأنفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم
 يحتبس فيه الدم فلاينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم
 التنجيس من هذا ، فإن العظم ليس فيه دم سائل ،
 ولامتحرك بالارادة الا على وجه التبعية . (٣)
- وذهب الجمهور الى نجاسة عظام الميتة ، وما لا يؤكل لحمه
وتحريم الانتفاع به . روى ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
 وعطاء ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، واسحاق ، والمزنى .
 وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد . وحجتهم : (٤)
 قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة} . (٥)

- (١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٥/٥ فى حديث طويل اقتصر ت على
 موضع الشاهد منه ، وأبو داود فى سننه ٨٧/٤ كتاب
 الترجل باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج برقم ٤٢١٣ ،
 والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب
 المنع من الادهان فى عظام الفيلة ، وغيرها مما لا يؤكل
 لحمه ، وفى سننه راويان مجهولان .
 التحقيق لابن الجوزى ٥٥/١ ، تنقيح التحقيق ٢٩٤/١ ،
 معالم السنن ١٠٩/٦ ، السنن الكبرى ٢٦/١ .
- (٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦/١ فى الطهارة ،
 باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة ، وقال عثمان :
 هذا منكر ، ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ،
 وقال النووى فى المجموع ٢٣٨/١ : الحديث ضعيف .
- (٣) الفتاوى ٩٩/٢١ ، التمهيد ٥٢/٩ .
- (٤) مصنف ابن أبى شعبة ٣٩١-٣٩٢/٨ ، عبد الرزاق ٦٨/١ ،
 الاوسط ٢٨١/٢ ، السنن الكبرى ٢٦/١ ، حلية العلماء
 ١١٨-١١٧/١ ، التمهيد ٥٢/٩ ، المدونة ٩١-٩٢/١ ،
 المنتقى للباجى ١٣٦/٣ ، الذخيرة ١٧٥/١ ، تفسير
 القرطبي ١٥٥/١٠ . وقال مالك فى الفيل : ان ذكى كان
 عظمه طاهرا ، لانه مأكول عنده ، وان مات كان نجسا ،
 المجموع ٢٣٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٨/١ ، شرح السنة ٢٧/٨ ،
 مسائل عبد الله ٤٧/١ ، المغنى ٧٢/١ ، الانصاف ٩٢/١ ،
 المبدع ٧٥/١ ، الهداية للكلوذانى ٢٢/١ .
- (٥) سورة المائدة : ٣

- (١)
والعظم من جملتها ، فيكون محرماً .
- (٢) قوله تعالى : {قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة} .
(٢)
- فأثبت الله سبحانه وتعالى لها الحياة فدل على موتها
(٣)
والميتة نجسة .
- (٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - "أنه كره أن يدهن فى
عظم فيل لأنه ميتة" . قال النووي : والسلف يطلقون
(٤)
الكراهة ويريدون بها التحريم .
(٥)
- (٤) ولأن العظم جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه ، فأشبهه
(٦)
الأعضاء .
- وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن حديث ثوبان من
رواية حميد الشامى ، وسليمان المنبهى ، وهما مجهولان
(٧)
فالحديث ضعيف لا يحتج به .
- (٨)
أما حديث أنس رضى الله عنه فإنه أيضاً ضعيف .
- والعاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة ، واسكان الباء
(٩)
الموحدة ، وهو عظم ظهر السلحفاة ، وسمى عاجاً لبياضه .
- قال ابن قتيبة : "ليس العاج هاهنا الذى تعرفه العامة
وتخرطه من العظم والذباب ، ذلك ميتة منهى عنه ، فكيف يتخذ
(١٠)
لها منه سوار ، إنما العاج الذبل والعاجة الذبلة" .

-
- (١) المغنى ٧٢/١-٧٣ ، المبدع ٧٥/١ .
- (٢) سورة يس : ٧٨-٧٩
- (٣) الانتمار فى المسائل الكبار ١١٧/١ ، المجموع ٢٣٨/١ .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦/١ .
- (٥) المجموع ٢٣٨/١ .
- (٦) المرجع السابق .
- (٧) المرجع السابق ، المغنى ٧٣/١ ، المبدع ٧٦/١ .
- (٨) المجموع ٢٣٨/١ .
- (٩) الحاوى ٢٦٤/١ ، التنقيح ٢٩٥/١ .
- (١٠) المرجع السابق .

(٥٠) جلود السباع

ذهب أكثر أهل العلم الى منع الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ . واختلفوا فى الانتفاع بها بعد الدباغ .^(١)

ومذهب ابن سيرين جواز الانتفاع بها - اذا دبغت - فى الجلوس عليها والعمل والامتحان ، ولا يملى عليها .

فقد روى ابن أبى شيبة باسناده ، عن ابن عون قال : ذكر عند محمد جلود النمر فقال : انما يكره أن يملى عليها وكان محمد لا يرى بأسا بالركوب عليها فقال : ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما .^(٢)

روى عبد الرزاق باسناده عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب بسرجه عليه جلد نمر ، قال وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه .^(٣)

وروى كراهة الصلاة فى جلود السباع عن عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما . وبه قال سعيد بن جبير ، والحكم ، ومكحول ، وإسحاق ، ومالك ، ورواية عن أحمد .^(٤)

وأجاز الانتفاع بجلودها عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وداود ، وابن حزم . وذهب الحنفية والشافعية الى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ، ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ ، واستثنى الحنفية جلد الخنزير ، واستثنى الشافعية مع

-
- (١) التمهيد ١٨١/٤ .
 (٢) المصنف ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ ، برقم ٥٢٩٩ .
 (٣) المصنف ٧٢/١ برقم ٢٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، المحلى ١٢٢/١ ، المغنى ١٨/١ .
 (٤) المراجع السابقة ، التمهيد ١٧٢/٤ ، شرح مسلم للنووى ٥٤/٤ ، المدونة ٩١/١ ، المنتقى للباجى ١٣٦/٣ ، الذخيرة ١٥٧/١ ، مواهب الجليل ١٠٢/١ ، الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، الانصاف ٩٠/١ .
 (٥) المحلى ١٢٢-١١٨/١ .

(١)

الخنزير جلد الكلب الا أنهم يرون أن الدباغ لا يظهر الشعر .

وحجتهم :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا دبغ الاهداب فقد

طهر " . ورواه الترمذى بلفظ "أهداب دبغ فقد طهر" . (٢)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت" . (٤)

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم أهدابها فدبغتموه

فانتفعتم به " فقالوا : انها ميتة ، فقال : "انما حرم

(٥)

أكلها" .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة زوج النبی صلى

الله عليه وسلم قالت : "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ،

(٦)

ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شاة" .

(٥) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(١) المبسوط ٢٠٢/١-٢٠٣ ، مختصر الطحاوى ص ١٧ ، أحكام

القرآن للجصاص ١٢٢/١ ، المهذب ٢١/١ ، مغنى المحتاج

٧٨/١ ، المجموع ٢٣٨-٢٣٩ ، روضة الطالبين ٤١/١-٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٧٧/١ كتاب الحيض ، باب طهارة

جلود الميتة بالدباغ حديث ٣٦٦ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٢١/٤ كتاب اللباس ، باب

ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت حديث ١٧٢٨ وقال :

حديث ابن عباس حسن صحيح .

(٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٤٠٥ كتاب الصيد ،

ما جاء فى جلود الميتة ، وأبو داود فى سننه ٦٦/٤ فى

اللباس ، باب فى أهداب الميتة حديث ٤١٢٤ ، وابن ماجه

فى سننه ١١٩٤/٢ فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا

دبغت برقم ٤٦١٢ ، والنسائى فى سننه ١٧٦/٧ كتاب الفرع

والعتيرة ، فى الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة اذا

دبغت ، وحسنه النووى فى المجموع ٢١٨/١ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة صوف الميتة وشعرها برقم ٤٧ ص ٢٩٤

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٦٩/١١ كتاب الايمان والنذور

باب اذا حلف أن لا يشرب نبيذا حديث رقم ٦٦٨٦ .

أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء ،
(١)
فقليل له : أنه ميتة فقال : "دباغه يذهب بخبثه ، أو نجسه" .

أما من يرى أنه ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في
الجلوس عليها ، والعمل والامتحان في الأشياء اليابسة ،
ولا يتوضأ فيها ، ولا يمس على عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة
كاملة . فحجتهم :

أن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب ،
وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها ،
(٢)
والانتفاع به بعد الدباغ .

وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لأقبل

الدباغ ، ولا بعده .

روى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، ويزيد بن هارون ،
وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، ومجاهد ، والنخعي ،
(٣)
واسحاق ، وأبى ثور ، وأبى داود ، وبه قال الإمام أحمد .

وحجتهم : ما رواه أبو المليح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن جلود السباع . وفي رواية زيادة : "أن
(٤)
تفترش" .

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦١/١ كتاب الطهارة ، وقال
هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ولم يخرجاه ، والبيهقي
في السنن الكبرى ١٧/١ كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد
الميتة ، وقال هذا حديث صحيح .

(٢) التمهيد ١٧٥/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٨ ، عبد الرزاق ٧١/١ وما بعده
الأوسط ٢٠٤/٢ ، المغنى ٦٨/١ ، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ ،
التمهيد ١٨٢/٤ ، شرح السنة ٩٩/٢ ، المجموع ٢١٧/١ ،
عمدة القاري ٣٤٩/٧ ، مسائل اسحاق بن منصور بتحقيق
٣٧١/١ ، الروايتين والوجهين ٦٧/١ ، المغنى ٦٨/١ ،
الانصاف ٩٠/١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٤١/٤ في اللباس ، باب ما جاء
في النهي عن جلود السباع حديث رقم ١٧٧١ ، وأبو داود
في سننه ٦٩/٤ كتاب اللباس ، باب في جلود النمر
والسباع حديث رقم ٤١٣٢ ، والنسائي في سننه ١٧٧، ١٧٦/٧
كتاب الفرع والعتيرة ، النهي عن الانتفاع بجلود
السباع ، والحاكم في مستدركه ١٤٤/١ وقال أسناده صحيح
ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع ٢٢٠/١ .

دل الحديث على أن الدباغ لا يستفاد منه في تطهير جلود

(١)

السباع ، لأنها لو كانت تطهر به لم ينف عن افتراضها مطلقا .

(٢) وعن أبي ریحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم - "نهى عن

(٢)

ركوب النمر" .

(٣) وعن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم - : "لا تتركبوا الخبز ولا النمار" قال :

وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله

(٣)

عليه وسلم - .

(٤) وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه

(٤)

وسلم - قال : "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ... " .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم - إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان

مما يؤكل لحمه ، لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على

شاة ماتت لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فدخل في

ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ، فدخل في عموم

(٥)

تحريم الميتة .

ولأنه لا خلاف في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ

(١) المجموع ٢٢٠/١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٤/٤ في حديث طويل اقتضت على

موضع الشاهد منه ، وابن ماجه في سننه ١٠٢٥/٢ كتاب

اللباس ، باب ركوب النمر حديث رقم ٣٦٥٥ ، وصحه محقق

شرح السنة ١٠٠/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧/٤ كتاب اللباس ، باب في

جلود السباع والنمر والسباع حديث رقم ٤١٢٩ ، وابن

ماجه في سننه ١٢٠٥/٢ كتاب اللباس ، باب ركوب النمر

حديث رقم ٣٦٥٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨/٤ في الكتاب والباب

السابق حديث رقم ٤١٣٠ ، وفي أسناده أبو العوام عمران

ابن داود القطان ، وثقه عفان بن مسلم ، واستشهد به

البخارى ، وتكلم فيه غير واحد ، انظر مختصر سنن أبي

داود للمنذرى ٧٠/٦ .

(٥) الأوسط ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ ، التمهيد ١٨٢/٤ ، المغنى ٦٩/١ .

وأنها نجسة ، فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه ، إلا بخبر
شابت لامعارض له ، أو اجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن
ذلك موجودا فقد ثبت تحريمه على الأصل الذى أجمعوا عليه قبل
الدباغ ، ولا يزيل اجماعهم إلا اجماع مثله .^(١)

بهذا يتبين أن أولى الأقوال فى المسألة أن الدباغ
يطهر جلود الحيوانات التى تطهرها الذكاة ، دون غيرها من
الحيوانات ، وأن الدباغ لا يقوم مقام الحياة ليظهر به جلد
ما كان طاهرا فى الحياة ، بل يطهر جلد المأكول دون ماسوى
ذلك ، فلذا لا تطهر جلود السباع بالدباغ ، لما جاء النهى
عنه ، لأن حديث "أيما أهاب دبغ" عام خصمه أحاديث النهى عن
افتراش جلود السباع ، وفى هذا الجمع أعمال لجميع الأدلة .
والله أعلم .

(١) الأوسط ٣٠٥/٢ .

(٥١) حكم البصاق^(١)

ذهب ابن سيرين الى كراهة البصاق . فقد روى عبد الرزاق باسناده عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخياط أن يبيل الخيوط بالماء ، ولا يبلها بريقه .^(٢)

يحتمل كراهته للبصاق استقذارا له ، أو لنجاسته عنده . وممن روى عنه كراهته طاووس ، وحماد ، ومعمّر . وقال بنجاسته سلمان -رضى الله عنه- ، وإبراهيم النخعي والأعمش .^(٣)

واليك ماورد عنهم من آثار في ذلك :

عن معمّر عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا حككت شيئا من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء ، قال معمّر : وسمعت حمادا يقول مثل ذلك ، قال أبو بكر : ورأيت أنا معمرا يفعل ذلك .^(٤)

وعن ربعي بن خراش قال : قال سلمان : اذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه ، فان البزاق ليس بطاهر .^(٥)

وعن الأعمش قال : قيل له هل كان إبراهيم النخعي يكره البزاق ؟ قال : انما كان يكره أن يحك الرجل جلده ، ثم يتبعه بريقه ، فان ذلك ليس بطهور .^(٦)

ولم أعثر على دليل يدل على نجاسة البصاق الا أن يقال ان كل ما استقذره النفس حرام ، وهذا لا يصلح مستندا ، فان

-
- (١) في البصاق ثلاث لغات بالزاي والماد والسين والأوليان مشهورتان . عمدة القارى ٤٠٢/٣ .
- (٢) المصنف ١٨٥/١ برقم ٧٢٣ .
- (٣) المرجع السابق ، معالم السنن ٢٦٤/١ ، عمدة القارى ٤٠٤/٣ ، موسوعة فقه النخعي ٦٤٠/٢ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٥/١ برقم ٧٢٢ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٦ .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١ .

التحسين والتقبيح انما هو بالشرع ولا مجال للعقل فيه ،
والاحكام انما تؤخذ من الشرع . والاصل فى الاشياء الطهارة ،
الا ان يرد الشرع بنجاسته ، ولا مجال للعقل فى ذلك .^(١)

وذهب جمهور العلماء الى طهارة البصاق . وبه قال جرير
ابن عبد الله ، وقتادة ، والحسن البصرى ، واليه ذهب الائمة
الاربعة . وحجتهم :^(٢)

مارواه انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكما بيده ، ورؤى منه كراهية ،
- او رؤى كراهيته لذلك ، وشدته عليه - وقال : " ان احكم
اذا قام فى صلاته فانما ينجى ربه - او ربه بينه وبين
قبلته ، فلا يبزقن فى قبلته ، ولكن عن يساره ، او تحت قدمه "
ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض قال : " او
يفعل هكذا " .^(٣)

فدل الحديث على طهارة البصاق ، والنخامة ، اذ لو لم
يكن طاهرا لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم المصلى أن
يدلكها بثوبه ، او يدفنه فى المسجد ، كما ثبت فى الاحاديث
الصحيحة .^(٤)

قال ابن عبد البر : " لا أعلم خلافا فى طهارة البصاق ،
الا شيئا يروى عن سلمان والسنن الثابتة تردده " .^(٥)

-
- (١) فتح البارى ٥١٠/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/١-١٨٥ برقم ٧٢١-٧٢٥ ، مصنف ابن
أبى شيبة ١٤٠/١ ، المبسوط ٥٢/١ ، الفتاوى الهندية
٤٦/١ ، المجموع ٥٥٩/٢ ، حاشية قليوبى وعميرة ١٨٦/١ ،
المغنى ٨٩/٢ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥١٣/١ فى الصلاة ، باب اذا
بدره البزاق حديث رقم ٤١٧ ، ومسلم فى صحيحه ٣٩٠/١ فى
المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد رقم ٢٥٥١ .
(٤) المغنى ٨٩/٢ ، معالم السنن ٢٦٤/١ .
(٥) طرح التثريب ٣٨٥/١ .

الفصل التاسع

فى أحكام الحيض

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : حكم المفرة والكدره
فى أيام الحيض وغيرها .
- المسألة الثانية : ما يترتب على وطء الحائض .
- المسألة الثالثة : وطء المستحاضة .
- المسألة الرابعة : حكم قراءة القرآن للحائض .
- المسألة الخامسة : من المحدث للمصحف .

(٥٢) حكم الصفرة والكدرة^(١) فى أيام الحيض وغيرها

اختلف أهل العلم فى الكدرة ، والصفرة تراهما المرأة
فى أيام الحيض وغيره .

ومذهب ابن سيرين أنهما حيض فى أيام الحيض خاصة ،
وبعد أيام الحيض ليس بشئ . نقل ذلك عنه العيني .^(٢)

وبه قال على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعبد الرحمن
ابن مهدى ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصرى ،
وربيعة ، والثورى ، والنخعى ، والأوزاعى ، والليث ، وإسحاق
ابن راهويه . واليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وأحمد .^(٣)

وحجتهم :

(٤)

(١) قوله تعالى : {يسألونك عن المحيض قل هو أذى} .

والأذى يتناول الصفرة ، والكدرة ، فيدخل فى عموم الآية
فهى حيض فى زمن العادة .^(٥)

(٢) وعن محمد بن سيرين عن أم عطية - رضى الله عنها -

(٦)

قالت : "كنا لائعد الكدرة والصفرة شيئا" .

دل الحديث بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد أيام

(١) هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شئ
من الدماء القوية ولا الضعيفة .

المجموع ٣٨٩/٢ ، فتح البارى ٤٢٦/١ .

(٢) عمدة القارى ٢١٨/٣ ، شرح السنة ١٥٥/٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٩٣-٩٤ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١ ،

معالم السنن ١٩٥/١ ، المجموع ٣٩٥/١ ، المحلى ١٦٨/٢ ،

المغنى ٣٣٢/١ ، المبسوط ١٨/٢ ، الأصل ٣٣٧/١ ، روضة

الطالبين ١٥٢/١ ، معالم السنن للخطابى ١٩٥/١ ، مختصر

الخرقى ص ١٣ ، المغنى ٣٣٢/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢

(٥) المغنى ٣٣٢/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٢٦/١ كتاب الحيض ، باب

الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض برقم ٣٢٦ .

العادة لاتعتبر حيضا ، وبمفهومه على أن الصفرة والكدره فى أيام العادة تعتبر حيضا .

وقال الامام مالك : ان الصفرة والكدره حيض فى أيام الحيض ، وغيرها ، وان لم ترمع ذلك دما . وحجته :^(١)

مارواه علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : "كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لمن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض"^(٢) .

فدل الاثر على أن المرأة لاتخرج من الحيض الا اذا رأت البياض الخالص وهو القصة البيضاء ، وهذا وان كان موقوفا الا أن له حكم الرفع ، لأن مثل هذا لايقال بالراى .

وأجاب أصحاب القول الاول عن هذا الاثر بأنها تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فان رأت بعد الطهر شيئا فلايعتد به ، وأما قبل طهرها حسب عاداتها فيكون حيضا . وبهذا أخذ ابن سيرين ، ومن معه فجمعوا بين الحديثين بأن حمل حديث علقمة

(١) المدونة ٥٥/١ ، المنتقى للباجى ١١٩/١ ، الذخيرة ٣٧٨/١ ، الاستذكار ٢٩/٢ .

(٢) الدرجة : المراد به ماتحتشى به المرأة من قطنة ، وغيره لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف هو القطن : وهو أفضل مايستبرأ به الرحم والدم لنقائه ، وبياضه وتخفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار مالاتظهر فى غيره .

والقصة البيضاء : يعنى البياض الخالص ، قيل هو بياض الخرقة ، وقيل هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسفة اذا ظهرت .

المنتقى للباجى ١١٨-١١٩ ، الذخيرة ٣٧٣/١ ، المبسوط ١٩/٢ ، فتح البارى ٤٢٠/١ .

(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٦٣ باب الوضوء والطهارة ، طهر الحائض برقم ٩٠ ، والبخارى فى صحيحه تعليقا ٤٢٠/١ فى الحيض ، باب اقبال الحيض وادباره ، وانظر تغليق التعليق ١٧٦/٢ .

(٤) المغنى ٣٣٢/١ .

عن عائشة على ماكان فى أيام الحيض المعتادة ، وحديث أم عطية على ماكان بعد الطهر والاغتسال ، موافقة بين الأدلة (١) واعمالا لها كلها وعدم اهمال بعضها .

والعمدة عند ابن سيرين فى التفريق بين الدماء يرجع الى النساء أنفسهن فهن أدري بآيام عاداتهن من غيرهن .
نقل الامام البخارى باسناده عن معمر عن أبيه قال :
"سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام
(٢)
قال : النساء أعلم بذلك" .

فان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ، ثم رأت بعد أيام عاداتها خمسة أيام ، أو أقل أو أكثر ، فكيف يكون حكم هذه الزيادة ؟

فقال ابن سيرين :هى أعلم بذلك . يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها ، فيكون المرئى فى أيام عاداتها حيضا ، ومازاد على ذلك استحاضة ، فان لم يكن لها علم بالتمييز يكن حيضا ماتراه الى أكثر مدة الحيض ، ومازاد عليها يكون استحاضة . (٣) وكان يرى أن معنى القرء الحيض . (٤)

(٥٣) ما يترتب على وطء الحائض

(٥)
أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض فى فرجها ، لقوله تعالى : {فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن} . (٦)

- (١) فتح البارى ٤٢٦/١ .
- (٢) صحيح البخارى ٤٢٤/١ ، تغليق التعليق ١٨١/٢ ، سنن الدارمى ٢٠٢/١ .
- (٣) عمدة القارى ٢١٥/٣-٢١٦ .
- (٤) المرجع السابق ٢١٦/٣ .
- (٥) المجموع ٣٥٩/٢ ، شرح مسلم للنووى ٤٠٤/١ ، شرح السنة ١٢٦/٢ ، تفسير الفخر الرازى ٧٢/٦/٣ .
- (٦) سورة البقرة : ٢٢٢

واختلفوا فيمن وطئ زوجته الحائض ، هل عليه في ذلك كفارة أم لا ؟ ومذهب ابن سيرين أنه أخطأ ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا يعود ، ولا شيء عليه . فقد روى الدارمي بإسناده عن هشام ، عن محمد بن سيرين في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : يستغفر الله .^(٢)

وهو قول سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول وابن أبي مليكة ، والشعبي ، والزهرى ، وربيعه ، وابن أبي الزناد ، وحمام بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، والقاسم بن محمد ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وداود ، وابن حزم . وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد . وحجتهم :
(١) أن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل صحيح ، ولم يمح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوبها شيء ، فالذمم بريئة إلى أن تقوم الحجة بشغلها .^(٥)

(٢) ولأنه وطئ محرم للآذى ، فأشبه الوطئ في الدبر .^(٦)

(٣) ولأن الوطئ محرم لاحترمة عبادة ، فلم تجب فيه

-
- (١) شرح السنة ١٢٦/٢ ، اختلاف الصحابة ص ١١٢ .
(٢) سنن الدارمي ٢٥٣/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/١ برقم ١٢٦٧-١٢٦٨ .
(٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذي ٢٤٧/١ ، الأوسط ٢١٠/٢-٢١١ ، التمهيد ١٧٥/٣ ، الاستذكار ٢٥/٢ ، تفسير القرطبي ٨٧/٣ ، شرح مسلم للنووي ٣٠٤/٣ ، المجموع ٣٦١/٢ ، المحلى ١٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٢٣/١ .
(٤) فتح القدير ١٦٦/١ ، مجمع الأنهر ٥٣/١ ، المنتقى للباجي ١١٧/١ ، الذخيرة ٣٧٦/١ ، بداية المجتهد ٤٣/١ المذهب ٥٩/١ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، السنن الكبرى ٣١٩/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٣ ، الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، المغنى ٣٣٥/١ ، الانصاف ٣٥١/١ ، المبدع ٣٦٥/١ .
(٥) التمهيد ١٧٨/٣ ، الاستذكار ٢٦/٢ ، الأوسط ٢١٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٢٣/١ .
(٦) المغنى ٣٣٥/١ ، المجموع ٢٦٠/٢ .

(١)
كفارة كالزنا .

القول الثانى : أنه يجب على من وطئ الحائض الكفارة .
روى ذلك عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وقتادة ،
والأوزاعى ، وإسحاق ، ورواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير ،
واليه ذهب أحمد فى الرواية الصحيحة فى المذهب . وبه قال
الشافعى قديما . واختلف هؤلاء فى مقدار الكفارة .
(٢)

فقال الحسن : كفارته ككفارة الذى يفطر يوما من رمضان
وهى عنده عتق رقبة أو بدنة ، أو عشرون ماعا لأربعين مسكينا
وقال سعيد بن جبير فى رواية عنه : أنه يعتق رقبة .
وقال الباقر : دينار ، أو نصف الدينار ، على اختلاف
منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ، ونصف الدينار وهل
الدينار فى أول الدم ، ونصفه فى آخره ، أو الدينار فى زمن
الدم ، ونصفه بعد انقطاعه .
(٣)

وحجتهم : ما رواه ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال :
(٤)
"يتمدق بدينار ، أو نصف دينار" .

-
- (١) المنتقى للباجى ١١٧/١ .
(٢) معالم السنن ١٧٢/١ ، شرح مسلم للنووى ٣٠٤/٣ ،
المجموع ٣٦٠/١ ، تفسير القرطبي ٨٧/٣ ، شرح السنة
١٢٧/٢ ، المغنى ٣٣٥/١ ، المبدع ٢٦٥/١ ، الانصاف ٣٥١/١
المجموع ٣٥٩/٢ .
(٣) الاوسط ٢٠٩-٢١٠ ، الاستذكار ٢٥/٢ ، شرح مسلم للنووى
٢٠٤/٣ ، المغنى ٣٣٦/١ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب فى
اتيان الحائض برقم ٢٦٤ ، والنسائى فى سننه ١٥٣/١
كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال
حيضها ، والدارمى فى سننه ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب
من قال عليه الكفارة ، وابن ماجه فى سننه ٢١٠/١ كتاب
الطهارة ، باب كفارة من أتى حائضا برقم ٦٤٠ ،
والحاكم فى مستدركه ١٧١-١٧٢ كتاب الطهارة ، الذى
يأتى امرأته وهى حائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى
٣١٤/١ كتاب الحيض ، باب ما روى فى كفارة من أتى
امراته حائضا ، وأحمد فى مسنده فى غير ماموضع ٢٣٠/١-
٢٧٢، ٢٣٧ .

والحديث قد اختلف العلماء فى ثبوته اختلافا كبيرا ،
فقد قال بضعفه البيهقى وابن عبد البر والمنذر وقال :
أنه مضطرب فى المتن والسند ، وقال النووى : اتفق =

واحتج على من أوجب عليه العتق ، أو الصيام ، أو
الاطعام ، بقياس وطء الحائض على الوطء في نهار رمضان ، إلا
(١)
أن اثبات الكفارات بالقياس محل نظر .

أما سعيد بن المسيب فيستدل له بما رواه ابن عباس رضي
الله عنهما . قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتى
وهى حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة
(٢)
وقيمة النسمة يومئذ دينار .

أما اختلافهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ، ونصف
(٣)
الدينار ، فلاختلاف الرواة في ألفاظ الحديث .

(٥٤) وطء المستحاضة

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة تؤدي الملوآت
المكتوبة ، وغيرها من العبادات ، واختلفوا في حكم وطء
(٤)
زوجها لها . ومذهب ابن سيرين كراهة وطء المستحاضة .
(٥)

= الحفاظ على تضعيفه إلا الحاكم ، وهو معروف بالتساهل
في التصحيح . وعقب عليه بأن الحديث لم ينفرد بتصحيحه
الحاكم بل وافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد
وابن التركماني وابن القاسم وابن حجر العسقلاني ،
واستحسنه الإمام أحمد ، كما صححه الألباني ، وأحمد
محمد شاكر ، وعدد طرقه ورد على من ضعفه في بحث مفيد
السنن الكبرى ٣١٤/١ وما بعدها ، مختصر سنن أبي داود
١٧٥/١ ، التمهيد ١٧٨/٣ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، مستدرک
الحاكم ١٧٢/١ ، تلخيص الحبير ١٧٦/١ ، تهذيب سنن أبي
داود ١٧٣/١ ، إرواء الغليل ٢١٨/١ ، تعليق الشيخ أحمد
شاكر علي سنن الترمذي ٢٥٣/١-٢٥٤ .
المحلى ١٨٩/٢ . (١)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٣/١١ برقم ١٢٢٥٦
والهيثمى في مجمع الزوائد ٢٨٧/١ وقال رواه الترمذي
وغيره خلا عتق النسمة ، رواه الطبراني في الكبير ،
وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١ .

(٤) اختلاف العلماء لابن المنذر ١٥٥ ، الاستذكار ٦٣/٢ .

(٥) الأوسط ٢١٧/٢ ، الاستذكار ٦٢/٢ ، تفسير القرطبي ٨٦/٣ ،
شرح مسلم للنووي ١٧/٤ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ .

فقد روى ابن أبى شيبة عن أيوب عن محمد أنه كان يكره
(١)
أن يأتى الرجل امرأته وهى مستحاضة .

وممن روى عنه أن المستحاضة لا يأتيتها زوجها عائشة رضى
الله عنها ، والشعبى ، وسليمان بن يسار ، والحكم ،
والنخعى ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وابن علية ، والزهرى
(٢)
وهو رواية عن أحمد نقلها عنه المروزي . وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ،
(٣)
فاعتزلوا النساء فى المحيض} .

فقد سمى الله سبحانه وتعالى الحيض أذى ، وأمر
باعتزال النساء من أجله ، وهو دم خارج من الفرج ، وأجمعوا
على نجاسته ، وغسل الثوب منه ، فكل دم يجب غسله ويحكم
بنجاسته فحكمه حكم دم الحيض فى تحريم الوطء ، إذا وجد فى
موضع الوطء فيثبت الحكم ، ولا فرق بين الدمين ، لأنه كله رجس
(٤)
وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى بسلس البول .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "المستحاضة لا يأتيتها
(٥)
زوجها" .

(٦)
وذهب جمهور العلماء الى جواز وطء المستحاضة فى الزمن

المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا .

(١) المصنف ٢٧٨/٤ ، سنن الدارمى ٢٠٨/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣١١/١ ، شرح

السنة ١٤٦/٢ ، بداية المجتهد ٤٥/١ ، المغنى ٣٣٥/١ ،

المجموع ٣٧٢/٢ ، شرح البخارى لابن بطال ١١١٣ ، عمدة

القارى ٢٢٣/٣ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ ، الروايتين

والوجهين ١٠٣/١ ، الانصاف ٣٨٢/١ ، دليل الطالب ص ٢٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢

(٤) الأوسط ٢١٧/٢ ، المغنى ٣٣٩/١ ، تفسير القرطبى ٨٦/٣ ،

الاستذكار ٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٦/١ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٨/٤ ، سنن الدارمى ٢٠٨/١ ،

السنن الكبرى ٣٢٩/١ . قال النووى : ذكر البيهقى

وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بمصحح عنها بل هو

قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها .

(٦) عزاه الى الجمهور العينى فى عمدة القارى ٢٢٣/٣ .

روى ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وسعيد
ابن جبير ، وحمام ، وقتادة ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري
وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن
المنذر ، وهو رواية عن النخعي ، والزهرى ، والحسن البصرى
وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى أصح
الروايتين عنه . وحجتهم : (٢)

(٣)
(١) قوله تعالى : { فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله }
أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب وطء الحائض حتى تطهر
والمستحاضة قد تطهرت من حيضتها ، فيحل وطؤها . (٤)

(٢) بآثار الصحابة :

(١) عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها
يفشاها .

(ب) وعن عكرمة ، عن حمزة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ،
وكان زوجها يجامعها . (٥)

ومن المعقول :

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٩/٤ ، عبد الرزاق ٣١٠/١ ، سنن
الدارمى ٢٠٧/ وما بعده ، السنن الكبرى ٣٢٩/١ ، الأوسط
٢١٦/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ١٢ ، شرح السنة
١٤٥-١٤٦ ، شرح مسلم للنووى ١٧/٤ .

(٢) الهداية ٣٢/١ ، الاختيار ٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين
٢٩٨/١ ، المدونة ٥٤/١ ، الاستذكار ٦٣/٢ ، الذخيرة
٣٨٨/١ ، الأم ٥٩/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ ، شرح مسلم للنووى
١٧/٤ ، الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الأنصاف ٣٨٢/١ ،
المبدع ٢٩٢/١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢

(٤) الذخيرة ٣٨٨/١ ، المجموع ٣٧٢/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب
المستحاضة يفشاها زوجها برقم ٣٠٩ ، والبيهقى فى
السنن الكبرى ٣٢٩/١ كتاب الحيض ، باب ملوات المستحاضة
واعتكافها فى حال استحاضتها والاباحة لزوجها أن
يأتيها ، قال النووى فى المجموع ٣٧٢/٢ : أسأله حسن
وقال المنذرى : فى سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمزة نظر
وليس فيها ما يدل على سماعه منهما . وقال ابن حجر :
هو حديث صحيح أن كان عكرمة سمعه منها .
انظر : مختصر سنن أبى داود ١٩٥/١ ، فتح البارى ٤٢٩/١

(أ) أن الأمل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع ، وكل ما سكت
(١)
الله ورسوله عن تحريمه فهو حلال .

(ب) ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة ، والصوم والاعتكاف
(٢)
والقراءة وغيرها ، فكذا في الوطء .

والقول بجواز وطء المستحاضة هو أولى الأقوال ، لأن
الله سبحانه وتعالى لما حكم في دم الاستحاضة أنه لا يمنع
الصلاة ، وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض لذلك وجب
ألا يحكم له بحكم الحيض ، إلا أن يجمعوا على شيء فيكون
(٣)
موقوفاً على ذلك ، وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستحاضة غير
الحيض ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما
(٤)
ذلك عرق وليس بالحيضة " فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن
(٥)
يمسها وهي تملأ .

أما احتجاجهم بروايتي عكرمة ففيه نظر ، لأن غايتهما
أنه فعل صحابي ، ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولا لاذن له بذلك ، والتحريم إنما يثبت بدليل
(٦)
ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه .

-
- (١) نيل الأوطار ٣٥٦/١ .
(٢) المجموع ٣٧٢/٣-٣٧٣ .
(٣) الاستذكار ٦٣/٢ ، تفسير القرطبي ٨٦/٣ .
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٩/١ كتاب
الحيض ، باب الاستحاضة حديث رقم ٣٠٦ .
(٥) تفسير القرطبي ٨٦/٣ .
(٦) نيل الأوطار ٣٥٦/١ .

(٥٥) حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

اختلف العلماء فى قراءة الحائض والجنب القرآن .
 فذهب ابن سيرين الى منع الحائض من قراءة القرآن ^(١)
 عن أشعث عن محمد قال : "الحائض لا تقرأ القرآن" .
 روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وجابر رضى الله عنهم ،
 والحسن البصرى ، وسفيان الثورى ، وسعيد بن جبير ، والزهرى
 والشعبى ، وأبى العالية ، وقتادة ، وعطاء . وبه أخذ عبد
 الرزاق المنعانى ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ،
 وأبو ثور . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٢)
 وحجتهم :

- (١) مارواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
 عليه وسلم قال : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من
 القرآن" ^(٤) .
 (٢) وعن على رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٣/١ .
 (٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٦-٣٣٧ ، الأوسط
 ٩٧-٩٦/١ ، شرح السنة ٤٣/٢ وعزاه الى أكثر أهل العلم
 من المحابة فمن بعدهم ، شرح البخارى لابن بطال ١١٠٢ ،
 المجموع ٣٥٧/٢ ، سنن الترمذى ٢٣٦-٢٣٧ .
 (٣) الباب ٤٣/١ ، ملتقى الأبحر ٢٣-٢٤ ، حاشية ابن
 عابدين ٢٩٣/١ ، التنبيه ٢٢/١ ، المجموع ٣٥٧/٢ ، روضة
 الطالبين ٨٥-١٣٥ ، المغنى ٣٠٧/١ ، الاقناع ٦٣/١ ،
 غاية المنتهى ٧٢/١ ، كشاف القناع ١٩٧/١ .
 (٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب
 ما جاء فى الجنب والحائض حديث رقم ١٣١ وقال : لانعرفه
 الا من حديث اسماعيل بن عياش ، وفى علله الكبير ٨٩/١
 فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن وقال : لأعرفه
 من حديث ابن عقبة ، واسماعيل بن عياش منكر الحديث عن
 أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وابن ماجه فى سننه ٩٥/١
 فى الطهارة ، باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير
 طهارة حديث ٥٩٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/١ فى
 الطهارة ، والدارقطنى فى سننه ١١٧/١ فى الطهارة ، فى
 النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، قال النووى
 فى المجموع ٣٥٧/٢ انه ضعيف ، وراجع عمدة القارى
 ١٧٧/٣ .

(١)

عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً".

(٣) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

(٢)

عليه وسلم : "لا تقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئاً"

وذهب آخرون الى جواز قراءة القرآن لهما .

روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن

المسيب ، وعكرمة ، والحكم ، وحماد ، والضحاك ، وداود ،

وابن المنذر ، وابن حزم .

(٣)

واليه ذهب مالك فى الحائض والنفساء خاصة . وحجتهم :

حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع النبى

- صلى الله عليه وسلم - لاندكر الا الحج ، فلما جئنا سرف طمشت ،

فدخل على النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكى ، فقال :

ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنى لم أحج العام ، قال :

لعلك نفست ؟ قلت : نعم . قال : فان ذلك شيء كتب الله على

بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالببيت حتى

(٤)

تطهرى .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٧٣/١-٢٧٤ فى الطهارة ، باب

ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن

جنباً حديث رقم ١٤٦ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو

داود فى سننه ٥٩/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يقرأ

القرآن برقم ٢٢٩ ، والنسائى فى سننه ١٤٤/١ كتاب

الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن

ماجه فى سننه ١٩٥/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى قراءة

القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٤ ، والحاكم فى مستدركه

١٠٧/٤ وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٨٧/٢ فى الصلاة ، باب تخفيف

القراءة للحاجة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٩/١ فى

الطهارة ، نهى الحائض عن قراءة القرآن ، وقال ليس

بقوى .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٢/١-١٠٣ ، عبد الرزاق ٣٣٧/١ ،

صحيح البخارى ٤٠٧/١ ، الأوسط ٩٨-٩٩ ، شرح السنة

٤٣/٢ ، عمدة القارى ١٧٥-١٧٦ ، المقدمات والممهديات

١٣٦/١ ، التفريع ٢٠٦/١ ، أسهل المدارك ص ١٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٠٧/١ كتاب الحيض ، باب تقضى

الحائض المناسك كلها الا الطواف بالببيت حديث رقم ٣٠٥ .

فقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجته عائشة - رضي الله عنها - بأداء جميع مناسك الحج ، ولم يستثن الا الطواف لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، فدل ذلك على جواز قراءة القرآن لهما لأن منع القراءة لكونه ذكر الله ، فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وان كان تعبدًا فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يمح شيء من الأحاديث الواردة فيه .^(١)

(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيائه" .^(٢)

فدل الحديث على جواز ذكر الله تعالى على كل حال ، والذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره ، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد ، اذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيائه .^(٣)

وحجة الامام مالك في التفريق بين الجنب ، ومنعه من قراءة القرآن ، وبين الحائض والنفساء ، وجواز القراءة لهما ، أن مدتهما طويلة فلو منعنا من قراءته لتعرضتا للنسيان .^(٤)

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بما يأتي :
 ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - من قضاء الحائض المناسك عدا الطواف بالببيت لادليل فيه على جواز قراءتها القرآن ، لأن ذكر الله في مناسك الحج انما هو في التلبية ،

(١) فتح الباري ٤٠٧/١ ، أعلام الحديث للخطابي ٣١٨/١ .
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها حديث رقم ٣٧٣ .
 (٣) الأوسط ١٠٠/٢ .
 (٤) بداية المجتهد ٤٩/١ .

والتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، وشبهها من الأذكار ،
وهذا جائز باجماع المسلمين .

أما حديثها الثانى ، وفيه أنه كان صلى الله عليه
وسلم يذكر الله فى كل أحيائه ، فلادلالة فيه على جواز قراءة
القرآن للجنب والحائض ، لأن العرف فرق بين الذكر والتلاوة ،
فالمراد بالذكر فى الحديث غير التلاوة ، وهو التسبيح
(١)
والتهليل والتكبير والتحميد .

أما قولهم أنه لم يصح شيء من الأحاديث الواردة فى منع
الحائض والجنب من قراءة القرآن . فالجواب عليه بأنه ورد
فيه أحاديث صح منها حديث على رضى الله عنه ، وبقيّة
الأحاديث وإن كان فيها مقال ، إلا أن مجموع ماورد فى ذلك
(٢)
تقوم به الحجة على منعهما من قراءة القرآن .

أما خوف النسيان فينتفى بامرار القرآن على القلب ،
وإذا لم تجز قراءة القرآن لهما فلامعنى للاحتجاج بطول المدة
(٣)
وقمرها .

بهذا يتبين أن القول الأول هو الأولى للعمل به ، لوضوح
دلالتة على المدعى .

(١) شرح مسلم للنووى ٦٨/٤ ، فتح البارى ٤٠٨/١ .

(٢) فتح البارى ٤٠٨/١ .

(٣) المجموع ٣٥٧/٢ .

(٥٦) مس المحدث للمصحف

اختلف العلماء فى مس المحدث المصحف .

ومذهب ابن سيرين : منع مس المصحف للمحدث ، أو شيء فيه ذكر الله ، ورخص أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر .
(١)
عن ابراهيم قال : كرهه ابن سيرين : أى مس الدراهم البيض على غير وضوء . وعن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأسا أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر . فيظهر من الروايتين السابقتين أن ابن سيرين يمنع مس الموضع المكتوب فيه ذكر الله ، أما مسه بحائل ، أو بعلاقته فإنه رخص فيه .
وممن روى عنه ذلك ابن عمر رضى الله عنه ، وسالم ، والقاسم ، والحسن البصرى ، وطاووس ، وعبد الرحمن بن الأسود ومحمد بن على ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، والنخعى ، والشعبى . واليه ذهب الأئمة الأربعة ، إلا أن الامام مالك ، والشافعى منعنا من حمله بحائل ، وبغير حائل . وحجتهم :
(٢)

(٤)

(١) قوله تعالى : {لا يمسسه الا المطهرون} .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١١٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٦١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/١ - ٣٤٣ ، الأوسط ١٠١/٢ ، شرح السنة ٤٨/٢ ، تفسير القرطبى ٢٢٦/١٧ ، المغنى ١٤٧/١ ، المجموع ٧٢/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ٩ ، عمدة القارى ١٥٩/٣ .
(٣) الباب ٤٣/١ ، مجمع الأنهر ٢٥/١ ، المدونة ١٠٧/١ ، المنتقى للباغى ٣٤٣/١ ، بلغة السالك ٧٦/١ ، المجموع ٧٢/٢ ، مغنى المحتاج ٣٧/١ ، المغنى ١٤٧/١ ، الانصاف ٢٢٤/١ .

(٤) سورة الواقعة : ٧٩

(١)
 صلى الله عليه وسلم قال : "لايمس القرآن الا طاهر" .
 (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي
 كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم "أن
 لايمس القرآن الا طاهر" .
 (٢)
 فدل الحديث على منع المحدث من مس المصحف ، أما من
 حمله ، أو لمس من وراء الحائل فانه غير ماس للمصحف ،
 فلايدخل تحت طائلة النهي .

وذهب آخرون الى جواز لمس المصحف للمحدث .
 روى ذلك عن أنس ، وابن عباس رضى الله عنهم ، ومجاهد
 وأبى العالية ، والضحاك . واليه ذهب أهل الظاهر .
 (٣)
 وحجتهم :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :
 أخبرنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله
 عليه وسلم فقرأ ، فاذا فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" .
 {يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن
 لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا
 من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} " .
 (٤)

-
- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢١/١ كتاب الطهارة ، باب
 فى نهى المحدث عن مس القرآن ، والبيهقى فى السنن
 الكبرى ٨٨/١ فى الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس
 المصحف ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٤/١٢ برقم
 ١٣٢١٧ . قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٤٠/١
 اسناده لا بأس به .
 (٢) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ١٦١ الأمر بالوضوء لمن
 مس القرآن ، والدارقطنى فى سننه ١٢١/١ فى الكتاب
 والباب السابق وقال : انه مرسل ورجاله ثقات ،
 والحاكم فى مستدركه ٣٩٧/١ فى حديث طويل فى كتاب
 الزكاة ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٥٨/١-١٦٠ .
 وراجع خلاصة البدر المنير ٥٧/١ ، تلخيص الحبير ١٤٠/١ .
 (٣) الأوسط ١٠٣/٢ ، تفسير القرطبى ٢٢٦/١٧ ، عمدة
 القارى ١٥٩/٣ ، المحلى ٧٧/١ .
 (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢-٢٣ فى حديث طويل ، كتاب
 بدء الوحي حديث رقم ٧ ، واختصره فى كتاب الحيض ٤٠٧/١
 ومسلم فى صحيحه ١٣٩٣-١٣٩٧ كتاب الجهاد ، باب كتاب
 النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل حديث رقم ١٧٧٣ .
 والآية من سورة آل عمران : رقم ٦٤

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى
النصارى كتابا مشتملا على آية كريمة من القرآن الكريم مع
علمه التام بأنهم سيمسونها ، ويقرءونها ، وهم على غير
طهارة ، ولو لم يكن المس جاذا لهم لما أرسلها اليهم .
فدل ذلك على جواز من المصحف على غير طهارة ، لافرق في ذلك
بين آية أو أكثر .^(١)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال : "ان المؤمن لا ينجس"^(٢) .

فدل الحديث على أن المؤمن لا ينجس حكما وان كان عليه
جنابة ، فاذا كان الأمر كذلك فلامعنى من منعه من المصحف .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن الآية التى كتب بها النبى صلى الله عليه وسلم
انما قصد بها المراسلة والآية فى الرسالة ، أو فى كتاب فقه
أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يمسير الكتاب بها مصحفا ، ولا تثبت له
حرمة .

والحديث لا يدل على المدعى ، اذ أن المراد منه نفى
النجاسة عن المؤمن ، والمراد بالنجاسة هنا نجاسة العقيدة
التي تلحق بغير المؤمن ، كما فى قوله تعالى : {انما
المشركون نجس} ، ولا يلزم من نفى النجاسة عن المؤمن نفى
الحدث عنه ، فلا دلالة فيه على جواز من المصحف على غير
طهارة .

(١) المحلى ٨٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٨٢/١ كتاب الحيض ، باب الدليل
على أن المسلم لا ينجس حديث رقم ٣٧١ .
(٣) سورة التوبة : ٢٨

الباب الثالث

أحكام الصلاة

وفيه أحد عشر فصلا :

- الفصل الأول : فى أحكام الأذان والاقامة .
- الفصل الثانى : فى مواقيت الصلاة .
- الفصل الثالث : فى أحكام اللباس فى الصلاة .
- الفصل الرابع : فى اجتناب النجاسات .
- الفصل الخامس : فى صفة الصلاة .
- الفصل السادس : فى مبطلات الصلاة ومكروهاتها .
- الفصل السابع : فى أحكام سجود السهو .
- الفصل الثامن : فى أحكام صلاة السنن والنوافل .
- الفصل التاسع : فى أحكام سجود التلاوة .
- الفصل العاشر : فى أحكام الإمامة وصلاة الجماعة .
- الفصل الحادى عشر : فى صلاة أهل الأعذار .

الفصل الأول

فى أحكام الأذان والإقامة

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : أذان المرأة وإقامتها .
- المسألة الثانية : صفة الإقامة .
- المسألة الثالثة : طهارة المؤذن .
- المسألة الرابعة : استقبال المؤذن القبلة وحكم التفاته ودورانه .
- المسألة الخامسة : ادخال المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .
- المسألة السادسة : التشويب فى أذان الفجر .
- المسألة السابعة : الترجيح فى الأذان .
- المسألة الثامنة : الكلام أثناء الأذان .
- المسألة التاسعة : الحذر فى الإقامة .
- المسألة العاشرة : حكم الأذان والإقامة فى السفر .
- المسألة الحادية عشر : حكم الأذان لمن صلى منفردا .
- المسألة الثانية عشر : وقت قيام المأموم للصلاة .
- المسألة الثالثة عشر : وقت أمر المبنيان بالصلاة .

(٥٧) آذان المرأة واقامتها

اتفق أكثر أهل العلم على أن النساء لا يشرع في حقن
الآذان ولا يسن .^(١)

(٢)

قال ابن سيرين : لا يشرع في حقن آذان ولا إقامة .

فعن هشام ، عن الحسن ، ومحمد بن سيرين قال : ليس على
النساء آذان ولا إقامة .^(٣)

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس بن
مالك - رضي الله عنهم - ، وسعيد بن المسيب ، وابن شهاب الزهري
وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وربيعه ، وأبو الزناد
ويحيى بن سعيد ، وجابر بن زيد ، وأبو ثور .
والله ذهب الأئمة الأربعة ، وابن حزم .^(٤)

وحجتهم :

(١) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال :
"ليس على النساء آذان ولا إقامة" .^(٥)

(٢) ولأن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالآذان إنما
هو لمن افترض عليهم الصلاة في جماعة ، بقوله :

-
- (١) الافصاح ١٠٨/١ .
(٢) المغني ٤٢٢/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ، الأوسط ٥٤/٣ ، السنن
الكبرى ٤٠٨/١ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥١٣/١-٥١٤ ، الأصل
١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ ، فتح القدير ٢٥٢/١ ، المدونة
٦٣/١ ، مواهب الجليل ٤٣٤/١ ، الكافي ١٦٧/١ ، التفریع
٢٢١/١ ، الأم ٨٤/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، نهاية المحتاج
٣٨٨/١ ، المبدع ٣١١/١ ، الانصاف ٤٠٦/١ ، المحلى ١٢٩/٣
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ،
باب ليس على النساء آذان ولا إقامة ، وصح أسناده ابن
حجر ، ورواه البيهقي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي
أسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا .
تلخيص الحبير ٢٢٢/١-٢٢٣ .

"فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم" . وليس النساء
(١)
ممن أمرن بذلك .

(٣) ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ،
ويشعر له رفع صوته بالاذان ، والمرأة ممنوعة من ذلك
لخوف الفتنة ومن لا يشرع في حقه الاذان لا يشرع في حقه
الاقامة كغير المملى ، وكمن أدرك بعض الجماعة .
(٢)
وذهب آخرون الى أن المرأة تؤذن وتقيم .

وهذا الفعل مروي عن عائشة -رضي الله عنها- ، وبه قال
اسحاق بن راهويه ، وقال طائفة : عليهن اقامة ، روى ذلك عن
جابر رضي الله عنه ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وقال
الشافعي : يستحب لمن الاقامة دون الاذان ، وهو رواية عن
(٣)
أحمد . وحجتهم :

(١) عن عطاء عن عائشة -رضي الله عنها- : أنها كانت تؤذن
(٤)
وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .
(٢) وعن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- كان يقول : "انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها ،
وأمروا أن يؤذن لها ، وتقام وتؤم أهل دارها في
(٥)
الفرائض" .

(٣) أن الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة ، إلا

-
- (١) المحلى ١٢٩/٣ ، المبسوط ١٣٣/١ .
(٢) المبسوط ١٣٣/١ ، المغنى ٤٢٢/١ ، المبدع ٣١١/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، المغنى ٤٢٢/١ ، المجموع ١٠٠/٣ ، بداية المجتهد ٨٠/١ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ،
باب أذان المرأة واقامتها ، والحاكم في مستدركه
٢٠٣/١-٢٠٤ كتاب الصلاة .
(٥) رواه الحاكم في مستدركه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، وقال :
هذه سنة غريبة لأعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ،
قال ابن قدامة : هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع ،
وهو ضعيف . المغنى ٤٢٢/١ .

(١)

أن يقوم الدليل على تخصيصها .

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن ماجاء من فعل عائشة -رضى الله عنها- قد ورد عنها مايفاده ، فعن عروة عن عائشة -رضى الله عنها- قالت : "كنا نصلى بغير اقامة" (٢) . وهذا ان صح مع الاول فلاينافيان ، لجواز فعلها ذلكمرة وتركها أخرى لجواز الأمرين معا .

أما حديث أم ورقة فانه ضعيف لايملح الاحتجاج به ، بل فيه مايدل على كراهة أذان المرأة ، اذ لو لم يكن كذلك لما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لام ورقة مؤذنا ، قال عبد الرحمن بن خلال راوى الحديث : "أنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا" (٣) .

أما استدلالهم من المعقول فيرد عليه : بأن الأذان من شعار الرجال لانه شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لا يكون الا بالصوت ، ومعروف أن صوت المرأة عورة فلايجوز لها الجهر به ، وبالتالي فلا أذان على النساء ومن لاأذان عليه فلاقامة عليه كذلك .

(٥٨) صفة الاقامة

اختلف العلماء فى ثنية الاقامة ، وافرادها .

ومذهب ابن سيرين افرادها ، نقل ذلك عنه البيهقى (٤) وغيره . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ،

-
- (١) بداية المجتهد ٨٠/١ .
 (٢) السنن الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب أذان المرأة .
 (٣) بذل المجهود ٢٠٨/٤-٢٠٩ .
 (٤) السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، تحفة الاحوذى ٥٧٨/١ ، الاعتبار ص ١٤٠ ، المعانى البديعة ٦٧٢/٢ .

وأنس ، وأبى محذورة -رضى الله عنهم- ، والحسن البصرى ،
وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وعمر بن
عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعى ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق
ابن راهويه ، وأبى شور ، وداود ، وابن حزم .^(١)

وبه قال مالك والشافعى فى الجديد ، وأحمد .

ومن قال بافراد الإقامة يثنى قوله : "قد قامت الصلاة"
^(٢)

غير الإمام مالك ، والليث بن سعد . وحجتهم :

(١) عن أنس -رضى الله عنه- قال : "أمر بلال أن يشفع الأذان ،

وأن يوتر الإقامة" قال إسماعيل : فذكر لايوب فقال : لا
^(٣)

الإقامة .

(٢) وعن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد

قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا
^(٤)

ثم خرجنا إلى الصلاة .

(١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٥/١ ، سنن

الترمذى ٣٧٠/١ ، الأوسط ١٧/٣-١٨ ، معالم السنن ٢٧٣/١

شرح السنة ٢٥٥/٢ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٦٢ ،

التمهيد ٣١٣/١٨ ، المحلى ١٥٢/٣ ، رسوخ الأخبار ٧٥/١ .

(٢) المدونة ٦٢/١ ، الاستذكار ٨١/٢ ، الكافى ١٦٦-١٦٧ ،

التفريع ٢٢٢/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/١ ، مغنى المحتاج

١٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/١ ، مختصر الخرقى ص ١٧ ،

المغنى ٤٠٧/١ ، المحرر ٣٦/١ ، الانصاف ٤١٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٨٣-٨٤ كتاب الأذان ، باب

الإقامة واحدة الا قوله : "قد قامت الصلاة" حديث رقم

٦٠٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر

بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث رقم ٣٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ١٤١/١ كتاب الصلاة ، باب فى

الإقامة حديث رقم ٥١٠ ، والنسائى فى سننه ٢٠-٢١ فى

الأذان ، باب كيف الإقامة ، والدارقطنى فى سننه ٢٣٩/١

فى الصلاة ، باب ذكر الإقامة ، وابن خزيمة فى صحيحه

١٩٣/١ أبواب الأذان والإقامة ، وقال محققه أسناده حسن

والحاكم فى مستدركه ١٩٧-١٩٨ كتاب الصلاة ، أبواب

الأذان والإقامة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه

الذهبى .

(٣) وبحديث عبد الله بن زيد وفيه :
 "وتقول اذا اقامت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ،
 أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على
 الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
 الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله - قال - فلما أصبحت
 أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال
 "إنها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فآلق عليه
 مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ... " الحديث .^(١)
 أما الامام مالك فإنه استدلل بحديث أنس رضى الله عنه
 السابق ولم يأخذ بالزيادة التى فى رواية اسماعيل عن أيوب .
 وذهب آخرون الى أن ألفاظ الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان
 مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . روى ذلك عن على بن أبى
 طالب ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم .
 وأبى العالية ، وإبراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن
 المبارك ، والحسن بن حى ، وعبيد الله بن الحسن .
 وبه أخذ الحنفية . وحجتهم :^(٢)
 (١) مارواه عبد الرحمن بن أبى لیلی قال :

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب كيف
 الاذان حديث ٤٩٩ ، والترمذى فى سننه ٥٨/١-٣٦٠ كتاب
 الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الاذان حديث ١٨٩ ، وابن
 ماجه فى سننه ٢٣٤/١ كتاب الاذان والسنة فيه ، باب
 الترجيع فى الاذان حديث ٧٠٦ ، والدارقطنى فى سننه
 ٣٤١/١ فى الصلاة ، باب ذكر الاذان ، والدارمى فى سننه
 ٢٦٨-٢٦٩ فى الصلاة ، باب فى بدء الاذان ، وأحمد فى
 مسنده ٤٣/٤ . قال الألبانى : اسناده حسن .
 ارواء الغليل ٢٦٥/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ١١٨/١ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٦/١ ، سنن الترمذى ٣٧٢/١ ،
 معالم السنن ٢٧٧/١ ، الأوسط ١٨/٣ ، شرح السنة ٢٥٦/٢ ،
 الاعتبار ص ١٣٩ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين
 ١٨٦/١ ، الاستذكار ٨١/٢ ، شرح معانى الآثار ١٣٦/١ ،
 تحفة الاحوذى ٥٨٣/١ ، الحجة ٨٣/١ ، المبسوط ١٢٩/١ ،
 مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، الهداية ٤١/١ .

أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - أن عبد الله
ابن زيد الأنصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره فقال : "علمه بلالا" فأذن مثنى مثنى ،
(١)
وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة .

(٢) وعن أبى محذورة رضى الله عنه :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - علمه الاذان تسع
عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ... والاقامة : الله
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله
الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول
الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى
على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ،
(٢)
الله أكبر لا اله الا الله " .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث عبد الله بن زيد من رواية ابن أبى ليلى

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٣/١ كتاب الصلاة
باب الاقامة كيف هى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٠/١
كتاب الصلاة ، باب ماروى فى تثنية الاذان والاقامة ،
وأشار اليه الترمذى فى سننه ٣٧١/١ ضمن الحديث ١٩٤ .
قال الزيلعى : رجاله رجال الصحيح ، وهو متمم على
مذهب الجماعة فى عدالة المحابة ، وأن جهالة أسمائهم
لاتضر . وقال ابن حزم : هذا اسناد فى غاية الصحة من
اسناد الكوفيين . نصب الراية ٢٦٧/١ ، المحلى ١٥٨/٣ ،
نيل الأوطار ٢٢/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٧/١ فى الصلاة ، باب كيف
الاذان حديث رقم ٥٠٢ ، والترمذى فى سننه ٣٦٧/١ كتاب
الصلاة ، باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان مختصرا برقم
١٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه
٤/٢-٥ كتاب الاذان ، كيف الاذان ، وابن ماجه فى سننه
٢٣٥/١ كتاب الاذان ، باب الترجيع فى الاذان حديث رقم
٧٠٩ ، والدارقطنى فى سننه ٢٣٧/١ فى الصلاة ، باب ذكر
الاقامة واختلاف الروايات فيها . قال الزيلعى : رواه
ابن خزيمة فى صحيحه ولغظه : فعلمه الاذان والاقامة
مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، قال فى
الامام : وهذا السند على شرط الصحيح . قال الألبانى
حسن صحيح .
انظر : نصب الراية ٢٦٨/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٢٠/١ .

يرويه مرة عنه ، ومرة عن معاذ ، وهو لم يدرك أحدا منهما ،
(١)
فيكون حديثه منقطعا .

والمشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق
ضمن أدلة القول الأول .

قال ابن خزيمة : سمعت الامام محمد بن يحيى الذهلي
يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الاذان أصح من هذا
يعنى به الرواية التي سبق ذكرها ضمن أدلة القول الأول .
(٢)

وأجابوا عن حديث أبي محذورة بأن الرواية اختلفت عنه
فروى جماعة عنه افراد الاقامة ، وآخرون تشنيتها ، وقد روى
ابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي طرق الحديث وبينوها
وقالوا : قد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي
محذورة هذا لا يعمل بظاهره ، لأن فيه الترجيع ، وتشنية
الاقامة ، وهم لا يقولون بالترجيع ، ونحن لانقول بتشنية
الاقامة ، فلا بد لنا ولهم من تأويله ، فكان الأخذ بالافراد
أولى ، لأنه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة .
(٣)

وأجاب أصحاب القول الثاني : بأن ابن أبي ليلى ، وإن
لم يلق عبد الله بن زيد ومعاذا فإنه قد جاء في رواية عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد لقي منهم مائة
وعشرين صحابيا ، فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبد
الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة ، وهو في حكم
المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند .

ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه ،
فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، ومتابعة شعبة كما

(١) المجموع ٩٥/٣ ، تلخيص الحبير ٢١٠/١ .
(٢) المجموع ٩٥/٣ ، سنن الترمذي ٣٧٢/١ .
(٣) المجموع ٩٥/٣ - ٩٦ .

ذكر الترمذى مما يصح خبره وان خلفاه فى الاسناد ، وأرسلا
(١)
الحديث فهى مخالفة غير قاذحة .

أما حديث أبى محذورة فهو حديث صحيح ساقه الحازمى فى
الاعتبار ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث
حسن على شرط أبى داود ، والترمذى والنسائى ، وقالوا ان
أحاديث التثنية مشتملة على زيادة ، فالممير اليها لازم ،
(٢)
لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها .

مما سبق يتبين لنا أن أحاديث افراد الإقامة أصح من
أحاديث تثنياتها ، لكثرة طرقها وكونها مخرجة فى الصحيحين ،
الا أن أحاديث تثنية الإقامة صحيحة ، وصالحة للاحتجاج ، لذا
فقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الإقامة وتثنياتها .
قال ابن عبد البر : "ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن
راهويه ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير الى أن ذلك من
الاختلاف المباح ... فان ثنى الإقامة أو أفردا الا قد قامت
(٣)
الملة فالجميع جائز" .

(٥٩) طهارة المؤذن

اختلف العلماء فى الاذان على غير طهارة .

ومذهب ابن سيرين أنه لا يؤذن الا على طهارة . فقد روى

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أو غيره
(٤)

قال : لا يؤذن الرجل الا على وضوء .

(١) نيل الأوطار ٢٢/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التمهيد ٣١٤/١٨ ، الاستذكار ٨٣/٢ ، تفسير القرطبى

٢٢٧/٦ ، فتح البارى ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٤/٢ ، تحفة

الأحوذى ٥٧٩/١ .

(٤) المصنف ٤٦٦/١ برقم ١٨٠٠ .

روى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه وعطاء ، ومجاهد ،
والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه . وهو رواية عن الحنفية^(١)
وأحمد . وحجتهم :^(٢)

(١) مارواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى
الله عليه وسلم . قال : "لا يؤذن الا متوضئاً" .^(٣)

(٢) وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم
اعتذر اليه فقال : "انى كرهت أن أذكر الله - عز وجل -
الا على طهر" ، أو قال : "على طهارة" .^(٤)

(٣) وعن ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : "لا ينادى بالصلاة
الا متوضئاً" .^(٥)

وذهب الجمهور الى عدم اشتراط الطهارة للأذان ، فيصح
أذان المحدث . روى ذلك عن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى
وقتادة ، وعبد الرحمن الأسود ، وحمام بن أبى سليمان ،

(١) المرجع السابق ٤٦٥/١-٤٦٦ ، مصنف ابن أبى شيبة
٢١١/١-٢١٢ ، الأوسط ٣٧/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين
١١٦ ، صحيح البخارى ١١٤/٢ ، شرح السنة ٢٦٦/٢ ،
الاستذكار ١١٩/٢ ، المجموع ١٠٥/٣ ، السنن الكبرى
٣٩٧/١ ، عمدة القارى ٣١٦/٤ .

(٢) المبسوط ١٣٢/١ ، الباب ٦٠/١ ، مسائل عبد الله ١٩٩/١
المغنى ٤١٣/١ ، الانصاف ٤١٥/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء
فى كراهة الأذان بغير وضوء برقم ٢٠٠ ، والبيهقى فى
السنن الكبرى ٣٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن الا طاهراً
وقال : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدقى وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٥/١ فى الطهارة ، باب أيرد
السلام وهو يبول حديث رقم ١٦ ، والنسائى فى سننه ٣٧/١
فى الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه
فى سننه ١٢٦/١ فى الطهارة ، باب فى الرجل يسلم عليه
وهو يبول برقم ٣٥٠ ، وصححه النووى فى المجموع ١٠٥/٣
والالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٦٢/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٩٠/١ فى الباب والكتاب
السابق حديث رقم ٢٠١ وقال : "هذا أصح من الحديث
الأول" . والحديث ضعيف لانقطاع بين الزهرى وأبى
هريرة .

وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبى شور ، وداود ، وابن
المنذر . ^(١) واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة مع كراهتهم ذلك . ^(٢)

قالوا : ان الاذان لايزيد على قراءة القرآن ، وهو جائز
من غير وضوء ، فالأذان أولى بالجواز . ^(٣)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول :

بأن حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- المسند حديث ضعيف
للانقطاع بين الزهري وأبى هريرة بالإضافة الى كونه من رواية
معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف كذلك . ^(٤)

والرواية الموقوفة على أبى هريرة منقطعة أيضا ، لأن
الزهري لم يسمع منه . ^(٥)

أما حديث المهاجر بن هنفذ ففى اسناده عبد الله بن
هارون الفروى وهو ضعيف ، الا أن ابن خزيمة ، وابن حبان
صححا الحديث . ^(٦)

ويمكن الجمع بين أحاديث الباب كلها بحمل ما دل منها
على الطهارة عند الاذان على الاستحباب دون الوجوب ، وهذا
أولى من اعمال بعضها ، وترك البعض الآخر . والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١١/١ ، سنن الترمذى ٣٩٠/١ ،
الأوسط ٣٨/٣ ، السنن الكبرى ٣٩٧/١ ، الاستذكار ١١٩/٢ ،
شرح السنة ٢٦٧/٢ ، المجموع ١٠٥/٣ .
(٢) الأصل ١٣١/١ ، المبسوط ١٣١/١ ، الهداية ٤٢/١ ، المدونة
٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، الاستذكار ١١٩/٢ ، الأم ٨٥/١ ،
التنبيه ص ٢٧ ، المجموع ١٠٣/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١
مسائل أبى داود ص ٢٨ ، المقنع ١٠٢/١ ، غاية المنتهى
٨٨/١ .

(٣) المغنى ٤١٣/١ .

(٤) تلخيص الحبير ٢١٦/١ ، المغنى فى الضعفاء ٣١١/٢ .

(٥) سنن الترمذى ٣٩٠/١ .

(٦) تلخيص الحبير ٢١٦-٢١٧ .

(٦٠) استقبال المؤذن القبلة وحكم التفاته ودورانه

أجمع العلماء على أن من السنة أن يستقبل المؤذن
(١)
القبلة في الأذان .

واختلفوا في استدارته ، وعن ابن سيرين روايتان في
المسألة :

الرواية الأولى : أن المؤذن يستقبل القبلة ، ويكره له
(٢)
الدوران . فعن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن
استقبل القبلة وكان يكره أن يستدير في المنارة .
(٣)

وممن قال ان المؤذن يستقبل القبلة في أذانه ، ويلتفت
يميناً وشمالاً في الحيلة ولا يدور ، النخعي والحسن البصري ،
والثوري ، والأوزاعي ، وأبو شور ، وإسحاق بن راهويه .
(٤)
وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعي ورواية عن أحمد .
وحجتهم :

(١) مارواه أبو جحيفة عن أبيه قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في
قبة له حمراء من آدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ... قال :
فتوضأ ، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول

-
- (١) الإجماع ص ٢٣ .
(٢) الأوسط ٢٧/٣ ، عمدة القاري ٣١٥/٤ ، المجموع ١٠٧/٣ .
نيل الأوطار ٣٠/٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/١ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/١ ، تفسير
القرطبي ٢٣٠/٦ ، الأصل ١٢٩-١٣١ ، المبسوط ١٢٩/١ ،
حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٨٥/١ ، المدونة
٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، أسهل المدارك ١٦٨/١ ، الأم
٨٥/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، روضة الطالبين
١٩٩/١ ، مسائل ابن هانئ ٤١/١ ، المغني ٤٢٦/١ ،
الانصاف ٤١٦/١ ، المذهب لأحمد ص ١٥ .

- (١) يميننا وشمالا - يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .
وفى لفظ لآبى داود "فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على
الفلاح لوى عنقه يميننا وشمالا ، ولم يستدر" .
(٢) ولأن استدارة المؤذن تؤدى الى استدبار القبلة فكره
(٣) لذلك .

والرواية الثانية : رخص للمؤذن أن يدور فى الحيلة

من الأذان .

فعن أيوب عن ابن سيرين قال : "إذا أذن المؤذن استقبل
القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حى على الصلاة دار ، ثم
استقبل القبلة إذا قال : الله أكبر الله أكبر لاله الا
(٤) الله " .

(٥) وهو رواية عن الامام أحمد ومالك إذا أراد أن يسمع .

وحجتهم :

- (١) ماجاء فى رواية الترمذى لحديث أبى جحيفة عن أبيه قال
(٦) "رايت بلالا يؤذن ، ويدور ويتبع فاه هاهنا ، وهاهنا" .
(٢) ولأن الاعلام بالصلاة لا يحمل بدون الاستدارة ، وتحصيل
(٧) المقمود بالاخلال بأدب أولى من العكس .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب سترة
المصلى حديث رقم ٥٠٣ ، والبخارى فى صحيحه ١١٤/٢ فى
الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا برقم
٦٣٤ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب فى
المؤذن يستدير فى أذانه برقم ٥٢٠ ، وصحة اللبائى فى
ارواء الغليل ٢٥١/١ ، ووافقه محقق شرح السنة ٢٦٩/٢ .
(٣) المغنى ٤٢٦/١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/١ برقم ١٨٠٤ .
(٥) المغنى ٤٢٦/١ ، المدونة ٦٢/١ .
(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٧٥/١ كتاب أبواب الصلاة ، باب
ما جاء فى ادخال الاصبع فى الأذن عند الأذان حديث رقم
١٩٧ وقال : حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح على
شرط الشيخين ووافقه الذهبى . المستدرک وتلخيصه ٢٠٢/١
(٧) المغنى ٤٢٦/١ .

واعترض البيهقي على الرواية التى أفادت أن المؤذن يستدير فى أذانه فقال : الاستدارة فى الاذان ليست فى الطرق الصحيحة فى حديث أبى جحيفة ، وقال : نحن نتهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وهم فى ادراجه ثم أسند عن عبد الله بن محمد ابن الوليد عن سفيان به ، وليس فيه الاستدارة .^(١)

وأجيب : أن كون الحديث غير مخرج فى الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذى ، وهو من أئمة هذا الشأن .

أما القول بأن عبد الرزاق وهم فيه فغير سديد ، لأنه قد توبع ، فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وتابعه أيضا عبد الرحمن بن مهدي .^(٢)

وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج ، فى سنن الدارقطنى من حديث كامل بن أبى العلاء ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أمر أبو محذورة أن يستدير فى أذانه .^(٣)

وجمع ابن حجر بين هذه الأحاديث بقوله : "ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله " .^(٤)

وبهذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة للحديث ، فالمصير اليه أولى من الترجيح . والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٩٥/١-٣٩٦ ، عمدة القارى ٣١٥/٤ ، نيل الأوطار ٣٠/٢ .

(٢) الجوهر النقى ٣٩٦/١ ، عمدة القارى ٣١٥/٤ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٣٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها .

(٤) فتح البارى ١١٥/٢ ، نيل الأوطار ٣٠/٢ .

(٦١) ادخال المؤذن اصبعيه فى أذنيه

ذهب ابن سيرين الى استحباب وضع الاصبعين فى الاذنين

أثناء الاذان . فعن أيوب عن ابن سيرين قال : اذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، ووضع اصبعيه فى أذنيه .^(١)

وعن هشام عن ابن سيرين : أنه كان اذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه ، فاذا بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح أدخل اصبعيه فى أذنيه . وعن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته فى أذنيه .^(٢)
^(٣)

روى ذلك عن سويد بن غفلة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والثورى ، والأوزاعى ، والشعبى ، وشريك القاضى ، والحسن البصرى ، وإسحاق بن راهويه .^(٤)

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد . وحجتهم :

(١) مارواه أبو جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه فى أذنيه ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له حمراء .^(٥)

(٢) وعن سويد بن غفلة قال : كان بلال ، وأبو محذورة يجعلون أصابعهما فى آذانهما بالاذان .^(٦)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٠/١ .
(٢) المرجع السابق ٢١١/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١ برقم ١٨٠٧ ، الأوسط ٢٧/٣ ، عمدة القارى ٣١٥/٤ .
(٤) المراجع السابقة ، الأصل ١٢٩/١ ، الاختيار ٤٣/١ ، حاشية الطحاوى ١٨٦/١ ، بدائع المنافع ١٥١/١ ، التنبيه ص ٢٧ ، المذهب ٨٥/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، المغنى ٤٢٢/١ الانصاف ٤١٧/١ ، العدة ص ٦١ ، المحرر ٣٧/١ .
(٥) سبق تخريجه ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى سننه ٣٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب ادخال الاصبع فى الاذن عند الاذان حديث رقم ١٩٧ وقال حديث أبى جحيفة حديث حسن صحيح .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١ برقم ١٨٠٨ .

والحكمة فى وضع الاصبع فى الاذن أنه يعين المؤذن على رفع صوته ، وهو علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد ، أو (١)
كان به صمم أنه يؤذن .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يؤذن ولايجعل اصبعيه فى أذنيه . (٢)

وقال مالك فى وضع المؤذن أصبعيه فى أذنيه : ذلك واسع ان شاء فعل ، وان شاء ترك . (٣)

(٦٢) التثويب فى أذان الفجر

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم التثويب فى أذان الفجر .

الرواية الأولى : أنه سنة فى صلاة الفجر ، وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قول "حى على الفلاح" . (٤)
عن هشام ، عن الحسن ، ومحمد قال : "كان التثويب عندهما أن يقول : حى على الصلاة الصلاة خير من النوم" . (٥)

والقول بالتثويب مروي عن عمر وابنه عبد الله ، وعمار وأنس ، وأبى محذورة ، وزيد رضى الله عنهم . ، والحسن البصرى والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، والنخعى وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبى شور ، واختاره ابن المنذر . (٦)

-
- (١) المجموع ١٠٨/٣ ، فتح البارى ١١٥/٢-١١٦ ، عمدة القارى ٣١٦/٤ .
(٢) صحيح البخارى ١١٤/٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١١-٢١٠/١ .
(٣) المدونة ٦٣/١ .
(٤) الأوسط ٢١/٣ ، المغنى ٤٠٧/١ ، المجموع ٩٤/٣ ، نيل الأوطار ١٨/٢ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٨/١ .
(٦) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٣/١-٤٧٤ ، السنن الكبرى ٤٢٣/١ ، الاستذكار ١١١/٢-١١٢ ، التمهيد ٣١٢/١٨ ، تفسير القرطبى ٢٢٨/٦ .

وبه قال الحنفية ، ومالك ، والشافعي فى القديم
(١)

المفتى به ، وأحمد . وحجتهم :

(١) مارواه أبو محذورة قال : "كنت أؤذن لرسول الله - صلى

الله عليه وسلم - وكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على

الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،
(٢)

الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله .

(٢) وعن محمد بن سيرين عن أنس - رضى الله عنه - قال :

"من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على
(٣)

الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم" .

فدل الحديثان على مشروعية التشويب فى أذان الفجر ،

وقول الصحابى من السنة له حكم الرفع ، لانه انما يعنى سنة

النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم فى علوم الحديث .

(٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :

"كان فى الاذان الاول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم ،

(١) الاصل ١٣٠/١ ، المبسوط ١٣٠/١ ، الهداية ٤١/١ .
والتشويب عندهم أن يقول المؤذن فى الفجر : حى على

الملاة ، حى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة .

المدونة ٦١/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٣ ، مواهب

الجليل ٤٢٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المجموع

٩٧-٩٢/٣ ، التنبيه ص ٢٧ ، المغنى ٤٠٨/١ ، الانصاف

٤١٤/١ ، العدة شرح العمدة ص ٦٢ .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه ١٤/٢ فى الصلاة ، التشويب فى

أذان الفجر ، وأبو داود فى سننه ١٣٦/١ فى الصلاة ،

باب كيف الاذان حديث رقم ٥٠٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه

٢٠٠-٢٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشويب فى أذان الصبح

برقم ٣٨٥ ، ونقل ابن حجر تصحيح ابن حزم للحديث من

طريق أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة الذى

رواه النسائى فى سننه . تلخيص الحبير ٢١٣/١ ، نيل

الأوطار ١٧/٢ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب

التشويب فى أذان الصبح برقم ٣٨٦ ، والدارقطنى فى

سننه ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الاقامة ، واختلاف

الروايات فيها ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٣/١

كتاب الصلاة ، باب التشويب فى أذان الصبح ، وقال :

هذا اسناد صحيح ، وصححه محقق صحيح ابن خزيمة .

(١)

الصلاة خير من النوم .

والرواية الثانية : أن التثويب ليس بسنة .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عون عن محمد

قال : "ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم" .^(٢)

وكرهه الشافعي في الجديد وقال : "لأن أبا محذورة لم

يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان ، وأكره التثويب بعده" .^(٣)

وعن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر ،

^(٤)

أو العصر فقال : أخرج بنا فان هذه بدعة .

قال اسحاق بن راهويه : التثويب المكروه هو شيء أحدثه

الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة : "قد قامت الصلاة ،^(٥)

حي على الصلاة ، حي على الفلاح" . وعليه يحمل قول ابن سيرين

ومن كرهه من السلف جمعاً بين الروايتين عنه وذلك لصحة

الحديث في التثويب في أذان الفجر ، فالمثبت أولى ، ومن

علم حجة والتثويب زيادة ثابتة ، فالقول به لازم ، وابن عمر

رضي الله عنهما لم ينكر مطلق التثويب ، بل أنكره في صلاة

الظهر . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٣/١ ، وحسن إسناده

الشوكاني في نيل الأوطار ١٨/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ .

(٣) الأم ٨٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٩/١ ، المجموع ٩٢/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب في التثويب ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٤/١ في الصلاة باب كراهة التثويب في غير أذان الصبح ، والترمذي في سننه ٣٨١/١ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٥/١ .

(٥) سنن الترمذي ٣٨٠/١ ، شرح السنة ٢٦٥/٢ ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوى ، انظر التعليق على شرح السنة ٢٦٦/٢ .

(٦٣) الترجيع فى الاذان

اختلف العلماء فى مشروعية الترجيع فى الاذان ، وذلك رجوع المؤذن اذا قال : "أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين" رجع فمد من صوته جهده .^(١)

ومذهب ابن سيرين مشروعيته ، وصفته عنده مارواه يزيد ابن ابراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الاذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، يسمع بذلك من حوله ، ثم يرجع فيمد صوته ، ويجعل اصبعيه فى أذنيه فيقول : أشهد أن لا اله الا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله .^(٢)

وذهب الى مشروعية الترجيع فى الاذان مالك ، والشافعى وأحمد فى رواية عنه ، ونسبه النووى والمباركفورى الى الجمهور . وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن محيريزه عن أبى محذورة : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان "الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" ثم يعود فيقول : "أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" .

(١) تفسير القرطبى ٢٢٧/٦ .
 (٢) الاستذكار ٨٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/١ برقم ١٧٩٨ .
 (٣) التفریع ٢٢٢/١ ، الاستذکار ٨١/٢ ، التمهيد ٣١٤/١٨ ، تفسير القرطبى ٢٢٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٦/١ ، مختصر خلافيات البيهقى ٤١٣/١ ، المجموع ٩٠/٣ ، الانصاف ٤١٣/١

محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة (مرتتين) حى على الفلاح
(١)

(مرتتين) " زاد اسحاق " الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " .

(٢) وعن أبى محذورة - رضى الله عنه - : " أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم - أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا .

قال ابراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد
(٢)

على فوصف الأذان بالترجيع .

(٣) وعن أبى محذورة : أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه

(٣)

الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة .

وذهبت طائفة الى عدم مشروعية الترجيع . وبه قال

الحنفية ، والثورى ، والحسن بن حى ، وأحمد فى الرواية
(٤)

التي عليها المذهب . وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال :

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل

ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل

ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال :

وماتمنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك

على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال تقول :

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب صفة

الأذان حديث ٣٧٩ ، هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم

فى أوله الله أكبر مرتين فقط ، ووقع فى غير مسلم

(الله أكبر) أربع مرات ، وكذلك اختلف فى حديث عبد

الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه

التربيع ، وبالتربيع قال الشافعى ، وأبو حنيفة ،

وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال : مالك ،

واحجج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف

بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة

شرح مسلم للنووى ٨١/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء

فى الترجيع فى الأذان حديث ١٩١ وقال فيه حديث صحيح .

(٣) أخرجه الترمذى ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى

الترجيع فى الأذان حديث ١٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٤) المبسوط ١٢٨/١ ، الهداية ٤١/١ ، المغنى ٤٠٤/١ ،

الانصاف ٤١٢/١ ، المجموع ٩٣/٣ ، تفسير القرطبى ٢٢٧/٦ .

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، ثم استأخر عنى غير بعيد - وذكر الفاظ الإقامة - فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : "انها لرؤيا حق - ان شاء الله - فقم مع بلال فائق عليه مارأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك" . فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر ردائه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - فله الحمد . (١)

قالوا هذا الحديث أصل التأذين ، وليس فيه ترجيع ، فدل على أنه المستحب . وعليه عمل أهل المدينة ، والاخذ (٢)

بالمتأخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : (٣)

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ... الحديث .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الاول بما يلى :

- (١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان حديث رقم ٤٩٩ ، والترمذى فى سننه ٣٥٨/١-٣٥٩ فى الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الاذان حديث ١٨٩ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٢٣٢/١-٢٣٣ فى الاذان ، باب بدء الاذان حديث رقم ٧٠٦ ، والدارقطنى فى سننه ٢٤٢/١ فى الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب الترجيع فى الاذان .
- (٢) تنقيح التحقيق ٦٧٤/١ ، المغنى ٤٠٥/١ .
- (٣) سبق تخريجه فى مسألة صفة الإقامة .

(١) أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان ، أعاد عليه الشهادة ، وكررها ليثبت عنده ، ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فلما كررها عليه ظنّها من الاذان ، فعد الاذان تسع عشرة كلمة ، وإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة .^(١)

(٢) ان أذان أبى محذورة عليه عمل أهل مكة ، وما ذهبنا اليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور .^(٢)

(٣) فى بعض روايات حديث أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه الاذان حرفا حرفا ، ولم يذكر ترجيعا فتعارضوا فتساقطا ، ويبقى حديث عبد الله بن زيد ، وابن عمر سالما من المعارض .^(٣)

(٤) ويحتمل أن الترجيع انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع وامدد من صوتك^(٤) أن مارواه من الترجيع كان تعليما فظنه ترجيعا .^(٥)

وأجاب أصحاب القول الأول :

بأن هذه الاعتراضات على حديث أبى محذورة فيه سوء الظن به ، ونسبة الخطأ اليه من غير دليل ، وقد كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها مدة طويلة ، وكل من كان فى هذه المدة بمكة من المحابة والتابعين كانوا يسمعون تآذينه بالترجيع ، وكذلك يسمع كل من يرد مكة فى مواسم الحج ، وهى مجمع المسلمين

(١) تنقيح التحقيق ٦٧٨/١ ، المغنى ٤٠٥/١ ، تحفة الاحوذى ٥٧١/١ .

(٢) المغنى ٤٠٥/١ ، تنقيح التحقيق ٦٧٨/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٤٢/١ .

(٤) شرح معانى الآثار ١٣٢/١ ، تحفة الاحوذى ٥٧١/١ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٤٢/١ .

فيها فلو كان ترجيع أبى محذورة غير مشروع ، وكان من خطئه لانكروا عليه ولم يقرؤه على خطئه ، ولكن لم يثبت انكار أحد من الصحابة ، وغيرهم على أبى محذورة فى ترجيعه فى الاذان ، فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الاذان .^(١)

أما قولهم ان أبى محذورة لم يمد صوته بالاذان كما ينبغى ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمدّه فظنه ترجيعاً فيجاب عليه : بأن هذا التأويل مردود ، لأنه وقع فى رواية أبى داود بلفظ "ثم ارجع فمد من صوتك" بزيادة لفظ ثم ، كما يرد هذا التأويل ما جاء فى بعض روايات الحديث بلفظ "علمه الاذان تسع عشرة كلمة" والروايات بعضها يفسر بعضها .^(٢)

وقالوا : لانسلم بأن حديث عبد الله بن زيد آخر الامرين فى الاذان ، بل حديث أبى محذورة متأخر عنه ، لأنه كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة .^(٣)

أما قولهم بأن الحديث جاء بالترجيع وبدونه ، وهذا نقض أجيب انه حديث صحيح اشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها .^(٤)

وخلاصة القول : أن هذا من جنس اختلاف المباح فكل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء رجع فى أذانه ومن شاء لم يرجع ، والى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله على الاباحة والتخيير ذهب الامام أحمد ، واسحاق ابن راهويه ، وداود بن على ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة .^(٥)

-
- (١) تحفة الأحوذى ٥٧٢/١ .
 (٢) الدراية ١١٢/١ ، تحفة الأحوذى
 (٣) شرح مسلم للنووى ٨١/٤ .
 (٤) نبيل الأوطار ١٧/٢ .
 (٥) التمهيد ٨١٤/١٨ ، الاستذكار ٨٣/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ .

(٦٤) الكلام أثناء الأذان

اختلف العلماء فى الكلام أثناء الأذان .

ومذهب ابن سيرين كراهته ، فقد روى ابن أبى شيبة
باسناده عن أبى عامر المزنى ، وابن سيرين أنهما كرهما أن
يتكلم حتى يفرغ .

(١)

وعن أيوب عن محمد أنه كان يكره الكلام فى الأذان .
وممن روى عنه كراهته النخعى ، والشعبى ، والأوزاعى ،
والثورى . وقال اسحاق : لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم فى أذانه
إلا كلاما من شأن الصلاة نحو صلوا فى رجالكم .

وقال الزهرى : "ان تكلم الرجل فى الإقامة أعاد الإقامة"
(٢)

واليه ذهب الأئمة الأربعة . واستدلوا :
(٣)

(١) بأن الأذان ذكر متعبد به ، فلا يجوز الإخلال بنظامه ،
(٤)

كأركان الصلاة .

(٢) ولأن المؤذن إذا تكلم أثناء الأذان بغير ألفاظه قد
(٥)

يظنه سامعه متلاعبا ، أشبه المستهزئ .

وذهب آخرون إلى جواز الكلام فى الأذان . روى ذلك عن

سليمان بن مرد رضى الله عنه ، وعروة بن الزبير ، والحسن

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١
برقم ١٨١١ ، الأوسط ٤٥/٣ ، الاستذكار ١١٦/٢ ، عمدة
القارى ٢٩٢/٤ ، فتح البارى ٩٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الأصل ١٣٣/١ ، المبسوط ١٣٤/١ ، الفتاوى الهندية ٥٥/١
المدونة ٦٢/١ ، التفريع ٢٢٢/١ ، الاستذكار ١١٦/٢ ،
مواهب الجليل ٤٤٨/١ ، الأم ٨٥/١ ، روضة الطالبين
٢٠١/١ ، الغاية القصوى ٢٧٤/١ ، المجموع ١١٤/٣ ،
المغنى ٤٢٤/١ ، المبدع ٣٢٣/١ ، كشف القناع ٢٤١/١ .

(٤) المبدع ٣٢٣/١ ، المبسوط ١٣٤/١ .

(٥) المبدع ٣٢٤/١ .

البصري ، وعطاء ، وقتادة ، وأحمد في رواية عنه . وحجتهم : (١)

(١) مارواه عبد الله بن الحارث قال :

"خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة ، أمره أن ينادى الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منى ، وأنها عزمة " . (٢)

ووجه الدلالة من الاثر : أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه ، دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه . (٤)

(٢) وعن عبيد الله بن يزيد : أن سليمان بن مرد - كانت له محبة - كان يؤذن في العسكر ، وكان يأمر غلامه بالحاجة في الاذان . (٥)

وأجاب من كره الكلام في الاذان بأن الاثر المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لاحجة فيه على جواز الكلام في الاذان ، لأن القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل ، أما أثر سليمان بن مرد فموقوف عليه ، ولم نعلم اطلاق الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه .

قال ابن المنذر : "أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الاذان مما هو من شأن الصلاة كما قال اسحاق ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/١ ، الأوسط ٤٣-٤٤ ، الاستذكار ١١٦/٢ ، المغنى ٤٢٤/١ ، فتح الباري ٩٧/٢ ، عمدة القارى ٢٩٢/٤ .

(٢) الردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على ردغ ورداغ ، ويروى بالزاي بدل الدال ، وهى بمعناه . النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٢ ، اعلام الحديث ٤٦٥/١ ، فتح الباري ٩٨/٢ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ٩٧/٢ في الاذان ، باب الكلام في الاذان برقم ٦١٦ .

(٤) فتح الباري ٩٩/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ، والاثر صحح اسناده ابن حجر في فتح الباري ٩٨/٢ .

(٦) المرجع السابق ٩٩/٢ .

وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس فان تكلم بما ليس من الصلاة فهو مكروه ، ولايجوز أن يبطل أذانه واقامته اذ لاجحة تدل على ابطال اذان من تكلم فى أذانه .^(١)

(٦٥) الحذر فى الاقامة^(٢)

من آداب الاذان ومستحباته الترسل فيه ، والحذر فى الاقامة . وبه قال ابن سيرين ، فعن هشام ، عن الحسن ، ومحمد قال : كان يعجبهما اذا أخذ المؤذن فى الاقامة أن يَمْضى ولا يترسل . وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، واسحاق ، وأبى شور .^(٣)
وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد . وحجتهم :^(٤)

(١) مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : "يا بلال ، اذا أذنت فترسل فى أذانك ، واذا أقيمت فأحذر ...".^(٥)

- (١) الأوسط ٤٥/٣ .
- (٢) الحذر بسكون الدال الاسراع فى الاذان ، والاقامة ، وتلاوة القرآن . النهاية ٣٥٣/١ ، لسان العرب ١٧٢/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٦ .
- (٣) الترسل : التأنى والتمهل ، والترسل فى الاذان : التأنى والتمهل فى أدائه . المغنى ٤٠٧/١ ، مختار الصحاح ص ١٠٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٨ .
- (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٥/١ .
- (٥) المرجع السابق ، الأوسط ٥١/٢ ، شرح السنة ٢٧٠/٢ ، المغنى ٤٠٧/١ .
- (٦) الأصل ١٣١/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، المبسوط ١٣١/١ ، الهداية ٤١/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٠/٦ ، الأم ٨٨/١ ، التنبيه ص ٢٧ ، المغنى ٤٠٧/١ ، كشف القناع ٢٤١/١ .
- (٧) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٧٣/١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الترسل فى الاذان حديث ١٩٥ وقال : هذا الحديث لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ، والحاكم فى مستدركه ٢٠٤/١ وفيه يحيى ابن مسلم البكاء ضعفه غير واحد .
المغنى فى الضعفاء ٤١٣/٢ .

(٢) وعن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : اذا أذنت فترسل ، واذا أقيمت فأحذر .^(١)

(٣) ولأن الأذان اعلام الغائبين ، والتثبت فيه أبلغ فى الاعلام ، والاقامة اعلام الحاضرين ، فلاحاجة الى التثبت فيها .^(٢)

(٦٦) حكم الأذان و الاقامة فى السفر

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى حكم الأذان والاقامة للمسافر فى سفره .

الرواية الاولى : يسن الأذان ، والاقامة فى السفر ، نقل ذلك عنه ابن المنذر . روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، والثورى ، والنخعى ، وعطاء ، وأبى ثور ، واسحاق ابن راهويه . واليه ذهب الأئمة الأربعة . وحجتهم :^(٣)^(٤)

(١) مارواه مالك بن الحويرث قال : "أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما" .^(٥)

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٥/١ .
- (٢) المغنى ٤٠٧/١ .
- (٣) الاوسط ٤٧/٣ ، المعانى البديعة ٦٨٩/٢ .
- (٤) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/١ ، شرح السنة ٢٩٦/٢ ، المجموع ٨٢/٣ ، عمدة القارى ٣١١/٤ .
- (٥) الاصل ١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٢/١ ، الهداية ٤٣/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥ ، المدونة ٦٤/١ ، التفريع ٢٢١/١ ، مواهب الجليل ٤٤٩/١ ، أسهل المدارك ١٧٠/١ ، الأم ٨٣/١ ، المجموع ٨٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ ، المغنى ٤٢١/١ ، المحرر ٣٩/١ ، حاشية الروض المربع ٤٣١/١ .
- (٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة برقم ٦٣٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٦٦/١ كتاب المساجد ، باب من أحق بالامامة برقم ٦٧٤ .

(٢) وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال :

كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "إن شدة الحر من فيح جهنم" .^(١)

(٣) وعن أبى جحيفة عن أبيه قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالابطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالابطح ، وأقام الصلاة" .^(٢)

(٤) وعن أبى قتادة عن أبيه قال :

"سرننا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره الى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن فى الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى" .^(٣)

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الأذان ،

والإقامة للصلاة للمسافرين .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١١/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٦٢٩ .
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١١٢/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٦٣٣ .
 (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٦/٢ فى مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت حديث رقم ٥٩٥ ، وساقه مسلم فى صحيحه ٤٧١/١ ومابعدا بطرق أخرى مطولة .

والرواية الثانية : أن المسافرين تجزئته الاقامة ، الا فى

صلاة الفجر ، فانه يؤذن ويقيم ، وعن يزيد عن ابن سيرين قال
يجزيه الاقامة الا فى الفجر ، فانهم كانوا يقولون يؤذن
(١)
ويقيم .

وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، والقاسم ، والحسن البصرى
ومكحول ، وميمون بن مهران ، ورواية عن ابراهيم النخعى ،
وعطاء ، واسحاق بن راهويه ، ونقل صاحب المدونة نحو هذا
(٢)
القول عن الامام مالك .

وحجتهم :

(١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لايزيد على الاقامة فى
السفر ، الا فى المبح فانه كان ينادى فيها ويقيم ،
وكان يقول : انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس
(٣)
اليه .

(٢) ولأن السفر يؤثر فى تخفيف العبادات ، كما أشر فى
(٤)
اباحة القمر ، والفطر ، والجمع .

ويمكن الجمع بين قولى ابن سيرين بأن يحمل قوله
بمشروعية الاذان والاقامة للمسافر اذا كانوا جماعة .
وقوله : "تجزئته الاقامة" أراد به الفرد اذا صلى وحده .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/١ ، الأوسط ٤٨/١ ، المغنى
٤٢١/١ .

(٢) المراجع السابقة ، تحفة الأحوذى ٦١١/١ ، المدونة ٦٤/١
(٣) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٧٩ كتاب الصلاة ،
النداء فى السفر ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٧/١ فى
المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الاقامة ، وعبد الرزاق فى
مصنفه ٤٩٢/١ باب الاذان فى السفر برقم ١٨٩٣ ، وصح
اسناده ابن حجر فى فتح البارى ١١٠/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٩٦/٢ .

(٦٧) حكم الأذان لمن صلى منفردا

اختلف العلماء فيمن صلى في منزله منفردا هل يؤذن ،

ويقيم أم لا ؟

ومذهب ابن سيرين أن من صلى منفردا يكفيه أذان المص

وهو بالخيار أن شاء أقام نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن
(١)
قدامة .

وممن قال يجزيه أذان المص عبد الله بن مسعود ،

ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، والأسود ، وأبو
مجلز ، وميمون بن مهران ، والأوزاعي ، والحسن البصري ،
(٢)
وسعيد بن جبير ، وعطاء .

وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ،
(٣)

والشافعية في القديم ، ورواية عن أحمد . وحجتهم :

"عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على
النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد وقال : أرجع فصل فانك
لم تصل ، فرجع يصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : أرجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال
والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى ، فقال : إذا قمت
الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع

(١) الأوسط ٥٩/٣ ، المغنى ٤١٨/١ ، مصنف ابن أبى شيبة

(٢) ٢١٩/١ ، المعانى البديعة ٦٥٥/٢ .
المراجع السابقة ، الاستذكار ٩٨/٢ ، تجريد المسائل
اللطاف ٢٥ب ، الهداية ٤٣/١ .

(٣) الأصل ١٣٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ ، المدونة ٦٥/١ ، مواهب
الجليل ٤٥١/١ ، أسهل المدارك ١٧٠/١ ، مغنى المحتاج
١٣٤/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١
المغنى ٤١٨/١ ، الفروع ٣١٢/١ ، الانصاف ٤٠٦/١-٤٠٨ ،
المبدع ٣١٣/١ .

(١)

حتى تطمئن راکعاً . . . " .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الرجل بالأذان والاقامة قبل بدء صلاته ، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه - صلى الله عليه وسلم - لاسيما وأن الرجل كان بحاجة الى مثل هذا البيان . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومن المعقول : أن الأذان إنما شرع في الأصل لإعلام الناس بالوقت ليجتمعوا ، ويدركوا الجماعة في المسجد ، فإذا حصل الإعلام بأذان المساجد ، فإن من صلى في بيته منتف في حقه المعنى المقصود من الأذان ، فلا حرج عليه في تركه .^(٢)

القول الثاني : أن المصلى لو حده يؤذن ، ويقيم .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وعروة بن الزبير ، وأبى جعفر ، ورواية عن الحسن البصري ، وعطاء ، وبه قال الشافعى في الجديد .^(٣)

وحجتهم :

مارواه عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له : " أنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد : سمعته من

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٣٧/٢ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم حديث رقم ٧٥٧ .

(٢) راجع المغنى ٤١٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١ ، الأوسط ٥٠/٣ ، الاستذكار ٩٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥١٠/١ ، فتح العزيز ١٤١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ ، تجريد المسائل ص ٢٥ .

(١)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن المعقول : أن الاذان إنما شرع حقا لوقت الصلاة ،
فإذا دخل الوقت ، وأراد المصلي الصلاة فيه مع الجماعة ، أو
منفردا ، فإنه يلزمه الاذان .
(٢)

وأجاب أصحاب القول الأول بأن حديث أبي سعيد الخدري قد
جاء في حق من سكن البادية والصحراء ، ولم يبلغه اذان
المؤذنين ، أما من كان في مصر يؤذن فيه فإنه يكتفى
بأذانهم .

ويحمل حديثه على أنه كان ينتظر حضور غلمانه ، ومن
معه في البادية .
(٣)

وليس الاذان حقا من حقوق الوقت ، لأنه لم يقم على دليل
يعتمد عليه ، وإنما شرع الاذان للاعلام بدخول الوقت ،
ولاتتحقق هذه المشروعية لمن كان يصلي منفردا ، أو في بيته
بعدما تحقق الاعلام بدخول وقت الصلاة من المؤذنين قبله .
والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٧/٢ كتاب الاذان ، باب رفع

الصوت بالنداء حديث رقم ٦٠٩ .

(٢) فتح الباري ٨٨/٢ .

(٣) فتح العزيز ١٤٢/٣ ، المغنى ٤١٨/١ .

(٦٨) وقت قيام المأموم للصلاة

اختلف العلماء فى وقت قيام المأموم للصلاة .

ومذهب ابن سيرين أنهم يقومون اذا قال المؤذن "قد

(١)

قامت الصلاة" ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر .

روى ذلك عن أنس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز فى رواية ، وعطاء ، والزهرى وحمام ، وهشام بن عروة ، وابن المبارك ، وبه قال الامام أحمد . ودليلهم من المعقول :

(١) أن قول المؤذن فى الاقامة "قد قامت الصلاة" خبر بمعنى

الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة الى القيام امتثالاً للامر ، وتحصيلاً للمقصود .

(٣)

(٢) وقال النخعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد : يقومون فى الصف

اذا قال حى على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام .

(٤)

وحجتهم : حديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه

(٥)

وسلم - : مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين . فدل على

(٦)

أنه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة .

(١) الاستذكار ١٠٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٠٣/٢-١٠٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١

مصنف عبد الرزاق ٥٠٥/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال

١١٨٩ ، شرح السنة ٣١٣/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٠٣/٥ ،

عمدة القارى ٣٢١/٤ ، مسائل صالح ٤٨٠/٢ ، الانصاف ٣٨/٢

المبدع ٤٢٦/٢ .

المغنى ٤٥٨/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٥/١ ، المبسوط ٣٩/١ ، عمدة

القارى ٣٢٢/٤ .

(٤) ذكره بهذا اللفظ السرخسى فى المبسوط ٣٩/١ ، وأخرجه

البيهقى فى السنن الكبرى ٥٦/٢ فى الصلاة ، باب

التأمين بلفظ "قال : لا تسبقنى بتأمين" .

(٦) المبسوط ٣٩/١ .

ولأن المؤذن بقوله حى على الصلاة ، أمر بالقيام للصلاة
(١)
فاستحب المسارعة اليه امتثالاً لأمر الشارع .

وذهب مالك الى أن القيام فى الإقامة لا يؤقت للناس فيه
وقت ، بل هو على قدر طاقة الناس ، فمنهم القوى ، ومنهم
(٢)
الضعيف .

ودليلهم من المعقول : أن من الناس من يخف عليه
القيام فيدرك الامام قبل التكبير ، ومنهم من يثقل عليه ،
ويحتاج فيه الى التأنى والتكلف فلا حرج عليه فى أن يشرع فى
القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام .
(٣)

وذهب الشافعى الى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة .
(٤)

وحجته : عن أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن
قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :
" أقامها الله وأدامها " ، فانه لم يستعد للصلاة الا بعد
(٥)
الفراغ من الإقامة .

ومن المعقول : أن الإقامة دعاء للصلاة ، فلا يشرع الدخول
فى الصلاة الا بعد فراغه كالإذان .
(٦)

وذهب آخرون الى أنه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن
فى الإقامة . وبه قال محمد بن كعب القرظى ، وسالم بن عبد
(٧)
الله ، وأبو قلابة ، والزهرى .

-
- (١) تبين الحقائق ١٠٨/١ .
(٢) المدونة ٦٥/١ ، الاستذكار ١٠٣/٢ ، المنتقى للباجى
٥٧/١ .
(٣) المنتقى ٥٧/١ .
(٤) المجموع ٢٥٥/٣ ، شرح مسلم ١٠٣/٥ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١٤٥/١ كتاب الصلاة ، باب
مايقول اذا سمع الإقامة حديث رقم ٥٢٨ .
(٦) المهذب ١٠١/١ .
(٧) الاستذكار ١٠٣/٢ .

وحجتهم : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : ان الصلاة كانت تقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي - صلى الله عليه وسلم - مقامه .^(١)

وعن سليمان بن حبيب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء بالاقامة فكن أول من أجاب ، وقال : اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره ، فاذا فرغ المؤذن كبر .^(٢)

بالنظر فى الأدلة الواردة فى المسألة يمكن القول بأنه ليس فيها دليل قطعى بتحديد الوقت الاجبارى للقيام الى الصلاة ، وانما كلها تدور على ما يبدو - والله أعلم - حول الوقت المستحب للقيام لها مع مراعاة الظروف لكل حالة حسب الطاقة ، ولا شك فى أن المبادرة للتهيؤ للصلاة والاسراع فى القيام لها فيه من الخير ما فيه ، بالإضافة الى متابعة الامام وبخاصة فى تكبيرة الاحرام .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٢٣/١ كتاب المساجد ، باب متى

يقوم الناس للصلاة حديث رقم ٦٠٥ .

(٢) الاستذكار ١٠٣/٢ .

(٦٩) وقت أمر المصبيان بالصلاة

مذهب ابن سيرين أن المصبي يؤمر بالصلاة إذا ميز يمينه من شماله . فعن أشعث عن ابن سيرين قال : يعلم المصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله .^(١)

وروى ذلك عن ابن عمر-رضي الله عنهما- ، وبه قال قتادة ومكحول . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه يؤمر بالصلاة حين يعقلها . ونحوه قال عروة بن الزبير .^(٢)

وبالقول بأمر المصبي المميز بالصلاة إذا عقلها ذهب الأئمة الثلاثة ، والصحيح من مذهب أحمد ، وقالوا انها ليست واجبة على المصبي ، وانما يجب على ولي الأمر لتأديب المصبي وتمرينه ، فيؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر . وحجتهم :^(٣)

(١) مارواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "علموا المصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر" .^(٤)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٤ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/١-٣٤٨ ، عبد الرزاق ١٥٣/٤-١٥٤ .
 (٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ ، جامع أحكام الصغار ١٣٧/١-١٣٨ ، المدونة ٩٩/١ ، بداية المجتهد ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٤١٢/١ ، المجموع ١١/٣ ، التنبيه ص ٢٥ ، السراج الوهاج ص ٣٦ ، المغنى ٦١٥-٦١٦ ، الانصاف ٣٩٦-٣٩٧ ، كشاف القناع ٢٢٥/١ .
 (٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥٩/١ في الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر المصبي بالصلاة ، حديث رقم ٤٠٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه ١٣٣/١ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٤ ، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ في الصلاة ، باب الأمر بتعليم الملوأ ، والضرب عليها ، والحاكم في مستدركه ٢٥٨/١ في الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذي للحديث وأقره ، وقال الألبانى ان الحديث حسن ويرتقى الى درجة الصحة بشواهده .

(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : "مروا أولادكم بالصلاة ،

وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر

(١)

وفرقوا بينهم في المضاجع" .

وعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : يعلم

(٢)

المصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله .

والدليل على عدم وجوب الصلاة على المصبي غير البالغ

ماروته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- قال : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن المصبي حتى يكبر" ، وفي

(٣)

رواية "حتى يحتلم" ، وفي رواية أخرى "حتى يعقل" .

فيجب على أولياء الصغير أن يؤدبوا أولادهم ، ويعلموهم

الصلاة والطهارة إذا بلغوا سبع سنين وعقلوها ، وإذا بلغ

عشر سنين لزم الولي أن يؤدبه على تركها بالوعيد والتعنيف

أو بالضرب ، فمن احتلم أو حاض أو استكمل سن البلوغ لزمه

(٤)

الفرض .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/١ في الباب والكتاب

السابق حديث رقم ٤٩٥ ، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ في

الكتاب والباب السابق ، والحاكم في مستدركه ١٩٧/١ في

الصلاة ، وصححه أسناده الألباني في إرواء الغليل ٢٢٦/١ .

مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٩/٤-١٤٠ في الحدود ، باب

في المجنون يسرق ، أو يمين حد حديث رقم ٤٣٩٨ ،

وراجع أرقام ٤٣٩٩ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، وابن ماجه في

سننه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه حديث رقم

٢٠٤١ ، والحاكم في مستدركه ٥٩/٢ كتاب البيوع ، وقال

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه

الألباني في إرواء الغليل ٤/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه

٣٤٧/١ .

(٤) شرح السنة ٤٠٧/٢ .

الفصل الثانى

فى مواقيت الصلاة

وفيه أحد عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : وقت الظهر .
- المسألة الثانية : الوقت المختار لصلاة العصر .
- المسألة الثالثة : وقت صلاة الفجر .
- المسألة الرابعة : أوقات النهى وحكم الصلاة فيها .
- المسألة الخامسة : الصلاة بعد صلاتى الفجر والعصر .
- المسألة السادسة : فوت الصلاة .
- المسألة السابعة : النوم قبل صلاة العشاء .
- المسألة الثامنة : السمر بعد صلاة العشاء .
- المسألة التاسعة : حيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة .
- المسألة العاشرة : حكم قضاء المغمى عليه مافات من الصلاة .
- المسألة الحادية عشر : إضاعة الصلاة عن وقتها .

(٧٠) وقت الظهر

(١)

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول صلاة الظهر إذا زالت

الشمس عن كبد السماء لقوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك

(٢)

الشمس } . وقد نقل الإجماع على ذلك خلافاً لكثيرين منهم ابن

(٣)

المنذر ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن هبيرة ، وغيرهم .

واختلفوا في تعجيل الظهر وتأخيرها .

ومذهب ابن سيرين أن وقت صلاة الظهر إذا كان ظل الإنسان

(٤)

ثلاثة أذرع من ذراع نفسه .

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن حريث بن السائب قال

سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال : إذا كان ظله

(٥)

ثلاثة أذرع فذاك حين يصلي الظهر .

روى نحو ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما

(٦)

وابراهيم النخعي . واستحب تأخير الظهر في شدة الحر خاصة

الحنفية والمالكية وأحمد وإسحاق ، وبه قال الشافعي إذا

(١) الزوال : هو ميلان الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف

النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تنهاى نقصانه ، وذلك

أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً فكلما

ارتفعت الشمس نقص ، فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا

زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة . المجموع ٢٤/٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٧٨

(٣) الأوسط ٣٢٦/٢ ، الاستذكار ٣٨/١ ، المجموع ٢١/٣ ،

الافصاح ١٠٣/١ .

(٤) جمع ذراع : وهو من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف

الأصبع الوسطى ، وذراع العامة هو الوحدة القياسية

الشرعية لقياس الأطوال ، وقدره ست قبضات كل قبضة

أربعة أصابع ، وكل أصبع ست شعيرات ، وقدره بالقياس

المترى ٤٦٢ سم . معجم لغة الفقهاء ص ٢١٣ ، لسان

العرب ٩٣/٨ .

ومراد ابن سيرين أنه يصلي الظهر حين يبلغ ظل الرجل

ثلاثة أذرع بذراع نفسه ، وحينئذ يكون الظل أقل من طول

قامته ، لأن طول كل إنسان أكثر من ثلاثة أذرع بذراع

نفسه .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/١ ، طرح التشريب ١٦٠/١ .

(٦) المصنف ٣٢٦-٣٢٥/١ .

كان امام مسجد ينتابه الناس من بعد ، فانه يبرد بها في
(١)
الصيف .

وحجة ابن سيرين ومن وافقه :

(١) مارواه عبد الله بن مسعود-رضى الله عنه- قال : كانت
قدر صلاة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الصيف ثلاثة
أقدام الى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى
(٢)
سبعة أقدام .
(٣)

(٢) وعن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر-رضى الله عنهما-
فأردت أن أقيس صلاته ففطنت لظلي فقسته فوجدته ثلاثة
(٤)
أذرع .

والحجة على مشروعية الأبراد بالظهر :

(١) مارواه أبو هريرة-رضى الله عنه-عن النبي صلى الله
عليه وسلم-قال : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ،
(٥)
فان شدة الحر من فيح جهنم " .

(١) الأصل ١٤٦/١ ، الكافي ١٦٠/١ ، تنوير المقالة ٦٢٢/١ ،
الأم ٧٣-٧٢/١ ، التنبيه ص ٢٦ ، المغنى ٣٨٩/١ ، غاية
المنتهى ٩٢/١ .

(٢) الأقدام جمع قدم بفتح القاف ، وقدم مؤنثة وقد تذكر ،
وهو ما يمس الأرض من الرجل من الكعب الى مادونه حتى
الاصابع ، وهى وحدة قياس مقدارها الشرعى أربع قبضات
ويساوى ٣٠ر٨ سم .

وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه .
معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٩ ، المجموع ٢٥/٣ ، غاية
المنتهى ٩٢/١ .

والثلاثة الأقدام تساوى ٩٢ر٤ سم ، والخمسة الأقدام
تساوى ١٥٤ سم ، والثلاثة الأذرع تساوى ١٣٨ر٦ سم ، فقول
ابن سيرين موافق لما رواه ابن مسعود رضى الله عنه فى
وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١١٠/١ فى الصلاة ، باب فى وقت
صلاة الظهر برقم ٤٠٠ ، والنسائى فى سننه ٢٥١/١ كتاب
الصلاة ، آخر وقت الظهر .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،
باب الأبراد بالظهر فى شدة الحر برقم ٥٣٦ ، ومسلم فى
صحيحه ٤٣٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب
استحباب الأبراد حديث رقم ٦١٥ .

(٢) وعن أبى ذر-رضى الله عنه-قال : "أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا (١) اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول".

(٧١) الوقت المختار لصلاة العصر

اختلف أهل العلم فى تعجيل العصر ، وتأخيرها . ومذهب ابن سيرين تأخير العصر الى آخر وقتها ، الا فى اليوم المغيم فانه يرى تعجيلها ، وتأخير صلاة المغرب . فقد روى عبد الرزاق باسناده ، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وأبى قلابة : كانا يمسيان العصر . وعن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين ، وأبى قلابة كانوا يمسون بالعصر . (٢) وروى تأخير العصر عن على بن أبى طالب ، وأبى هريرة -رضى الله عنهما- ، وطاووس ، وأبى قلابة ، وابن شبرمة ، وإبراهيم النخعى ، وهمام ، وعلقمة . وبه قال الثورى والحنفية قالوا : تأخير العصر أفضل مادام الشمس بيضاء نقية . وحجتهم : (٣)

(١) عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت :

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٨/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣١/١ فى الباب والكتاب حديث رقم ٦١٦ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥١/١ برقم ٢٠٨٨-٢٠٨٧ ، سنن الدارقطنى ٢٥٥/١ ، الأوسط ٣٦٤/٢ ، المعانى البديعة ٦١٩/١ .
- (٣) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٧/١-٣٢٨ ، الأصل ١٤٧/١ ، المبسوط ١٤٧/١ ، شرح معانى الآثار ١٩٤/١

"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه " .
(١)

(٢) وعن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .
(٢)

(٣) وعن عبد الواحد بن نافع قال :

دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال : وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبى أخبرنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، قال : فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج .
(٣)

(٤) وعن زياد بن عبد الله النخعى قال :

كنا جلوسا مع على - رضى الله عنه - فى المسجد الأعظم ، والكوفة يومئذ أخصاص ، فجاءه المؤذن فقال : الصلاة ياأمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس ، فجلس ، ثم عاد فقال ذلك فقال على - رضى الله عنه - : هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام على - رضى الله عنه - فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا الى

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير صلاة العصر حديث رقم ١٦١ ، وأحمد فى مسنده ٣١٠-٢٨٩/٦ ، وصحح اسناده أحمد شاكراً فى تعليقه على سنن الترمذى ٣٠٤/١ ، محقق شرح السنة ٢١١/٢ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١١١/١ كتاب الصلاة ، باب فى وقت صلاة العصر حديث رقم ٤٠٨ ، وضعفه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٤٩٥/١ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت وقال : هذا حديث ضعيف الاسناد والمصحيح عن رافع ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره فى الكتاب الا على سبيل القدح فيه .

نصب الراية ٢٤٥/١ ، العلل المتناهية ٣٨٩/١ ، المغنى ٣٩٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤٩٤/١ .

المكان الذى كنا فيه جلوسا فجلسنا للركب لنزول الشمس
(١)
للمغيب نترآها .

(٥) وعن عكرمة قال : كنا مع أبى هريرة رضى الله عنه فى جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مرارا ، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة .
(٢)

ودليل التبكير بصلاة العصر فى اليوم المغيم مارواه أبو المليح قال : كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال : بكموا بصلاة العصر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" .
(٣)

وذهب جمهور العلماء الى أن تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها أفضل من تأخيرها .
(٤)

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم . وبه قال الليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، واسحاق بن راهويه . واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد .
(٥)
وحجتهم :

(١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٥١/١ فى الباب والكتاب السابق وقال : زياد بن عبد الله النخعى مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح ، والحاكم فى مستدركه ١٩٢/١ كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
- (٢) شرح معانى الآثار ١٩٣/١ .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/٢ فى مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر حديث رقم ٥٥٣ .
- (٤) عزاه الشى الجمهور النووى فى المجموع ٥٤/٣ ، والحافظ العراقى فى طرح التثريب ١٦٥/٢ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٥٤٩/١ ، ابن أبى شيبه ٣٢٦/١ ، سنن الترمذى ٣٠٠/١ ، الأوسط ٣٦٢/٢-٣٦٣ ، شرح السنة ٢١٠/٢ ، شرح معانى الآثار ١٩١/١-١٩٣ ، المدونة ٦٠/١ ، المنتقى للباجى ١٤/١ ، أسهل المدارك ١٥٢/١ ، الأم ٧٣/١ ، المهذب ٧٩/١ ، المجموع ٢٨/٣ ، روضة الطالبين ١٨٤/١ ، مسائل أبى داود ص ٢٧ ، المغنى ٣٩١/١ ، المبدع ٣٤٢/١ .

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب الى العوالى ، فيأتيهم والشمس مرتفعة " ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه .
(١)

فدل الحديث على المبادرة بملاة العصر فى أول وقتها ، لانه لايمكن أن يذهب بعد صلاته ميلين أو أكثر ، والشمس لم تتغير ، كما أنه دليل على أن أول وقت العصر ^{هين} يصير ظل كل شئ مثله .
(٢)

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حورتها ومن المعلوم بالاستفاضة أن حجر أزواج النبی صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ، والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة .
(٣) وعن أبى أمامة قال :

صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر ، فقلت يا عم : ماهذه الصلاة التى صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه .
(٥)

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٥٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣٣/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر حديث ٦٢١ فتح البارى ٢٩/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥/٢ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٤٤ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦/٢ ، تحفة الاحوذى ٤٩٢/١ ، ٤٩٣ ، طرح التشريب ١٦٧/٢ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٦/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر حديث رقم ٥٤٩ ، ومسلم فى صحيحه ٤٣٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر رقم ٦٢٣ .
(٥)

فالحديث صريح الدلالة فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها ، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله ، قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ، فلما بلغت صار الى التقديم .^(١)

(٤) وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحرج الجوزور ، فتقسم عشر قسم ثم تطبخ ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس .^(٢)

والحديث فيه تمريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر ، حيث أن ذبح الجوزور وسلخه وطبخه حتى ينضج يحتاج الى وقت غير قليل ، ولايتأتى ذلك الا بالمبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها .

وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول :

بأن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل على كون التعجيل فى الظهر أشد من التعجيل فى العصر لاعلى استحباب التأخير .^(٣)

أما حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان فالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الحديث لايدل الا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء ، وهذا أمر غير مستنكر ، فانه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو فى فضيلة التأخير ، وهو ليس بثابت منه ، فلايقال : هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته ، يشهد به لفظ كان ، لأننا نقول لو دل

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢٤/٥ ، فتح البارى ٢٨/٢ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٣٥/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٦٢٥ ، والبخارى فى صحيحه ١٢٨/٥ كتاب الشركة باب الشركة فى الطعام والهدى والعروض برقم ٢٤٨٥ .
 (٣) تحفة الأحوذى ٤٩٥/١ .

على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عاداته كانت التعجيل ، فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام ، دفعا للمعارضة واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية .^(١)

الثانى : أن الحديث ضعيف لا يملح للاحتجاج به ، لأنه من رواية يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وهو مجهول^(٢) كما صرح به فى التقريب والميزان .

ومثله لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على تعجيل صلاة العصر .

أما حديث عبد الواحد بن نافع فهو ضعيف لا يملح للاحتجاج به ، وقد صرح بضعفه الزيلعى فى نصب الراية كما تقدم .

والصحيح عن رافع بن خديج رضى الله عنه - القول بتعجيل صلاة العصر كما سبق ضمن أدلة الجمهور .^(٣)

أما حديث على رضى الله عنه - فإن فى اسناده زياد بن عبد الله وهو مجهول ولم يروه عنه غير العباس بن ذريح .^(٤)

بهذا يتبين رجحان قول الجمهور أن المبادرة بصلاة العصر فى أول الوقت خير من تأخيرها الى آخر الوقت ، والله أعلم .

(١) تحفة الأحوذى ٤٩٥/١ .

(٢) تحفة الأحوذى ٤٩٥/١ ، التقريب ٣٦٨/٢ برقم ٢٨٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٢/١ ، تنقيح التحقيق ٦٦١/١ ، المغنى ٣٩٢/١ .

(٤) تنقيح التحقيق ٦٦٢/١ ، سنن الدارقطنى ٢٥١/١ .

(٧٢) وقت صلاة الفجر

أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر
الثانى المنتشر ولاظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار الى أن
يسفر . واختلفوا فى الوقت الأفضل من صلاة المصح هل هو
الاسفار بها ، أم التغليس .

ومذهب ابن سيرين استحباب الاسفار بمصلا المصح نقل ذلك
عنه ابن المنذر . وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وابن

مسعود ، وأبى الدرداء ، والحسين بن على رضى الله عنهم ،
وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعلقمة ، والثورى ، والنخعى .
ورواية عن عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الحنفية . وحجتهم :
(١) مارواه رافع بن خديج رضى الله عنه . قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "أسفروا بالفجر ،
فانه أعظم للأجر" .

فقد أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاسفار بمصلا
الفجر ، والمراد به التنوير والتأخير عن الغلس ، وزوال
الظلمة ، ومقتضى الأمر الوجوب ، اذا كان مجردا عن القرائن
الصارفة الى غيره ، وقد وجدت القرائن الصارفة فلايدل الا

- (١) الافصاح ١٠٥/١ ، وأسفر المصح اذا انكشف وأضاء ،
النهاية فى غريب الحديث ٣٧٢/٢ ، لسان العرب ٣٦٩/٤ .
- (٢) الأوسط ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢، ٣٢١/١ ، عبد الرزاق ٥٦٨/١ ،
سنن الترمذى ٢٩٠/١ ، الأوسط ٣٧٧/٢ ، شرح السنة ١٩٦/٢ ،
الأصل ١٤٦/١ ، المبسوط ١٤٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٠/١ ،
رؤوس المسائل ص ١٤١ .
- (٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء
فى الاسفار بالفجر حديث ١٥٤ ، وأبو داود فى سننه
١١٥/١ كتاب الصلاة ، باب فى وقت المصح برقم ٤٥٤ ،
والنسائى فى سننه ٢٧٢/١ كتاب الصلاة ، الاسفار ، وابن
ماجه فى سننه ٢٢١/١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر
برقم ٦٧٢ ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن
تيمية فى الفتاوى ١٩٧/٢٢ ، والالبانى فى الارواء ٢٨١/١
صحيح سنن ابن ماجه ١١١/١ .

(١)

على الاستحباب .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : "مارأيت

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا

صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل

(٢)

ميقاتها" . رواه الشيخان .

ومعنى الحديث : قبل وقتها المعتاد ، اذ فعلها قبل

طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخير صلاة الفجر كان

معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه عجل بها يومئذ

(٣)

قبل وقتها المعتاد .

(٣) وعن ابراهيم النخعي قال : "مااجتمع أصحاب محمد صلى

(٤)

الله عليه وسلم على شيء مااجتمعوا على التثوير" .

فدل الاثر على اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على

الاسفار ، ولايجوز اجتماعهم على خلاف ماقد كان رسول الله صلى

(٥)

الله عليه وسلم عليه .

(٤) ومن المعقول :

(أ) أن فى الاسفار تكثير الجماعة ، وفى التغليس تقليلها ،

ومايؤدى الى تكثير الجماعة أفضل .

(ب) ولأن المكث فى مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب ،

واذا أسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيلة ، وعند

(٦)

التغليس قلما يتمكن منها .

(١) عمدة القارى ٣٣٢/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٠/٣ فى الحج ، باب من يصلى

الفجر بجمع حديث ١٦٨٢ ، ومسلم فى صحيحه ٩٣٨/٢ فى

الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم

النحر برقم ١٢٨٩ .

(٣) تحفة الاحوذى ٤٧٩/١ .

(٤) شرح معانى الآثار ١٨٤/١ ، وقد صحح الاثر العينى فى

عمدة القارى ٣٣٢/٣ .

(٥) تحفة الاحوذى ٤٨٠/١ .

(٦) المبسوط ١٤٦/١ .

(١)
 وذهب الجمهور الى استحباب التغليس بصلاة الصبح ،
 وتعجيلها في أول وقتها ، وهذا هو الثابت من فعل أبي بكر ،
 وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أبو موسى
 الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو مسعود الأنصاري ،
 وعائشة ، وأم سلمة -رضي الله عنهم- ، وعروة بن الزبير ،
 والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود الظاهري ، وأبو ثور ، والطبري
 وهو رواية عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- ، وعمر بن
 عبد العزيز . وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وحجتهم :
 من الكتاب :

(٤)
 (١) قوله تعالى : {حافظوا على الصلوات} .
 ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت ، لأنه إذا أخرها
 عرضها للفوات .
 (٥)
 (٢) وقوله تعالى : {وسارعوا الى مغفرة من ربكم} .
 وبالصلاة في أول الوقت يحصل ذلك .
 (٦)
 (٣) وقوله تعالى : {فاستبقوا الخيرات} .
 ومن السنة :

(١) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت :
 "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم- صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين

-
- (١) عزاه الى الجمهور النووي في المجموع ٥١/٣ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/١ ، عبد الرزاق ٥٧١/١ وما بعده
 سنن الترمذي ٢٨٩/١ ، الأوسط ٤٧٤/٢ ، معالم السنن
 ٢٤٤/١ ، شرح السنة ١٩٦/٢ ، المجموع ٥١/٣ ، رسوخ
 الأخبار ٦٧/١ ، تحفة الأحوذى ٤٧٥/١ .
 (٣) الاستذكار ٥١/١-٥٢ ، البيان والتحصيل ٣٩٨-٣٩٩ ،
 بداية المجتهد ٧٠/١ ، التفریع ٢٢٠/١ ، أسهل المدارك
 ١٥٣/١ ، الأم ٧٥/١ ، روضة الطالبين ١٨٤/١ ، مغنى
 المحتاج ١٢٤/١ ، مسائل أبي داود ص ٢٦ ، المحرر ٢٨/١
 المغنى ٣٩٤/١ ، الكافي ٩٨/١ ، كشف القناع ٢٥٦/١ .
 (٤) سورة البقرة : ٢٣٨
 (٥) المجموع ٥١/٣ ، الأوسط ٣٨٠/٢ ، الاعتبار ص ٢٠٣ .
 (٦) سورة آل عمران : ١٣٣
 (٧) سورة البقرة : ١٤٨

(١)

يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس" .

ففى الحديث الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة المبح فى أول الوقت وهو الغلس ، وسياقه يقتضى المواظبة على ذلك فدل على استحبابه .

(٢) وعن ابن مسعود البدرى رضى الله عنه :-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... صلى المبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد الى أن يسفر .

(٢)

ففى الحديثين دلالة على استحباب التغليس بصلاة المبح ، وأنه أفضل من الاسفار لملازمته صلى الله عليه وسلم اياه .

(٣) وعن مغيث بن سمي قال :

صليت مع عبد الله بن الزبير المبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ماهذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان .

(٣)

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بالآتى :

فأجابوا عن حديث رافع بن خديج من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالاسفار طلوع الفجر ، وهو ظهوره

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٤/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر حديث رقم ٥٧٨ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٦/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالمبح حديث ٦٤٥
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٠٨،١٠٧/١ كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت فى حديث طويل اقتضرت على موضع الشاهد منه حديث رقم ٣٩٣ ، قال النووى : رواه أبوداود بإسناد حسن ، قال الخطابى هو صحيح الاسناد ، وقال المنذرى : وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواها عن آخرهم شقات والزيادة من الثقة مقبولة .
- المجموع ٥٢/٣ ، مختصر سنن أبى داود ٢٣٣/١ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٢١/١ كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧١ ، وصححه اسناده المباركفورى فى تحفة الاحوذى ٤٧٧/١ ، والالبانى فى ارواء الغليل ٢٧٩/١ .

يقال سفرت المرأة أى كشفت ، والمراد أنه اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ، ولكن التأخير الى اسفار الفجر ، وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل .^(١)

والثانية أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقليل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى ، وأصبحوا بها ، فانه أعظم لأجركم .^(٢)

أما حديث عبد الله بن مسعود فلا دلالة فيه على مدعاهم ، وكل ما يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر فى مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقائل يقول لم يطلع ، وهذا لا يثبت منه أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس فى الاسفار كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

أما دعوى اجماع الصحابة على الاسفار فانه غير مسلم بها ، فقد قال الترمذى فى باب التغليس : "وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ، وغيرهما رضى الله عنهم" .^(٤)

أما قولهم : ان الاسفار يفيد كثرة الجماعة ، ويتسع به وقت النافلة ، فيجاب عليه بأن هذه القاعدة لا تتحقق بفائدة فضيلة أول الوقت ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر .^(٥)

وقد ذهب الطحاوى ، وابن القيم الى الجمع بين حديث الاسفار والتغليس ، فالمعنى الذى يدل عليه مجموع ألفاظ

(١) المجموع ٥٣/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٤٥/١ ، المجموع ٥٣/٣ .

(٣) فتح البارى ٥٢٥/٣-٥٢٦ ، تحفة الأحوذى ٤٧٩/١ .

(٤) سنن الترمذى ٢٨٩/١ ، تحفة الأحوذى ٤٨٠/١ .

(٥) المجموع ٥٤/٣ .

الحديث اطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الاسفار ،
ومهما أسفر فهو أفضل ، وأعظم للأجر .

وليس معنى الاسفار الدخول في الصلاة في وقت الاسفار ،
فالحديث انما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول فيها .
(١)
وقد دل على هذا الجمع ما رواه أنس رضي الله عنه - أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يملأ الظهر اذا زالت الشمس
والعصر بين صلاتكم هاتين ، والمغرب اذا غربت الشمس ،
والعشاء اذا غاب الشفق ، والمصبح اذا طلع الفجر الى أن
(٢)
ينفسح البصر .

وهذا ما عناه محمد بن سيرين حين قال : "كانوا يحبون
(٣)
أن ينصرفوا من صلاة المصبح وأحدهم يرى موقع نبهه " . والله
أعلم .

(٧٣) أوقات النهي وحكم الصلاة فيها

اختلف الفقهاء في عدد أوقات النهي عن الصلاة .
ومذهب ابن سيرين أنها خمسة أوقات تكره الصلاة في ثلاثة
منها ، وتحرم في اثنتين .

فقد روى عبد الرزاق باسناده عن ابن سيرين قال :
"تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين ، قال : تكره
بعد العصر ، وبعد المصبح حتى ترتفع قيد نعله ، ونصف النهار
في شدة الحر ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشيطان حتى

-
- (١) اعلام الموقعين ٤٠٢/٢ ، شرح معاني الآثار ١٨٤/١ ،
ارواء الغليل ٢٨٠/١ .
(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٢٩-١٦٩ ، والنسائي في
سننه ٢٧٣/١ كتاب المواقيت ، آخر وقت المصبح ، وصححه
الالباني في ارواء الغليل ٢٨٠/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/١ .

يستوى طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوى غروبها فانها تغرب فى
(١)
قرن شيطان ، وتطلع فى قرن شيطان " .

وممن ذهب الى أن أوقات النهى عن الصلاة خمسة أوقات
الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستثنى المالكية وقت
(٢)
الزوال .

ونقل عن غير واحد من العلماء الاجماع على كراهة الصلاة
(٣)
عند شروق الشمس وعند غروبها .

وذهب ابن سيرين الى حرمة الصلاة فى هذين الوقتين ،
ووافقه محمد بن جرير الطبرى فى حالتى الطلوع والغروب ،
والكراهة فيما عداهما ، والحنفية حيث انهم عبروا بالكراهة
بعد المبح والعصر ، وعبروا فى الاوقات الاخرى بعدم الجواز .
(٤)
وحجتهم :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم - : " لا تحروا بمصلاتكم طلوع الشمس
(٥)
ولا غروبها ، فانها تطلع بقرنى شيطان " .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم - : " اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٢ برقم ٣٩٥٦ ، ابن أبى شيبة
٣٥٠/٢ ، طرح التثريب ١٨٥/٢ ، عمدة القارى ٢٣٢/٣ ،
فتح البارى ٦٣/٢ .

(٢) المبسوط ١٥٠/١ ، الهداية ٤٠/١ ، المذهب ١٣٠/١ ، روضة
الطالبين ١٩٢/١ ، المغنى ١١٥/٢ ، كشاف القناع ٤٥٠/١
شرح منتهى الارادات ٢٤٢/١ ، المدونة ١٠٣/١ ، المنتقى
للجائى ٣٦٢/١ .

(٣) الاستذكار ١٤٥/١ ، بداية المجتهد ٧٣/١ ، شرح صحيح
مسلم للنووى ١١٠/٦ .

(٤) طرح التثريب ١٨٧/٢ ، الهداية ٤٠/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب
الاقوات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٨ ،
والبخارى فى صحيحه ٥٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب
الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٨٢ .

(١)
حتى تغيب" .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب ، ونبه على سبب النهى وهو طلوع الشمس بين قرنى الشيطان ، وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الغروب وداعا لها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الاوقات ، لثلا يقع التشبه بعبدة الشمس ، لذا قال ابن سيرين ومن وافقه بحرمة الصلاة فى هاتين الوقتين دون غيرهما ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر .

(٣) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال :

"ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تغيب الشمس للغروب حتى تغرب" .
(٣)

وفى هذا الحديث تأكيد للحديثين السابقين ، غير أنه أضاف اليها وقتا ثالثا هو وقت الزوال ، والحنفية يقولون بعدم جواز الصلاة فيه كما سبق ، وخالفهم فى ذلك الامام مالك فقد سئل عن الصلاة نصف النهار فقال : "أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لأنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولأخيه
(٤)
للنهي عنه" .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨/٢ فى الباب والكتاب السابق برقم ٥٨٣ ، ومسلم فى صحيحه ٥٦٨/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٨٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦/١ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٦٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٣١ .
(٤) المنتقى للباجى ٣٦٢/١ .

ولعله احتج بما روى شعبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يملون يوم الجمعة حتى يخرج عمر .^(١)

قال ابن عبد البر : ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال ، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال ، وكانت صلاتهم الى خروجه ، فقد كانوا يملون وقت استواء الشمس . وإلى هذا ذهب مالك ، لأنه عمل معمول به فى المدينة لا ينكره منكر ، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار اليه ، وعول عليه ، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء ، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر ولانظر .^(٢)

وأشر شعبة بن أبى مالك القرظى فعل تابعى لايقوى على معارضة الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس فيه دليل على اطلاع عمر - رضى الله عنه - حتى يستأنس به ، واجماع أهل المدينة ليس حجة متفقا عليها ، ولأن اسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لا تؤثر فى كون الأقوال حجة بدليل أن اجماع أهل مكة لا يعتبر حجة فيقاس عليها^(٣) غيرها .

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٩٩ باب ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب .

(٢) الاستذكار ١٤٠/١ .

(٣) التمهيد للكلوذانى ٢٧٤/٣ ، البرهان ٧٢٠/١ ، الاحكام فى أصول الاحكام ٢٠٢/٤ ، الابهاج للسبكي ٤٠٧/٢ .

(٧٤) حكم الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر

اختلف العلماء فى حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس مرتفعة ، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس .
(١)
فذهب اكثر الفقهاء الى منع الصلاة بعد العصر .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وكان يضرب من يصلى بعد العصر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وخالد بن الوليد ، وأبى العالية ، ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم ، وسالم بن عبد الله ، وأبى ثور ، واسحاق ابن راهويه . واليه ذهب الائمة الاربعة على اختلاف بينهم فيما يكره ، ومالا يكره ، بعد اتفاقهم على كراهة التنفل بعدهما ، وصلاة مالا سبب له . وحجتهم :
(٢)
(١) عن عمرو بن عبسة السلمى قال :

قلت يا نبى الله : أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : "صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تملى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ

(١) نسبه الحافظ العراقى الى الجمهور فى طرح التثريب ١٨٥/٢ ، ونسبه الترمذى فى سننه ٣٤٤/١ الى أكثر الفقهاء .

(٢) طرح التثريب ١٨٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٢-٤٣٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ ، الهداية ٤٠/١ ، الكافى ١٦٥/١ ، روضة الطالبين ١٩٢/١ ، المغنى ١١٧/٢ .

(١)

يسجد لها الكفار... الحديث .

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بعد المصبح حتى

(٢)

ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" .

(٣) وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،

(٣)

وعن الصلاة بعد المصبح حتى تطلع الشمس .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : "شهد عندى رجال

مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة بعد المصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد

(٤)

العصر حتى تغرب" .

(٥) وعن معاوية رضى الله عنه قال : "انكم لتصلون صلاة

لقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه

(٥)

يملئها ، ولقد نهى عنها" . يعنى الركعتين بعد العصر .

فالأحاديث السابقة واضحة الدلالة على كراهة الصلاة بعد

صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تشرق

الشمس .

٥٧٠

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٦٩/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب

اسلام عمرو بن عبسة حديث رقم ٨٣٢ فى حديث طويل اقتضت

على موضع الشاهد منه .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦١/١ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم ٥٨٦ ، ومسلم

فى صحيحه ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات

التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٦٦/١ فى الباب والكتاب السابق

حديث رقم ٨٢٥ ، والبخارى فى صحيحه ٥٨/٢ كتاب مواقيت

الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع برقم ٥٨٤ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨/٢ فى الباب والكتاب

السابق حديث رقم ٥٨١ ، ومسلم فى صحيحه ٥٦٦/١ كتاب

صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها

حديث رقم ٨٢٦ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦١/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس حديث رقم ٥٨٧ .

وذهب آخرون الى جواز صلاة ركعتي نفل بعد صلاة العصر .

ورويت الرخصة في التطوع بعد العصر عن أبي بكر وعثمان وعلى بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، وبلال ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعائشة أم المؤمنين ، وفعل ذلك الأسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن البيلماني ، والاحنف بن قيس ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وهشام بن عروة ، وأبو وائل ، وأنس بن سيرين ، وجابر بن زيد ، واختاره ابن المنذر ، وقال أحمد لانفعله ، ولانعيب على فاعله . وحجتهم :^(١)

(١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "ركعتان لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة المصح ، وركعتان بعد العصر" .^(٢)

(٢) وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "وهم عمر انما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها" .^(٣)

(٣) وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : "أصلى كما رأيت أصحابي يصلون ، لأنهم أحدا يصلون بليل ولانهار ماشاء ، غير أن لاتحروا طلوع الشمس ولاغروبها" .^(٤)

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٢ ، ابن أبي شيبة ٣٥٢/٢ وما بعده الأوسط ٣٩٢/٢-٣٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٢ ، المحلى ٣/٣ ، طرح التثريب ١٨٦/٢ ، الاستذكار ١٤٦/١ ، المغني ١١٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها حديث ٥٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧١/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب لاتتحروا بملاكم طلوع الشمس ولاغروبها حديث ٨٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر حديث ٥٨٩ .

واجاب الجمهور عن هذه الادلة بقولهم :

ان حديث عائشة -رضى الله عنها- يجاب عليه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- انما فعله لسبب ، وهو قضاء ما فاتته من السنة ^(١) . لما اخبر أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم انه شغل عنهما او نسيهما فملاهما بعد العصر ، ثم اثبتتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتتهما ^(٢) . لذا قال بعض العلماء : ان ذلك من خصوصياته ^(٣) صلى الله عليه وسلم .

أما قولها "وهم عمر" فيجاب عليه بأن الذي رواه عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثابت عن طريق جماعة من الصحابة كما تقدم ، فلا يوصف بالوهم وهم مثبتون ، وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة -رضى الله عنها- لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لاتعلم ^(٤) .

أما قول عمر ^{ابن} رضي الله عنه فالجواب عليه أنه قول محابي لاجبة فيه ولا يقوى على معارضة ما استدل به الجمهور من ^(٥) الأحاديث الصحيحة والادلة القوية المعتمدة . والله أعلم .

-
- (١) المغنى ١/١١٨ .
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٧٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر .
 - (٣) المغنى ١/١١٨ ، شرح مسلم للنووي ١٢١/٦ ، بدائع المنافع ٢٩٦/١ .
 - (٤) نيل الأوطار ٣/١٠٨ .
 - (٥) المرجع السابق .

(٧٥) فَوْتُ الصَّلَاةِ

كره ابن سيرين أن يقول من فاتته الصلاة "فاتتنا الصلاة" ولكن ليقل : لم ندرك ، نقل ذلك عنه البخاري ، وابن أبي شيبة ^(١) . ولعل الحكمة في تعبير "لم ندرك الصلاة" بدلا من "فاتتنا الصلاة" يرجع الى ورعه ، فقد كرهه من جهة اللفظ ، لأن في التعبير بلم ندرك إشارة الى أن التقصير يعود الى الشخص الذي لم يؤد الصلاة في وقتها ، حتى لا يظن بالتعبير بفاتتنا الصلاة نسبة التقصير الى غير المقصر ، والفعل الى غير الفاعل ^(٢) ، علما بأن كلا التعبيرين يؤدي الى المعنى المقصود ، والغرض المنشود . وقد حاولت تبرير ما يؤثره ابن سيرين على غيره من التعبيرات .

ولا يغيب عن البال ولا يعزب عن خاطر أن التعبير "فاتتنا الصلاة" قد ورد في الحديث ، فقد عقد البخاري في صحيحه بابا ذكر فيه قول ابن سيرين ، ثم أورد الحديث الدال على التعبير بذلك . فعن أبي قتادة عن أبيه قال : "بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" ^(٣) .

وكذلك ورد عند الامام أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وفيه "فقلت يا رسول الله هل كنا : فاتتنا الصلاة" ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاطلاق ^(٤) . فدل على جواز التعبير بكلمة الفوات لمن لم يدرك وقتها .

-
- (١) صحيح البخاري ١١٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٢ ، طرح التثريب ٥٣٣/٢ .
 (٢) فتح القدير ١١٦/٢ ، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص ٨٠ .
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/٢ كتاب الاذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة برقم ٦٣٥ .
 (٤) فتح الباري ١١٦/٢ والحديث بتمامه في مسند أحمد ٣٠٢/٥

(٧٦) النوم قبل صلاة العشاء

(١) اختلف العلماء فيها . ومذهب ابن سيرين جوازه ، فقد روى ابن أبي شيبة باسناده ، عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء .^(٢)

روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، وأبى موسى ، وعبيدة ، وكانا يوكلان من يوقظهما للصلاة ، والأسود بن يزيد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة ، ورواية عن ابن عمر . وحجتهم :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم" .^(٣)

فدل الحديث على إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ، ولمن تعرض له ضرورة لازمة .^(٤)

(٢) وعن ابن أبي ليلى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته ، وكانت سرية على رضى الله عنه قالت : كان على يتعشى ، ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء .^(٥)

(١) طرح التثريب ٨٦/٣ ، عمدة القارى ٢١٨/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٤٧/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم ٥٧٠ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٢/١ كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٦٣٩ .

(٥) عمدة القارى ٢٢١/٤ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ برقم ٢١٤٧ ، مصنف ابن أبي

شيبة ٣٣٥/١ ، ورواه أحمد فى مسنده ١١١/١ وزاد "قال

على : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لى" =

(٣) وعن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخر ،
(١)
ويأمر أهله أن يوقظوه .

ومن جهة المعنى أن النوم مباح إذا كان له من يوقظه ،
(٢)
أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم .
وذهب الجمهور إلى كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، وابن عباس
وأنس ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس ،
(٣)
واليه ذهب الأئمة الأربعة . وحجتهم :

(١) ما رواه أبو برزة رضى الله عنه . أن رسول الله صلى الله
(٤)
عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

(٢) وعن عمر بن الخطاب قال : "من نام قبل العشاء فلانامت
(٥)
عينه " .

قال النووي : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار
(٦)
والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة .
وأجاب من قال بجواز النوم بأن الحديث ينصرف إلى من
يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بسبب النوم ، أما من أمن من
ذلك فلا يكره النوم في حقه .

= قال الهيثمي : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه راو لم يسم . انظر مجمع
الزوائد ٣١٩/١ .

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١ .

(٢) فتح الباري ٤٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٤، ٣٣٣/١ ، عبد الرزاق ٥٦٣/١
ومابعده ، سنن الترمذي ٣١٤/١ ، شرح السنة ١٩٢/٢ ،
عمدة القاري ٢١٨/٤ ، البيان والتحصيل ٣٥٢/١ ، الكافي
لابن عبد البر ١٦١/١ ، حاشيتنا قليوبى وعميرة ١١٥/١ ،
شرح مسلم للنووي ١٤٧/٥ ، غاية المنتهى ٩٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،
باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨ ، ومسلم في
صحيحه ٤٤٧/١ كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير
بالمبصر حديث رقم ٦٤٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١-٥٦٤ برقم ٢١٤٢ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٦/٥ .

(٧٧) السمر بعد صلاة العشاء

اختلف العلماء فيه . ومذهب ابن سيرين جوازه .

روى ابن أبى شيبه عن هشام ، عن ابن سيرين : أنه كان

يتحدث بعد العشاء . وقال العيني : وكان ابن سيرين والقاسم
(١)
وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى فى الخير .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عباس ،

والحسن بن على ، وأبى موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وحذيفة

ومعاوية رضى الله عنهم ، وعمرو بن دينار ، وعروة ، ومجاهد

وأيوب السختياني ، وعمر بن عبد العزيز ، والوليد بن عقبة
(٢)

والمسور بن مخرمة . وبه قال الحنفية ، والمالكية ،
(٣)

والشافعية ، والحنابلة . وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياته ،

فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "أرايتكم

ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر
(٤)

الأرض أحد ."

(٢) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٢٨١/١ ، عمدة القارى ٢٥٦/٤ ،

أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٥٦٤/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٦/١ ، الكافى ١٦١/١ ، مغنى

المحتاج ١٢٥/١ ، كشف القناع ٢٥٤/١ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٣/٢-٧٤ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء برقم ٦٠١ ،

ومسلم فى صحيحه ١٩٦٥/٤ فى الفضائل حديث رقم ٢٥٣٧ .

(١)

أمر المسلمين وأنا معهما " .

وذهب آخرون الى كراهة السمر بعد صلاة العشاء .

روى ذلك عن سلمان الفارسي ، وإبراهيم النخعي ،
(٢)

وحذيفة ، ورواية عن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب .

وحجتهم :

مارواه أبو برزة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
(٣)

عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعده .

قال النووي : "وسبب كراهة الحديث بعد صلاة العشاء أنه

يؤدى الى السهر ، ويخاف منه عليه النوم عن قيام الليل ،

أو الذكر فيه ، أو عن صلاة فى وقتها الجائز ، أو فى وقتها

المختار ، أو الأفضل ، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى

النهار عما يتوجه من حقوق الدين ، والطاعات ومصالح

(٤)

الدنيا " .

وقد جمع بين أحاديث النهى عن السمر ، والأحاديث

الدالة على جوازه بأن حمل أحاديث المنع على السمر الذى

لا يكون لحاجة دينية ، ولأنه لا بد منه من الحوائج ، وأحاديث

الجواز على ما فيه مصلحة وخير كمدارسة العلم ، ومحادثة

الضيف ، والعروس للتأنيس ... ونحو ذلك فلا كراهة فيه وعلى

(٥)

هذا يحمل قول من أجاز . والله أعلم .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣١٥/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء

فى الرخصة فى السمر بعد العشاء حديث رقم ١٦٩ وقال :

هذا حديث حسن ، وقال ابن حجر فى فتح البارى ٢١٣/١

رجاله ثقات .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٦١/١ وما بعده ، ابن أبى شيبة

٢٨٠-٢٧٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة .

(٤) شرح مسلم للنووى ١٤٦/٥ .

(٥) المرجع السابق ، تحفة الأحوذى ٥١٤/١ .

(٧٨) حيض المرأة بعد دخول وقت الصلاة

اختلف العلماء فى المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة
قبل أن تصلّيها .

ومذهب ابن سيرين أنه لا قضاء عليها إلا أن تفرط ، وتدع
الصلاة حتى يخرج الوقت . نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وابن
(١)
حزم .

وروى ابن أبى شعبة من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا
ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب .
(٢)

روى ذلك سعيد بن جبير ، وحمام بن أبى سليمان ،
(٣) (٤)
والأوزاعي . وبه قال الحنفية ، ومالك .

وحجتهم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدى الصلاة
فى أول وقتها كما أداها فى آخره ، فدل ذلك على جواز تأخير
الصلاة الى آخر وقتها المشروع ، وعلى هذا فتأخير المرأة
أداء الصلاة عن أول وقتها جائز ، ولا تعد به عاصية فإذا حاضت
قبل انتهاء الوقت المحدد للصلاة سقطت عنها تلك الصلاة لمجيئ
(٥)
آخر وقتها عليها وهى ليست أهلا للصلاة .

وذهب آخرون الى أن المرأة إذا حاضت بعدما دخل عليها
وقت الصلاة ، ومضى امكان الأداء وجب عليها قضاء تلك الصلاة ،
وان حاضت قبل امكان الأداء فلا قضاء عليها .

-
- (١) الأوسط ٢٤٧/٢ ، المحلى ١٧٥/٢ .
(٢) مصنف ابن أبى شعبة ٣٣٩/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، شرح السنة ٢٥٢/٢ .
(٤) الأصل ٣٢٩/١ ، المبسوط ١٤/٢ ، المدونة ٥٦/١-٥٧ ،
الكافي ٢٠٢/١ ، التمهيد ٢٨٣/٣-٢٨٤ .
(٥) المحلى ١٧٥/٢ .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، واسحاق بن

راهويه .

(١)

واليه ذهب الشافعي وأحمد .

وحجتهم :

مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك المبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن

(٢)

تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .

ولأن الحيف يمنع وجوب الصلاة ، ولايسقط الواجب ، وقد

وجب عليها بإدراك جزء من أول الوقت ، بدليل أنها لو أدت

(٣)

كانت مؤدية للغرض .

وقضاء الصلاة أولى ، خروجاً من دائرة الخلاف ، حيث لم

يُرد نص يفيد النهي عنه ، بل إن أداء الصلاة في أول وقتها

أمر مرغّب فيه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١ -
٣٣٤ ، الأوسط ٢٤٦/٢ ، المهذب ٨٠/١ ، مغنى المحتاج

(٢) ١٣٣-١٣٢/١ ، المبدع ٣٥٣/١ ، الانصاف ٢٤٢/١ .
أخرجه البخارى في صحيحه ٥٦/٢ كتاب المواقيت ، باب من
أدرك ركعة من الفجر برقم ٥٧٩ ، ومسلم في صحيحه ٤٢٤/١

(٣) فى المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .
المبسوط ١٤/٢ ، المبدع ٣٥٣/١ .

(٧٩) حكم قضاء المغمى عليه مافاته من الصلاة

أجمع العلماء على أن من أغمى عليه بسبب محرم ، كمن شرب مسكرا فإنه يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات ، لأن إزالة عقله حصلت بمعمية فلا يخفف عنه زجرا له .^(١)

واختلفوا فى الذى زال عقله بسبب مباح كمن جن ، أو أغمى عليه ، أو زال عقله بمرض ، أو بشرب دواء لحاجة فزال عقله . ومذهب ابن سيرين أن المغمى عليه إذا أفاق لا يجب عليه القضاء فيما فات وقته .^(٢)

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن هشام ، عن الحسن قال : " المغمى عليه لا يقضى ، قال : وأغمى على ابن سيرين أياما فلم يقض " .^(٣)

روى ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، والحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، وربيعه ، وطاووس ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والأوزاعى ، وأبى شور ،^(٤) واسحاق بن راهويه ، وابن حزم . وبه قال مالك والشافعى .^(٥)

وحجتهم :

(١) عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق" .^(٦)

-
- (١) الإجماع ص ٢٨ .
(٢) التمهيد ٢٩٠/٣ ، المحلى ٢٣٤/٢ ، المعانى البديعة ٥٧٠/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٠/٢ .
(٤) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢-٤٨٠ ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٥٠ ، الاستذكار ٩٤/١-٩٥ .
(٥) المدونة ٩٣/١ ، التفريع ٢٥٧/١ ، الكافى ٢٠٢/١ ، الأم ٧٠/١ ، المجموع ٦/٣ ، روضة الطالبين ١٨٦/١-١٨٧ .
(٦) سبق تخريجه فى مسألة وقت أمر المبيان بالصلاة برقم ٦٩ ص ٣٥٩ .

دل الحديث على أن من زال عقله وفقد ادراكه بسبب من
الاسباب : النوم أو الصغر أو الجنون فإنه يرفع عنه القلم .
والمغنى عليه زائل العقل بغير اختياره ، فوجب أن
يكون مثلهم في عدم الطلب بقضاء مافات وقت تخلف عقله عنه .

واحتج ابن عبد البر لهذا القول بدليلين :

أحدهما : أن الصلاة تجب للوقت ، فإذا فات الوقت لم
تجب الا بدليل لاتنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار
ركعة ، وفاته ذلك بقدر من الله فلاقضاء عليه .

والثانية : أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لشيء
عليه (بخروج الوقت) من صلاة ، ولاصيام اذا أفاق من جنونه ،
واطباقه ، وكان المغنى عليه أشبه به منه بالنائم اذا
لايجتذبه غير هذين الأصلين ، ووجدناه لاينتبه اذا نبه ، وكان
ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاعماء علة ومرض
(١)
من الامراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

(٢) وعن نافع قال : أغمى على ابن عمر يوما ليلة فلم يقض
(٢)
مافاته .

(٣) ومن المعقول : أن الاعماء كالجنون قد يطول ، ولو
الزمناء بقضاء مافات لعجز وكان عليه مشقة في ذلك ،
(٣)
فسقط القضاء لتسقط المشقة .

وذهب آخرون الى أن المغنى عليه يقضى ماضى عليه من
الملوات حال الاعماء .

(١) التمهيد ٢٩٠/٣-٢٩١ ، الاستذكار ٩٤/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ برقم ٤١٥٢ ، مصنف ابن أبي
شعبة ٢٧٠/٢ ، سنن الدارقطني ٨٢/٢ ، قال صاحب التعليق
المغنى رواه كلهم شقات .
(٣) المجموع ٦/٣ .

روى ذلك عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين -رضى الله عنهما- ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، وعبيد الله بن الحسن العنبري .^(١) واليه ذهب الحنابلة ، والحنفية إذا أغمى عليه يوما وليلة فما دونها فإن أغمى عليه أكثر لم يقض شيئا .^(٢)

وحجتهم :

- (١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر -رضى الله عنه- أن عمارا أغمى عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء .^(٣)
- (٢) قياس المغمى عليه على النائم ، فالنائم يجب عليه القضاء ، فكذلك المغمى عليه .^(٤)
- (٣) ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام فكذلك لا يسقط فرض الصلاة .^(٥)
- أما الحنفية فاستدلوا على قضاء المغمى عليه خمس مبلوات بما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضى .^(٦)
- أما الدليل على أنه إذا كان أكثر من خمس لم يقض فيما رواه نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاتة ، وصلى يومه الذي أفاق فيه .^(٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢ ، التمهيد ٢٨٩/٣ ، المحلى ٢٣٣/٢ ، المجموع ٦/٣ .
 - (٢) مسائل أبي داود ص ٤٩ ، المغنى ٤٠٠/١ ، المحرر ٣٢/١ ، الانصاف ٣٩٠/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/١ ، الحجة ١٥٤-١٥٥ المبسوط ٢١٧/١ ، رؤوس المسائل ص ١٣٩ .
 - (٣) سنن الدارقطني ٨١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢-٤٨٠ برقم ٤١٥٦ ، السنن الكبرى ٣٨٨/١ .
 - (٤) المغنى ٤٠١/١ ، الكافي ٩٤/١ .
 - (٥) رؤوس المسائل ص ١٤٠ .
 - (٦) السنن الكبرى ٣٨٧/١ .
 - (٧) مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ برقم ٤١٥٣ .

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لى رجحان قول من قال بأن المغمى عليه لا يقضى ما فاتته من الصلوات فى حالة اغماؤه ، إلا اذا أفاق فى الوقت فعليه أداء تلك الصلاة ، وذلك لأن المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع ، وإذا كان غير مخاطب بها فى وقتها الذى ألزم الناس أن يؤديها فيه ، فلا يجب عليه قضاؤها حيث لم يجب عليه أصلا ، والانسان لا يطالب الا بقضاء ماوجب عليه .^(١)

(٨٠) اضاءة الصلاة عن وقتها

اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها هل يجب عليه قضاؤها . ومذهب ابن سيرين أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنه لا يجب عليه قضاؤها ، نقل ذلك عنه ابن حزم ، والعينى .^(٢)

فعن يحيى بن عتيق قال : "سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا واحدا ، فان الذى يملأ قبل الوقت مثل الذى يملأ بعد الوقت" .^(٣)

وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان ، وابن مسعود . رضى الله عنهم . والقاسم ابن محمد بن أبى بكر ، وبديل بن ميسرة العقيلي ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم بن أبى الجعد ، وأبو عبد الرحمن الأشعري .^(٤)

-
- (١) المحلى ٢٣٤/٢ .
 (٢) المحلى ٢٣٨/٢ ، عمدة القارى ٢٥١/٤ .
 (٣) المحلى ٢٤٠/٢ .
 (٤) المرجعين السابقين ، تفسير الطبرى ١٦٩/٩ ، الدر المنثور ٦٦٧/٢ .

وحجتهم :

(١)

(١) قوله تعالى : {قويل للممليين الذين هم عن صلاتهم ساهون}

وقوله تعالى : {فخلف من بعدهم خلق أضاعوا الصلاة

(٢)

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} .

فقد توعد الله سبحانه وتعالى تارك الصلاة بهذا الوعيد

الشديد ، فلو كان مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له

الويل ، ولاتقى الفى ، كما لاويل ولاغى لمن أخرها الى آخر

(٣)

وقتها الذى يكون مدركا لها .

(٢) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : "من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ،

(٤)

لاكفارة لها الا ذلك {واقم الصلاة لذكرى} " .

فدل الحديث على أن من ترك الصلاة عامدا لايجب عليه

قضاؤها لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم

(٥)

منه أن من لم ينس لايملى .

(٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : "الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر

(٦)

أهله وماله " .

فدل الحديث على أن مافات لاسبيل الى ادراكه ، ولو

أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لاتفوت المنسية أبدا ،

ويحكم على الصلاة بالفوات اذا خرج وقتها ، ولو أمكن قضاؤها

(١) سورة الماعون : ٤-٥

(٢) سورة مريم : ٥٩

(٣) المحلى ٢٣٥/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها برقم ٥٩٧ .

والآية من سورة طه : ١٤

(٥) فتح البارى ٧١/٢ ، عمدة القارى ٢٥١/٤ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠/٢ كتاب مواقيت الصلاة ،

باب اثم من فاتته العصر برقم ٥٥٢ .

وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا
(١)
انه لايمكن القضاء فيها أبدا .

(٤) ومن المعقول :

جعل الله سبحانه وتعالى لكل صلاة مفروضة وقتا محدود
الطرفين يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق
بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن
(٢)
كليهما صلى في غير الوقت وهما سواء في تعدى حدود الله .

ان كل عمل علق بوقت محدود فانه لايمح في غير وقته ،
ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له ،
(٣)
كالحج لايجزى في غير وقته ، والصوم لايجزى في غير النهار
فكذلك الصلاة في غير وقتها .

(٤)
وذهب الجمهور الى وجوب القضاء على من ترك الصلاة
(٥)

عامدا . وبه قال الائمة الاربعة . وحجتهم :

(١) عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : "من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا
(٦)
ذلك {واقم الصلاة لذكرى} " .

فاذا كان الناسى للصلاة حتى خرج وقتها ، والنائم عنها
حتى خروج الوقت وهما معذوران شرعا يؤمران بقضاء ما فاتهما
من الصلاة ، فمن ترك ذلك جهلا وكسلا فمن باب أولى أن يؤمر
(٧)
بالقضاء لبقاء الامر بالصلاة في حقه .

-
- (١) المحلى ٢٣٨/٢ .
(٢) المرجع السابق ٢٣٥/٢ .
(٣) المحلى ٢٣٦/٢-٢٣٧ .
(٤) عزاه الى الجمهور العيني في عمدة القارى ٢٥١/٤ .
(٥) شرح فتح القدير ٤٨٥/١ ، الباب ٨٧/١ ، التفريع ٢٥٤/١
المهذب ٨١/١ ، المجموع ٧١/٣ ، المقنع ٩٩/١ ، كشف
القناع ٢٢٦/١ .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٩٢ ، والآية من سورة طه : ١٤
(٧) فتح البارى ٧١/٢ ، عمدة القارى ٢٥١/٤ ، نيل الاوطار
٢/٢ .

وقوله "لا كفارة لها الا ذلك" المراد بالكفارة هي
الاتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار
من دون فعل لها .^(١)

(٢) وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم "أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما
مع الكفارة" أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا .^(٢)
(٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ان أمى
ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : "لو
كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟" قال : نعم ،
قال : "فدين الله أحق أن يقضى".^(٣)

أن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب
الاداء ، فالمتعمد للترك قد خطب بالملة ووجب عليه تأديتها
فماتت ديناً عليه ، والدين لا يسقط الا بأدائه .^(٤)

-
- (١) نيل الأوطار ٣/٢ .
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود فى سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم
من أتى أهله فى رمضان حديث رقم ٢٣٩٣ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الميام ، باب قضاء
الميام عن الميت برقم ١١٤٨ .
(٤) نيل الأوطار ٣/٢ .

الفصل الثالث

فى أحكام اللباس

وفيه ثمانى مسائل :

- المسألة الأولى : الصلاة فى الثوب الواحد .
- المسألة الثانية : ما يستحب للمرأة من اللباس فى الصلاة .
- المسألة الثالثة : انكشاف العورة فى الصلاة .
- المسألة الرابعة : صلاة المرأة وليس فى عنقها قلادة .
- المسألة الخامسة : تغطية أم الولد رأسها فى الصلاة .
- المسألة السادسة : السدل فى الصلاة .
- المسألة السابعة : شد الوسط بالمتزر .
- المسألة الثامنة : صلاة الرجل فى ثياب النساء .

(٨١) صلاة الرجل بالشوب الواحد

الأفضل للرجل أن يملأ في شوبين ، ونقل النووي وغيره
 الاجماع على ذلك .^(١) واتفقوا على أن من لبس شوبا واحدا طاهرا
 لباسه مباح فغطى سرتة وركبته وما بينهما ، وطرح منه على
 عاتقه فان صلاته فيه تجزئه .^(٢)

وقال ابن عبد البر : أجمع جميعهم على أن صلاة من صلى
 بشوب يستتر عورته جائزة ، وبهذا قال ابن سيرين ، نقل ذلك
 عنه العيني وعزاه الى الجمهور .^(٣)^(٤)

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي
 هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأنس
 ابن مالك ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وعمار
 ابن ياسر ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وأسماء ، وأم هانئ رضي
 الله عنهم . والحسن البصري ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ،
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء بن
 أبي رباح ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهويه .^(٥)^(٦)

وبه قال الحنفية ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه - أن سائلا سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في شوب واحد فقال

-
- (١) شرح صحيح مسلم ٢٣١/٤ ، نيل الأوطار ٢/٥٨-٦٤ .
 (٢) مراتب الاجماع ص ٢٨-٢٩ ، شرح السنة ٢/٤٢٢ .
 (٣) التمهيد ٦/٣٧٥ .
 (٤) عمدة القاري ٣/٢٩٧ ، طرح التثريب ٢/٢٣٩ .
 (٥) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٦ ، ٣١٠/١ ،
 عبد الرزاق ١/٣٥٤ ، التمهيد ٦/٣٧٥ .
 (٦) شرح معاني الآثار ١/٣٨٣ ، المبسوط ١/٣٤ ، التفریع
 ١/٢٤٠ ، حاشية العدوي ١/٢٧٦ ، الأم ١/٨٩ ، المجموع
 ٣/١٧٣ ، المغني ١/٥٨٢ ، كشف القناع ١/٢٦٧ .

- (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أو لكلكم ثوبان" .
والحديث قد تضمن الفتوى من طريق الفحوى على جواز الصلاة فى الثوب الواحد ومعناه : إذا كان ستر العورة واجبا سيما فى الصلاة ، وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها فى الثوب الواحد إذا كان ساترا للعورة .
(٢) وعن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد ، وقال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب" .
(٣) وعن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر فى ازار قد عقد من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تملى فى ازار واحد ؟ فقال : انما صنعت ذلك ليرانى أحقق مثلك ، وأينما كان له ثوبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .
أما هيئة لبس الثوب الواحد فانه إما أن يكون الثوب ضيقا ، أو واسعا فإذا كان الثوب ضيقا فانه يشد على حقوه .

- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به حديث رقم ٣٥٨ ، ومسلم فى صحيحه ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم ٥١٥ .
(٢) شرح السنة ٤١٩/٢ ، فتح البارى ٤٧٠/١ ، معالم السنن ٣٢١/١ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار ، أو على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٣ .
(٤) المشجب عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .
(٥) المصباح المنير ٣٠٥/١ ، فتح البارى ٤٦٧/١ .
المراد بقوله "أحمق" أى جاهل ، والحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه .
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة برقم ٣٥٢ ، ومسلم فى صحيحه ٢٣٠٣/٤ كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل حديث رقم ٣٠٠٨ .
(٧) الحقو : موضع شد الازار ، وهو الخاصة ، والمراد هنا أن يبلغ السرة . المصباح المنير ١٤٥/١ .

وعن محمد بن سيرين أنه قال : إذا لم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به .^(١)

وعن ابن عون عن محمد أنه كان يكره للرجل ، والمرأة أن يمليا بغير ازار .^(٢)

وعن ابن عون عن محمد في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب قال : تتزر به .^(٣)

(١) لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في الثوب الواحد : " إن كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك " .^(٤)

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر رضي الله عنه : " إذا كان لأحدكم ثوبان فليمل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود " .^(٥)

أما إذا كان الثوب واسعاً فإن المملئ يتزر به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار والرداء .^(٦)

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يملئ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء " .^(٧)

-
- (١) طرح التشريب ٢/٢٣٩ .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٦٢ .
 (٣) المرجع السابق ٢/٢٢٦ .
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٠٦/٤ كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل رقم ٣٠١٠ .
 (٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً حديث رقم ٦٣٥ ، وصححه أسناده محقق شرح السنة ٢/٤٢٣ .
 (٦) شرح السنة ٢/٤٢٣ .
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حديث رقم ٣٥٩ ومسلم في صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه حديث ٥١٧ .

(٢) وعن عكرمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من صلى فى ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه " .
(١)

(٣) وعن عمر بن أبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .
(٢)

والمراد من الحديث أنه لا يشد الثوب على وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الازار ، والرداء ، وهذا
(٣)
إذا كان الثوب واسعا .

والحكمة من ذلك أنه إذا اتزر بالثوب الواحد ، ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا حمل بعضه على عاتقه .
(٤)

أما إذا صلى فى ثوبين وهو الأفضل ، فابن سيرين لم ير بأسا من أن يصلى الرجل مؤتزرا فوق القميص .

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن جهيز بن يزيد عن ابن سيرين قال : سألته عن الرجل يصلى مؤتزرا فوق القميص ، فقال : لا بأس به .
(٥)

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٤ ، ومسلم فى صحيحه ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٧ .
(٣) شرح السنة ٤٢٣/٢ .
(٤) اللباس والزينة ص ٢٣٦ .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٢ .

(٨٢) ما يستحب للمرأة من اللباس فى الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فيما يستحب للمرأة أن تلبسه فى الصلاة ، فقد نقل ابن أبى شيبة بإسناده عن ابن سيرين قال : "كان يستحب أن تملأ المرأة فى ثلاثة أثواب فى الدرع ، والخمار ، والحقو" .
(١) (٢) (٣)

وعن أشعث عن محمد بن سيرين قال : تملأ المرأة فى الدرع والخمار والحقو . قال أشعث فقلت له ماهذه الخمر ؟ فقال الخمر ماخمر ، وكانت الأثام تسمى الأزار الحقو .
(٤)

وممن روى عنه أنها تملأ فى ثلاثة أثواب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وعبيدة السلماني ، وعطاء ، وبه قال الأئمة الأربعة .
(٥)

وحجتهم :

(١) عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : قال عمر - رضى الله عنه - : تملأ المرأة فى ثلاثة أثواب درع ، وخمار ، وأزار .
(٦)

- (١) الدرع : ماتلبسه المرأة فوق قميصها . وفى اللسان الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخييط فرجيه . معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨ ، لسان العرب ٨٢/٨ ، تهذيب الصحاح ٤٨٥/٢ .
- (٢) الخمار ماتستر به المرأة رأسها وقسم من وجهها . المصباح المنير ١٨١/١ ، أنيس الفقهاء ص ٩٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠ .
- (٣) الحقو : موضع شد الأزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سمو الأزار الذى يشد على العورة حقوا ، والجمع أحق وحقى ، وقد يجمع على حقاء . المصباح المنير ١٤٥/١ ، القاموس المحيط ٣١٩/٢ .
- (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٥/٢ .
- (٥) الفتاوى الهندية ٥٩/١ ، التفریع ٢٤٠/١ ، المنتقى ٢٥١/١ ، الرسالة الفقهية ص ١٢٩ ، المجموع ١٧٢-١٧١/٣ روضة الطالبين ٢٨٩/١ ، المغنى ٦٠٢/١ ، المذهب لأحمد ص ١٦ ، كشاف القناع ٢٦٨/١ .
- (٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٢ ، صحح إسناده إلهوتى فى كشاف القناع ٢٦٨/١ .

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : " إذا صلت المرأة
(١)
فلتتمل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة " .

(٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها صلت في درع ، وخمار
(٢)
ثم قالت : ناوليني الملحفة .

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحتك تحت الدرع
(٣)
(٤)
في الصلاة .

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقوم الى الصلاة
(٥)
في الخمار والازار والدرع ، فتسبل الازار فتجلبب به ،
وكانت تقول : ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة
(٦)
إذا وجدتها ، الخمار والجلباب والدرع .

ومن جهة المعنى أنه قد اتفق عامة الفقهاء على صلاة
(٧)
المرأة في الدرع والخمار ومازاد فهو خير وأستر .
ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة ، فكانت أكثر منه
(٨)
سترة .

والرواية الثانية : أن المرأة تملئ في أربعة ثياب
هي : الدرع ، والخمار ، والازار ، والملحفة . نقل ذلك عنه
(٩)
ابن المنذر والعيني وغيرهما .

-
- (١) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ .
(٢) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ .
(٣) الاحتباك : شد الازار ، واحكامه ، يعنى أنها كانت
لاتملئ الا مؤتزرة . المصباح المنير ١/١١٩ .
(٤) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ .
(٥) الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ، وتجلببت
المرأة لبست الجلباب . المصباح المنير ١/١٠٤ .
(٦) كشف القناع ١/٢٦٨ .
(٧) المغنى ١/٦٠٣ .
(٨) كشف القناع ١/٢٦٨ .
(٩) الاشراف ص ٥٥ ، عمدة القارى ٣/٣٣١ ، المعانى البديعة
٢/٢٤١ .

وبه قال نافع ومجاهد ، ورواية عن عبد الله بن عمر
(١)
رضى الله عنهما .

ودليل هذه الرواية الآثار السابقة .

وماسبق من الاختلاف في عدد الثياب التي تلبسها المرأة
في الصلاة هو من باب الاستحباب والفضيلة ، فإذا سترت المرأة
ما يجب ستره في الصلاة أجزأ عنها سواء حصل ذلك بما ذكر ، أو
بغيره .

(١) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة
ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في
(٢)
الخمار والدرع السابغ .

فالمقصود هو الستر ويجزئ بئى لباس حصل .

(٢) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
(٣)
الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار " .

(٣) ولأن المرأة في هذه الحالة سترت ما يجب عليها ستره ،
(٤)
فأجزأتها ملاتها كالرجل .

-
- (١) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب في
كم تصلى المرأة حديث رقم ٦٣٩ ، رواه مرفوعاً وموقوفاً
ورجح الموقوف ، والحاكم في مستدركه مرفوعاً ٢٥٠/١
كتاب الصلاة ، باب تصلى المرأة في درع وخمار ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب
ما تصلى فيه المرأة من ثياب وصوب ابن حجر وقفه في
تلخيص الحبير ٢٩٩/١ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء
لاتقبل صلاة المرأة الا بخمار رقم ٣٧٧ ، وقال : حديث
حسن ، وأبو داود في سننه ١٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب
المرأة تصلى بغير خمار برقم ٦٤١ ، وابن ماجه في سننه
٢١٥/١ في الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية برقم ٦٥٥ ،
وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب نفى
قبول صلاة الحرة ، والحاكم في مستدركه ٢٥١/١ كتاب
الصلاة ، باب لاتقبل صلاة حائض الا بخمار ، وقال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم .
(٤) المغنى ٦٠٣/١ .

(٨٣) انكشاف العورة فى الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة صلاة المرأة وأذنها خارجة من الخمار . فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن قتادة عن ابن سيرين أنه كره أن تملأ المرأة وأذنها خارجة من الخمار .^(١)

إذا انكشف شيء من العورة فى الصلاة من غير عذر بطلت الصلاة ، قل أو كثر ، واختلفوا فى القدر الذى ينكشف بعذر ، وتبطل به الصلاة . فقال أبو حنيفة : إذا انكشف من العورة المغلظة ، وهى القبل والدبر قدر درهم فما دون ذلك لم تبطل وإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته . وإذا انكشف من العورة المخففة قدر الربع فما زاد بطلت صلاته ، وإن كان دون الربع لم تبطل ، ويعتبر ذلك من العضو الواحد ، فإن بان ربع ذراع المرأة ، أو ربع بطنها ، أو ربع ساقها بطلت صلاتها ، وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل صلاته .^(٢)

وقال مالك : إذا ملت المرأة ، وقد انكشف قدمها ، أو شعرها ، أو صدور قدميها أنها تعيد مادامت فى الوقت .

وقال أصحابه : أن الستر شرط مع الذكر ، والقدرة ،^(٣) فإن عجز ، أو نسي صحت صلاته .

وقال الشافعى : تبطل ، لأنه حكم تعلق بالعورة ،^(٤) فاستوى قليله ، وكثيره كالنظر .

وقال أحمد : أن كان يسيرا لم تبطل ، وإن كان كثيرا بطلت ،^(٥) واليسير ما يعد فى الغالب يسيرا . وحجتهم :

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٣ برقم ٥٠٥١ .
 (٢) شرح فتح القدير ٢٦٠/١-٢٦١ ، المبسوط ١٩٧/١ ، ملتنقى الأبحر ٦٦/١ .
 (٣) المدونة ٩٤/١ ، مواهب الجليل ٤٩٧/١ ، منح الجليل ١٣٣/١ .
 (٤) المجموع ١٦٦/٣ ، التنبيه ص ٢٨ ، روضة الطالبين ٢٨٣/١ .
 (٥) المغنى ٥٧٩/١ ، المبدع ٣٦٦/١ ، الانصاف ٤٥٦/١ ، كشف القناع ٢٦٦/١ .

(١) مارواه محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تقبل صلاة
(١)
حائض الا بخمار" .

فدل الحديث على وجوب ستر المرأة رأسها ، وأذنيها ،
وعنقها ، وغير ذلك مما يقع عليه الخمار ، ولعل الخلاف هنا
مبنى على الخلاف فى الأذنين ، هل هما من الرأس فتأخذ حكمها
أم من الوجه فيجوز كشفهما فى الصلاة ، ولابن سيرين قولان فى
المسألة ، وقد سبق بحث المسألة فى الطهارة .

أما الشافعية فقالوا : انه ثبت وجوب الستر بحديث
عائشة رضى الله عنها ، فاذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة
(٢)
فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر .

أما الحنفية : فانهم استدلوا على قولهم بالضرورة ،
وعموم البلوى خاصة فى حق الفقراء الذين لا يجدون الا الخلق
من الثياب . وقدروا هذا اليسير بالربع من العضو ، وقالوا
ان الربع أقيم مقام الكل فى أمور منها : أن من نظر الى
وجه انسان يستجيز من نفسه أن يقول رأيت فلانا ، وهو انما
رأى أحد جوانبه الأربعة ، وأن المسح بربع الرأس كالمسح
(٣)
بجميعه . واستدلوا على قولهم : ان القليل من الانكشاف معفو
عنه بما جاء عن عمرو بن سلمة قال : "... قدمونى بين
أيديهم وأنا ابن ست ، أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت
إذا سجدت تقملت عنى ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا
است قارئكم ؟ فاشترؤا ، فقطعوا لى قميصا ، فما فرحت بشيء
(٤)
فرحى بذلك القميص" .

-
- (١) سبق تخريج الحديث فى مسألة ما يستحب للمرأة من اللباس
فى الصلاة : برقم ٨٢ ص ٨٢
(٢) المجموع ١٦٧/٣ .
(٣) المبسوط ١٩٧/١ .
(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢/٨ كتاب
المغازى ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
زمن الفتح حديث رقم ٤٣٠٢ .

وفى رواية أبى داود بلفظ "فكنت أؤمهم فى بردة موصولة
 فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى" (١)
 وحمل الحنفية ، والحنابلة الحديث على انكشاف اليسير

فأجازوه . (٨٤) صلاة المرأة وليس فى عنقها قلادة

كره ابن سيرين أن تملى المرأة وليس فى عنقها قلادة .
 فعن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تملى المرأة وليس
 فى عنقها قلادة قلت : لم ؟ قال : لأن لاتشبه بالرجال . (٢)
 وبه قال أنس بن مالك ، فقد كتبت أم الفضل ابنة غلان ،
 وهى ابنة يزيد بن المهلب الى أنس بن مالك : هل تملى
 المرأة ، وليس فى عنقها قلادة ؟ قال : فكتب اليها : لاتملى
 المرأة الا وفى عنقها قلادة ، قال : وان لم تجد الا سيرا . (٣)
 قال ابن رشد : وأرى من كان أصل الفتوى بوجوب ذلك
 عليهن فى الصلاة تأول قول الله عز وجل {خذوا زينتكم عند كل
 مسجد} . وليس ذلك بمححيح ، لأن الآية انما نزلت فى الذين
 كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فلايحتج منها على الوجوب الا فى
 ستر العورة خاصة ، وأما حسن الهيئة فى اللباس ، وماكان فى
 معناه ، فانما يستدل من الآية على استحبابه " . (٤)
 وهذا الحكم مما انفرد به ابن سيرين ، ولم أقف فيما
 اطلعت عليه على أحد من الفقهاء فى كراهة صلاة المرأة اذا
 صلت وليس فى عنقها قلادة وليس فى عدم تقلد المرأة بقلادة فى
 عنقها من التشبه بالرجال فى شيء ، ولعل ابن سيرين قال
 بهذا تبعاً لمولاه أنس بن مالك فقد كان يفتى به ومثله لايقال
 بالرأى المجرد .

-
- (١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب من
 أحق بالامامة ، حديث رقم ٥٨٦ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٣ برقم ٥٠٤٤ ، البيان والتحصيل
 ٢٥٥/١ .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٣ برقم ٥٠٤٥ .
 (٤) سورة الاعراف : ٣١
 (٥) تفسير الطبرى ٣٨٩/١٢ ، تفسير القرطبي ١٨٩/٧ .
 (٦) البيان والتحصيل ٢٥٥/١ .

(٨٥) تغطية أم الولد رأسها فى الصلاة

اختلف أهل العلم فى أم الولد تملى بغير خمار .
 ومذهب ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس فى الصلاة ، وأن عورتها كعورة الحرة ، كلها عورة سوى وجهها (١) وكفيها . وبه قال الحسن البصرى ومالك وأحمد فى رواية . (٢)
 واستدلوا بالأدلة التى سبق ذكرها فى لباس المرأة فى الصلاة ، وقالوا : أن أم الولد ثبت سبب الحرية منها ، فهى لاتباع ، ولاينقل الملك فيها فأشبهت الحرة ، فقد انعقد سبب حريتها ، بحيث لايمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرية فى (٣) العبادة . (٤)
 ومذهب الجمهور الى أن عورة أم الولد كعورة الأمة مابين السرة الى الركبة وان ملئت مكشوفة الرأس أجزأها . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى الرواية التى عليها (٥) المذهب .
 واستدلوا بآثار رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعض التابعين .

-
- (١) الاشراف ص ٥٥٥ ، المجموع ١٦٩/٣ ، المعانى البديعة ٧٤٠/٢ ، تجريد المسائل ١٢٣ .
 (٢) قال الامام مالك : ان أمهات الاولاد فلا يرى أن يملين الا بقناع كما تملى الحرة بدرع ، أو قرقل يستتر ظهور قدميها ، وقال فى أم الولد تملى بغير قناع قال : أحب الى أن تعيد مادامت فى الوقت ، ولست أراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة . المدونة ٩٤/١ .
 (٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٣ ، الاشراف ص ٥٥٥ ، الانصاف ٣٥٣/١ ، المقنع ١١٥/١ .
 (٤) المغنى ٦٠٦/١ .
 (٥) المبسوط ٢١٢/١ ، العناية على الهداية ٢٦٢/١ ، المجموع ١٧٠-١٦٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٦-٥/٢ ، الانصاف ٤٤٩/١ ، المحرر ٤٣/١ ، المذهب الأحمد ص ١٦ ، كشف القناع ٢٦٦/١ .

(١) عن الشعبي عن شريح قال : "تملى الأمة بغير خمار ،
(١)
تملى كما تخرج" .

(٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أتتملى الأمة التى قد
(٢)
حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم .

(٣) عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها
(٣)
متقنعة فقال : اكشفى رأسك ، لاتشبهين بالحرائر .

(٤) وعن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته قالت :
خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال عمر رضى الله عنه :
من هذه المرأة ؟ ف قيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه ،
فأرسل الى حفصة رضى الله عنها فقال : ماحملك على أن تخمرى
هذه الأمة ، وتجلبيها ، وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن
أقع بها ، لأحسبها الا من المحصنات ، لاتشبهوا الاماء
(٤)
بالمحصنات .

(٥) ولأن الرق قائم فيهن فليس لرؤوسهن حكم العورة .
(٥)
واجيب عن هذه الأدلة بأن الأدلة الواردة فى الحجاب
عامّة تشمل جميع من بلغت مبلغ النساء ، وماورد من آثار عن
التابعين لاتملح أن تكون مخصمة لهذه الأحاديث .
(٦)

أما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فهى ليست فى محل النزاع لأنها فى خروجهن فى هذه الحالة ،
(٧)
لافى الملا ، فبطل الاستدلال بها .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٣ برقم ٥٠٥٦ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٣ برقم ٥٠٥٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٣ برقم ٥٠٦٤ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٦/٢-٢٢٧ ، مصنف عبد الرزاق
١٣٦/٣ برقم ٥٠٦٢ ، قال البيهقى : الآثار عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة وأنها تدل على أن
رأسها ورقبتها ، ومايظهر منها حال المهنة ليس بعورة .
(٥) المبسوط ٢١٢/١ .
(٦) التمهيد فى أصول الفقه ١٢٠/٢ .
(٧) المحلى ٢٢١/٣ .

(٨٦) السدل فى الصلاة^(١)

اختلف العلماء فى السدل فى الصلاة .

ومذهب ابن سيرين جواز السدل فى الصلاة .

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن أبى عروبة قال :

(٢)

رأيت ابن سيرين يسدل فى الصلاة .

وعن ابن عون قال : رأيت محمدا يصلى وقد سدل ثوبه ،

(٣)

فلأدري على الأزار كان ، أو على قميص .

وممن رخص فى السدل فى الصلاة جابر بن عبد الله ،

وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ،

وعبد الرحمن بن الأسود ، ومكحول ، والحكم بن عتيبة ،

والزهري ، وعبيد الله بن الحسن بن الحسين ، وهو رواية عن

(٤)

ابن عمر والنخعى . وبه قال مالك ، وأحمد فى رواية عنه .

وَحجَّتْهُم :

(١) اختلف فى معنى السدل الى ثلاثة أقوال :

١ - السدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الأرض .

٢ - السدل هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل ،

فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا

عنه ، وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب .

٣ - وقيل : هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ، ويرسل

طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه ،

وقد كره ابن سيرين هذه الهيئة ، كما جاء فى مصنف ابن

أبى شيبة ٣٣٣/٢ .

قال الشوكانى : ولأمانع من حمل الحديث على جميع هذه

المعانى ، أن كان السدل مشتركا بينهما وحمل المشترك

على جميع معانيه هو المذهب القوى .

شرح السنة ٤٢٧/٢ ، معالم السنن ٣٢٦/٢ ، النهاية

٣٥٥/٢ ، لسان العرب ٣٣٣/١١ ، الصحاح للجوهري ١٧٢٨/٥

نيل الأوطار ٦٨/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ونقل قول ابن سيرين كل من الخطابى

فى معالم السنن ٣٢٦/١ ، وابن قدامة فى المغنى ٥٨٥/١

والبغوى فى شرح السنة ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦٨/٢ ،

عون المعبود ٣٤٨/٢ .

(٤) المراجع السابقة ، مواهب الجليل ٥٠٣/١ ، الانصاف

٤٦٨/١ .

(١) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة" ،
قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى ، الا أن
أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لست
(١)
ممن يصنعه خيلاء" .

قال النووي : حديث أبى بكر رضى الله عنه دليل على
خفة الأمر فيه اذا كان لغير الخيلاء .
(٢)

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسدل فى الصلاة .
قال الخطابى : ويشبه أن يكونوا انما فرقوا بين اجازة
السدل فى الصلاة وبينه فى غير الصلاة ، لأن المصلى ثابت فى
مكانه ، لا يمشى فى الثوب الذى عليه ، فأما غير المصلى فانه
يمشى فيه ، ويسدله ، وذلك من الخيلاء المنهى عنه .
(٤)

وذهب الجمهور الى كراهة السدل فى الصلاة . وممن كرهه
على بن أبى طالب ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، ومجاهد ،
وسفيان الثورى ، وابن المبارك . وبه قال الحنفية ،
والشافعية ، وأحمد فى الرواية التى عليها المذهب . وحجتهم :
(١) ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "نهى رسول الله
(٦)
صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة" .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٤/١ ، كتاب اللباس ، باب من
جر ازاره من غير خيلاء برقم ٥٧٨٤ .

(٢) المجموع ١٧٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٠/٢ .

(٤) معالم السنن ٣٢٦/١ ، وراجع شرح السنة ٤٢٨/٢ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ ، شرح السنة ٤٢٧/٢ ، معالم
السنن ٣٢٦/١ ، تحفة الاحوذى ٣٨٢/٢ ، سنن الترمذى
٢١٨/٢ ، الاختيار ٦٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٣٩/١ ،
المجموع ١٧٧/٣ ، المغنى ٥٨٤/١ ، الانصاف ٤٦٨/١ ، كشف
القناع ٢٧٥/١ .

(٦) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٧/٢ ، باب ماجاء فى كراهة
السدل فى الصلاة برقم ٣٧٨ ، وأحمد فى مسنده ٢٩٥-٣١٤

قال المباركفورى : حديث الباب عندى لا ينحط عن درجة =

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل^(١) فاه .

(٣) وعن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا - رضى الله عنه - رأى قوما يملون وقد سدلوا ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم^(٢) .

ومما يدل على تحريم اسبال الازار فى الصلاة ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ، فلما انتهى من صلاته أمره أن يتوضأ ، فلما سئل عن ذلك قال : " انه كان يصلى وهو مسبل ازاره ، وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل " .^(٣)

واستدلوا على النهى عن السدل فى الصلاة وغيرها بعموم^(٤) الأحاديث الصحيحة فى النهى عن اسبال الازار وجره .

= الحسن فرجال اسناده كلهم ثقات ، الا عسل بن سفيان ، - وفيه ضعف من قبل حفظه - وهو لم ينفرد به ، بل تابعه سليمان الأحول عند أبى داود ، وعامر الأحول . تحفة الأحوذى ٣٨١/٢ .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السدل فى الصلاة برقم ٦٤٣ ، والحاكم فى مستدركه ٢٥٣/١ كتاب الصلاة ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبى .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ . ومعنى قهرهم : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه ، وهو بضم القاف وسكون الهاء .
النهاية ٤٨٢/٤ ، تحفة الأحوذى ٣٨١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب الاسبال فى الصلاة برقم ٦٣٨ ، قال النووى : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) المجموع ١٧٨/٣ ، رياض الصالحين ص ٣٥٠ .
راجع هذه الأحاديث فى صحيح البخارى ٢١٩/١٠ ، رياض الصالحين ص ٣٤٧ وما بعده ، المجموع ١٧٨/٣ .

(٨٧) شد الوسط بالمئزر فى الصلاة

رخص ابن سيرين صلاة الرجل مؤتزرا فوق القميص .

فعن جهيز بن يزيد ، عن ابن سيرين قال : سألته عن

(١)

الرجل يملئ مؤتزرا فوق القميص فقال : لا بأس به .

وممن روى عنه الرخصة فى شد الوسط عبد الله بن عمر ،

ومسلم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعى ، وجابر بن زيد ،

وابن معقل ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، والشعبى ، ويزيد

(٢)

الاصم ، وبه قال الشافعية والحنابلة . وحجتهم :

(١) مارواه يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا

هريرة يحدث معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله

(٣)

عليه وسلم أن يملئ الرجل حتى يحتزم .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : " شد حقوك فى الصلاة

(٤)

ولو بعقال " .

وفائدة شد الوسط أن المملئ إذا كان يملئ فى قميص ،

وكان واسع الجيب فانه لا يأمن من رؤية عورته فى ركوعه

وقيامه ، فان شد وسطه بحزام ، أو بازار فانه يأمن من ذلك

(٥)

وسواء شد الازار فوق القميص ، أو أسفله .

(٦)

وكره الامام مالك شد الوسط ، وسئل عن الذى يملئ محلول

الازار ، وليس عليه سراويل ، ولا ازار فقال : لا بأس بذلك ،

(٧)

وهو عندى أستر من الذى يملئ متوشحا بثوب واحد .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٢، ٢٦١/٢ ، المجموع ١٧٤/٣ ، المغنى

٥٨٦/١ ، كشف القناع ٢٦٧/١ ، اللباس والزينة ص ٢٥٥ .

(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٧٢/٢ ، وأبو داود فى

سننه ٢٥٢/٣-٢٥٣ كتاب البيوع ، باب فى بيع الثمار قبل

أن يبدو صلاحها برقم ٣٣٦٩ ، قال المنذرى : فيه رجل

مجهول ، انظر مختصر سنن أبى داود ٤٢/٥ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٣/٢ .

(٥) المجموع ١٧٤/٣ .

(٦) المنتقى للباجى ٢٤٨/١ ، مواهب الجليل ٥٠٢/١ .

(٧) المدونة ٩٥/١ .

(٨٨) صلاة الرجل فى ثياب النساء

- كان ابن سيرين ينهى عن صلاة الرجل فى ثياب النساء .
 (١) فعن عمرو بن سعيد عن محمد قال : لا تصلوا فى شعر النساء ، قال أبو بكر : يعنى فى ثيابهن . وحجته :
 (٢) ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملأ فى شعرنا ، أو لحفنا " .
 (٣) فدل الحديث على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التى تكون
 (٤) كذلك .
 ورخص الحسن البصرى ، وطاووس الصلاة فى ثياب النساء .
 فعن أشعث عن الحسن قال : لا بأس من أن يملأ الرجل فى ملاحف
 (٥) النساء .
 وعن حنظلة عن طاووس قال : لا بأس من أن يملأ الرجل فى ثوب النساء . وحجتهم :
 ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يملأ من الليل وأنا الى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط ، وعليه بعضه الى جنبه " .
 (٦)

-
- (١) الشعر جمع شعار : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، لأنه يلى شعره . النهاية لابن الأثير ٤٨٠/٢ ، شرح السنة ٤٢٩/٢ ، المصباح المنير ٣١٥/١ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٢/٢ .
 (٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى شعر النساء برقم ٦٤٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٤٢٩/٢ وصححه محققه .
 (٤) النهاية ٤٨٠/٢ ، عون المعبود ٣٤٩/٢ .
 (٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٢/٢ .
 (٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المملئ حديث رقم ٥١٤ .

الفصل الرابع

فى اجتنب الفجاسات

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : طهارة الثوب فى الصلاة .
- المسألة الثانية : الصلاة فى مرايض الغنم .
- المسألة الثالثة : الصلاة فى البيع ، والكنائس .
- المسألة الرابعة : الصلاة الى القبور ، وفى المقبرة .

(٨٩) طهارة الثوب فى الصلاة

اختلف العلماء فى حكم طهارة الثوب من النجاسة لصحة

الصلاة .

ومذهب ابن سيرين أن ذلك شرط فى الصلاة ، لاتجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك ، أو ساهيا عنه . نقل ذلك عنه ابن عبد البر .

روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والحسن البصرى وأبى قلابة ، وأبى ثور ، والحكم ، وإسحاق ، والطبرى ، وأبى الفرج من المالكية ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد ورواه ابن وهب عن مالك .

وحجتهم :

(١) قوله تعالى : {وثيابك فطهر} والمراد به تطهير الثياب.

عن ابن عون عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى : {وثيابك فطهر} قال : "اغسلها بالماء" .

(٢) وعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، أرايت احدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تمنع ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أصاب ثوب احدا من الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنفضه

-
- (١) الاستذكار ٣٨/٢-٤٠ ، تفسير القرطبي ٢٦٢/٨ .
 (٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/١-٣٩٣ ، الأوسط ١٦٤/٢ ، الهداية ٤٣/١ ، ملتقى الأبحر ص ٦٤ ، الام ٥٥/١ ، المجموع ١٤٢/٣ ، المغنى ٧٧/٢-٧٨ ، كشف القناع ٢٨٨/١ ، الانصاف ٤٨٣/١ .
 (٣) سورة المدثر : ٤
 (٤) تفسير الطبرى ١٤٦/١٤ ، القرطبي ٦٥/١٩-٦٦ .

(١)

بماء ، ثم لتصلى فيه " .

فدل الحديث على اشتراط طهارة الثوب للصلاة ، فلو لم تكن الطهارة شرطا لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقرض الثوب وغسله من الدم العالق به قبل الصلاة .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبي صلى

الله عليه وسلم بقبرين فقال : " انهما ليعذبان ،

وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من

(٢)

البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة " .

فدل الحديث على وجوب التنزه من البول ، وتوعد من

لا يتنزه منه بالعذاب ، والانسان لا يعذب الا على ترك واجب ،

فدل على وجوب الطهارة من النجاسة ، وأنها شرط لصحة

الصلاة .

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانت احدانا تحيض ،

ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح

(٣)

على سائره ، ثم تصلى فيه " .

وذهب آخرون الى أن الطهارة من النجاسة واجبة ، وشرط

لمحة الصلاة على التذكر ، فان صلى بثوب عليه نجاسة ، وهو

لا يعلم ، ثم علم فلاعادة عليه .

روى ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، وسعيد بن

المسيب ، وسالم ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والشعبى ،

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١٠/١ كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض حديث رقم ٣٠٧ ، ومسلم فى صحيحه ٢٤٠/١ فى الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٢/١ كتاب الوضوء ، باب ماجاء فى غسل البول حديث رقم ٢١٨ ، وقد سبق تخريج الحديث بلفظ آخر فى مسألة بول مايؤكل لحمه مسألة رقم ٤٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤١٠/١ كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض برقم ٣٠٨ .

والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وهو قول للمالكية ،
(١)
ورواية عن الإمام أحمد .

وحجتهم :

(١) مارواه أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال :
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئ بأصحابه إذ
خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم
ألقوا نعالهم ، فلما قفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم - ملاته قال : "ما حملكم على القائكم نعالكم ؟"
قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن جبريل صلى الله
عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيها قدرا" ، وقال :
"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في
نعليه قدرا ، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" .
(٢)

فدل الحديث على أن من صلى وفي ثوبه ، أو نعله نجاسة
لم يعلم بها فإن ملاته مجزئة ، ولا إعادة عليه ، وذلك لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ماضى ، بل تمادى عليه
السلام في ملاته إذ علمها في نعليه ، ولو كان ذلك شرطا
لصحة الصلاة لقطع الرسول صلى الله عليه وسلم - ملاته ،
(٣)
واستأنفها من أولها ، فدل على صحة صلاة من جهل نجاسة ثوبه .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/١ وما بعده ، مصنف ابن أبي شيبة
٣٩٣-٣٩٢/١ ، الأوسط ١٦٣/٢ ، الاستذكار ٣٩/٢-٤٠ ، الانصاف
٤٨٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة
في النعل حديث رقم ٦٥٠ ، والدارمي في سننه ٣٢٠/١
كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، والحاكم في
مستدركه ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ، وصححه النووي في المجموع .

(٣) الاستذكار ٣٩/٢ ، عون المعبود ٣٥٣/٢ .

(٢) وعن أبي ذر الغفاري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروا عليه " .^(١)
وحملوا حديث أسماء فى غسل دم الحيض على من علم بنجاسة الثوب ، فلاتصح صلاته الا بغسل النجاسة ، فان لم يفعل فعليه إعادة الصلاة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث فى المسألة ، الا أن الأفضل لمن صلى وعليه نجاسة أن يعيد صلاته خوفا من الخلاف . والله أعلم

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٦٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب طلاق المكروه والناسى برقم ٢٠٤٣ ، والحاكم فى مستدركه ١٩٨/٢ كتاب الطلاق وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأخرجاه من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٢٣/١-١٢٤ .

(٩٠) الصلاة فى مراتب الغنم

- (١)
أجمع أهل العلم على أن الصلاة فى مراتب الغنم جائزة .
- (٢)
وبهذا قال ابن سيرين ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره
وروى الرخصة فى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، والحسن البصرى ، وعطاء ،
والنخعى ، وإسحاق ، وأبو شور . (٣)
- والىه ذهب الحنفية ، ومالك ، وأحمد فى الأصح والأشهر
فى مذهبه ، والشافعى بشرط أن لا يماس شيئاً من أبوالها ،
وأبعارها ، والا بطلت صلاته . وحجتهم : (٤)
- (١) ما روى جابر بن سمرة - رضى الله عنه - أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أصلى فى مراتب
الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلى فى مبارك الابل ؟ قال
" لا " . (٥)
- (٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فى مراتب الغنم ، ثم سمعته بعد يقول :
" كان يصلى فى مراتب الغنم قبل أن يبنى المسجد " . (٦)

-
- (١) الأوسط ١٨٧/٢ .
- (٢) المرجع السابق ، شرح صحيح البخارى لابن بطلال ١٤٤/١ ،
المعاني البديعة ٧٢٧/٢ .
- (٣) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ١٨١/٢ ، مصنف ابن أبى
شيبه ٣٨٥/١ ، عمدة القارى ٤٤١/٣ .
- (٤) المبسوط ٢٠٧/١ ، بدائع الصنائع ١١٥/١ ، المدونة ٩٠/١
الكافى لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، الأم ٩٢/١ ، المجموع
١٦١/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٨-٢٧٩ ، المغنى ٦٧/٢ ،
الانصاف ٤٨٩/١ .
- (٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٧٥/١ كتاب الحيض ، باب الوضوء
من لحوم الابل حديث رقم ٣٦٠ .
- (٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب
الصلاة فى مراتب الغنم برقم ٤٢٩ ، ومسلم فى صحيحه
٣٧٤/١ كتاب المساجد ، باب ابتداء مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم برقم ٥٢٤ ، ومراتب الغنم أى مأويها
جمع مراتب ، وهى مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها
أجسادها على الأرض .

(٣) وعن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ملوا فى مراتب الغنم ، ولا تملوا فى أعطان الابل" .^(١)

(٤) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : "لا تملوا فى مبارك الابل ، فانها من الشياطين" وسئل عن الصلاة فى مراتب الغنم فقال : "ملوا فيها" ^(٢) فانها بركة " .

فدلت الأحاديث السابقة على جواز الصلاة فى مراتب الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل ، والنهى عن الصلاة فيها تعبدى وقيل معلل ، وحكمة النهى مافيها من النفور ، وربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش خاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة ، وقيل الحكمة : كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا حديث البراء بن عازب السابق ، وقيل غير ذلك .^(٣)

والأمر بالصلاة فى مراتب الغنم أمر اباحة بلا خلاف ، والنهى عن الصلاة فى أعطان الابل يقتضى التحريم فلا تصح الصلاة فيها .^(٤)

-
- (١) أخرجه الترمذى فى سننه ١٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة فى مراتب الغنم وأعطان الابل برقم ٣٤٨ وقال فيه حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٢٥٢/١-٢٥٣ كتاب المساجد ، باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٨ وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .
- (٢) أخرجه أبو داود فى سننه ١٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل برقم ٤٩٣ ، وإسناده صحيح ، صححه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة . انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١٣٧/١ ، حاشية شرح السنة ٤٠٥/٢ .
- (٣) معالم السنن ٢٦٩/١ ، تحفة الأحوذى ٣٣٠/٢ .
- (٤) تحفة الأحوذى ٣٢٨/٢ .

(٩١) الصلاة في البيع والكنايس^(١)

اختلف العلماء في الصلاة في البيع ، والكنايس .
ومذهب ابن سيرين جواز الصلاة فيها ، ولم ير بالصلاة فيها بأساً .^(٢)

عن أشعث عن محمد قال : لا بأس بالصلاة في الكنيسة .^(٣)
وممن روى عنه الرخصة في ذلك النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشام . وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما . والحسن البصري واختار هذا الرأي ابن المنذر ، وهو رواية عن الإمام أحمد .^(٤)
وحجتهم :

(١) مارواه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من امتي أدركته الصلاة

(١) البيع جمع بيعة بالكسر : كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . لسان العرب ٢٦/٨ ، الصحاح للجوهري ١١٨٩/٣ المصباح المنير ٦٩/١ .
والكنيسة متعبد اليهود ، وتطلق أيضا على متعبد النصارى . المصباح المنير ٥٤٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٤١ ، عمدة القاري ٣/٤ .
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ١١٤٦/١ ، عمدة القاري ٤/٤ مصنف ابن أبي شيبة ٨٠/١ .
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطل ١١٤٦/١ ، عمدة القاري ٤/٤ مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٢-٩٠ ، شرح السنة ٤١٣/٢ ، الأوسط ١٩٤/٢ ، المجموع ١٨٥/٣ ، المغني ٧٥/٢ ، أحكام أهل الذمة ٧١٢/٢ .

(١)

فليصل ... " .

فدل الحديث على جواز الصلاة على أى جزء من أجزاء الأرض وقد سبق فى مقام الامتنان على هذه الأمة ، فلا ينبغي تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك .
(٢)

(٢) وعن أبى ذر-رضى الله عنه-قال : قلت يارسول الله : أى مسجد وضع أول قال : "المسجد الحرام" قلت ثم أى ؟ قال "المسجد الاقصى" قلت : كم بينهما ؟ قال : "أربعون سنة" وأينما أدركتك الصلاة فهو مسجد" .
(٣)

وفى حديث أبى كامل "ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد" .

(٣) وعن حذيفة-رضى الله عنه-قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- "فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى" .
(٤)

(٤) وعن بكر قال : كتبت الى عمر-رضى الله عنه-من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب :
(٥)
انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها .

وقالوا : قد صلى فيها المحابة ، وهى طاهرة ، وهى ملك

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وظهرنا برقم ٤٣٨ ، ومسلم فى صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد برقم ٥٢١ .

(٢) فتح البارى ٥٣٣/١ ، عمدة القارى ٦/٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧١/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٥٢٢ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٧٩/٢ .

من أملاك المسلمين ولا يضر المصلى شرك المشرك فيها ، فذلك
 (١) شرك فيها ، والمسلم يوحد فله غنمه ، وعلى المشرك غرمه " .
 وذهب الجمهور الى كراهة الصلاة في البيعة والكنيسة .
 روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه قال الحنفية ،
 ومالك ، والشافعى ، ورواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ،
 والحسن البصرى ، وأحمد .
 وأكثر الفقهاء كره الصلاة فيها من أجل الصور ،
 والتماثيل المنصوبة فيها .
 روى ذلك عن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما ،
 والرواية التى عليها ظاهر مذهب الحنابلة ، وصرح الحنفية
 بكراهة الصلاة الى الصور ، والتماثيل ، أما مالك فانه كره
 (٢) الصلاة فيها لقلة احتياط أهلها عن النجاسات .

وحجتهم :

(١) ما روته عائشة رضى الله عنها - أن أم سلمة رضى الله
 عنها - ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة
 رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت
 فيها من الصور ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 " أولئك قوم اذا مات فيهم العبد المالح ، أو الرجل
 المالح ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك
 (٣) الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله " .

-
- (١) أحكام أهل الذمة ٧١٣/٢ .
 (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٨٠-٧٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ ،
 الأوسط ١٩٣/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١١٤٦ ،
 عمدة القارى ٤/٤ ، المبسوط ٢١٠/١ ، فتح القدير ٤١٤/١ ،
 المدونة ٩٠/١ ، بداية المجتهد ص ٨٥ ، المجموع ١٥٨/٣ ،
 أحكام أهل الذمة ٧١٢/١ ، الانصاف ٤٩٦/١ .
 (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب
 الصلاة فى البيعة حديث رقم ٤٣٤ .

ووجه الدلالة تؤخذ من قوله "بنوا على قبره مسجدا ،
وصوروا فيه تلك الصور" فدل على كراهية الصلاة في البيعة ،
والكنيسة اذا كان فيها صور وتماثيل .

(٢) عن أسلم مولى عمر قال : قدم عمر-رضى الله عنه- الشام
فصنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ، فقال
عمر : انا لاندخل كنائسكم من الصور التى فيها يعنى
(١)
التماثيل .

(٣) وعن مقسم عن ابن عباس-رضى الله عنهما- كان يكره أن
يصلى فى الكنيسة اذا كان فيها تماثيل .
(٢)

(٤) وقالوا : انها مواطن الكفر ، والشرك لذا كره الصلاة
فيها ، وأن الكراهة فيها أولى بالكراهة من الحمام ،
والمقبرة ، والمزبلة .

وبأن الكنيسة والبيعة هى مواضع اللعنة ، والغضب ينزل
عليهم فيها كما قال عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- :
(٣)
"لاتدخلوا عليهم فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
(٤)
عليهم" .

ومن فرق بين الصورة وغيرها ، فذلك لأن الصور تقابل
المملى ، وتواجهه وهى كالأصنام ، الا أنها غير مجسدة ، فهى
شعار الكفر ، ومأوى الشيطان ، وقد كره الفقهاء الصلاة على
البسط المصورة ، وهى تمتهن وتداس بالأرجل ، فكيف اذا كانت
(٥)
فى الحيطان ، والسقوف .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ برقم ١٦١٠ ، صحيح البخارى
٥٣١/١ ، تغليق التعليق ٢٣٢/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١١/١ برقم ١٦٠٨ .
(٣) أحكام أهل الذمة ٧١٢/٢ .
(٤) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤١١/٢ برقم ١٦٠٩ .
(٥) أحكام أهل الذمة ٧١٣/٢ .

(٩٢) حكم الصلاة فى المقبرة

اختلف أهل العلم فى الصلاة فى المقابر .

ومذهب ابن سيرين كراهية الصلاة فيها واليهما . فعن بكر

ابن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة الى القبور ، وقال :
بيت نار .

وعن يونس عن الحسن فى الرجل تدركه الصلاة فى المقابر

(١)

قال : يملأ . وقال ابن سيرين يكره ذلك .

وممن كره الصلاة الى القبور عمر بن الخطاب ، وأنس بن

مالك ، وعبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - ، وعطاء ،

(٢)

والحنفية ، والشافعية ، وأحمد .

وروى كراهة الصلاة فى المقبرة عن على بن أبى طالب ،

وابن عباس ، وأنس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء ، والنخعى

ونافع بن جبير بن مطعم ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ،

وخيثمة ، والثورى ، والأوزاعى . وهورواية عن عبد الله بن

عمر ، وأبى هريرة ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك فيما حكاه

عنه أبو مصعب ، ورواية عن أحمد ، والمذهب لاتصح الصلاة فيها

وهو قول اسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والظاهرية .

قال ابن المنذر : " الذى عليه الأكثر من أهل العلم

(٣)

كراهة الصلاة فى المقبرة ... وكذلك نقول " .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٨٩/٢-٣٩٠ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٢
ومابعده ، الأوسط ١٨٦/٢ ، المبسوط ٢٠٦/١ ، المجموع
١٥٨/٣ ، المغنى ٧١/٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/٢ ومابعده ، مصنف عبد الرزاق
٤٠٤/٢ ومابعده ، شرح السنة ٤١١/٢ ، نيل الأوطار ١٣٦/٢
تحفة الأحوذى ٢٦٠/١ ، الأوسط ١٨٣/٢-١٨٥ ، بدائع
المنائع ١١٥/١ ، الكافى لابن قدامة ١٠٩/١ ، الانصاف
٤٨٩/١ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

وحجة من كره الصلاة الى القبور مارواه أبو مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تملوا الى القبور ولا تجلسوا عليها" .^(١)

وعن أنس قال : رأى عمر وأنا أصلى الى قبر ، فجعل يقول : يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسى أنظر الى القمر ، فقالوا : إنما هو يقول : القبر .^(٢)

وحجة من كره الصلاة فى المقابر أو منعه :

(١) مارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : "اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا" .^(٣)

فدل الحديث على أن المقبرة ليست محلا للصلاة .^(٤)

(٢) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام" .^(٥)

فدل الحديث على منع الصلاة فى المقبرة والحمام ، وقد سبق ذكر الحديث الذى نهى فيه النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه ، والفساد مرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر ،

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٦٨/٢ كتاب الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم ٩٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٨/١ كتاب المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد برقم ٧٧٧ ، والبخارى فى صحيحه ٥٢٨/١-٥٢٩ كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة فى المقابر حديث رقم ٤٣٢ .

(٤) شرح السنة ٤١١/٢ ، فتح البارى ٥٢٩/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ١٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام برقم ٣١٧ ، وأبو داود فى سننه ١٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة برقم ٤٩٢ ، وابن ماجه فى سننه ٢٤٦/١ فى المساجد ، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة رقم ٧٤٥ ، واسناده صحيح ، صححه ابن حبان ص ٣٣٨ ، والحاكم فى مستدركه ٢٥١/١ ووافقه الذهبى ، والاكبانى فى ارواء الغليل ٣٢٠/١ .

(١)

وبين المقابر ، وكل ماصدق عليه لفظ المقبرة .

وذهب آخرون الى اباحة الصلاة في المقبرة .

وممن روى عنه أنه صلى في المقبرة ابن عمر ، وأبو

هريرة ، ونافع ، وواثلة بن الأسقع ، والحسن البصري .

وقال مالك فيما حكاه عنه ابن القاسم : "لابأس بالصلاة

بالمقابر" .

وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها

فقال : " اذا كانت مختلطة بلحم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج

منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل في مكان

(٢)

ظاهر منها أجزأته " .

واستدل من قال بجواز الصلاة في المقبرة بعموم قوله

صلى الله عليه وسلم : "وجعلت لى الأرض مسجدا وظهورا ،

(٣)

وأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " .

أما من أجاز الصلاة في المقابر اذا كان الموضع نظيفا

طاهرا فإنه أول الأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة في

المقابر بأن الغالب فيها اختلاط تربتها بصديد الموتى ،

ولحومها ، فالنهي لنجاسة المكان ، فان كان المكان طاهرا

فلا بأس .

وقالوا : ان حديث جابر سيق لظاهر فضيلة هذه الأمة حيث

رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تبين

للمصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يملون الا في

(٤)

كنائسهم وبيعهم .

(١) نيل الأوطار ١٣٧/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٢ ، الأوسط ١٨٤/٢-١٨٥ ، شرح

السنة ٤١١/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٢ ، نيل الأوطار

١٣٦/٢ ، المدونة ٩٠/١ ، الأم ٩٢/١ ، المجموع ١٥٨/٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث في مسألة الصلاة في الكنائس والبيع .

(٤) شرح السنة ٤١١/٢-٤١٢ .

الفصل الخامس

فى صفة الصلاة

وفيه اثنان وعشرون مسألة :

- | | |
|----------------------------|---------------------------------------------|
| المسألة الأولى : | هيئة وضع اليدين فى القيام . |
| المسألة الثانية : | حكم الاستعاذة فى الصلاة . |
| المسألة الثالثة : | حكم الجهر والاسرار بالبسملة . |
| المسألة الرابعة : | حكم القراءة خلف الامام . |
| المسألة الخامسة : | القراءة فى الصلاة الرباعية . |
| المسألة السادسة : | القراءة من سور شتى . |
| المسألة السابعة : | موضع النظر فى الصلاة . |
| المسألة الثامنة : | حكم التكبيرات فى الصلاة . |
| المسألة التاسعة : | مواضع رفع اليدين فى الصلاة . |
| المسألة العاشرة : | رفع اليدين بين السجدين . |
| المسألة الحادية عشر : | وضع اليدين فى الركوع . |
| المسألة الثانية عشر : | مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع . |
| المسألة الثالثة عشر : | صفة الهوى الى السجود . |
| المسألة الرابعة عشر : | هيئة السجود . |
| المسألة الخامسة عشر : | الاعتماد بالمرفقين على الركبتين فى السجود . |
| المسألة السادسة عشر : | القيام من السجود وصفته . |
| المسألة السابعة عشر : | صفة الجلوس فى الصلاة . |
| المسألة الثامنة عشر : | صيغة التشهد المفضل . |
| المسألة التاسعة عشر : | الدعاء فى الصلاة . |
| المسألة العشرون : | القنوت فى صلاة الفجر . |
| المسألة الحادية والعشرون : | عدد التسليم فى الصلاة . |
| المسألة الثانية والعشرون : | حكم السلام . |

(٩٣) هيئة وضع اليدين حال القيام من الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين في هيئة وضع اليدين
أثناء القيام في الصلاة .

الرواية الاولى : أنه يضع يده اليمنى على اليسرى نقل
(١)
ذلك عنه ابن حزم . روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعلى بن
أبى طالب ، وعائشة رضى الله عنهم . وأبى مجلز ، والثوري ،
وعمر بن ميمون ، وأيوب السختياني ، وحمام بن أبى سلمة ،
وعلقمة بن وائل ، وأبى شور ، وأبى عبيد ، وابن جرير ،
وداود ، وابن حزم ، ورواية عن عبد الله بن الزبير ، وسعيد
ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي . وبه قال الحنفية
(٢)
والشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك صححه القرطبي . وحجتهم :
(٣)
(١) عن سهل بن سعد قال : "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" ، قال أبو
حازم : لأعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى صلى الله عليه
(٤)
وسلم .

(٢) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى
الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، ثم

-
- (١) المحلى ١١٤/٤ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف ابن أبى شعبة ٣٩٠/١-٣٩١ ،
الأوسط ٩٠/٣-٩٢ ، السنن الكبرى ٢٨/٢ ، شرح صحيح
البخارى لابن بطلال ١٢١٥ ب ، المجموع ٣١١/٣ ، شرح صحيح
مسلم للنووى ١١٤/٤ ، التمهيد ٧٥/٢٠ ، شرح صحيح
البخارى لابن بطلال ١٢١٥ ، عمدة القارى ١٦/٥ .
(٣) المبسوط ٢٣/١ ، الهداية ٣٧/١ ، اللباب ٦٧/١ ، فتح
العزیز ٢٧٣/٣-٢٧٤ ، المجموع ٣١٠/٣-٣١١ ، روضة
الطالبين ٢٣٢/١ ، المغنى ٤٧٢/١ ، الانصاف ٤٦/٢ ،
منتهى الارادات ٧٧/١ ، المبدع ٤٣١/١ ، تفسير القرطبي
٢٢٠/٢٠-٢٢١ ، التمهيد ٧٥/٢٠ .
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٢٤/٢ كتاب الاذان ، باب وضع
اليمنى على اليسرى حديث رقم ٧٤٠ .

التحرف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : "سمع الله لمحمد" رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه " .^(١)

(٣) وعن قبيلة بن هلب عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" .^(٢)

(٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى" .^(٣)

(٥) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة" .^(٤)

قالوا : والحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أضع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع .^(٥)

والرواية الثانية : أنه يرسل يديه ، ولا يضع أحدهما على الأخرى . فعن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل^(٦)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى حديث ٤٠١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديث رقم ٢٥٢ وحسنه ، وابن ماجه في سننه ٢٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٨٠٩ ، وقال الألباني في الحديث أنه حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٦/١ في الباب والكتاب السابق حديث رقم ٨٠٩ ، وأبو داود في سننه ٢٠٠/١ كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٥٥ ، وصححه النووي في المجموع ٣١٢/٣ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ .

(٤) السنن الكبرى ٣١/٢ ، سنن أبي داود ٢٠١/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٧٧/٢٠ .

(٥) فتح الباري ٢٢٤/٢ ، المجموع ٣١٣/٣ .

(٦) الأوسط ٩٢/٣ ، المجموع ٣١١/٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطل ٢١٥ ب ، حلية العلماء ٩٦/٢ ، عمدة القاري ١٦/٥ ، اختلاف الصحابة والتابعين ١٩ ب ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٧ .

(١)

يملك بيمينه شماله قال : انما فعل ذلك من أجل الدم .

روى ذلك عن الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جريج .

ورواية عن عبد الله بن الزبير ، والنخعى ، وسعيد بن

جبير ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال الليث بن سعد ، واليه

ذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه ، وقال الأوزاعى : من

(٢)

شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وهو قول عطاء . وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبى هريرة رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل

رجل فملى ، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وقال : "ارجع فملى

فانك لم تصل" فرجع الرجل فملى كما كان صلى ، ثم جاء الى

النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "وعليك السلام" ثم قال "ارجع فملى فانك لم

تصل" . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك

بالحق ما أحسن غير هذا ، علمنى ، قال : "إذا قمت الى الصلاة

فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

(٣)

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها" .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه

وسلم قد علم المسء صلاته ، وبين له فى هذا التعلم ما ينبغي

على المصلى أن يفعله من أقوال وأعمال ، ووضع اليد على

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩١/١ .

(٢) المراجع السابقة ، المدونة ٧٦/١ ، التمهيد ٧٤/٢٠ ،

تفسير القرطبي ٢٢١/٢٠ ، الكافى ١٧٤/١ ، المقدمات

والممهدات ١٦٤/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطل ١٢١٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب

قراءة الفاتحة فى كل ركعة برقم ٣٩٧ ، والبخارى فى

صحيحه ٢٣٧/٢ كتاب الاذان ، باب وجوب القراءة للامام

والمأموم برقم ٧٥٧ .

اليـد عمل ولم يتعرض الحديث له ، فلو كانت من الأفعال المطلوبة فى الصلاة لبينها صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما أن الرجل فى حاجة لهذا البيان ، وتأخيرـه عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرر ذلك فى علم الأصول .

(٢) أن وضع اليد اليمنى على اليسرى عمل فى الصلاة ، وربما شغل صاحبه وربما دخله ضرب من الرياء .^(١)

وقالوا : لانسلم أن وضع اليدين من الخشوع ، فان الخشوع لله تعالى الاقبال عليه والاخلاص فى الصلاة .^(٢)

ولم تختلف الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ولا خلاف فى ذلك بين الصحابة ، الا شىء روى عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه وقد روى عنه زرعة بن عبد الرحمن خلفه ، فقد قال : "سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة" .^(٣)

وماروى عن بعض أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم ارسالا ، فلايجوز أن يجعل اغفال من أغفل استعمال السنة ، أو نسيها ، أو لم يعلمها حجة على من علمها ، وعمل بها .^(٤)

أما الامام مالك فاختلفت الرواية عنه ، فروى ابن القاسم عنه ارسال اليدين ، وروى عنه غيره أنه قال : لا بأس بذلك فى الفريضة والنافلة ، وهى رواية المدنيين عنه .^(٥)

أما استدلالهم بحديث المسىء صلاته فلاحجة لهم فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط ، وهذه الهيئة ليست منها .^(٦)

(١)، (٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٥ ب .

(٣)، (٥) التمهيد ٧٣/٢٠-٧٤ .

(٤) الأوسط ٩٢/٣ .

(٦) المجموع ٣١٣/٣ .

(٩٤) حكم الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

- اختلف العلماء في حكم الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ومذهب ابن سيرين أنه سنة من سنن الصلاة ، ويقول : "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" .
- أو "أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين ، وأعوذ بالله أن يحضرون" . وله في محلها روايات :
- (١) أنه يتعوذ قبل قراءة القرآن .
 - (٢) أنه يتعوذ في كل ركعة .
 - (٣) أنه يتعوذ بعد قراءة القرآن .
 - (٤) إذا تعوذ مرة وقرأ بسم الله مرة أجزأه لبقية صلاته .
- وممن روى عنه استحباب الاستعاذة أو فعله عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وداود . وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد .
- وقال عطاء في رواية ، وابن حزم بوجوبه عند قراءة القرآن سواء في الصلاة أو غيرها . وحجتهم :

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨، ٢٣٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ٨٦/٢ برقم ٢٥٩٠-٢٥٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٢ ، المجموع ٣٢٦-٣٢٥/٣ ، تفسير القرطبي ٨٦/١ ، المحلى ٢٤٩/٣ ، المغنى ٥٣٢/١ ، المبسوط ١٣/١ ، تفسير ابن كثير ١٤/١ ، تلخيص الحبير ٢٤٥/١ ، تجريد المسائل ٢٧ ب المعاني البديعة ٨٠١/٢ .
- (٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٧، ٧٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١١٧/٢٠ ، فتح القدير للشوكاني ١٩٤/٣ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٠/١ ، المبسوط ١٣/١ ، تبیین الحقائق ١١٢-١١١/١ ، المجموع ٣٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٤٠/١ ، التنبيه ص ٣٠ ، اعانة الطالبين ١٤٦/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠ ، المغنى ٤٧٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٢٩/١ ، الافصاح ١٢٥/١ ، المذهب لأحمد ص ٢٠ ، المحلى ٢٤٧/٣ .

(١) قوله تعالى : {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} .
(١)

ومعناه إذا أردت القراءة فقدم الاستعاذة ، فأوقع الماضي موقع المستقبل وهو عام ، سواء كانت القراءة في الصلاة ، أو خارجها .

والأمر للندب في قول جمهور العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ، ولو كان واجبا لم يخله من تعليمها .
(٢)

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول : "سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولأله غيرك" ثم يقول : "لا اله الا الله" ثلاثا ثم يقول : "الله أكبر كبيرا" ثلاثا "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ثم يقرأ".
(٣)

(٣) وعن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو : لأدرى أى صلاة هي

-
- (١) سورة النحل : ٩٨
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ ، تفسير القرطبي ٨٦/١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث رقم ٧٧٥ ، والترمذي في سننه ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٢ ، وقال : كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، والدارمي في سننه ٢٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، والدارقطني في سننه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب اباحة الدعاء بعد التكبير برقم ٤٦٧ وقال محققه أسناده جيد ، وقال الألباني أسناده حسن ورجاله كلهم ثقات ، وإن تكلم في على بن على الرفاعي يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ، ووكيعة وأبو زرعة ... وقال أحمد : لم يكن به بأس الا أنه رفع أحاديث ... وهذا لا يوجب اهدار حديثه ، بل يحتج به حتى يظهر خطاه ، وهنا ماروى شيئا منكرا بل توبع عليه . ارواء الغليل ٥١/٢-٥٤٠٥٢ .

فقال : "الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاثا ،
(١)
"أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه" .

(٤) عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ،
(٢)
وهمزه ونفخه ونفثه" .

(٥) وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتعوذ يقول
"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله
(٣)
السميع العليم من الشيطان الرجيم" .

أما من رأى تكرار الاستعاذة فى كل ركعة قال : ان قوله تعالى : {فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} يقتضى تكرار الاستعاذة عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكرارها ، كما لو كانت فى صلاتين .
(٥)
أما من لم يقل بتكرار الاستعاذة فى كل ركعة فإنه يرى
(٦)
قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة .

وروى عن ابن سيرين أنه كان يرى التعوذ بعد القراءة ،
وروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وداود ، ومالك ،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٧٦٤ ، وابن ماجه فى سننه ٢٦٥/١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاستعاذة فى الصلاة برقم ٨٠٧ ، وأحمد فى مسنده ٨٥-٨٠/٤ ، وصححه ابن حبان (٤٤٣) ، والحاكم فى مستدركه ٢٣٥/١ ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٦٦/١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٠٨ ، قال الهيثمى هذا اسناد ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بآخره وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط ، وقد قيل ان أبى عبد الرحمن السلمى لم يسمع من ابن مسعود ، والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٣٦/١ ، مصباح الزجاجة ١٠٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٧/١ ، السنن الكبرى ٣٦/٢ .

(٤) سورة النحل : ٩٨

(٥) المغنى ٥٣٢/١ .

(٦) تفسير القرطبى ٨٦/١ .

(١) وحمزة من القراء ، واعتمدوا فى ذلك على ظاهر سياق الآية .
 قالوا : والفائدة فيه أنه اذا قرأ القرآن استحق
 ثوابا عظيما ، فان لم يأت بالاستعاذة وقعت الوسوسة فى قلبه
 وتلك الوسوسة تحبط ثواب القراءة . أما اذا استعاذ بعد
 القراءة اندفعت الوسوس ، وبقي الثواب مصونا عن الاحباط .
 والامام مالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ، ويراه
 فى قيام رمضان قال : يكبر ثم يقرأ .
 (٢)

(١) واحتج بحديث المسىء فى صلاته الذى جاء فيه " اذا قمت
 الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم
 اركع " .
 (٤)

(٢) وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
 بالحمد لله رب العالمين .
 (٥)

وأجيب عن الحديث الاول بأن الاستعاذة ثبتت بزيادة
 الشقات ، فينبغى المصير اليها .

وعن الحديث الثانى بأنه لايلزم من قوله كانوا يفتتحون
 بالحمد أنهم لايتعوذون سرا ، فيحمل نفى القراءة على نفى
 السماع ، ونفى السماع على نفى الجهر ، وبهذا نكون قد
 عملنا بكل الاحاديث ، ولم نهمل شيئا منها . والله أعلم .

-
- (١) تفسير ابن كثير ١٣/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٩٣/٣ ،
 تفسير القرطبى ٨٨/١ .
 (٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ١١٦/٢٠ .
 (٣) المدونة الكبرى ٦٨/١ ، تفسير القرطبى ٨٦/١ .
 (٤) سبق تخريجه فى المسألة السابقة . ص ٤٩٧
 (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٦/٢ كتاب الاذان ، باب
 مايقول بعد التكبير برقم ٧٤٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢٩٩/١
 كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة حديث
 رقم ٣٩٩ .

(٩٥) الجهر بالبسملة فى الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى الجهر والاسرار
بالبسملة فى الصلاة .

الرواية الأولى : أنه لايجهر بالبسملة بل يقولها فى
نفسه . عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفى "بسم الله
الرحمن الرحيم" . وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وعلى ، وابن مسعود ، وعمار رضى الله عنهم ، وابن الزبير ،
وهو قول الحكم وحماد ، والحسن البصرى وأبى عبيد والأوزاعى
والثورى وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه .
(١)

وبه قال الحنفية وأحمد ، ومنع الامام مالك قراءة
البسملة فى الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا ، لافى
استفتاح أم القرآن ، ولافى غيرها من السور . وحجتهم :
(٢)

(١) ما رواه أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه
وسلم ، وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين .
(٤)

(٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم
أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .
(٥)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤١٠/١ ، الأوسط ١٢٨/٣ ، بـذل
المجهود ٥٢٤/٤ ، نيل الأوطار ٢١٦/٢ .
(٢) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨٨-٨٩/٢ ، السنن
الكبرى ٥٠/٢ وما بعده ، شرح السنة ٥٤/٣ ، الاعتبار
١٦٤-١٦٣/١ ، الاستذكار ١٧٦-١٧٧/٢ ، تفسير القرطبى
٩٧/١ ، تفسير ابن كثير ١٦/١ ، المغنى ٤٧٨/١ ،
المجموع ٣٤٢/٣ .
(٣) المبسوط ١٥٨/١ ، البحر الرائق ٣٣٠/١ ، تبیین الحقائق
١١٢/١ ، شرح معانى الآثار ٢٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين
٤٩٠/١ ، المبدع ٤٣٥/١ ، المحرر ٥٣/١ ، كشف المخدرات
ص ٦٩ ، الروض الندى ص ٧٤ ، المدونة ٦٨/١ ، البيان
والتحصيل ٣٦٥/١ ، بداية المجتهد ٨٩/١ .
(٤) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة . ص ٤٣٤
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب حجة من
قال لايجهر بالبسملة حديث رقم ٣٩٩ .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان .
(١)

(٤) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .
(٢)

(٥) وعن ابن عبد بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال لى : أى بنى ! محدث اياك والحدث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث فى الاسلام منه قال : وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر ومع عمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل :
(٣)
"الحمد لله رب العالمين" .

فدلت الأحاديث السابقة على أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ، وأنهم كانوا يسرون بها ، بدليل الرواية التى جاء فيها ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا إنما نفى الجهر .
(٤)

-
- (١) أخرجه النسائى فى سننه ١٣٥/٢ كتاب الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٠/١ كتاب الصلاة برقم ٤٩٦ وقال محققه اسناده صحيح .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما يجمع الصلاة برقم ٤٩٨ .
- (٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٢٤٤ وقال فيه حديث حسن ، والنسائى فى سننه ١٣٥/١ كتاب الافتتاح ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد فى مسنده ٨٥/٤ ، والحديث حسنه فى نصب الراية ٣٣٣/١ .
- (٤) مجموعة الفتاوى ٤١٤/٢٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٥٠/١ .

والرواية الثانية : استحباب الجهر بها حيث يجهر

(١)

بالقراءة ، نقل ذلك عنه النووي . روى ذلك عن ابن عمر ،

وابن عباس ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ،

(٢)

وعمر بن دينار ، وبه قال الشافعي . وحجتهم :

(١) ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبی

صلی الله علیه وسلم يفتح صلاته ببسم الله الرحمن

(٣)

الرحيم " .

(٢) وعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرا بسم

الله الرحمن الرحيم ثم قرا بأم القرآن ، حتى اذا بلغ

غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين فقال : آمين ، فقال

الناس آمين ... الى أن قال والذي نفسى بيده انى

(٤)

لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) المجموع ٣٤١/٣ .

(٢) المرجع السابق ، سنن الترمذى ١٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق

٩٠/٢ ، شرح السنة ٥٤/٣ ، نيل الأوطار ٢١٧/٢ ، مصنف

ابن أبى شيبة ٤١٢/١ ، الاعتبار ص ١٦٣ ، الاستذكار

١٧٧/٢ ، المغنى ٤٧٩/١ ، الام ١٠٧/١ ، روضة الطالبين

٢٤٢/١ ، مغنى المحتاج ١٥٧/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من رأى

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤٥ وقال :

ليس اسناده بذاك ، والدارقطنى فى سننه ٣٠٤/١ كتاب

الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى

الصلاة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٧/٢ كتاب الصلاة ،

باب افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن

الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفتحة .

والحديث رواه العقيلي فى كتابه وأعله باسماعيل وقال

حديثه غير محفوظ ، ويرويه عن مجهول ، ولا يصح فى الجهر

بالبسمة حديث مسند ، ورواه ابن عدى ، وقال حديث غير

محفوظ وأبو خالد مجهول ، وقال ابن التركمانى :

اسماعيل متكلم فيه ، وأبو خالد مجهول ، وقال أبو

داود حديث ضعيف . انظر : نصب الراية ٣٤٦/١-٣٤٧ ،

الجوهر النقى ٤٧/٢ ، الضعفاء الكبير ٨٠/١ ، تلخيص

الحبير ٢٥٠/١ ، تحفة الاحوذى ٥٦/٢-٥٧ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ١٣٤/٢ كتاب الافتتاح ، باب

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، والدارقطنى فى سننه

٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

"صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ، فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى حتى
قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
من كل مكان : يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى
بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم
(١)
القرآن ، وكبر حين يهوى ساجدا " .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث ابن عباس رضى الله عنهما ضعيف لا تقوم بمثله
الحجة وقد سبق ما قيل فيه من جرح .

أما حديث نعيم المجر عن أبى هريرة فلا دلالة فيه على
الجر بها ، لأنه ليس صريحا فى الجهر بها ، وإنما ذكر أنه
قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا أم القرآن ولم يقل أنه
جهر بها ، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قراها سرا ، ويكون
علم الراوى بقراءتها من جهة أبى هريرة باخباره إياه بذلك

=
الرحيم وقال : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وابن
خزيمة فى صحيحه ٢٥١/١ كتاب الصلاة برقم ٤٩٩ وقال
محققه : أسنده صحيح لولا أن ابن هلال كان اختلط ،
والحاكم فى مستدركه ٢٣٢/١ كتاب الصلاة ، وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى
فى السنن الكبرى ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب جهر الامام
بالتأمين .

(١) مسند الشافعى ص ٣٦-٣٧ ، الام ١٠٨/١ ، وأخرجه الحاكم
فى مستدركه ٢٣٣/١ وقال صحيح على شرط مسلم .
وقد ضعفه الزيلعى بعبد الله بن عثمان بن خيثم ، فقال
وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن
عدى الى ابن معين أنه قال أحاديثه غير قوية ، وقال
النسائى : لين الحديث ليس بالقوى فيه ، وقال
الدارقطنى ضعيف لينوه ، وقال ابن المدينى منكر
الحديث ، ثم ان هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات
الاثبات عن أنس . نصب الراية ٣٥٣/١ ، مجموعة الفتاوى
٤٢٦/٢٢-٤٣٠ ، حاشية شرح السنة ٥٦/٣ .

أو من جهة أنه سمعها لقربه منه ، وإن لم يجهر بها كما روى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر والعصر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ولا خلاف في أنه لم يكن يجهر بها ، على أن الحديث يحتمل أن يكون أبو هريرة رضى الله عنه أراد بقوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة ، لافى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسمة .^(١)

أما حديث أنس فى قصة صلاة معاوية رضى الله عنه فإنه يعلم ضعفه من وجوه :

(١) أن مدار الحديث على عبد الله بن عثمان بن خيثم ، وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا فى روايته أسناداً ومتناً كما تقدم ، وذلك يبين أنه غير محفوظ .

(٢) أنه ليس فيه أسناد متصل السماع ، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع ، أو سوء الحفظ .

(٣) والحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً ، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الاثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ، ولا معللاً ، وهذا شاذ معلل ، أن لم يكن من سوء حفظ بعض رواة .^(٢)

واحاديث الاخفات فى امتن ، واحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، وقد صرح كثير من العلماء بضعف هذه الاحاديث ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على

(١) مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ ، تحفة الاحوذى ٥٧/٢ .

(٢) نصب الراية ٣٥٤/١ ، مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢-٤٢٦ .

أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ... وإنما يوجد الجهر بها
(١)
مريحا في أحاديث موضوعة .

وبهذا يظهر صواب قول من قال لايسن الجهر بالبسملة ،
اعتمادا على الحديث الصحيح الذي رواه أنس بن مالك رضى
الله عنه لأنه أصح وأشهر ، وهو صريح في ترك الجهر بها ،
أما أحاديث الجهر بها على تقدير صحتها ، فإنها تحمل على
الجهر الخفى بحيث يسمع نفسه ، ومن قرب منه ، أو ليعلم أن
(٢)
عدم الجهر بها لايعنى تركها مطلقا .

(١) مجموعة الفتاوى ٤٢٥/٢٢ ، الاعتبار ١٦٥/١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦/١ .

(٩٦) القراءة خلف الامام

اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الامام .

ومذهب ابن سيرين أن لقراءة على المأموم خلف امامه مطلقا . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن الثقفى عن محمد (١) قال : "لا أعلم القراءة خلف الامام من السنة" .

وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، والاسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وابراهيم النخعى ، وسويد بن غفلة ، والضحاك وأبى وائل ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وابن أبى ليلى والحسن بن حى . وهو رواية عن عمر وعثمان وعلى ، وعبد الله ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم . واليه ذهب الحنفية ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن حبيب من المالكية . وحجتهم : (٣)

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا" الحديث . (٤)

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٧/١ .
 (٢) المرجع السابق ٣٧٦/١-٣٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٩٤/٢ ، معالم السنن ٣٩٤/١ ، شرح السنة ٨٥/٣ ، الاستذكار ١٨٦/٢-١٩١ ، عمدة القارى ٦٥/٥ .
 (٣) الأمل ٤/١ ، الحجة على أهل المدينة ١١٦/١ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦ ، ١٧ ، شرح معانى الآثار ٢١٨/١ ، المبسوط ١٩٩/١ ، معارف السنن ١٨٤/٣ ، تفسير القرطبى ١١٩/١ ، المنتقى للباجى ١٥٩/١ ، الاستذكار ١٨٦/٢-١٩١ .
 (٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٧٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا برقم ٨٤٦ ، وأبو داود فى سننه ١٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب الامام يملئ من قعود برقم ٦٠٤ وقال : ان زيادة "واذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة ، والوهم عنده من أبى خالد . والنسائى فى سننه ١٤٢/٢ كتاب الافتتاح فى تأويل قوله عز وجل {واذا قرأ القرآن فاستمعوا له} ، وأحمد فى مسنده ٤٢٠/٢ .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
المأموم بالانضمام بالامام وطلب منه الانصات ، فالانصات خلفه
داخل في الانضمام به ، ومتابعة الامام واجبة على المأموم في
الملاة الجهرية والسرية .

قال العيني : الحديث حجة مريحة في أن المقتدى لا يجب
عليه أن يقرأ خلف الامام أصلا في جميع الملووات .
(١)

(٢) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : "من كان له امام فقرأه الامام له قراءة"
(٢)
وهذا عام يشمل الجهرية والسرية .

(٣) وعن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي
بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . ولم أرد بها

= وقد تعقب المنذرى كلام أبى داود فقال : فيما قاله نظر
فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من
الشفقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحهما
ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، فقد صحح الزيادة
في الحديث مسلم في صحيحه ٣٠٤/١ حديث رقم ٤٠٤ وأحمد
وابن المنذر كما ذكره القرطبى في تفسيره ١٢١/١ وابن
حزم في المحلى ٢٤٠/٣ كما صححه الألبانى في صحيح سنن
ابن ماجه ١٤١/١ .

وراجع التمهيد ٣٤/١١ ، عمدة القارى ٦٧/٥ ، نيل
الأوطار ٢٣٦/٢ .
(١) مجموعة الفتاوى ٢٩٥/٢٢ ، عمدة القارى ٦٧/٥ ، اعلاء
السنن ٥١/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٧٧/١ كتاب اقامة الملاة ،
باب اذا قرأ الامام فأنصتوا برقم ٨٥٠ ، والدارقطنى في
سننه ٣٢٤-٣٢٥ كتاب الملاة ، باب ذكر من كان له امام
فقرأه الامام له قراءة ، وأحمد في مسنده ٣٣٩/٣ ،
والبيهقى في السنن الكبرى ١٥٩/٢ كتاب الملاة ، باب من
قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق .

والحديث حسنه الألبانى ، وجمع طرقه وشواهد ، وقال ان
طرق هذه الاحاديث لاتخلو من ضعف ، لكن الذى يقتضيه
الانصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد بأن
للحديث أصلا ، لأن مرسل بن شداد صحيح الاسناد بلاخلاف ،
والمرسل اذا روى موصولا من طريق آخر اشتد عضده ، وصلح
لاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث .
انظر : تدريب الراوى ٢٢٢، ٢٢١/١ ، ارواء الغليل
٢٦٨-٢٧٧ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٤١/١ .

(١)

الا الخير . قال : "قد علمت أن بعفكم خالجنياها" .

ومعنى خالجنياها نازعنيها ، وهذا الكلام يدل على انكار

قراءة المأموم خلف الامام فاذا أنكرت قراءة المأموم في صلاة

(٢)

الظهر ، وهى صلاة سرية ففي الجهرية أولى .

(٤) وبالأثار الكثيرة عن الصحابة بمنع القراءة خلف الامام

منها :

ما جاء عن علي رضي الله عنه قال : "من قرأ خلف الامام

(٣)

فقد أخطأ الفطرة" .

وجاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال : أقرأ خلف

الامام ؟ فقال له عبد الله : ان في الصلاة شغلا ، وسيكفيك

ذاك الامام .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : وددت أن

الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة .

(٤)

وعن زيد بن ثابت قال : لا قراءة خلف الامام .

(٥) ومن القياس قالوا : لو وجبت القراءة على المأموم لما

سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاموا قراءة المؤتمر

(٥)

على قراءة المسبوق في حكم السقوط فتكون غير مشروعة .

وذهب آخرون الى وجوب قراءة الفاتحة للمأموم سواء جهر

الامام ، أو أسر . روى ذلك عن أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ،

وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب نهى

المأموم عن الجهر بالقراءة خلف امامه حديث رقم ٣٩٨ .

(٢) نيل الأوطار ٢٤٣/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ ، جزء القراءة خلف الامام

للإمام البخاري ص ١١ ، وقال هذا لا يصح ، لأنه لا يعرف

المختار ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من

علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/١ ، جزء القراءة خلف الامام

ص ١١-١٢ وبين ضعف الأثر عن سعد رضي الله عنه .

(٥) شرح معاني الآثار ٢١٨/١ ، مقارنة المذاهب ص ٢٦ .

وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ،
 وهشام بن عامر ، وعمران ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة رضى
 الله عنهم . وعروة بن الزبير ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن
 البصرى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وأبى ثور ، وعبد
 الله بن عون . وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ،
 وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ،
 وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو الصحيح من مذهبه ،
 واليه ذهب ابن حزم ، وقال مالك : يقرأ فيما أسر الامام فيه
 ولا يقرأ فيما يجهر به ، وبه قال الزهرى ، وابن المبارك ،
 واسحاق ، وأحمد بن حنبل الا أنه زاد استحباب القراءة فى
 سككات الامام ، وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده .
 (١)

وحجتهم :

(١) مارواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه . أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب" .
 (٢)

- (١) جزء القراءة خلف الامام للامام البخارى ص ١٢-١٣ .
 سنن الترمذى ٢/٢٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٧٥، ٣٧٣ ،
 الاوسط ٣/١٠٦-١٠٨ ، السنن الكبرى ٢/١٦٧ وما بعده ،
 القراءة خلف الامام للبيهقى ص ٩٠ وما بعده ، معالم
 السنن ١/٣٩٤ ، شرح السنة ٣/٨٥ ، الاستذكار ٢/١٨٩ ،
 التمهيد ١١/٣٩ ، الاعتبار ص ١٩٢-١٩٣ ، تفسير الطبرى
 ٩/١٦٤-١٦٥ ، رسوخ الاخبار ١/٨٤ ، المحلى ٣/٢٣٦-٢٣٧ ،
 اختلاف الصحابة والتابعين ٢١ب ، تحفة الاحوذى ٢/٦٠ ،
 الام ١/١٠٧ ، مختصر المزنى ص ١٥ ، مختصر خلافيات
 البيهقى ٢/٥٩٤ ، المجموع ١/٣٦٥ ، المدونة ١/٧٠ ،
 المنتقى ١/١٦٠ ، الكافى ١/٢٠١ ، مسائل أحمد لأبى داود
 ص ٣٢ ، مختصر الخرقى ص ٢٣ ، المغنى ١/٥٦٣ وما بعده ،
 المبدع ٢/٥١ ، الاقماح ١/١٢٧ ، الانصاف ٢/٢٢٨ ، مجموعة
 الفتاوى ٢٣/٢٨٨-٢٣٠ .
 (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٣٦-٢٣٧ كتاب الاذان ، باب
 وجوب القراءة للامام والمأموم برقم ٧٥٦ ، ومسلم فى
 صحيحه ١/٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة
 برقم ٣٩٤ .

قال النووي : " هذا عام فى كل مصل ، ولم يثبت تخميمه

(١)

بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومته " .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

(٢)

خداج ثلاثا غير تمام " الحديث .

(٣) وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : " صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة

فلما انصرف قال : انى أراكم تقرؤون وراء امامكم ،

قال قلنا : يا رسول الله ، اى والله ، قال : فلاتفعلوا

(٤)

الا بأم القرآن ، فانه لاملا لمن لم يقرأ بها " .

وجه الدلالة : أن الحديث نص فى أن قراءة فاتحة

الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام ، سواء جهر الامام

(٥)

بالقراءة أو خافت بها .

(١) المجموع ٣/٣٦٦ .

(٢) الخداج : النقصان ، يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها

قبل أوانه ، وان كان تام الخلق ، وأخدجته اذا ولدته

ناقص الخلق ، وان كان لتمام الحمل .

النهاية ١٢/٢ ، المصباح المنير ١/١٦٤ ، معالم السنن

١/٣٨٨ ، مختار الصحاح ص ١٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٩٦/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب

قراءة الفاتحة برقم ٣٩٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٦/٢-١١٧ كتاب الصلاة ، باب

ما جاء فى القراءة خلف الامام حديث رقم ٣١١ وقال حديث

عبادة حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢١٧/١ كتاب

الصلاة ، باب ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب برقم

٨٢٣ ، والدارقطنى فى سننه ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب

وجوب قراءة الفاتحة ، وأحمد فى مسنده ٣٢٢/٥ ،

والحاكم فى مستدركه ٢٣٨/١ كتاب الصلاة .

والحديث من رواية محمد بن اسحاق بن سيار عن مكحول ،

ومحمد بن اسحاق مدلس الا أنه صرح بالتحديث فى رواية

الدارقطنى والبيهقى فانتهى التدليس . قال الخطابى :

اسناده جيد لاطعن فيه .

انظر المجموع ٣/٣٦٦ ، معالم السنن ١/٩٠ .

(٥) المرجع السابق .

أما من فرق بين الصلاة الجهرية والسرية فانه استدل :
 (١) بقوله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 (١)
 وأنصتوا لعلكم ترحمون} .

فقد أوجب تبارك وتعالى الاستماع والانصات على كل مصل
 جهر امامه بالقراءة لیسع القراءة ، ومعلوم أن هذا فى صلاة
 الجهر دون صلاة السر لانه مستحيل أن يريد بالانصات ،
 (٢)
 والاستماع من لايجهر امامه .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه . :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
 فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال
 رجل : نعم يا رسول الله . قال : انى أقول مالى أنازع
 القرآن ؟ قال : فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
 (٣)
 الله عليه وسلم .

وقالوا : هذا الحديث دليل واضح على أنه لايجوز
 للمأموم الجهر بقراءته فيما جهر فيه امامه بالقراءة من
 الصلوات أن يقرأ معه ، لأبام القرآن ، ولابغيرها ، لأن رسول
 (٤)
 الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن .

(١) سورة الاعراف : ٢٠٤

(٢) التمهيد ٢٨/١١ ، الاستذكار ١٨٦/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ١١٨/٢-١١٩ كتاب الصلاة ، باب

ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام برقم ٣١٢ ، وقال :

هذا حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢١٨/١ كتاب الصلاة

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام ٨٢٦

وابن ماجه فى سننه ٢٧٦/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب اذا

قرأ الامام فأنتموا برقم ٨٤٨ ، والنسائى فى سننه

١٤٠/٢-١٤١ كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام

فيما جهر به ، والدارقطنى فى سننه ٣٣٣/١ كتاب الصلاة

باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام .

(٤) التمهيد ٢٧/١١ .

ومن المعقول : أنه لو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر ، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى ، لأنه إنما يجهر ليستمع له ، وينصت ، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء .^(١)
وأجيب عن استدلال القائلين بمنع قراءة المأموم مطلقاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إنما جعل الإمام ليؤتم به" أن زيادة لفظ "وإذا قرأ فأنتموا" مختلف فيه بين الحفاظ فقد قال أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والحاكم ، والدارقطني قالوا : أنها ليست بمحفوظة .

ولو سلم أن هذا اللفظ محفوظ وهو الراجح كما سبق .
فلذا يجمع بينها وبين الأحاديث الدالة على قراءة الفاتحة أنه ينصت إذا قرأ الإمام ، ويقرأ إذا سكت ، لأن الانصات لايتأتى ، ولا يكون له أثر إلا عند التلفظ بقراءة مسموعة ينصت إليها المأموم .^(٢)

أما حديث جابر رضي الله عنه فيجاب عليه من وجوه منها
(١) أن الحديث ليس نماً على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها ، وحديث عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة ، أو استحسانها نماً فينبغى تقديمها عليه ، لأن النص مقدم على الاحتمال .^(٣)

(٢) أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة ، بدليل ما جاء في حديث عبادة بن المأمون رضي الله عنه السابق .
وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية لها .^(٤)

-
- (١) التمهيد ٢٨/١١ .
(٢) جزء القراءة خلف الإمام ص ٩ ، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٣١ ، فتح الباري ٢٤٢/٢ ، التمهيد ٣٥/١١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٨/٢ .
(٣) الاعتبار ٤٣/١ ، تحفة الأحوذى ٢٤٩/٢ .
(٤) تحفة الأحوذى ٢٤٩/٢ .

(٣) أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية ، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الامام ، وذلك أن جابرا راوى الحديث رضى الله عنه كان يقرأ خلف الامام ، ويفتى به وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم .^(١)

أما حديث "مالى أنازع القرآن" فليس فيه دليل على كراهة القراءة خلف الامام فيما يسر به ، كما استدلوا به ، لانه لو كرهه لنهى عنه ، وانما كره رفع صوت الرجل بالقراءة فى صلاة سنتها الاسرار بالقراءة .^(٢)

أما أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فانه يحمل على أن منعهم للقراءة خلف الامام فيما اذا جهر بالقراءة ، حيث أن كثيرا منهم جاء عنه الأمر بالقراءة ، وهذا يحمل على ما اذا أسر الامام بالقراءة ، وبهذا ينتفى التضاد فى هذه الاخبار .^(٣)

وماروى عن على رضى الله عنه فى هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل ، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله ابن أبى ليلى وهو مجهول ، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، ولا يصح حديثه .^(٤)

وكذلك ماروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه منقطع لا يصح ، ولانقله ثقة وماروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يقرآن خلف الامام فهو حديث منقطع أيضا ، ويحتمل أن يكونا أرادا فيما جهر فيه دون ما أسر .^(٥)

(١) تحفة الاحوذى ٢/٢٤٩ .

(٢) التمهيد ١١/٥٢ .

(٣) المرجع السابق ١١/٣٥ .

(٤) جزء القراءة خلف الامام ص ١١ ، التمهيد ١١/٥١ .

(٥) جزء القراءة خلف الامام ص ١١-١٢ ، التمهيد ١١/٥٠ .

الاستذكار ٢/١٩٣ .

قال ابن عبد البر : "لا أعلم فى هذا الباب صاحباً صح عنه بلاختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون الا جابر بن عبد الله وحده" .^(١)

وقول الصحابى على فرض التسليم به ، وبوروده فانه لا يقوى على معارضة ما جاء فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى حثت على القراءة .

أما القياس على المسبوق بقياس مع الفارق ، لأن سقوط القراءة عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام ، وهذا غير متحقق فى المأموم ، فلا يصح القياس .^(٢)

أما العموميات التى استدلت بها الشافعية فانها مخصصة بغير الامام ، جمعاً بين الأدلة ، لاسيما وقد خصمت من قبل بالمسبوق اتفاقاً ، على أن صلاة المأموم ليست خالية عن القراءة ، لأن الشارع أقام قراءة الامام مع استماع المأموم وانصاته مقام قراءة المأموم .

أما استدلالهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فانه محمول على غير المأموم ، كما جاء ممرحاً به فى حديث جابر رضى الله عنه "الا أن يكون وراء الامام" .^(٣)

وبهذا يظهر رجحان القول بوجوب القراءة على المأموم فى الصلاة السرية وما ألحق بها ، ومنعها فى الجهرية المسموعة .

وقد ألحق الحنابلة بحكم الصلاة السرية اذا لم يسمع المأموم قراءة امامه لبعد الامام أو طرشه قالوا : فالأولى

(١) الاستذكار ١٩٣/٢ .

(٢) مقارنة المذاهب ص ٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

له أن يقرأ فى هذه المواضع ، لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقمود القراءة ، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة والا بقى ساكننا لا قارئاً ، ولا مستمعاً ، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ولا محموداً ، بل جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر .^(١)

كما استحبوا للمأموم أن يفتنم سكتات الامام فيقرأ فيها ، وذلك لأن عموم الأخبار يقتضى القراءة فى حق كل مصل ، فخص بما ذكر من الأدلة ، وهى مختمة بحالة الجهر ، وفيما عداه تبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرؤون فى غيرها .

وممن قال ان المأموم يقرأ فى سكتات امامه ابن الزبير وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، والحكم ، والزهرى . قال الامام احمد فى الامام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ وقيل له قد قال الله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} فقال هذا^(٢) الى أى شىء يستمع .^(٣)

(١) مجموعة الفتاوى ٢٩٦/٢٢ . سورة الاعراف ٢٠٤ .
(٣) مجموعة الفتاوى ٢٩٦/٢٢ ، المغنى ١/٥٦٦ .

(٩٧) القراءة فى الصلاة الرباعية

ذهب ابن سيرين الى أن المصلى يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب .^(١)

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقرؤون فى الظهر ، والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب .^(٢)

وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل ، وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، والضحاك ، وهو رواية عن على وابن مسعود . وقال سعيد بن جبير أقرأ فى الآخريين بفاتحة الكتاب ، ونحوه قال الحسن البصرى ومجاهد ، وقال اذا لم يقرأ فى ركعة بفاتحة الكتاب فانه يقضى تلك الركعة ، وكان ابن عمر يقرأ فى الأربع يسوى بينهما .^(٣)

وقد أجمع العلماء على ايجاب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة أربع واختلفوا فى الركعتين الآخريين ، فمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ، ومن لم يقرأ فيهما بها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة ما صلى كذلك .^(٤)

-
- (١) المغنى ٥٧٦/١ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٢ برقم ٢٦٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧١/١ .
 (٣) المرجع السابق ٣٧٠/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٢ ومابعده ، الأوسط ١١٢/٣ ومابعده ، اختلاف العلماء لابن نصر ص ٤٠ ، بداية المجتهد ٩٢/١ ، الاشراف ص ١٠ ، عمدة القارى ٦٠/٥ .
 (٤) التمهيد ١٩٤/٢٠ ، الاستذكار ١٤٠/٢ ، البيان والتحصيل ٣٣٦/١ ، المدونة ٦٩٠٦٨/١ ، المنتقى للباجى ١٥٦/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٨/١ ، الأم ١٠٩/١ ، السنن الكبرى ٦٤-٦٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ١٥٦/١ ، المجموع ٣٦١/٢ ، المغنى ٥٧٦/١ ، الانصاف ٥٥/٢ ، المبدع ٢٣٦/١ ، كشف القناع ٣٩٦/١ .

وحجتهم :

- (١) ماروى قتادة رضى الله عنه قال : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ،^(١) ويقرأ فى الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب " .
والحديث صريح الدلالة على قراءة الفاتحة ، وسورة بعدها فى الركعتين الاوليين والفاتحة وحدها فى الاخيريين .
- (٢) وبحديث أبى هريرة فى قصة المسىء فى صلاته قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن .. " الى قوله " وافعل ذلك فى صلاتك كلها " .^(٢)
وفى رواية البيهقى " ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " .^(٣)
- (٣) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الاخيريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية^(٤) وفى الاخيريين قدر نصف ذلك " .

وقال الحنفية : ان شاء قرا فى الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية بفاتحة الكتاب ، وان شاء سكت ، ولم يقرأ شيئا ، وان شاء سبح ، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب اليهم .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥١ ، والبخارى فى صحيحه ٢٤٣/٢ كتاب الاذان ، باب القراءة فى الظهر حديث رقم ٧٥٩ .
- (٢) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين برقم ٩٣ ص ٤٢٧ .
- (٣) السنن الكبرى ٦٢/٢ ، صحح النووى اسناده فى المجموع ٣٦٢/٣ .
- (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥٢ .

ونحو هذا قال ابراهيم النخعي ، والثوري ، وعلقمة ،
(١)
والاسود .

وحجتهم :

(٢)

(١) قوله تعالى : {فاقرءوا ما تيسر منه} .

قال العيني : الامر لا يقتضى التكرار فتتعين الركعة
الاولى منها ، وانما أوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى ،
(٣)
لانهما تتشاكلان من كل وجه .

(٢) وبقول سعد بن رضى الله عنه : "كنت أصلى بهم صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج منها ، أصلى صلاة
(٤)

العشاء فأركد فى الاوليين وأخف فى الاخرين" .

(٣) وعن على وعبد الله أنهما قالا : "أقرأ فى الاوليين ،
(٥)

وسبح فى الاخرين" .

قالوا : وعدم القراءة فى الاخرين لا يدرك بالعقل ،

فلا بد أنهما أشرا ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وأجيبوا عن استدلالهم بالآية أنها وردت فى قيام الليل

وعن الحديث بأن المراد بالتخفيف فى الاخرين هو قراءة

الفاتحة كما صرح به فى حديث قتادة السابق ، أما استدلالهم
(٦)

بالآثار فقد روى عن على وابن مسعود خلافه .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٢/١ ، الأوسط ١١٤/٣ ، التمهيد

١٩٥/٢٠ ، عمدة القارى ٦٠/٥ ، الحجة على أهل المدينة

١٠٦/١ ، الأصل ٤/١ ، المبسوط ١٩-١٨/١ ، مجمع الأنهر

١٠٠/١-١٠١ ، اعلاء السنن ١٠٨/٣ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠

(٣) عمدة القارى ٦٠/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٦/٢ كتاب الاذان ، باب وجوب

القراءة حديث رقم ٧٥٥ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٢ ،

وراجع الحجة على أهل المدينة ١٠٧/١ ، المبسوط ١٨/١ .

(٦) المجموع ٣٦٢/٣-٣٦٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٠/٢ .

(٩٨) القراءة من سور شتى

اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة من سور شتى .
ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك ، فعن ابن عون قال سئل
محمد عن الذى يقرأ من هاهنا ، ومن هاهنا ليتقى ، يأثم
اشما عظيما وهو لا يشعر .^(١)
وممن روى عنه كراهة ذلك ابن عمر ، والحسن البصرى ،
وهو قول لمالك ، ورواية عن أحمد .^(٢)

وحجتهم :

- (١) قصة الانمارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته
وقال : "كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها" وأقره النبى
صلى الله عليه وسلم على ذلك .^(٣)
- (٢) وعن أبى العالية قال : حدثنى من سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول : "أعطوا كل سورة حظها من الركوع
والسجود" .^(٤)
- (٣) واستدلوا أيضا بالآثار المروية عن النبى صلى الله
عليه وسلم من قراءته بالمرسلات فى ركعة ، وبق ،
والطور ، وغير ذلك من السور .^(٥)
- (٤) ولأن السور مرتبط بعضها ببعض فإى موضع فيه لم يكن
كانتهائه الى آخر السورة ، فإنه ان قطع فى وقف غير

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٥٣٢/٢ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٢ ، فتح البارى
٢٥٧/٢ ، المنتقى للباجى ١٤٨/١ ، التفريع ٢٢٧/١ ،
المغنى ٤٩٣/١ ، الروايتين والوجهين ١١٩/١ .
(٣) تقدم تخريجه فى مسألة خروج الدم من غير السبيلين
مسألة رقم ٣٠ ، ص ٤٣٢ .
(٤) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٥٩-٥٦/٥ ، وابن أبى شيبة
فى مصنفه ٣٦٩/١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٧/٢
وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(٥) المنتقى للباجى ١٤٨/١ .

تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى
(١)
انه خلاف الاولى .

ومن جهة المعنى فان قراءة السورة على وجه التبع
لام القرآن ، فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن ، كذلك لا يقتصر
(٢)
على بعض السورة .

وذهب الحنفية ، والشافعية ، ومالك فى قول ، وأحمد فى
رواية الى عدم الكراهة فرخصوا قراءة بعض السورة ، أو
تقسيم السورة فى أكثر من ركعة .

وروى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وسعيد بن جبير ،
(٣)
والشعبى ، وعطاء ، ورواية عن ابن عمر .

وحجتهم :

(١) مارواه عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال : صلى
لنا النبى صلى الله عليه وسلم المصح بمكة ، فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى ، وهارون ، أو ذكر
عيسى (محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه) أخذت النبى
صلى الله عليه وسلم سعة ، فركع ، وعبد الله بن
(٤)
السائب حاضر ذلك .

(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر ، فى الاولى فيهما
(٥)
{قولوا آمنا بالله وما أنزل اليانا} الآية التى فى
البقرة ، وفى الآخرة منهما {آمنا بالله واشهد باننا

-
- (١) فتح البارى ٢/٢٥٧ .
(٢) المنتقى للباجى ١/١٤٨ .
(٣) عمدة القارى ٥/٩٧ ، فتح القدير ١/٣٤٣ ، تبیین
الحقائق ١/١٢٨ ، المجموع ٣/٣٨٥ ، المنتقى للباجى
١/١٤٨ ، حاشية العدوى ١/٢٢٩ ، المغنى ١/٤٩٣ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٣٣٦ كتاب الصلاة ، باب القراءة
فى المصح حديث رقم ٤٥٥ ، والبخارى فى صحيحه تعليقا
٢/٢٥٥ كتاب الاذان ، باب الجمع بين السورتين فى
الركعة ، وراجع تغليق التعليق ١/٣١٠ ، مصنف عبد
الرزاق ٢/١٠٢ برقم ٢٦٦٧ .
(٥) سورة البقرة : ١٣٦

(١)
مسلمون} .

والحديث ظاهر الدلالة على جواز قراءة بعض سورة في الركعة ، وهو وان كان في سنتي الفجر فانه مجاز في النافلة جاز في الفريضة .^(٢)

وهذه الاحاديث لاتخالف الاحاديث السابقة ، لانها محمولة على بيان الجواز ، وماعدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الاولى ، والائمة الاربعة استحباوا قراءة سورة في كل ركعة .^(٣)

قال ابن القيم : "ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يبتدىء من وسط السورة ولا من آخرها ، وانما كان يقرأ من أولها ، فتارة يكملها ، وهو أغلب أحواله ، وتارة يقتصر على بعضها ، ويكملها في الركعة الثانية ، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة ، أو بآخرها الا في سنة الفجر ، فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} ، {قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم} وكان يقرأ بالسورة في الركعتين ، وتارة يعيدها في الركعة الثانية ، وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فكقول عائشة رضي الله عنها أنه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين ، أما الثاني فقراءته في الصبح {إذا زلزلت} في الركعتين كلتيهما"^(٤)^(٥)^(٦)^(٧) .

- (١) سورة آل عمران : ٥٢ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنتي الفجر حديث ٧٢٧ .
- (٢) المنتقى لابن تيمية ٤٠٢/١ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٢ ، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ٢٥٦/٢ .
- (٣) فتح الباري ٢٥٧/٢ .
- (٤) سورة البقرة : ١٣٦
- (٥) سورة آل عمران : ٦٤
- (٦) أخرجه النسائي في سننه ١٧٠/٢ في الافتتاح باب القراءة في المغرب ، قال محقق كتاب الصلاة لابن القيم اسناده حسن ص ١٩٨ .
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٥/١-٢١٦ في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حديث رقم ٨١٦ واسناده صحيح ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٩٨ .

(٩٩) موضع النظر فى الصلاة

اختلف العلماء فى موضع نظر المصلى فى صلاته .
ومذهب ابن سيرين أن المصلى ينظر فى صلاته الى موضع
(١)
سجوده .

فقد روى هشيم عن أبى حرة ، عن ابن سيرين أنه كان يحب
أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده ، فان لم يفعل ، أو
(٢)
كلمة نحوها ، فليغمض عينيه .

وبه قال ابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، والحسن بن
حى ، وأبو شور ، واسحاق .

(٣)
وهو قول الحنفية ، والشافعى ، وأحمد .
وحجتهم :

(١) مارواه جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : "لينتهين أقوام يرفعون
أبصارهم الى السماء فى الصلاة ، أو لاترجع اليهم" .
(٤)
وفى رواية "لتخطفن أبصارهم" .

فقد تواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرفع بصره

-
- (١) عمدة القارى ٤٦/٥ ، الأوسط ٢٧٤/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٦ ب .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧١/٢ برقم ٣٢٦٤، ٣٣٣٠ ، السفن الكبرى ٢٨٣/٢ ، تفسير القرطبى ١٦٠/٢ .
(٣) المراجع السابقة ، الأوسط ٢٧٣/٣-٢٧٤ ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٧ ، المبسوط ٢٥/١ ، المجموع ٣١٤/٣ ، نهاية المحتاج ٥٢٤/١ ، حلية العلماء ٩٧/٢ ، المقنع ١٤١/١ ، المبدع ٤٣٢/١ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٢١/١ كتاب الصلاة ، باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة برقم ٤٢٨-٤٢٩ ، والبخارى فى صحيحه ٢٣٣/٢ كتاب الاذان ، باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة حديث رقم ٧٥٠ من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه .

فى الصلاة بخطفه ، فاذا كان الالتفات فى الصلاة ممنوعا تعين على المملى النظر الى موضع سجوده ، وعدم مجاوزته الى موضع آخر .

وعن أيوب عن محمد قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت آية (١)
ان لم تكن {الذين هم فى صلاتهم خاشعون} فلا أدري أى آية هى ، فكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه . (٢)

وقال الامام مالك : ينظر أمامه ، وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده وهو قائم . (٣)
وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبى معمر قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته . (٤)

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، قالوا : يا رسول الله رأيناك تناول شيئا فى مقامك ، ثم رأيناك تكعكت . قال : انى أريت الجنة فتناولت (٥)

-
- (١) سورة المؤمنون : ٢
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٣/٢ كتاب الصلاة ، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ، قال البيهقى هذا هو المحفوظ مرسل وقد روى عن اسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه موصولا ، وراجع تفسير القرطبي ١٠٣/١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٢ برقم ٣٢٦١ ووثق ابن حجر رجاله فى فتح الباري ٢٣٢/٢ .
(٣) التفریع ٢٢٩/١ ، تفسير القرطبي ١٦٠/٢ ، الاستذكار ٢٦١/٢ ، المعيار المغرب ١٦٨-١٦٩ ، المدونة ١٠٣/١ ، شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٢١٦ ب .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣٢/٢ كتاب الاذان ، باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة حديث رقم ٧٤٦ .
(٥) أى تأخرت . وقال ابن عبد البر معناه : تقهقرت . عمدة القارى ٤٧/٥ .

- (١) منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا " .
- (٢) وعن عبد الله بن يزيد قال : "حدثنا البراء أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد" .
- فدلت الأحاديث السابقة على أن موضع نظر المصلي إلى الإمام ، لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ، ولأرأوا اضطراب لحيته ، ولا استدلوا بذلك على قراءته ، ولأنقلوا ذلك ، ولأرأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة فدل ذلك على أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده .
- (٣) قال ابن المنذر : "النظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته ، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك" .
- (٤)

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٢/٢ في الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧٤٨ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٢/٢ في الكتاب والباب السابق حديث رقم ٧٤٧ .
- (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦ ب .
- (٤) الأوسط ٢٧٤/٣ ، وراجع المجموع ٣١٤/٣ ، المبدع ٤٣٢/١ .

(١٠٠) التكبيرات فى الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع ، وفى الركوع ، والسجود .

الرواية الاولى : مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة . (١)

روى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وقيس بن عباد ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن عبد العزيز (٢) وإبراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وأبى ثور .
(٣) واليه ذهب الأئمة الأربعة .

وحجتهم :

(١) ماجاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد - قال عبد الله بن صالح عن الليث :
ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى

(١) عمدة القارى ١١٧/٥ .
(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٦٤/٢ ومابعده ،
مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٠/١ ومابعده ، سنن الترمذى ٣٤/٢
المجموع ٣٩٧/٣ ، المغنى ٤٩٦/١ ، تحفة الأحوذى ٩٦/٢ .
(٣) المبسوط ١٩/١ ، الهداية ٤٩/١ ، العناية على الهداية
٢٩٦/١ ، الاستذكار ١٣٣/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٥/١ ، أسهل
المدارك ٢١١/١ ، المجموع ٣٩٧/٣ ، روضة الطالبين
٢٥٠/١ ، مغنى المحتاج ١٦٤/١ ، المغنى ٤٩٥/١ ، المبدع
٤٢٩/١ ، الانصاف ١١٥/٢ .

الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
(١)
الجلوس" .

(٢) وعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيد عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - أو قال - لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .
(٢)

(٣) وعن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : انه أحق ، فقال : شكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .
(٣)

(٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، وأبو بكر وعمر" .
(٤)

والرواية الثانية : لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ،

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٢ كتاب الاذان ، باب التكبير اذا قام من السجود حديث رقم ٧٨٩ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم ٣٩٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧١/٢ كتاب الاذان ، باب اتمام التكبير في السجود حديث رقم ٧٨٦ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم ٣٩٣ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٢ كتاب الاذان ، باب التكبير اذا قام من السجود برقم ٢٨٨ .
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤-٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٣ وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٤٤٣-٤٤٢-٣٨٦/١ والنسائي في سننه ٢٣٠/٢ كتاب الافتتاح ، باب التكبير عند الرفع من السجود ، والدارمي في سننه ٢٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير عند كل خفض ورفع ، والحديث صححه الألباني في ارواء الغليل ٣٥/٢ .

(١)

ولايكبر غيرها .

وممن روى عنه ذلك معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه
وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ،
(٢)
وسعيد بن جبير ، وقتادة .

وحجتهم :

(١) حديث المسىء فى صلاته وفيه : "قال : اذا قمت الى
الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم
اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ،
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
(٣)
ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الرجل أن يكبر
عند افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام ، فدل على مشروعية هذا
التكبير ، ولم يأمره بالتكبير عند الركوع ، والسجود بل
أمره أن يركع ويسجد ، ولو كان التكبير فى هذه الحالة
مشروعاً لأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، ولا سيما
وأن الرجل كان محتاجاً لهذا التعليم ، وتأخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز .
(٤)

(٢) وعن عبد الرحمن بن أبى رضى الله عنه أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبيرة .
(٥)

-
- (١) المجموع ٣/٣٩٧ ، عمدة القارى ٥/١١٧ ، تجريد المسائل
اللطاف ١٢٩ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٦ ، تحفة الأحوذى ٢/٩٧ .
(٢) المراجع السابق ، مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٤٢ ، مصنف
عبد الرزاق ٢/٦٥-٦٦ ، الأوسط ٣/١٣٦ ، المغنى ١/٤٩٦ ،
التمهيد ٩/١٧٨ .
(٣) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين فى القيام بقم
٩٣ ، ص ٤٢٧ .
(٤) المغنى ١/٤٩٦ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٢٢١-٢٢٢ كتاب الصلاة ، باب
تمام التكبير حديث رقم ٨٣٧ ، وأحمد فى مسنده ٣/٤٠٦ ،
والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٦٨ كتاب الصلاة ، باب
التكبير للركوع وغيره .
=

قال أبو داود : معناه " إذا رفع رأسه من الركوع ،
(١)
وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر " .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بأن حديث
المسيء في صلاته لدلالة فيه على ما ادعوه ، فالرسول صلى الله
عليه وسلم ذكر في الحديث فرائض الصلاة دون سننها ، وليس
فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام ، ففي ذكر ذلك أوضح
الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام ، وسقوط ما سواها من
التكبير من جهة الفرض .
(٢)

أما حديث عبد الرحمن بن أبزي فيجاب عليه بالآتي :

- (١) أن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .
- (٢) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير ، وقد سمعه غيره
(٣)
ممن ذكرنا ، فقدمت رواية المثبت .

وخلاصة القول أن هذا الحديث لا يقوى على معارضة الأحاديث
الدالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكثرتها
ومحتها ، وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة ، وهذه
الأحاديث أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض
ورفع .

= والحديث في أسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ
ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال :
هذا عندي باطل .
نيل الأوطار ٢/٢٦٦ ، تحفة الأحوذى ٩٧/٢ .
(١) سنن أبي داود ١/٢٢٢ .
(٢) التمهيد ٩/١٨٣-١٨٤ .
(٣) المجموع ٣/٣٩٨ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٦ .

(١٠١) مواضع رفع اليدين فى الصلاة

(١) أجمع العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة . واختلفوا فيما عدا ذلك .

ومذهب ابن سيرين أنه يسن رفع اليدين حذو المنكبين
(٢)

عند تكبيرة الاحرام واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع .

عن ابن عون قال كان محمد يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة

(٣)

واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع .

روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،

وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ، وعطاء

وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ،

ونافع ، وابن عيينة ، وجريز بن عبد الحميد ، ويحيى القطان

وعبد الرحمن بن مهدى ، والاوزاعى ، وعبد الله بن المبارك

والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن جرير

(٥)

الطبرى . وبه قال الشافعى وأحمد ، ومالك فى رواية . وحجتهم

(٤)

(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٢٤ ، الافصاح ١٢٤/١ ، شرح مسلم للنووى ٩٥/٤ .

(٢) الاوسط ١٣٩/٣ ، التمهيد ٢١٨/٩ ، الاستذكار ١٢٦/٢ ، المحلى ٨٩/٤ ، مسائل أبى داود ص ٣٣ ، معالم السنن ٣٥٢/١ ، شرح السنة ٢٣/٣ ، طرح التثريب ٢٥٣/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ٥٦٥/٢ ، المجموع ٤٠٠/٣ ، عمدة القارى ٨/٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٥/١ ، جزء رفع اليدين ص ١٤ .
(٤) المراجع السابقة ، سنن الترمذى ٣٧/٢ ، فتح البارى ٢٢٠/٢ ، المغنى ٤٩٧/١ ، السنن الكبرى ٧٥/٢ .

(٥) الأم ١٠٣/١ ، روضة الطالبين ٢٥١/١ ، فتح العزيز ٢٦٩/٣ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٣٣ ، ابن هانى ٤٩/١ ، المغنى ٤٩٧/١ ، الانصاف ٥٩/٢ ، الاقناع ١٣٥/١ ، منار السبيل ٩١/١ ، التفريع ٢٢٦/١ ، الاستذكار ١٢٤/٢ ، التمهيد ٢٢٢-٢١٣/٩ ، تنوير المقالة ٤٤/٢ .

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول^(١) سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود" .

(٢) وعن أبى قلابة رضى الله عنه أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا^(٢) .

(٣) وعن أبى وائل بن حجر رضى الله عنه :

"أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع فلما قال "سمع الله لمن حمده" رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه" .^(٣)

(٤) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"أنه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر"^(٤) .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢١٩/٢ كتاب الاذان ، باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع برقم ٧٣٦ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حديث رقم ٣٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٢١٩/٢ برقم ٧٣٧ ، ومسلم في صحيحه ٢٩٣/١ برقم ٣٩١ في الكتاب والباب السابق .

(٣) سبق تخريجه في مسألة هيئة وضع اليدين حال القيام في الصلاة برقم ٩٣ ٤٤٥-٤٤٦

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ١٩٨/١ كتاب الصلاة ، حديث رقم ٧٤٤ ، والنسائى في سننه ٢٣٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول ، وابن ماجه في =

وذهب الحنفية ، ومالك فى رواية ابن القاسم ، والثورى وابن أبى لىلى الى أنه لا يرفع يديه فى الصلاة الا لتكبيرة الاحرام . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، والثورى ، والنخعى ، والشعبى ، والاسود ، وعلقمة .
وحجتهم :

- (١) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "ألا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فملى ، فلم يرفع يديه الا فى أول مرة " .
(٢)
- (٢) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود " .
(٣)
- (٣) وعن الاسود قال : "صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة " .
(٤)

-
- = سننه ٢٨١/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٦٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين ، وقال الألبانى حسن صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٤٣/١ .
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/١ ، الأوسط ١٤٨/٣ ، معالم السنن ٣٥٢/١ ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، طرح التثريب ٢٥٤/٢ عمدة القارى ٨/٥ ، حلية العلماء ١١٦/٢ ، الأصل ١٣/١ ، المبسوط ١٤/١ ، شرح معانى الآثار ٢٢٨/١ ، فتح القدير ٢١٧/١ ، التفریع ٢٢٦/١ ، المنتقى للباجى ١٤٢/١ ، الاستذكار ١٢٣/٢ ، التمهيد ٢١٢/٩ .
 - (٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى أول مرة حديث رقم ٢٥٧ وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ١٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٤٨ ، والنسائى فى سننه ١٨٢/٢ كتاب الصلاة ، ترك رفع اليدين للركوع ، والدارقطنى فى سننه ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين ، وصححه ابن حزم .
 - (٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٠/١ فى الباب والكتاب السابق حديث رقم ٧٤٩ ، والدارقطنى فى سننه ٢٩٣/١ فى الكتاب والباب السابق ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح .
 - (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٧/١ .

(٤) وعن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا
(١)
افتتح الصلاة ، ثم لا يعود .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

بأن حديث ابن مسعود رضى الله عنه ضعيف ، فقد روى
البيهقى باسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي
حديث ابن مسعود ، وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه
عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن آدم وتابعهما على تضعيفه ،
(٢)
كما ضعفه أبوداود والدارقطنى والبيهقى وغيرهما .

وقالوا أما تحسين الترمذى فلا اعتماد عليه لما فيه من
التساهل ، وأما تصحيح ابن حزم للحديث فالظاهر أنه من جهة
السند ، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن .
(٣)

أما حديث البراء بن عازب فإنه حديث ضعيف باتفاق
الحفاظ ، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة ، والشافعى ،
والحميدى شيخ البخارى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،
والبخارى وغيرهم ، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن
عيينة عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى لىلى
عن البراء رضى الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون
وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولا
"إذا افتتح الصلاة رفع يديه" قال سفيان فقدمت الكوفة
فسمعت يحدث به ، ويزيد فيه ، ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه
(٤)

قال سفيان : وقال لى أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو قد ساء
وروى الحديث عنه بدون هذه الزيادة شعبة ، والثورى ،

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/١ .
(٢) سنن أبى داود ١٩٩/١ ، المجموع ٤٠٣/٣ ، تنقيح التحقيق ٧٧٣/٢ ، فتح البارى ٢٢٠/٢ ، تلخيص الحبير ٢٣٦/١ ،
الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٥٠/١ .
(٣) تحفة الأحوذى ١٠٥/٢ .
(٤) المجموع ٤٠٢/٣ ، تلخيص الحبير ٢٣٥/١ ، المغنى ٤٩٨/١
الكواكب النيرات ص ٥١٠، ٥٠٩ .

(١)

وخالد الطحان ، وزهير وغيرهم من الحفاظ .

وعلى فرض صحة هذين الحديثين فان الاحاديث الدالة على رفع اليدين أولى لوجوه منها :

أحدها : لأنها أصح اسنادا ، وأعدل رواية . فالحق الى قولهم أقرب .

والثانى : أنها أكثر رواية ، فظن الصدق فى قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

والثالث : أنهم مثبتون ، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه ، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافى لم ير شيئا ، فلا يؤخذ بقوله ، ولذلك قدم قول الجارح على المعدل .
الرابع : أنهم فصلوا فى روايتهم ، ونصوا على الرفع فى الحالىين المختلف فيهما ، والمخالف لهم عمهم بروايته المختلف فيه وغيره ، فيجب تقديم هذه الاحاديث لنمها ، وخصوصها على احاديثهم العامة التى لانص فيها ، كما يقدم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل .
(٢)

أما الاثر المروى عن عمر رضى الله عنه بعد الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه فى رواية شاذة لايقوم بها الحجة فلا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاووس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه فى الركوع ، وعند الرفع منه .
(٣)
أما ماروى عن على رضى الله عنه فقد ثبت عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا أراد أن يركع " وقد سبق الحديث وقد جاء عنه الرفع من

(١) تلخيص الحبير ٢٣٥/١ .

(٢) المجموع ٤٠٢/٣-٤٠٣ ، المغنى ٤٩٨/١ .

(٣) تحفة الاخوان ١٠٧/٢ .

(١)
حديث عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري وهو أصح .
وفى ثبوت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ذكرناه ضمن أدلة أصحاب القول مستغنى عن قول من سواه .
والله أعلم .

(١٠٢) رفع اليدين بين السجدين

اختلف العلماء فى رفع اليدين بين السجدين .
وكان ابن سيرين يرفعهما بين السجدين .
عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان
أيديهما بين السجدين .
وروى ذلك عن ابن عمر ، وأنس رضى الله عنهم ، ونافع
وطاووس ، والحسن البصري .
وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، وأيوب السختياني ،
وعطاء بن أبي رباح ، وابن المنذر ، وأبو على الطبرى ،
وابن حزم الظاهري : يرفع يديه فى كل رفع وخفض .
وحجة من قال برفع اليدين بين السجدين :
(١) ماجاء عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع
واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه
من السجود ، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه " .
(٢) الأوسط ١٥٩/٣ - ١٦٠ ، الدراية ١٥٢/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/١ ، طرح التثريب ٢٦٢/٢ .
(٤) المرجعين السابقين .
(٥) طرح التثريب ٢٦٢/٢ ، صفة صلاة النبي ص ١١٢ .
أخرجه النسائي فى سننه ٢٠٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب رفع
اليدين للسجود ، وأحمد فى مسنده ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ ، وصح
سنده الألبانى فى ارواء الغليل ٦٧/٢ .

(٢) وعن أنس رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم
(١)
كان يرفع يديه من الركوع ، والسجود .

(٣) وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبی صلی الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حيال أذنيه فى الركوع ،
(٢)
والسجود .

(٣)
وتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع
فى السجود ، لكونها أصح وضعفوا ما عارضها .

مثل ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :
"رأيت النبی صلی الله علیه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة
فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه ، وإذا كبر
للكوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ،
وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين
(٤)
يرفع رأسه من السجود " .

-
- (١) قال الألبانى فى ارواء الغلیل ٦٨/٢ : رواه ابن أبى
شيبه بأسناد صحيح ، ولم أقف على الحديث فى المصنف ،
وانما وقفت على أثر موقف على أنس ٢٧١/١ .
- (٢) أخرجه ابن عوامة فى مسنده ٩٥/٢ فى الآثار المتضادة
فى رفع اليدين ، والنسائى فى سننه ٢٠٦/٢ فى الكتاب
والباب السابق ، قال ابن حجر بعد أن ساق الحديث من
طريق النسائى "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى
الرفع فى السجود" . فتح البارى ٢٢٣/٢ .
- (٣) التنبيه ص ٣١ ، روضة الطالبين ٢٦٠/١ ، مسائل أبى داود
ص ٣٣ ، المغنى ٥١٤/١ .
- والحنفية والمالكية لا يرون رفع اليدين الا عند تكبيرة
الاحرام ، وقد مضى قولهم فى المسألة السابقة .
- (٤) سبق تخريجه فى المسألة السابقة رقم ١٠١ .

(١٠٣) وضع اليدين فى الركوع

مذهب ابن سيرين أن المصلى إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه ، نقل ذلك عنه العينى . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ابن راهويه . واليه ذهب الأئمة الأربعة .^(١)^(٢)^(٣)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم ، لاختلاف بينهم فى ذلك ، إلا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه كانوا يطبقون .^(٤)

وحجة ابن سيرين ومن وافقه :

(١) حديث مصعب بن سعد قال : "صليت الى جنب أبى ، فطبقت بين كفى ، ثم وضعتها بين فخذى ، فنهانى وقال : كنا

(١) عمدة القارى ١٢٤/٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٥١/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٤/١-٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٢/٢-١٥٣ ، الأوسط ١٥٢/٣-١٥٣ ، سنن الترمذى ٤٤/٢ ، الاعتبار للحازمى ص ١٦٩ ، شرح السنة ٩٤/٣ ، المغنى ٤٩٩/١ ، تفسير القرطبى ٤٣٥/١ ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٩ ، تحفة الأحوذى ١١٥/٢ .

(٣) المبسوط ١٩-٢٠ ، فتح القدير ٢٩٧/١ ، تبیین الحقائق ١٢٠/١ ، مجمع الأنهر ٩٦/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٦ ، تفوير المقالة ٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٥٢٠/١ ، شرح منح الجليل ١٥٠/١ ، الأم ١١١/١ ، المجموع ٤١١/٣ ، مغنى المحتاج ١٦٤/١ ، الاقناع ١١٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٨/١ ، مختصر الخرقى ص ٢٠ ، الكافى لابن قدامة ١٣٥/١ ، المبدع ٤٤٦/١ ، كشاف القناع ٣٤٦/١ .

(٤) التطبيق : هو أن يجعل المصلى إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع . المغنى ٤٩٩/١ ، طرح التشريب ٢٨٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٣٣ .

(١)

نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"
فالحديث دليل على نسخ التطبيق المذكور ، بناء على أن
المراد بالامر ، والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهذه الميعة مختلف فيها ، والراجع أن حكمها الرفع
وهو مقتضى تصرف البخاري ومسلم ، إذ أخرجاه في صحيحيهما .
(٢)

(٢) وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي : "أنا
كنت أحفظكم لملاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه
من ركبتيه ، ثم همر ظهره ... " الحديث .
(٣)

(٣) وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد
فصلى ، فذكر الحديث بطوله وقال : فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : "ثم إذا أنت ركعت فاثبت يديك على
ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك" .
(٤)

(٤) وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه : "ان الركب سنت لكم ، فخذوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/٢ كتاب الاذان ، باب وضع
الأيدي على الركب في الركوع برقم ٧٩٠ ، ومسلم في صحيحه
٣٨٠/١ كتاب المساجد ، باب الذب الى وضع الأيدي برقم
٥٣٥ .

(٢) فتح الباري ٢/٢٧٣ ، وراجع الكفاية في علم الرواية
ص ٥٩٢ ، تيسير التحرير ٣/٦٩ ، أصول السرخسي ١/٣٨٠ ،
الابهاج في شرح المنهاج ٢/٣٦٤ ، الأحكام للآمدى ٢/٨٧ ،
التمهيد في أصول الفقه ٣/١٧٧ ، شرح الكوكب المنير
٢/٤٨٣-٤٨٤ ، المسودة ص ٢٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الاذان ، باب سنة
الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب
ذكر البيان أن التطبيق غير جائز برقم ٥٩٧ وصححه
محققه ، وأبو داود في سننه ١/٢٢٧ كتاب الصلاة ، باب
صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٩ .

(١)

بالركب".

وكان عبد الله بن مسعود ، والاسود ، وأبو عبيدة ،
(٢)
وعبد الرحمن بن الاسود يطبقون أيديهم بين ركبهم اذا ركعوا .

وحجتهم : عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله ،
فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل
أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا
على ركبنا ف ضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين
فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
(٣)
وسلم . وقد بلغ ابن سيرين حديث التطبيق ، والظاهر أنه
كان يراه منسوخا . فقال ابن عفان فذكرته لابن سيرين - أي
(٤)
حديث التطبيق - فقال لعله فعله مرة .

ودليل النسخ حديث مصعب بن سعد السابق .

وعن نافع عن ابن عمر قال : إنما فعله النبي صلى الله
(٥)
عليه وسلم مرة . يعنى التطبيق .

قال ابن المنذر : قد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه وضع يديه على ركبتيه ، ودل خبر سعد بن
أبى وقاص على نسخ التطبيق ، والنهى عنه ، ولا يقولن قائل :
ان المصلى بالخيار ان شاء طبق يديه بين فخذه ، وان شاء
(٦)
وضع يديه على ركبتيه ، لأن فى خبر سعد النهى عنه .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٤٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء
فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع برقم ٢٥٨ وقال
فيه حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ١٨٥/٢ كتاب
الافتتاح ، فى الامساك بالركب فى الركوع ، وصححه محقق
شرح السنة ٩٥/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/١-٢٤٦ ، مصنف عبد الرزاق
١٧٦/٢ ، الأوسط ١٥٣/٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٩/١-٣٨٠ كتاب المساجد ، باب
الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ
التطبيق حديث رقم ٥٣٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٦/١ .

(٥) الأوسط ١٥٢/٣ ، وقوى اسناده الحافظ ابن حجر فى فتح
البارى ٢٧٤/٢ .

(٦) الأوسط ١٥٢/٣ .

(١٠٤) مايقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع

اختلف العلماء فى قول المأموم اذا قال الامام : سمع
الله لمن حمده .

ومذهب ابن سيرين أنه يجمع بين التسبيح والتحميد .
فعن ابن عون قال : "كان محمد يقول اذا قال : سمع
الله لمن حمده قال : من خلفه : سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد" (١) .

وبه قال عطاء وأبو بردة ، واسحاق بن راهويه ، وداود .
واليه ذهب الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من
الحنفية . وحجتهم : (٢)

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال :
اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه يكبر ، واذا قام من السجدين قال
الله أكبر" (٣) .

(٢) وعن ابن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٣/١ ، سنن الدارقطنى ٣٤٥/١ ،
سنن الترمذى ٥٦/٢ ، الأوسط ١٦١/٣ ، شرح السنة ١١٤/٣ ،
السنن الكبرى ٩٦/٢ ، معالم السنن ٤٠٣/١ ، المغنى
٥١٠/١ ، المجموع ٤١٩/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين
١٢٢ ، فتح البارى ٢٨٤/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، الام ١١٢/١ ، المذهب ١٠٨/١ ، مغنى
المحتاج ١٦٥-١٦٦ ، المبسوط ٢٠/١ ، الاصل ٤/١-٥ ،
المحلى ١١٩/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٨٢/٢ كتاب الاذان ، باب
مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع حديث
رقم ٧٩٥ ، ومسلم فى صحيحه ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب
التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٤٠٩ .

(١)

ما شئت من شيء بعد .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي" فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما .

(٣) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره .
(٣)

(٤) ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فان لم يقل بالذكريين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر .
(٤)

وذهب الحنفية ، ومالك ، وأحمد إلى أن المأموم لا يزيد على التحميد . وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والشعبي . وحجتهم :
(٥)

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه" .
(٦)

فالاختصار على ما علم النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يقوله أولى من غيره .

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٤٧٦ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين رقم ٦٣١ .
(٣) ، (٤) المجموع ٤٢٠/٣ .
(٥) الأوسط ١٦١/٣ ، شرح السنة ١١٤/٣ ، المجموع ٤١٩/٣ ، فتح القدير ٢٩٩/١ ، مجمع الأنهر ٩٦/١ ، البحر الرائق ٣٣٤/١ ، المدونة ٧٣/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٧ ، التمهيد ٢٣١/٩ ، تنوير المقالة ٦٠/٢ ، أسهل المدارك ٢٠/١ ، الكافي ١٣٦/١ ، المغني ٥١٠/١ ، الافصاح ١٤١/١ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٣/٢ كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد حديث ٧٩٦ ، ومسلم في صحيحه ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين حديث رقم ٤٠٩ .

(١٠٥) صفة الهوى الى السجود

اختلف العلماء فى صفة الهوى الى السجود .

ومذهب ابن سيرين أنه يستحب أن يقدم المصلى فى السجود

الركبتين ثم اليدين .

(١)

عن ميمون قال : رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه .

روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله

عنهما ، والنخعى ، وسفيان الثورى ، ومسلم بن يسار ، وأبى

قلاية ، واسحاق بن راهويه ، ورواية عن عبد الله بن عمر رضى

الله عنهما . وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد فى المشهور

(٢)

عنه . وحجتهم :

(١) عن واثل بن حجر رضى الله عنه قال : "رأيت النبى صلى

الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا

(٣)

نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٣/١ ، عمدة القارى ١٤٢/٥ .

(٢) المراجع السابقة ، الاعتبار ص ١٦٠ ، شرح صحيح البخارى

لابن بطال ٢٣٢ ب ، تهذيب سنن أبى داود ٣٩٩/١ ، البحر

الرائق ٣٣٥/١ ، تبیین الحقائق ١١٦/١ ، ملقى الأبحر

٨٠/١ ، مجمع الأنهر ٩٧/١ ، الأم ١١٣/١ ، المجموع ٤٢١/٣

روضة الطالبين ٢٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٥/١ ، المغنى

٥١٤/١ ، الكافى ١٣٧/١ ، الانصاف ٦٥/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف

يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٣٨ ، والترمذى فى سننه

٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل

اليدين فى السجود برقم ٢٦٨ وقال : هذا حديث حسن غريب

والنسائى فى سننه ٢٠٧/٢ كتاب الافتتاح ، باب أول

مايمل الى الأرض من الانسان فى سجوده ، وابن ماجه فى

سننه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود حديث رقم

٨٨٢ .

والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأوما أنه على شرط

مسلم ، وقال الخطابى : هو أثبت من حديث تقديم اليدين

وهو أوفق بالمصلى فى الشكل ، ورأى العين ، وضعفه ابن

حجر والالبانى ، لأن الحديث تفرد به يزيد عن شريك ،

ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس

بالقوى فيما تفرد به . ورد الألبانى على قول الحاكم

"احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب" قال : ليس كما قال =

(٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : "كنا نضع
(١)
اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" .

وقال الحسن البصرى ، والأوزاعى ، ومالك : يضع يديه
(٢)
قبل ركبتيه . وحجتهم :

(١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما
(٣)
يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه" .

(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
(٤)
عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه .

= وان وافقه الذهبى ، فان شريكا لم يحتج به مسلم ،
وانما روى له فى المتابعات ، وذكر محقق شرح السنة
متابعة للحديث من طريق اسراييل بن يونس عن عاصم بن
كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وقال : فان لم ينحرف
اسراييل عن شريك فانها متابعة جيدة لشريك واسنادها
صحيح .

انظر : خلاصة البدر المنير ١٣١/١-١٣٢ ، تحفة المحتاج
٣١١/١-٣٣٢ ، مستدرک الحاكم ٢/٢٢٦ ، معالم السنن
١/٣٩٧ ، شرح السنة ٣/١٣٤ ، تلخيص الحبير ١/٢٧٠-٢٧١ ،
ارواء الغليل ٢/٧٥-٧٦ ، ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٧ ،
تحفة الأحوذى ٢/١٣٤ .

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٣١٩/١ كتاب الصلاة برقم ٦٢٨
والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٠/٢ كتاب الصلاة ، باب من
قال يضع يديه قبل ركبتيه ، والحازمى فى الاعتبار ص ١٦٠
وفى سننه يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائى متروك ،
وقال ابن معين ليس بشئ ، واسماعيل بن يحيى متروك ،
وأشار الحافظ ابن حجر اليه وقال : لو صح لكان قاطعا
للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٢٢٤ ، المغنى فى الضعفاء
٢/٤٠٢ ، ١/١٤٤ ، فتح البارى ٢/٢٩١ ، الحديث ضعفه
النووى فى المجموع ٣/٤٢٢ .

(٢) الأوسط ٣/١٦٦ ، المجموع ٣/٤٢٢ ، عمدة القارى ٥/١٤٢ ،
معالم السنن ١/٣٩٧ ، الكافى لابن عبد البر ١/١٧٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف
يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٤٠ ، والنسائى فى سننه
٢/٢٠٧ فى الافتتاح ، باب أول ما يصل الى الأرض من
الانسان فى سجوده ، والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن
أبى داود ١/١٥٨ ، محقق شرح السنة ٣/١٣٥ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر
الركوع والسجود ، والحاكم فى مستدركه ١/٢٢٦ كتاب
الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه .

(١٠٦) هيئة السجود

اتفق الفقهاء على مشروعية السجود على سبعة أعضاء وهي الوجه ، واليدين ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين ، وبه قال ابن سيرين .

وعن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا ووصف أنه يثنّيها إلى بطن رجليه ، وقال :
(١)
أبسطها .

وعن ابن سيرين قال : كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم : على اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة .
(٢)
واختلفت الروايات عن ابن سيرين في حكم السجود على الألف .

الرواية الأولى : يجب السجود على الجبهة والألف ، ولا يجزئ السجود على أحدهما . نقل ذلك عنه ابن جرير
(٣)
الطبري .

عن عاصم قال : كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر .
(٤)

روى ذلك عن ابن عباس ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، وعكرمة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه . ورواية عن مالك وأحمد ، قال المرداوي : وهو المذهب ، وعليه أكثر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦١/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تهذيب الآثار للطبري ٣٧٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٢/١ .

(١)
الاصحاب . وحجتهم :

- (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولانكفت الثياب والشعر" .^(٢)
- (٢) وعن أبى حميد الساعدي رضى الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه" .^(٣)
- (٣) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : "... صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته ..." الحديث .^(٤)
- (٤) وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يمل" .^(٥)

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/١ ، تهذيب الآثار ٣٧٠،٣٥٩/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٢ ، السنن الكبرى ١٠٣/٢ ، فتح البارى ٢٩٦/٢ ، تجريد المسائل اللطاف ١٢٩ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ص ٢٣٥ ، المجموع ٤٢٥/٣ ، الأوسط ١٧٥/٣ ، تفسير القرطبي ٣٤٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٢/١ ، المغنى ٥١٦/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٤/١ ، الانصاف ٦٦/٢ ، كشاف القناع ٣٥١/١ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٧/٢ كتاب الاذان ، باب السجود على الألف حديث رقم ٨١٢ ، ومسلم فى صحيحه ٣٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود حديث رقم ٤٩٠ .
- (٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٦٠-٥٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السجود على الجبهة والألف حديث رقم ٢٧٠ وقال حديث أبى حميد حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٩٨/٢ كتاب الصلاة ، باب امكان الجبهة والألف من الأرض فى السجود برقم ٦٣٧ ، وصححه النووى فى المجموع ٤٢٥/٣ .
- (٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٨/٢ كتاب الاذان ، باب السجود على الألف والسجود على الطين برقم ٨١٣ .
- (٥) انظر : السنن الكبرى ١٠٤/٢ ، تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى ٣٥٣-٣٥٢/١ ، اختلف فى رفعه ووقفه ، وصححه الترمذى وقفه .
- المرجعين السابقين ، عمدة القارى ١٥٦/٥ .

والرواية الثانية : أنه ان سجد على جبهته دون أنفه

(١)

أجزأه ، ويستحب أن يسجد عليهما .

روى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ،

والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهرى ، وأبى يوسف ، وأبى

(٢)

ثور . وبه قال مالك ، والشافعى فى أظهر قوليه ، وأحمد فى

(٣)

رواية عنه .

وحجتهم :

(١) مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أمر النبى

صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، لا يكف

شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ،

(٤)

والرجلين" .

ووجه الدلالة أن الحديث قد بين أعضاء السجود التى

ينبغي للمسلم السجود عليها ولم يذكر من هذه الأعضاء الأنف ،

فدل على أن السجود عليه ليس واجبا ، إذ لو كان كذلك

لبينه .

(٢) ماجاء عند أبى داود فى حديث المسىء صلاته بلفظ "ثم

يكبر فيسجد فيمكن وجهه" ، وفى رواية "جبهته من الأرض

(٥)

حتى تطمئن مفاصله" الحديث .

(١) عمدة القارى ١٥٥/٥ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٣٤-

٢٣٥ ب ، الأوسط ١٧٦/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٢/١-٢٦٣ ،

المغنى ٥١٦/١ ، المجموع ٤٢٥/٣ .

(٣) الكافى ١٧٢/١ ، تنوير المقالة ٦٤/٢ ، مواهب الجليل

٥٢٠/١ ، روضة الطالبين ٢٥٦/١ ، مغنى المحتاج ١٧٠/١ ،

المقنع ١٥٠/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٥/١ ، الانصاف

٦٦/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٥/٢ كتاب الأذان ، باب

السجود على سبعة أعظم برقم ٨٠٩ ، ومسلم فى صحيحه

٣٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود حديث رقم ٤٩٠ .

(٥) سنن أبى داود ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم

صلبه من الركوع أو السجود برقم ٨٥٩، ٨٥٨ ، السنن

الكبرى للبيهقى ١٠٢/٢ كتاب الصلاة ، باب امكان الجبهة

من الأرض فى السجود ، وصححه النووى فى المجموع ٤٢٦/٣ .

قالوا هذه أحاديث مطلقة فى الأمر بالجبهة من غير ذكر
الأنف ، فلا يجب السجود عليه .^(١)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قاصص
الشعر " .^(٢)

الرواية الثالثة : يجزئ أن يسجد على أنفه دون جبهته
حكاه عنه ابن بطال .^(٣)

روى مثله عن طاووس ، وهو قول أبى حنيفة ، وذكر عن
ابن القاسم من المالكية مثله .^(٤)

وحجة هؤلاء حديث ابن عباس السابق .

ووجهه عندهم أن المأمور به فى السجدة وضع بعض الوجه
على الأرض لأنه لا يمكن بكلمة ، فيكون بالبعض مأمورا ، والأنف
بعضه ، فكما أن الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض
الوجه ومسجدا ، فكذا الاقتصار على الأنف لأنه بعض الوجه
ومسجدا .^(٥)

-
- (١) المرجع السابق ٤٢٥/٣ .
(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٤٩/١ كتاب الصلاة ، باب
وجوب وضع الجبهة والأنف وقال : تفرد به عبد العزيز بن
عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوى .
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٣٥ ، عمدة القارى ١٥٦/٥
(٤) المرجعين السابقين ، الأصل ١٣/١ ، تبیین الحقائق
١٦٦/١ .
(٥) عمدة القارى ١٥٦/٥ .

(١٠٧) الاعتماد بالمرفقين على الركبتين فى السجود

(١)
يسن للمملى أن يجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن
فخذه إذا سجد لأن النبی صلی الله علیه وسلم كان يفعل ذلك
فى سجوده .

فعن میمنة بنت الحارث رضى الله عنها قالت : "كان
رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من
خلفه وضع ابطنه " .

وفى رواية قالت : "كان النبی صلی الله علیه وسلم إذا
سجد ، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" .
(٢)

وأجاز ابن سيرين للمملى أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه
فى سجوده . فعن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسجد
يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فقال : ما أعلم به بأسا .
(٣)

(٤)
وممن رخص بذلك ابن مسعود ، وابن عمر .
وحجتهم :

(١) عن أبى اسحاق قال : "وصف لنا البراء بن عازب رضى
الله عنه فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع
عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلی الله علیه

-
- (١) المجافاة فى السجود : مباحة العضدين عن الجنبين ،
والبطن عن الفخذ وهو من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء
يقال جفاه : إذا بعد عنه ، وأجفاه : إذا أبعده .
المطلع على أبواب المقنع ص ٧٥ ، النهاية ٢٨٠/١ ،
المصباح المنير ١٠٤/١ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما يجمع
مفة الصلاة حديث رقم ٤٩٦-٤٩٧ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/١ ، شرح صحيح البخارى لابن
بطلال ١٢٣٤ .
- (٤) المرجعين السابقين .

(١)

وسلم يسجد " .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اشتكى بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا ، فقال :

(٢)

"استعينوا بالركب" .

(٣) وعن حبيب قال : سأل رجل ابن عمر : أضع مرفقى على

(٣)

فخذى اذا سجدت ؟ فقال : اسجد كيف تيسر عليك .

(١٠٨) القيام من السجود وصفته

اختلف الفقهاء فى الاعتماد على اليدين عند النهوض الى

القيام . ومذهب ابن سيرين كراهة الاعتماد عليهما عند

(٤)

القيام . قال ابن أبى شيبه : حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون

(٥)

عن ابن سيرين أنه كره أن يعتمد ، وكان الحسن يعتمد .

روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وبه قال النخعى ،

(٦)

والثورى ، والحنفية ، وأحمد .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب صفة

السجود برقم ٨٩٦ ، والنسائى فى سننه ٢١٢/٢ فى

الافتتاح ، باب صفة السجود ، وفى سننه شريك بن عبد

الله صدوق يخطئ ، وباقى رجاله ثقات . التعليق على

شرح السنة ١٤٣/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب

الرخصة فى ذلك برقم ٩٠٢ ، قال الترمذى هذا حديث غريب

وأبو داود فى سننه ٢٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة فى

ذلك حديث رقم ٩٠٢ ، والحديث صححه أحمد شاكر فى

تعليقه على سنن الترمذى ٧٨/٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبه ٢٥٩/١ .

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٢٣٧ ب .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه ٣٩٦/١ .

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٢٣٧ ب ، التمهيد ٢٥٦/١٩ ،

الأوسط ٢٠٠/٣ ، الأصل ١١/١ ، المبسوط ٢٣/١ ، المغنى

٥٣٨/١ ، الانصاف ٧١/٢ .

وحجتهم :

- (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه " .
(١)
- (٢) وعن على رضى الله عنه قال : "ان من السنة فى الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل فى الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا " .
(٢)
- (٣) وعن وائل بن حجر رضى الله عنه فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال : "... واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه " .
(٣)
- (٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة " .
(٤)
- وقال مالك والشافعى : يعتمد على يديه اذا أراد القيام ، وروى ذلك عن ابن عمر ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى زكريا ، والقاسم أبى عبد الرحمن ، وأبى مخرمة ، والاسود ، وشريح ، ومسروق ، وعطاء ، والحسن البصرى . وحجتهم :

- (١) أخرجه الترمذى فى سننه ٨٠/٢ كتاب الصلاة ، باب منه حديث رقم ٢٨٨ ، وقال خالد بن الياض ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه الألبانى ، وقال : وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالف حديثين صحيحين وذكرهما .
انظر : ارواء الغليل ٨٢/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ٥٨٧/٢ .
- (٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس .
- (٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم ٨٣٩ ، والحديث ضعيف . انظر ارواء الغليل ٨٤/٢ .
- (٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب كراهة الاعتماد على اليدين فى الصلاة حديث رقم ٩٩٢ .
- (٥) مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٢ ، الأوسط ١٩٩/٣ ، تنوير المقالة ٧٨/٢ ، البيان والتحصيل ٢٩٦/١-٣٤٥ ، المجموع ٤٤٤/٣ .

(١) حديث أبى قلابة قال :

"جاءنا مالك بن الحويرث فملى بنا ... فقال : انى لأصلى بكم ماأريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يملى . قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام" ^(١) .

(٢) وعن أبى قلابة قال : "أخبرنا مالك بن الحويرث الليثى

أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يملى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا" ^(٢) .

وقالوا : لأن ذلك أبلغ فى الخشوع ، والتواضع ، وأعون للمملى ، وأحرى أن لاينقلب ^(٣) .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بأن الأحاديث التى استدلوها بها كلها ليس فيها شيء صحيح ، فحديث أبى هريرة رضى الله عنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، لأن خالد بن الياص ، وصالحا ضعيفان .

وأما حديث على رضى الله عنه فضعفه البيهقى ، وقال ابن أبى شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . أما حديث وائل فضعيف أيضا ، لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ، ولم يدركه ^(٤) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٣/٣ كتاب الاذان ، باب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة حديث رقم ٨٢٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٢/٣ كتاب الاذان ، باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض .

(٣) المجموع ٤٤٥/٣ .

(٤) مختصر خلافيات البيهقى ٥٨٧/٢ ، المجموع ٤٤٥/٣-٤٤٦ ، ارواء الغليل ٨٢/٢ .

(١٠٩) صفة الجلوس فى الصلاة

اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى هيئة الجلوس وكيفيته فى الصلاة المكتوبة .

الرواية الاولى : أن المصلى ينصب رجله اليمنى ، ويفرش اليسرى اقتراشا .

عن أيوب عن ابن سيرين كان يفترش رجله اليسرى ، ويقع باليمنى قال : وكان الحسن يفترش اليمنى لليسرى .
(١)
وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والحنفية .
(٢)

وحجتهم :

- (١) حديث عائشة رضى الله عنها قالت فى حديث طويل : "وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ... " الحديث .
(٣)
- (٢) وعن واثل بن حجر رضى الله عنه قال : "قدمت المدينة . قلت : لائنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس - يعنى للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - يعنى - على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى " .
(٤)

- (١) مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٢ برقم ٣٠٤٧ .
- (٢) سنن الترمذى ٨٦/٢ ، شرح السنة ١٧٢/٣ ، التمهيد ٢٤٧/١٩ ، الأوسط ٢٠٢/٣ ، عمدة القارى ١٦٩/٥ ، المغنى ٥٣٩/١ ، المجموع ٤٥٠/٣ ، الأصل ٧/١ ، الحجة على أهل المدينة ٢٦٩/١ ، المبسوط ٢٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٠٠/١ .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة فى حديث طويل برقم ٤٩٨ .
- (٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كيفية الجلوس فى التشهد حديث رقم ٢٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٢٥١/١ كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد حديث رقم ٩٥٧ ، والنسائى فى سننه ٣٧/٣ كتاب السهو ، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس فى الصلاة .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى" .^(١)

والرواية الثانية : أن سنة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ، ويثنى اليسرى ، ويقعد على وركه اليسرى حتى يستوى قاعدا ، نقل ذلك عنه ابن بطال .^(٢)

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومالك .^(٣)

وحجتهم :

(١) حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى اليسرى فقلت : انك تفعل ذلك ، فقال : ان رجلى لا تحملائي" .^(٤)

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا ، فإن كانت الصلاة ركعتين افترش عند الشافعي .

وقال أحمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش ، وان كانت

-
- (١) أخرجه النسائي في سننه ٢٣٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة .
 (٢) شرح صحيح البخاري له ١٢٣٨ .
 (٣) المرجع السابق ، الأوسط ٢٠٣/٣ ، عمدة القاري ١٦٩/٥ ، التمهيد ٢٤٧/١٩ ، المدونة ٧٤/١ ، الرسالة الفقهية ص ١١٨ ، الاستذكار ٢٠٢/٢ ، الكافي ١٧٦/١ ، المنتقى للباي ١٦٦/١ ، تنوير المقالة ٧٧/٢ .
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٧ .

(١)

أربعاً افترش فى الأولى ، وتورك فى الثانى .

واحتجوا بحديث أبى حميد الساعدى وفيه "فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الأخرى قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " .
(٢)

قالوا : حديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين ، وباقى الأحاديث مطلقه ، فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة ، لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم .
(٣)

-
- (١) الأوسط ٢٠٣/٣ ، شرح السنة ١٧٢/٣ ، الأم ١١٦/١ ، المجموع ٤٥٠/٣ ، روضة الطالبين ٢٦١/١ ، مختصر البيهقى ٥٩٠/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٢/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٣٤ ، المغنى ٥٣٩/١ ، الانصاف ٨٩/٢ ، المبدع ٤٧٢/١ .
- (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٥/٢ كتاب الاذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد حديث رقم ٨٢٨ .
- (٣) المجموع ٤٥١/٣ ، مختصر خلافيات البيهقى ٥٩٢/٢ .

(١١٠) صيغة التشهد المفضل

ذهب ابن سيرين الى اختيار رواية ابن مسعود رضى الله عنه فى التشهد .

فعن حبيب بن الشهيد قال : "سئل محمد عن التشهد فقال الملوأ الطيبات ، قال : ثم قال : كان ابن عباس يزيد فيها البركات" .^(١)

وممن روى عنه أنه اختار رواية ابن مسعود فى التشهد سفيان الثورى ، وأبو شور ، والنخعى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وهو قول الحنفية وأحمد .^(٢)

قال الترمذى : "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين" .^(٣)

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :

"كنا إذ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم إذا قلتم

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/١ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٢/١٩٩-٢٠١ ، سنن الترمذى ٨٢/٢ ، الأوسط ٢٠٧/٣ ، شرح السنة ١٨٣/٣ ، تجريد المسائل اللطاف ٣٠ ب ، تحفة الأحوذى ١٧٤/٢ ، المبسوط ٢٧/١ ، مختصر الطحاوى ص ٢٧ ، شرح معانى الآثار ٢٦٦/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٧٧-٢٧٩ ، مختصر الخرقى ص ٢٢ ، المغنى ٥٣٥/١ ، الانصاف ٧٧-٧٨ الافصاح ١٣٤/١ .

(٣) سنن الترمذى ٨٢/٢ .

أصاب كل عبد فى السماء ، أو بين السماء والأرض - أشهد أن
لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من
الدعاء أعجبه اليه فيدعو" .^(١)

(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "علمنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ، وكفى بين
كفيه ، كما يعلمنى السورة من القرآن ، واقتصر
التشهد" .^(٢)

وقال الامام مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لانه قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم
ينكروه فكان اجماعا .^(٣)

فعن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس يقول : قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الملوات لله ، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله .^(٤)

وقال الامام الشافعى ، والليث بن سعد : أفضل التشهد
مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٠/٢ كتاب الاذان ، باب
ما يتخير بعد التشهد برقم ٨٣١-٨٣٥ ، ومسلم فى صحيحه
٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة حديث رقم
٤٠٢ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد
فى الصلاة حديث رقم ٤٠٢ .
- (٣) المدونة ١٣٤/١ ، الاستذكار ٢٠٦/٢ ، المنتقى ١٦٧/١ ،
شرح الزرقانى ١٦٨/١ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ٦٥ ،
أسهل المدارك ٢٠٩/١ ، تنوير المقالة ٩٧/٢ .
- (٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص ٩٠ التشهد فى الصلاة .
- (٥) الام ١١٧/١ ، روضة الطالبين ٢٦٣/١ ، المجموع ٤٥٥/٣ ،
حلية العلماء ١٢٦/٢ ، فتح العزيز ٥٠٩/٣ .

القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الملوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،^(١)
وأشهد أن محمدا رسول الله " .

وقالوا هذا أولى ، لأن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ولأنه متأخر .^(٢)

والخلاف في المسألة خلاف توسعة ، فاللفاظ متقاربة كلها والمعنى بعضه من بعض ، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى^(٣)
أو ناقصة .

وتترجح رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن بقية الروايات لما يأتي :

(١) أنه أصح حديث روى في التشهد ، فقد قال الترمذي : هو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى عن نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لأعلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك ،^(٤)
وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة .

(٢) ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا .^(٥)

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة حديث رقم ٤٠٣ .
(٢) المجموع ٤٥٧/٣ .
(٣) المرجع السابق ، الاستذكار ٢١٦/٢ .
(٤) فتح الباري ٣١٥/٢ ، سنن الترمذي ٨٢/٢ ، شرح السنة ١٨٣/٣ ، معالم السنن ٤٥٤/١ ، الاستذكار ٢٠٧/٢ .
(٥) فتح الباري ٣١٥/٢ ، المغني ٥٣٦/١ .

(١١١) الدعاء فى الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة الدعاء فى الصلاة المكتوبة بشيء

من أمر الدنيا .

(١)

فاذا دعا فيها فانه يدعو بما وافق القرآن .

عن ابن عون عن محمد قال : "كان يكره أن يدعو فى

(٢)

الصلاة بشيء من أمر الدنيا" .

وعن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : "أدع فى

(٣)

الفريضة بما فى القرآن" .

وعن الحكم بن عطية قال : "سمعت محمدا وقد سئل عن

(٤)

الدعاء فى الصلاة ، فقال كان أحب دعائهم ماوافق القرآن" .

وروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وإبراهيم

النخعى ، وطاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، وبه قال الحنفية ،

(٥)

وأحمد وقالا : يقتصر على المأثور .

وحجتهم :

مارواه معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ،

فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واشكل

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٤٠ ، عمدة القارى ١٨٧/٥

شرح الزرقانى ١٦٦/١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٨/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/٢ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٨/١ .

(٥) المراجع السابقة ، الأصل ٢٠٢/١ ، المبسوط ١٩٨/١ ،

البحر الرائق ٣٤٩/١ ، عمدة القارى ١٨٧/٥-١٨٩ ، شرح

فتح القدير ٣١٨/١-٣١٩ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله

٢٧٨/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص ٣٤-٣٥ ، المغنى ٥٤٦/١

المذهب لأحمد ص ٢٢ ، الانصاف ٨١/٢ ، كشف القناع

٣٦٠/١ .

أماه ماشأنكم ؟ تنظرون الى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، مارأيت معلما قبله ، ولابعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرنى ، ولاضربنى ولاشتمنى ، قال : " ان هذه الصلاة لايملح فيها شئ من كلام الناس ، انما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن " .^(١)

فدل الحديث على أن الأقوال فى الصلاة مقصورة على ثلاثة أشياء هى : التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ، وبما أن الدعاء بأمر دنيوى ليس بشئ من ذلك فيكون ممنوع التلفظ به فى الصلاة ، ويؤثر فى صحة الصلاة .^(٢)

وقال مالك والشافعى بجواز الدعاء فى الصلاة بكل مايجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ، ولاتبطل صلاته بشئ من ذلك عندهما .^(٣)
وهذا مذهب الأوزاعى ، واسحاق ، وأبى ثور .

وحجتهم :

(١) حديث ابن مسعود المخرج فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقال فى آخره : " ثم يستخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به " .^(٤)

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم " ... ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا ، أو

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٨١/١ كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام فى الصلاة حديث رقم ٥٣٧ .

(٢) المبسوط ١٩٨/١ .

(٣) المدونة ١٠٠/١ ، التفريع ٢٢٩/١ ، الكافى ١٧٤/١ ، حاشية الدسوقي ٢٥٢/١ ، المجموع ٤٦٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٥/١ ، مغنى المحتاج ١٧٦-١٧٧ ، السنن الكبرى ١٥٣/١ ، الأوسط ٢٤٤/٣ .

(٤) سبق تخريجه فى مسألة صيغة التشهد المفصل رقم ١١٠ .

ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما
السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم" .^(١)
^(٢)

(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم "إذا قرغ أحدكم من التشهد فليتعود
بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ،
وفتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم
ليدع لنفسه بما بدا له" .^(٣)

وهذه الأحاديث صريحة في جواز دعاء المملى في صلاته بما
جاز له في غيرها لصحة النصوص في ذلك ، وهى عامة ولم تقتصر
على ماورد في القرآن الكريم .

-
- (١) قمن : بفتح الميم وكسرها : لغتان مشهورتان ، فمن فتح
فهو عنده ممدد لايثنى ولايجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى
ويجمع ، ومعناه حقيق وجدير .
النهاية ١١١/٤ ، حاشية محمد عبد الباقي على صحيح
مسلم ٣٤٨/١ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب النهى
عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث رقم ٤٧٩ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٣/١ كتاب المساجد ، باب
مايستعاذ منه في الصلاة حديث رقم ٥٨٨ من غير زيادة
"ثم ليدع لنفسه" ، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥٢/٢ ،
مختصر خلافيات البيهقى ٦٤٢/٢ واللفظ له .

(١١)

(١١٢) القنوت فى صلاة الفجر

اختلف الفقهاء فى القنوت فى صلاة الفجر .

ومذهب ابن سيرين مشروعية القنوت فيها .

عن ابن سيرين أنه قال : "القنوت فى الفجر هنيئة ، أو

(٢)

ساعة ، أو كلمة تشبهها" .

روى ذلك عن عمار بن ياسر ، وأبى بن كعب ، وأبى موسى

الاشعري ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، ومعاوية ، وعائشة

رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعبيدة

السلماني ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ،

وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، ومحمد

ابن جرير الطبرى ، وداود ، ورواية عن الخلفاء الأربعة ،

(٣)

وطاؤوس ، والثوري . وبه قال مالك ، والشافعية ، والحنابلة

(٤)

وقالوا : يقنت للنازلة خاصة .

(١) عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس رضى الله عنه أقنت

النبي صلى الله عليه وسلم فى المبح ؟ قال : نعم ،

فقل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع

(١) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا : الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص . فتح البارى ٤٩٠/٢ ، النهاية فى غريب الحديث ١١١/٤ ، المصاح ٢٦١/١ ، معجم لفة الفقهاء ص ٣٧١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣١٢/٢ ، الاعتبار ١٨١/١ ، رسوخ الأخبار ٩٨/١ .

(٣) المراجع السابقة ، تهذيب الآثار للطبرى ٤١/٢ ، شرح السنة ١٢٣/٣ ، السنن الكبرى ٢٠٢/٢ ، مختصر خلافيات البيهقى ٦٣٢/٢ ، المجموع ٥٠٤/٣ ، عمدة القارى ٤٤٢/٥ ، نصب الراية ١٣٣/٢ ، بذل المجهود ٢٦٩/٧ ، تحفة الأحوذى ٤٣٢/٢ .

(٤) المدونة ١٠٠/١ ، الكافى ١٧٥/١ ، شرح الموطأ للزرقانى ٢٨٧/١ ، مغنى المحتاج ١٦٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥٣/١ ، المجموع ٥٠٤/٣ ، المغنى ١٥٥/٢ ، المبسوط ١٢/٢ ، الانصاف ١٧٤/٢ .

(١)

يسيرا " .

(٢) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى

(٢)

الله عليه وسلم كان يقنت فى المبح ، والمغرب .

(٣) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "ما زال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق

(٣)

الدنيا " .

(٤) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،

(٤)

وأحسبه رابع حتى فارقتهم " .

فدلت هذه الأحاديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم

كان يقنت فى صلاة المبح وقنت خلفاؤه من بعده ، فدل ذلك على

مشروعية القنوت فى صلاة الفجر .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٨٩/٢ كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١٠٠١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٦٨/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات برقم ٦٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٧٠/١ فى الكتاب والباب السابقين حديث رقم ٦٧٨ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٩/٢ كتاب الصلاة ، باب صفة

القنوت وبيان موضعه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار

٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الفجر ، والبيهقى

فى السنن الكبرى ٢٠١/٢ كتاب الصلاة ، باب الدليل على

أنه لم يترك القنوت أصلا ، وصححه اسناده ، كما صححه

النووى فى المجموع ٥٠٤/٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع

الزوائد ١٣٩/٢ رجال موشقون ، وضعفه ابن القيم فى

زاد المعاد ٢٧٥/١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية

٤٤٥/١ ، لأنه من رواية أبى جعفر واسمه عيسى بن ماهان

قال ابن المدينى كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ،

وقال أحمد : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال أبو زرعة :

كان يهم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد

بالمناكير . نصب الراية ١٣٢/٢ ، حاشية شرح السنة

١٢٤/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٨٧/٢ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٤٠/٢ فى الكتاب والباب

السابق ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٢/٢ كتاب الصلاة

والحديث من رواية اسماعيل المكي ، قال فيه ابن معين

ليس بشئ ، قال النسائى : متروك ، وقال ابن المدينى

لا يكتب حديثه .

التعليق المغنى ٤٠/٢-٤١ ، المغنى فى الضعفاء ١٤٢/١ .

(١) وذهب الحنفية الى عدم مشروعية القنوت فى صلاة المصح .
 وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ،
 وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وابن الزبير ، والشعبى ،
 والاسود ، والثورى ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه .
 (٢)

وحجتهم :

(١) حديث أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبا انك قد
 صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ،
 وعمر ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة
 نحو من خمس سنين ، أكانوا يقننون ؟ قال : أى بنى !
 (٣)
 محدث " .

(٢) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قنن شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم
 تركه .
 (٤)

وقالوا : هذا دليل على نسخ القنوت فى صلاة الفجر .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

أجابوا عن حديث أبى مالك الأشجعى بأن رواية الذين
 أثبتوا القنوت معهم زيادة علم ، وهم أكثر ، فوجب تقديمهم .
 (٥)
 أما حديث أنس رضى الله عنه الذى استدلوا به فان
 المراد من قوله "ثم تركه" ترك الدعاء على أولئك الكفار ،

-
- (١) شرح معانى الآثار ٢٥٤/١ ، الاختيار ٥٥/١ ، عمدة القارى
 ٤٤٢/٥ ، نصب الراية ١٢٥/٢ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٣ ، سنن الترمذى ٢٥٣/٢ ، تهذيب
 الآثار ٣٩-٤٠/٢ ، شرح السنة ١٢٢/٣ ، عمدة القارى
 ٤٤٢/٥ .
 (٣) سنن الترمذى ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى ترك
 القنوت حديث رقم ٤٠٢ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن
 ماجه فى سننه ٣٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى
 القنوت فى صلاة الفجر برقم ١٢٤١ ، والنسائى فى سننه
 ٢٠٣-٢٠٤/٢ كتاب الصلاة ، ترك القنوت .
 (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب
 القنوت حديث رقم ٦٧٧ .
 (٥) المجموع ٥٠٥/٣ .

ولعنّتهم فقط ، لترك جميع القنوت فى المبح جمعا بينه وبين حديث أنس رضى الله عنه "لم يزل يقنّث فى المبح حتى فارق الدنيا" (١) .

وقد جمع ابن القيم بين الأحاديث المختلفة فقال مالمخمه "لم يكن من هديه القنوت فى صلاة المبح دائما ، إذ من المعلوم أنه لو كان يفعل ذلك فى كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن عليه الصحابة لنقل الأئمة ذلك كلهم ، كنقلهم الجهر بالقراءة ، ولما اختلفوا فى مشروعيتها هذا الاختلاف ، فعلمنا أن هديه القنوت فى صلاة الفجر ، ولكن قنّث وترك ، وكان تركه القنوت أكثر من فعله ، وإنما قنّث عند النوازل للدعاء لقوم ، والدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنّث فى صلاة الفجر والمغرب ، ذكر مسلم فى صحيحه عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقنّث فى المبح والمغرب" (٢) .

فلم يكن يخمه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ماشرع فيها من الطول والاتصالها بصلاة النهار ، وقربها من السحر ، وساعة الاجابة ، ولتنزل الالهى ، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى : {ان قرآن الفجر كان مشهودا} (٣) .

-
- (١) المجموع ٥٠٥/٣ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٧٠/١ كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت حديث رقم ٦٧٨ .
 (٣) انظر : زاد المعاد ٦٩/١ ، تحفة الأحوذى ٤٣٤/٢ .
 والآية من سورة الاسراء : ٧٨

(١١٣) عدد التسليم فى الصلاة

أجمع الفقهاء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . واختلفوا فى الأفضل ، التسليمة الواحدة ، أو الاثنتين ، اختلفت الرواية عن ابن سيرين فى ذلك .

الرواية الاولى : أن المصلى يسلم من صلاته تسليمة واحدة عن ابن عون عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمة عن أيماهما ، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما . وممن روى عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن أبى أوفى ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، وأبو العالية ، وابن أبى ليلى ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعى ، والليث بن سعد . وبه قال الامام مالك .

وحجتهم :

- (١) عن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" .
- (٢) وعن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله

-
- (١) الاجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، الاوسط ٢٢٣/٣ ، المغنى ٥٥٣/١ .
 - (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٢ برقم ٣١٤٤ ، الاوسط ١٢٢/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٢٤١ ، الاستذكار ٢١٤/٢ ، المجموع ٤٨٢/٣ ، المغنى ٥٥٢/١ ، عمدة القارى ١٩٤/٥ ، تحفة الاحوذى ١٩٠/٢ .
 - (٣) المراجع السابقة ، شرح السنة ٢٠٧/٣ .
 - (٤) المدونة ١٣٤-١٣٥ ، الكافى لابن عبد البر ١٧٣/١ ، البيان والتحصيل ٢٦٦/١ ، أسهل المدارك ٢٠٢/١ ، مواهب الجليل ٥٢٣/١ .
 - (٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢٩٧/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة برقم ٩١٨ ، وصححه الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١ .

عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء
(١)
وجهه ، يميل الى الشق الايمن شيئا " .

(٣) وعن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسلم

تسليمة واحدة قبالة وجهها : السلام عليكم .
(٢)

والرواية الثانية : أن المستحب أن يسلم تسليمتين .
(٣)

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعلى ، وعمار بن ياسر ،
وعبد الله بن مسعود ، ونافع بن الحارث ، وعطاء بن أبى
رباع ، وعلقمة ، والشعبى ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وبه
قال سفيان الثورى ، واسحاق ، وأبو شور ، والحنفية ،
(٤)
والشافعى ، وأحمد . وحجتهم :

(١) حديث عامر بن سعد عن أبيه : قال : كنت أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى
(٥)
أرى بياض خده .

-
- (١) أخرجه الترمذى فى سننه ٩٠/٢-٩١ كتاب الصلاة ، باب
ما جاء فى التسليم فى الصلاة حديث رقم ٢٩٦ ، وقال :
حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه ، قال محمد بن
اسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير
ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح ، وابن ماجه فى
سننه ٢٩٧/١ كتاب اقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة
واحدة برقم ٩١٩ ، والدارقطنى فى سننه ٣٥٨/١ كتاب
الصلاة ، باب اباحة الاقتصار على تسليمة واحدة ،
والحاكم فى مستدركه ٢٣٠/١-٢٣١ كتاب الصلاة ، وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
والحديث صححه أحمد محمد شاكر فى تعليقه على سنن
الترمذى ٩٢/٢ ، والالبانى فى صفة صلاة النبى صلى الله
عليه وسلم ص ١٤٤ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/١ .
(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٢-٢٢٢ برقم ٣١٤١ ، المبسوط
٣١/١ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٠/١ ، سنن الترمذى ٩٠/٢ ، شرح
السنة ٢٠٧/٣ ، الاستذكار ٢١٥/٢ ، شرح معانى الآثار
٢٧٢/١ ، المبسوط ٣٠/١ ، تبیین الحقائق ١٢٦/١ ، مغنى
المحتاج ١٧٧/١ ، المجموع ٤٧٧/٣ ، روضة الطالبين
٢٦٨/١ ، المقنع ١٥٧/١ ، المغنى ٥٥٢/١ ، الانصاف ٨٣/٢ .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٩/١ كتاب المساجد ، باب السلام
للتحليل من الصلاة برقم ٥٨٢ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره (١) السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " .
وصيغة التسليمتين عند ابن سيرين مارواه عبد الرزاق بإسناده قال : إذا صليت وحدك فسلم عن يمينك : السلام ، وعن يسارك : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا كنت فى صفك عن يمينك ، وعن يسارك أناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك قل : السلام علينا ، وإذا كنت فى طرف الصف عن يمينك ناس ، وليس عن يسارك ناس ، فقل عن يمينك السلام عليكم ، وعن يسارك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كنت عن يسارك أناس ، وليس عن يمينك ناس فقل : السلام عليكم ، وعن يسارك السلام عليكم .

قال عاصم : فحدثت به أبا قلابة فوافقه كله إلا أنه زاد فى التسليم : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان معمر لا يسلم إذا أمنا إلا : السلام عليكم ، ولا يزيد عليه ، قال عبد الرزاق وبه نأخذ . (٢)

وممن قال أنه ينوى بالسلام من معه من المسلمين سفيان الثوري ، وأبو قلابة ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن مالك . (٣)

(١) أخرجه الترمذى ٨٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة حديث رقم ٢٩٥ وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه ٢٦١/١ كتاب الصلاة ، باب فى السلام حديث رقم ٩٩٦ ، والنسائى فى سننه ٦٣/٣ كتاب السهو ، كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه فى سننه ٢٩٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسليم حديث رقم ٩١٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٢-٢٢٢ برقم ٣١٤١ .

(٣) المرجع السابق ، المبسوط ٣٠/١-٣١ ، مجمع الأنهر ١٠٢/١ فتح القدير ٣٢٠/١ ، المدونة ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٩٥/١ .

ولعلمهم استدلووا بما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه
 قال : "كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله
 وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم "علام تومثون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ انما
 يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على
 يمينه ، وشماله " ^(١) .

وذهب أكثر العلماء الى أن التسليم خروج من الصلاة فقط
 ولايجوز أن يكون ابتداء سلام ، ولاردا لبرهانيين :

(١) الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "ان
 هذه الصلاة لايملح فيها شيء من كلام الناس" ^(٢) والتسليم
 المقصود به الابتداء ، أو الرد كلام مع الناس وهذا
 منسوخ لايجل ، بل تبطل به الصلاة اذا وقع .

(٢) الاجماع على أن الفذ يقول "السلام عليكم" وليس بحضرته
 انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد
 فانه يقول "السلام عليكم" بخطاب الجماعة ، فدل على
 أنه ليس ابتداء سلام على انسان ولاردا .

أما حديث جابر بن سمرة فقال ابن حزم "ان هذا كان ثم
 نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم الذى هو التحليل
 من الصلاة " ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب الإشارة
 باليد ورفعها عند السلام حديث رقم ٤٣١ .
 (٢) سبق تخريجه فى مسألة الدعاء فى الصلاة برقم ١١١ ص ٤٩١
 (٣) المحلى ١٣٣/٤ - ١٣٤ .

(١١٤) حكم السلام

اختلف العلماء فى حكم السلام من الصلاة .
ومذهب ابن سيرين أنه واجب ، لا يقوم غيره مقامه ، فإذا
أحدث المصلى قبل السلام فإن عليه أن يعيد صلاته .^(١)
وبهذا قال جمهور العلماء من المحابة والتابعين ، ومن^(٢)
بعدهم . واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٣)

وحجتهم :

- (١) عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم" .^(٤)
- (٢) وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاحاديث الصحيحة الكثيرة فى صفة صلاته ، وأنه كان
يسلم فى آخر صلاته ، وقد سبق بعضها فى المسألة
السابقة مع قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما
رايتمونى أصلى" .^(٥)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ ، المعانى البديعة ٩٨٦/٢ .
 - (٢) المجموع ٤٨١/٣ .
 - (٣) الاستذكار ٢١٥/٢ ، بداية المجتهد ٩٤/١ ، البيان
والتحصيل ٤٨٧/١ ، المعيار المعرب ١٨٠/١ ، المجموع
٤٨١/٣ ، مغنى المحتاج ١٧٧/١ ، روضة الطالبين ٢٦٧/١ ،
المغنى ٥٥١/١ ، المحرر ٦٩/١ ، كشاف القناع ٣٦١/١ .
 - (٤) أخرجه الترمذى فى سننه ٨-٩ كتاب الطهارة ، باب
ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٣ وقال : هذا
الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن ، وأبو داود فى
سننه ١٦/١ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء حديث رقم
٦١ ، وابن ماجه فى سننه ١٠١/١ كتاب الطهارة ، باب
مفتاح الصلاة الطهور برقم ٢٧٥ ، والدارمى فى سننه
١٧٥/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب مفتاح الصلاة ،
والدارقطنى فى سننه ٣٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب مفتاح
الصلاة الطهور ، وصححه الحاكم فى مستدركه ١٣٢/١ ،
والكبانى فى ارواء الغليل ٩/٢ ، صحيح سنن ابن ماجه
٥١/١ .
 - (٥) سبق تخريجه فى مسألة مايقوله المأموم إذا رفع رأسه
من الركوع رقم ١٠٤ ، ص ٤٧٣ .

وذهب الحنفية الى عدم وجوب السلام ، بل اذا قعد
المصلي قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام
أو كلام ، أو غير ذلك أجزأه ، وتمت صلاته .^(١)

وحجتهم :

(١) حديث المسئ صلاته ... وفيه " اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك
في صلاتك كلها " .

(٢)

وفى رواية : " .. فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك " .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر السلام فى تعليمه
اياه ، فدل على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا لبينه ، لانه
صلى الله عليه وسلم لايجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة
وهو فى مقام التعليم .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فعلمنى التشهد :
التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ، ثم قال : اذا قضيت هذا ، أو
فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ،

(١) المبسوط ١٧١/١ ، بدائع المنائع ١١٣/١ ، فتح القدير

٣٢١/١ ، الاختيار ٥٤/١ .

(٢) سبق تخريجه فى مسألة هيئة وضع اليدين حال القيام فى
الصلاة برقم ٩٣ ، ص ٤٢٧ .

(١)

وان شئت أن تجلس فاجلس" .

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قضى الإمام الصلاة ،

وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن كان

(٢)

خلفه ممن أتم الصلاة " .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة :

حديث المسىء صلاته أنه : ترك بيان السلام لعلمه به ،

كما ترك بيان النية والجلوس ، والتشهد ، وهما واجبان

(٣)

بالاتفاق .

والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله "فقد تمت صلاته ،

أو قضيت صلاته" الى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبی

صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وقد بين الدارقطنی

(٤)

والبيهقي وغيرهما ذلك .

(٥)

وأما حديث ابن عمر فضعيف باتفاق الحفاظ .

(١) أخرجه الدارقطنی فی سننه ٣٥٣/١ كتاب الصلاة ، باب صفة

الجلوس للتشهد وبين السجدين ، والبيهقي فی السنن

الكبرى ١٧٥/٢ كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم

(٢) أخرجه البيهقي فی السنن الكبرى ١٧٦/٢ فی الكتاب

والباب السابق وقال لا يصح .

(٣) المجموع ٤٨١/٣ .

(٤) سنن الدارقطنی ٣٥٣/١ ، السنن الكبرى ١٧٤/٢-١٧٥ ،

تنقيح التحقيق ٩٠٠/٢ ، المجموع ٤٨١/٣ .

(٥) المجموع ٤٨١/٣ .

الفصل السادس

مبطلات الصلاة ومكروهاتها

وفيه ست عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : النفخ في الصلاة .
- المسألة الثانية : التعوذ من النار في الصلاة .
- المسألة الثالثة : حمد العاطس في الصلاة .
- المسألة الرابعة : حكم التسبيح اذا ناب المصلي
شئ في صلاته .
- المسألة الخامسة : الاكل في الصلاة .
- المسألة السادسة : التبسم في الصلاة .
- المسألة السابعة : مسح الجبهة في الصلاة .
- المسألة الثامنة : مسح اللحية في الصلاة .
- المسألة التاسعة : الالقاء في الصلاة .
- المسألة العاشرة : حكم التلثم وتغطية الوجه في الصلاة
- المسألة الحادية عشرة : عد الآيات في الصلاة .
- المسألة الثانية عشرة : المراوحة بين القدمين
في الصلاة .
- المسألة الثالثة عشرة : التروح في الصلاة .
- المسألة الرابعة عشرة : الاعتماد على شئ حال القيام
في الصلاة .
- المسألة الخامسة عشرة : السجود على كور العمامة .
- المسألة السادسة عشرة : السجود على غير الأرض .

(١١٤) النفخ فى الصلاة

أجمع العلماء على كراهة النفخ فى الصلاة ، واختلفوا فى قطع الصلاة به . ومذهب ابن سيرين أنه مكروه ، ولا يقطع الصلاة ، ولا يوجب الإعادة . روى ذلك عن ابن مسعود ، وأم سلمة والنخعي ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبى يوسف ورواية عن ابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد فى رواية عنه . وقال أبو حنيفة : إن النفخ فى الصلاة ، إذا كان يسمح بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة .

وقال الشافعية : إنه إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته . وحجتهم :

(١) حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : " رأى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك " .

ومعنى ترب وجهك من التثريب : أى أوصله الى التراب ، وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ، فإنه أقرب الى التواضع ، فإن الماق التراب بالوجه الذى هو أفضل الاعضاء

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٨/٢ برقم ٣٠١٥ ، الاوسط ٢٤٥/٣ ، التمهيد ١٥٦/١٤ .

(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٤/٢-٢٦٥ ، سنن الترمذى ٢٢٢/٢ ، شرح السنة ٢٤٦/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣٣٥ ، فتح البارى ٨٤/٣ ، عمدة القارى ٣٢٢/٦ ، تحفة الاحوذى ٣٨٦/٢ ، الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/١ ، فتح القدير ٣٩٨/١ ، الاصل ١١/١-١٢ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، مواهب الجليل ٢٨/٢ ، تنوير المقالة ٣٠٨/٢ ، المجموع ٨٩/٤ ، روضة الطالبين ٢٩٠/١ ، المغنى ٥٢/٢ ، الروايتين والوجهين ١٣٩/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ٢٢١/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث رقم ٢٨١ وقال : حديث أم سلمة اسناده ليس بذاك ، وأحمد فى مسنده ٣٢٣/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى النفخ فى موضع السجود وضعفه ، كما وضعفه ابن حجر فى فتح البارى ٨٥/٣ وذكر له شواهد وقال أسانيد الجميع ضعيفة جدا .

(١) غاية التواضع ، وفى ذلك شبه نهى عن النفخ فى الصلاة .
 (٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "النفخ فى الصلاة
 كلام" .^(٢)

(٣) وفى رواية قال : "ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت" .
 والدليل على أن النفخ لا يفسد الصلاة ، ولا يقطعها :

(١) حديث عبد الله بن عمر قال :
 انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكى ، وذكر الحديث وقال :
 فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : عرضت على النار ، فجعلت
 أنفخها ، فخفت أن تغشاكم .^(٤)

وفى رواية أبى داود "ثم نفخ فى آخر سجوده فقال :
 "أف أف" .^(٥)

(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بواقا فى جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال : "إذا كان أحدكم يمسى فلا يمسق قبل وجهه فان الله قبل وجهه إذا مى" .^(٦)
 والحديث دليل على أن النفخ فى الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر المسمى فى صلاته ، ولا يفسد شيئا منها ، لأنه قلما يكون بواق إلا ومعه شيء من

-
- (١) تحفة الأحوذى ٣٨٥/٢ .
 (٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٢ برقم ٣٠١٩ ، الأوسط ٢٤٦/٣ .
 (٣) الحجة على أهل المدينة ٢٦٠/١ .
 (٤) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب فى أن النفخ لا يفسد الصلاة حديث رقم ٩٠١ وقال محققه : أسناده صحيح ، والنسائى فى سننه ١٤٩/٣ كتاب الكسوف ، باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف .
 (٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يركع ركعتين برقم ١١٩٤ ، وصحه الألبانى فى إرواء الغليل ١٢٤/٢ .
 (٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٤٠٦ .

(١)
النفخ والنحنحة .

أما ماجاء فى حديث أم سلمة رضى الله عنها فانه حديث ضعيف لا يقوى على معارضة هذه الاحاديث الصحيحة ، ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ ، لانه لم يأمره باعادة الصلاة ، وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض ، فهو نحو النهى عن مسح الحمى ، ومعلوم أن النفخ فى اللغة لا يسمى كلاما ، ولا يجوز ابطال صلاة من نفخ^(٢) بغير حجة .

(١١٥) التعوذ من النار فى الصلاة

أجمع المسلمون على أن الكلام عامدا فى الصلاة - اذا كان المملى يعلم أنه فى صلاة ولم يكن ذلك فى اصلاح صلاته - أجمع على أنه يفسد الصلاة .

واختلفوا فيما مر بذكر النار هل يتعوذ منها أم لا ؟ ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك ، فقد روى عبد الرزاق باسناده عن ابن سيرين أنه كره أن يمر الرجل بذكر النار فيتعوذ منها فى الفريضة والتطوع . وبه قال مجاهد ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة فى صلاة الفريضة خاصة . وحجتهم :
(١) قوله تعالى : {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} .^(٥)

-
- (١) التمهيد ١٥٥/١٤ ، فتح البارى ٨٥/٣ ، شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٣٣٥ .
(٢) الأوسط ٢٤٧/٣ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٢ برقم ٣٠٥٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢١١/٢ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٥٣/٢ ، الأمل ٢٥٣/١ ، المبسوط ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، شرح فتح القدير ٣٤٢/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ ، مجمع الأنهر ١١٨/١ ، المغنى ٥٥٠/١ ، المحرر ٧٩/١ ، تنقيح التحقيق ٩٧٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/١ .
(٥) سورة الاعراف : ٢٠٤

دلت الآية على أن الاستماع والانصات فرض بالنص ،
والقراءة وسؤال الجنة ، والتعود من النار كل ذلك مغل به .
(١)
وذهب المالكية ، والشافعية الى أنه يستحب للقارئ في
الملاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الرحمة ، أو بآية
(٢)
عذاب أن يستعيز منه . وحجتهم :
(١) حديث حذيفة رضى الله عنه قال :

"صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،
فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت :
يملى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح
النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا ،
اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، واذا مر بسؤال سأل ، واذا
مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول "سبحان ربى العظيم"
(٣)
فكان ركوعه نحواً من قيامه ... الحديث .

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعى قال :
"قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام
فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ، ولا يمر
بآية عذاب الا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول
فى ركوعه "سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"
ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ
(٤)
بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

-
- (١) الهداية مع عمدة القارى ٣٤٢/١ ، المغنى ٥٥٠/١ .
(٢) مختصر خلافيات البيهقى ٦٧١/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٩/١ ،
المجموع ٦٦/٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٦/١ فى ملاة المسافرين ، باب
استحباب تطويل القراءة فى ملاة الليل برقم ٧٧٢ .
(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٣٠/١ فى الملاة ، باب مايقول
الرجل فى ركوعه وسجوده برقم ٨٧٣ ، والنسائى فى سننه
٢٢٣/٢ فى الافتتاح ، باب الدعاء فى السجود ، والبيهقى
فى السنن الكبرى ٣١٠/٢ فى الملاة ، باب الوقوف عند
آية الرحمة ، وآية العذاب ، وآية التسبيح .

(١١٦) حمد العاطس فى الصلاة

اختلف العلماء فيمن عطس فى الصلاة هل يحمد الله أم لا؟ ومذهب ابن سيرين أنه يقول : الحمد لله رب العالمين . عن سعيد بن صدقة قال : قلت لابن سيرين اذا عطست فى الصلاة ما أقول ؟ قال : قل الحمد لله رب العالمين .^(١) وممن روى عنه ذلك ابن عمر ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وأبو شور ، وعلى هذا مذهب الحنفية والشافعية ومالك ، وبه قال أحمد ، وقالوا يحمد الله فى نفسه . وحجتهم :^(٢)

حديث رفاعه بن رافع قال : "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست ، فقلت : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ، فقال : من المتكلم فى الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم فى الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة : من المتكلم فى الصلاة ؟ فقال رفاعه بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله . قال : كيف قلت ؟ قال : قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بفضة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها".^(٣)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٤٣١/٢ .
 (٢) المرجع السابق ، شرح السنة ٢٤٠/٣ ، الاوسط ٢٧٢/٣ ، الاصل ٢٠٥/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٩/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٨/١ ، مواهب الجليل ٣٢/٢ ، المجموع ٨٨/٤ ، مسائل أحمد لابى داود ص ٣٧ ، مسائل صالح ٧٠/٣ ، المغنى ٥٦/٢ ، شرح منتهى الارادات ١٩٩/١ .
 (٣) رواه الترمذى فى سننه ٢٥٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلاة برقم ٤٠٤ وقال الترمذى حديث رفاعه حديث حسن ، وأبو داود فى سننه ٢٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب مايفتح به الصلاة من الدعاء برقم ٧٧٣ ، والنسائى فى سننه ١٩٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب مايقول المأموم ، قال محقق شرح السنة اسناده قوى ٢٤١/٣ .

(١١٧) حكم التسبيح اذا ناب المصلى شيء فى صلاته

مذهب ابن سيرين أن من نابه شيء فى صلاته فالسنة أن يسبح . عن ابن عون قال : كان محمد ربما كان الانسان يجيء وهو فى الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله .^(١)

عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تملى المرأة بحذاء الرجل اذا كان يصلى ، واذا قامت بحذائه سبح بها . وبه قال جمهور العلماء ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم ، وابن أبى ليلى ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبى ثور ، وإسحاق .^(٢)

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : اذا سبح المرء أو حمد الله فى صلاته ، فان كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام ، وان كان ذلك منه جوابا فهو كلام . وحجتهم :^(٣)

(١) حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال :

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم فى أناس من أصحابه ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٢/٢ .
 (٢) المرجع السابق ٢٨٦/١-٢٨٧ .
 (٣) المرجع السابق ٣٤٢/٢ ، سنن الترمذى ٢٠٦/٢ ، الأوسط ٢٤٠/٣ ، المغنى ٥٤/٢ .
 (٤) مواهب الجليل ٣٢/٢ ، الكافى ٢٠٧/١-٢٠٨ ، المجموع ٨٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٩١/١ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، حلية العلماء ١٥٥/٢ ، المغنى ٥٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/١ .
 (٥) المبسوط ٢٠٠/١ ، الأصل ٢٠٥/١ .

فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : ياأبا بكر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ، قال : نعم ان شئت فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال وكان أبو بكر رضى الله عنه لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يملأ ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فملأ للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : ياأيها الناس مالكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح ، انما التصفيح للنساء من نابهن شيء فى صلاتهن فليقل سبحان الله ، ثم التفت الى أبى بكر رضى الله عنه فقال : ياأبا بكر مامنحك أن تملأ بالناس حين أشرت اليك ؟ قال أبو بكر : ماكان ينبغى لابن أبى قحافة أن يملأ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(١)

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء" .^(٢)

(٣) وعن عبد الله بن نجى قال : قال على رضى الله عنه :

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٨٧/٣ كتاب العمل فى الصلاة ، باب رفع الايدي فى الصلاة لأمر ينزل به برقم ١٢١٨ ، ومسلم فى صحيحه ٣١٦/١ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يملأ بهم برقم ٤٢١ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٧/٣ فى الكتاب السابق ، باب التصفيق للنساء برقم ١٢٠٣ ، ومسلم فى صحيحه ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء فى الصلاة برقم ٤٢٢ .

"كانت لى ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذاك اذنه لى ، وان لم يكن يصلى اذن لى" .^(١)

قال ابن المنذر : دلت هذه الاخبار على أن التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن لا يقطع الصلاة . فان ادعى مدع أن ذلك اذا كان جوابا فسدت صلاة المصلى ، مع اقراره بأن ذلك اذا كان ابتداء لم يقطع صلاته ، طوّل بالفرق بينهما ، ولن يجد الى الفرق بينهما سبيلا ، وغير جائز ابطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة .^(٢)

(١١٨) الأكل فى الصلاة

أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب كما أجمعوا على أن من أكل وشرب فى صلاة الفرض عامدا بطلت صلاته وعليه الاعادة ، وبهذا قال ابن سيرين .^(٣)
عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره الأكل فى الصلاة ، أو قال : هو حرام فى الصلاة .^(٤)
وحجتهم :

- (١) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٧٧/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٣ .
- (٢) الأوسط ٢٤٠/٣ .
- (٣) الأجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، الأوسط ٢٤٨/٣ ، المغنى ٦١/٢ مراتب الأجماع ص ٢٧ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٢ برقم ٣٥٨٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٧٦/٢ ، وراجع مذاهب الأئمة الأربعة فى المسألة الأصل ١٩٩/١ ، فتح القدير ٤١٢/١ ، مجمع الأنهر ١٢٠/١ ، الكافى لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، رحمة الأمة ص ٣٨ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١ ، المغنى ٦١/٢ ، المبدع ٥٠٧/١ .

(١) أنه عمل من غير جنس الصلاة ، فاستوى كثيره وقليله ،
(١)
كالجماع .

وروى عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير أنهما شربا في
صلاة التطوع ، وروى نحوه عن أحمد وإسحاق ، وقال طاووس :
لابأس به ، وقال عطاء والأوزاعي : أن كان ساهيا لا تبطل الصلاة
ومال الى هذا الرأي ابن المنذر ، وحمل الروايات المطلقة
على أن من حكى ذلك عنه فعله سهوا .
(٢)

وحجتهم :

اجماع أهل العلم على أن المائم والمملى ممنوعان من
الاكل ، والشرب ماداما في صلاتهما ، وميامهما .

ودلت السنة على أن لاقضاء على المائم اذا أكل ناسيا
في صومه ، ولما كان المائم والمملى في معنى واحد في تحريم
الاكل والشرب عليهما ، كان حكم الاكل في الصلاة ناسيا أن
لاقضاء عليه .
(٣)

ودل حديث ذى اليمين على أن لاعادة على من تكلم ناسيا
والاكل والشرب ناسيا في معنى الكلام ، إذ على الاكل ،
(٤)
والشارب ، والمتكلم عامدا الاعادة .

-
- (١) المبدع ٥٠٧/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٢ ، مسائل صالح ٣٨٩/٢ ، الأوسط
٢٤٨-٢٤٩/٣ ، المغنى ٦١-٦٢/٢ ، حلية العلماء ١٥٨/٢ ،
رحمة الأمة ص ٣٩ ، المجموع ٩٠/٤-٢٥١ .
(٣) الأوسط ٢٤٨/٣ .
(٤) الأوسط ٢٤٩/٣ .

(١١٩) التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ ^(١)

(٢)

أجمع الفقهاء على أن الضحك يفسد الصلاة .

ومذهب ابن سيرين أن التبسم هو الضحك فتقطع الصلاة به .

فعن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم في الصلاة ،

فقرأ هذه الآية {فتبسم ضاحكا من قولها} وقال : لأعلم ^(٣)

التبسم الا ضحكا . وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ،

وابن حزم ، وقال مالك : من تبسم في الصلاة يسجد سجدة ^(٤)

للسهو . وحجتهم :

(٦)

قوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} .

والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل :

{فتبسم ضاحكا من قولها} ومن ضحك في صلاته لم يخشع ، ومن لم ^(٧)

يخشع فلم يمل كما أمر الله .

وقال أكثر العلماء : لا يقطع التبسم الصلاة .

روى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ،

ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، ^(٨)

وبه قال الأئمة الأربعة .

(١) هو من بسم ييسم بسم ، وابتسم وتبسم : وهو أقل الضحك

وأحسنه ، وقال الزجاج : التبسم أكثر ضحك الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام ، وقال الليث : بسم ييسم بسم

إذا فتح شفثيه كالمكاشر ، وفي صفته صلى الله عليه

وسلم أنه كان جل ضحكه التبسم .

لسان العرب ٥٠/١٢ ، تفسير القرطبي ١٧٥/١٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، الأوسط ٢٥٣/٣ .

(٣) سورة النمل : ١٩

(٤) الأوسط ٢٥٣/٣-٢٥٤ ، المحلى ٧/٤ ، المجموع ٨٩/٤ ، الدر

المنثور ٢٤٨/٦ ، المعاني البديعة ٩٨٩/٢ ، فقه السلف

٣٥/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٤٤٦/١ ، التفريع ٢٦٠/١ .

(٦) سورة البقرة : ٣٣٨

(٧) المحلى ٧/٤ ، تفسير الطبري ٢٣٤/٥-٢٣٦ ، تفسير

القرطبي ٢٢٣-٢١٤/٣ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٢ ،

الأوسط ٢٥٤/٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٧/١ ، مواهب

الجليل ٣٣/٢ ، تنوير المقالة ٣٠٧/٢ ، المجموع ٨٩/٤ ،

المعاني البديعة ٩٨٩/٢ ، المغنى ٥١/٢ .

(١٢٠) مسح الجبهة فى الصلاة

اختلف أهل العلم فى مسح الجبهة فى الصلاة .

ومذهب ابن سيرين جواز مسحه ، فقد روى ابن أبى شيبة
باسناده عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال : "رأيت
قال بثوبه هكذا فمسح به جبهته وأمر وكيع يده على جبهته " .
(١)

وممن روى عنه ذلك النخعى ، وسالم بن عبد الله بن عمر
وقتادة ، وحمام بن أبى سليمان ، والزهرى ، ووکیع .
(٢)

وبه قال مالك ، وهو رواية عن أبى حنيفة . وحجتهم :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان النبی صلى
الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة " .
(٤)

قال السرخسى : "لأنه عمل مفيد فان التماسق التراب
بجبهته نوع مثله ، وربما يؤذيه فلا بأس بمسحه " .
(٥)

وزهد آخرون الى كراهة مسح الجبهة فى الصلاة لازالة
ماعلق بها من تراب ونحوه . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن
عباس ، والشعبى ، والحسن البصرى ، ومكحول ، والاوزاعى ،
وسعيد بن جبیر ، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو يوسف . وحجتهم
(٦)

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبی صلى

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٦١/٢ .

(٢) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٢-٤٣ ، الآثار
لابى يوسف ص ٦٧ .

(٣) المدونة ١٠٤/١ ، عمدة السالك ص ٤٢ ، الأصل ٩/١ ، فتح
القدير ٤٠٩/١ ، مجمع الأنهر ١٢٤/١ ، الفتاوى الهندية
١٠٥/١ .

(٤) أخرجه الهيتمى فى مجمع الزوائد ٨٧/٢ كتاب الصلاة ،
باب مسح الجبهة فى الصلاة ، وقال رواه الطبرانى فى
الكبير ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا .

(٥) المبسوط ٢٧/١ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٦٠/٢-٦١ ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/٢-٤٣
الأوسط ٢٧٦/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٦/٢ ، عمدة
القارى ٣١٥/٦ ، المجموع ٩٩/٤ ، المغنى ١١/٢ ، الكافى
١٧٢/١ ، المبدع ٤٨٠/١ ، المبسوط ٢٧/١ .

- (١) الله عليه وسلم "لايمسح وجهه فى الصلاة" .
- (٢) وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده" .^(٢)
- (٣) وعن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته .^(٣)

(١٢١) مسح اللحية فى الصلاة

- ذهب ابن سيرين الى جواز مسح الرجل لحيته فى الصلاة .
- عن أزهر عن ابن عون قال : قلت له رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو فى الصلاة ؟ قال : ما أكثر ما رأيته يمسح^(٤) لحيته فى الصلاة . وروى فعله عن سعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد . وحجتهم :^(٥)
- (١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يفع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث .^(٦)

- (١) أخرجه الهيئى فى مجمع الزوائد ٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب مسح الجبهة فى الصلاة ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .
- (٢) أخرجه الهيئى فى مجمع الزوائد ٨٦/٢ فى الكتاب والباب السابق وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .
- (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٢/٢ كتاب الاذان ، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى حديث رقم ٨٣٦ .
- (٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٩/٢ .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من من لحيته من غير عبث ، والهيئى فى مجمع الزوائد ٨٨/٢ كتاب الصلاة ، باب من اللحية فى الصلاة ، وقال رواه البزار ، وفيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف .

(٢) وعن عمرو بن حريث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما من لحيته في الصلاة .
(١)

(١٢٢) الاقعاء في الصلاة

اختلف العلماء في حكم الاقعاء في الصلاة .

ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك في الصلاة .

(٣) عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها الاقعاء في الصلاة .

روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة رضي الله

عنهما ، وقتادة ، والنخعي ، وإسحاق . وبه قال الحنفية
(٤)
(٥) ومالك ، والشافعي وأحمد .

قال الترمذي : أكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء بين

(٦) السجدين . وحجتهم :

(١) عن الحارث عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٨/٢ كتاب الصلاة ،
باب من اللحية في الصلاة ، وقال رواه أبو يعلى ، وفيه
محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في
الثقات ، وراجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٢ .
(٢) اختلف في تفسير الاقعاء ، فقال النووي ان الاقعاء
نوعان :

أحدهما : أن يلمق اليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الأرض كاقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي
ورد النهي عنه . قال ابن عبد البر : وهذا اقعاء
مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه .

والثانية : أن يجعل اليته على العقبين بين السجدين
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٥ ، تحفة الأحوذى
١٥٧/٢ ، تفسير القرطبي ٣٦٢/١ ، الاستذكار ٢٠٣/٢ ،
معجم لغة الفقهاء ص ٨٢ ، المبسوط ٢٦/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/١ .

(٤) المرجع السابق ، الأوسط ١٩٣/١-١٩٤ ، معالم السنن
٤٠١/١ ، شرح السنة ١٥٦/٣ .

(٥) الأصل ٨/١ ، المبسوط ٢٦/١ ، مجمع الأنهر ١١٣/١ ، حاشية
ابن عابدين ٦٤٣/١ ، الاستذكار ٢٠٣/٢ ، تفسير القرطبي
٣٦٢/١ ، روضة الطالبين ٢٣٥/١ ، المجموع ٤٣٩/٣ ،
الكافي ١٣٨/١ ، المغنى ٥٩٤/١ ، شرح منتهى الإرادات
١٩٦/١ .

(٦) سنن الترمذي ٧٤/٢ .

عليه وسلم : "ياعلى ، أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتقع بين السجدين" .^(١)

كما استدلووا بأحاديث صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث عائشة رضى الله عنها أن النبی صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان .^(٢)

وحديث أبى حميد وفيه بعد أن ذكر السجدة الأولى قال : "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً" .^(٣)

وذهب بعض أهل العلم الى الإقعاء بين السجدين . روى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وفعل ذلك سالم ونافع وطاوس وعطاء ومجاهد .^(٤)

وحجتهم : ما رواه أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، فقال : هى السنة ، فقلنا له : انا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .^(٥)

الأحاديث فى الإقعاء ظاهرها التعارض إلا أنه يمكن الجمع بينها بما يأتى :

(١) أن الإقعاء المنهى عنه هو الإقعاء كإقعاء الكلب ، وهو شئ آخر غير الإقعاء المسنون ، وهو أن ينتصب على

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهة الإقعاء فى السجود برقم ٢٨٢ وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث على إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، وابن ماجه فى سننه ٢٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب الجلوس بين السجدين برقم ٨٩٤ ، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٨ .

(٢) ، (٣) سبق تخريج الحديثين فى المسألة رقم ١٠٩ ، ص ٤٨٤ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٥/١-٢٨٦ ، الأوسط ١٩١/٣ ، شرح السنة ١٥٦/٣ ، المغنى ٥٢٤/١ ، المجموع ٤٣٨/٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٨١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين حديث رقم ٥٣٦ .

(١)

عقبه وصدور قدميه .

(٢) يحمل الاقعاء المنهى عنه على الاقعاء فى المكان الذى

لم يشرع فيه هذا الاقعاء المسنون كالتشهد الاول ،

والثانى ، فهذا منهى عنه ، لانه خلاف سنة الافتراش فى

الاول ، والتورك فى الثانى ، على ما فصله حديث أبى

(٢)

حميد المتقدم .

(١٢٣) حكم التلثم وتغطية الوجه فى الصلاة

كره ابن سيرين أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة ، فقد روى

ابن أبى شيبة عن الثقفى عن محمد أنه كان يكره أن يغطى

(٣)

الرجل فاه .

وممن روى عنه كراهة ذلك ابن عمر ، وأبو هريرة ، وبه

قال عطاء بن السائب ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والنخعى

وسالم بن عبد الله بن عمر ، والشعبى ، وحماد بن أبى

سليمان ، والحسن ، والأوزاعى ، وإسحاق ، والى كراهة تغطية

(٤)

الوجه فى الصلاة ذهب الأئمة الأربعة .

وحجتهم : حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى

(٥)

الرجل فاه . والكراهة هنا كراهة تنزيه لاتمنع صحة الصلاة .

(٦)

والله أعلم .

(١)، (٢) ارواء الغليل ٢٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٤٦/١ .

(٤) المرجع السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ ، الاشارة

لمحمد بن يوسف ص ٣٠ ، الأوسط ٢٦٤/٣ ، الأصل ١١/١ ،

المبسوط ٣١/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ ، مواهب

الجليل ٥٠٢-٥٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٥٤ ، المجموع

١٧٩/٣ ، الكافى لابن قدامة ١١٧/١ ، المغنى ٥٨٥/١ ،

الانصاف ١٧٠/١ .

(٥) سبق تخريجه فى مسألة السدل فى الصلاة رقم ٨٦ ، ص ٤٠٨ .

(٦) المجموع ١٧٩/٣ .

(١٢٤) عدد الآيات فى الصلاة

- اختلف أهل العلم فى عدد آيات القرآن فى الصلاة .
ومذهب ابن سيرين جواز ذلك .
فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن ابن سيرين أنه كان
يعد الآى بشماله فى الصلاة .^(١)
وعن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يسبح الرجل ويعقد
تسبيحه .^(٢)
وممن رخص فى عدد الآيات فى الصلاة النخعى ، وابن أبى
مليكة ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وطاوس ، والشعبى ،
والمغيرة بن حكيم ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وعطاء ،
وسعيد بن جبير ، ويحيى بن وثاب ، وإسحاق بن راهويه ،
والشورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو ثور . وبه قال أحمد ،^(٣)
وقال النووي : مذهبنا أن الأولى اجتنابه ، ولا يقال انه
مكروه . وحجتهم :^(٤)
(١) حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح " .
وفى رواية عند البيهقى "يعقد التسبيح فى الصلاة " .^(٥)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٨٣/٢ .
(٢) المرجع السابق ٣٩٠/٢ ، الأوسط ٢٧١/٣ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٨٣-٨٤ ، الأوسط ٢٧١/٣ ، السنن
الكبرى ٢٥٣/٢ ، المجموع ١٠٠/٤ ، المغنى ١٢/٢ .
(٤) مسائل عبد الله ٣٣٤/٢ ، الكوسج ٦٨/١ المصرية ،
الكافى ١٧٣/١ ، تنقيح التحقيق ٨٦٤/٢ ، المبدع ٤٨٢/١
الانصاف ٩٦/٢ ، منتهى الارادات ٢٠٠/١ ، حلية العلماء
١٥٩/٢ ، المجموع ١٠٠/٤ ، تنقيح التحقيق ٨٦٤/٢ .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٥٢١/٥ كتاب الدعوات ، باب
ما جاء فى عقد التسبيح باليد برقم ٣٤٨٦ ، وقال : هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى سننه ٧٩/٣
كتاب السهو ، باب عقد التسبيح ، والبيهقى فى السنن =

والحديث دليل على جواز عد التسبيح فيدل على جواز عد

الآيات ، لأن وقوع الغلط فيه أكثر ، والاشتباه فيه أشد .

(٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله

(١)

عليه وسلم يعقد الآى بأصابعه " .

(٣) وروى عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول

(٢)

الله صلى الله عليه وسلم "كان يعد الآى فى الصلاة" .

وذكر ابن قدامة فى المغنى أن جواز عد الآى اجماع ،

رواه الاثرم باسناداه عن يحيى بن وثاب ، وطاوس ، والحسن ،

ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعى ، ومغيرة بن حكيم ،

ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف

(٣)

مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون اجماعا .

وذهب الحنفية الى كراهة عد الآى فى الصلاة ، لأنه يشغل

(٤)

عن خشوع الصلاة المأمور به .

= الكبرى ٢٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب من عد الآى فى صلاته أو
عقدتها ، والحاكم فى مستدركه ٥٤٧/١ كتاب الدعاء ،
وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٥٤٧/١ ، والمناوى فى
فيض القدير ٢٣٣/٥ .

(١) انظر : التحقيق لابن الجوزى ٣٣٣/١ ، تنقيح التحقيق

٨٦٤/٢ ، المبدع ٤٨٣/١ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ١١٩/٢ .

وهو حديث ضعيف لأنه من رواية نصر بن طريف وهو متروك .

انظر : فيض القدير ٢٣٣/٥ ، المغنى فى الضعفاء ٣٥٠/٢

ضعيف الجامع الصغير ٢٢٧/٤ .

(٣) المغنى ١٢/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٤١٧/١ ، مجمع الانهر ١٢٤/١ ، الفتاوى

الهندية ١٠٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٠/١ .

(١٢٥) المراوحة^(١) بين القدمين فى الصلاة

ذهب ابن سيرين الى جواز المراوحة بين القدمين فى الصلاة . فقد روى ابن أبى شيبة باسناده عن هشام قال : "كان ابن سيرين يراوح بين قدميه فى الصلاة" .
وعن يوسف بن عبدة قال : "رأيت ابن سيرين يملأ وهو هكذا يعنى يقدم رجلا ، ويؤخر أخرى" .^(٢)
وممن روى عنه ذلك عبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومكحول . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وكرهه الحنفية الا بعذر . وحجتهم :^(٣)
عن أبى عبيدة أن عبد الله رضى الله عنه رأى رجلا يملأ قد صف بين قدميه ، فقال : خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل .^(٤)

-
- (١) المراوحة بين القدمين أن يعتمد على احدهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما .
النهاية فى غريب الحديث ٢/٢٧٤ ، المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ١/٧١٦-٧١٧ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣١٩ .
(٣) المرجع السابق ، الأوسط ٣/٢٧٦ ، الاشراف ١٥٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢/٢٨٨ ، المدونة ١/١٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٣١ ، المجموع ٣/٢٦٧ ، المغنى ٢/٨ ، الكافى ١/١٧٣ ، شرح منتهى الارادات ١/١٩٨ ، الفتاوى الهندية ١/١٠٨ .
(٤) أخرجه النسائى فى سننه ٢/١٢٨ كتاب الافتتاح ، باب الصف بين القدمين فى الصلاة ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٣١٨-٣١٩ كتاب الملوات ، من كان يراوح بين قدميه فى الصلاة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٨٨ كتاب الصلاة ، باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم فى الصلاة ، وقال ان الحديث مرسل ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٢/٧٣ .

(١٢٦) التروح فى الصلاة^(١)

اختلف أهل العلم فى حكم التروح فى الصلاة .

ورخص ابن سيرين فى ذلك فعن هارون بن ابراهيم عن ابن سيرين قال : "لابأس بالتروح فى الصلاة" .^(٢)

وحكى ابن المنذر ذلك عن مجاهد والحسن البصرى ، وعائشة بنت سعد . وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن السلمى ، ومسلم بن يسار ، والنخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى كما كرهه أحمد وإسحاق ، إلا أن يأتى غم شديد ، وكرهه ابن القاسم فى المكتوبة ، ورخص فيه بالنافلة .^(٣)
^(٤)

ووجهوا قولهم بأن الاشتغال بالتروح فى الصلاة ترك للخشوع فيها فلذا رأوا أن ترك التروح ، والصبر على شدة الحر ، ومجاهدة النفس على ذلك فى الصلاة أصوب من التروح فيها ، لقوله تعالى : {قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون} .^(٥)
^(٦)

وقال المجيزون : ان ترك التروح ربما أدى الى ترك الاقبال على الصلاة من شدة الحر .

-
- (١) المراد من التروح أن يروح المصلى على نفسه بمروحة ، أو خرقة أو غير ذلك ، وكرهه من كرهه لما فى ذلك من عمل وحركة تتنافى مع حال المصلى من السكون والخشوع المطلوبين من المصلى . المطلاع على أبواب المقنع ص ٨٦ معجم الفقه الحنبلى ٥٣٧/٢ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٥/٢ ، الاوسط ٢٧٥/٣ .
- (٣) المرجعين السابقين ، الاشراف ص ١٥ ، المغنى ١١/٢ ، المجموع ١٠٥/٤ ، فقه السلف ٧٢/٢ .
- (٤) المراجع السابقة ، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ ، مواهب الجليل ٣١/٢ ، البيان والتحصيل ٣١٧/١ ، الكافى لابن قدامة ١٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٧/١ .
- (٥) البيان والتحصيل ٣١٧/١ .
- (٦) سورة المؤمنون : ١

(١٢٧) الاعتماد على شيء حال القيام فى الصلاة

مذهب ابن سيرين كراهة الاعتماد على شيء حال القيام فى
الفريضة والتطوع . عن هشام عن الحسن أنه كره أن يعتمد
الرجل على شيء فى الفريضة الا من علة ، وكان لا يرى به بأسا
فى التطوع ، وكان ابن سيرين يكرهه فى الفريضة والتطوع .
روى كراهة ذلك عن أبى بكر المديق ، وحذيفة رضى الله
عنهما ، وابراهيم النخعى ، وقال حماد ومجاهد ينقص من أجره
بقدر ذلك ، وكره الحسن البصرى ذلك فى الفريضة دون النافلة
واليه ذهب الحنفية ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وابن حزم .

وحجتهم :

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كان بى بواسير
فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال :
"صل قائما" ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع
فعلى جنب" .
(٤)

أمر النبى صلى الله عليه وسلم المملى بالقيام فى
الصلاة ، فان لم يقدر فقاعدا ، فان لم يقدر فمضطجعا ، أما
الالتكاء ، والاستناد فهو عمل لم يأت به أمر فلا يجوز .
(٢) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله
عليه وسلم "نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض

-
- (١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٣٢٩ ، المجموع ٢٦٥/٣ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٨١/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٧/١ ، ٢-٨٠-٨١ ، الاصل ٢١١/١ ،
عمدة القارى ٣٢٩/٦ ، المدونة ٧٥/١ ، المجموع ٢٦٤/٣ ،
روضة الطالبين ٢٣٢/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٨/١ ،
المحلى ٤٩/٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨٧/٢ كتاب تقصير الصلاة ،
باب اذا لم يطق قاعدا فعلى جنب برقم ١١٧ .
(٥) المحلى ٤٩/٤ .

(١)
فى الصلاة " .

فدل الحديث على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس
وعند النهوض ، وفى مطلق الصلاة ، وظاهر النهى التحريم ،
واذا كان الاعتماد على اليد كذلك ، فعلى غيرها بالأولى .
(٢)

(١٢٨) السجود على كور العمامة (٣)

اختلف العلماء فى حكم السجود على كور العمامة .
ومذهب ابن سيرين كراهة ذلك . فعن أشعث عن محمد أنه
كره السجود على كور العمامة . وعن يزيد بن إبراهيم عن ابن
سيرين أنه كره السجود على كور العمامة . وممن روى عنه
كراهة ذلك على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة
ابن الصامت رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن
عبد العزيز ، وقتادة ، والنخعى . وحجتهم :
(٤)

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما "أمر النبى صلى الله
عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ،
ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" .
(٥)

(٢) وبحديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخريجه فى مسألة القيام من السجود وصفته برقم
١٠٨ ، ص ٤٨٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٢٥/٢ .
(٣) يقال كور الرجل العمامة كورا إذا أدارها على رأسه ،
وكل دور كور تسمية بالمصدر ، والجمع أكوار ، وتكوير
العمامة لفها وجمعها .

(٤) المصباح المنير ٥٤٣/٢ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٠٨/٤
شرح صحيح البخارى لابن بطال ١١٣٤ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٨/١ .
(٦) المرجعين السابقين ، مصنف عبد الرزاق ٤٠١/١ ، تجريد

المسائل ٢٩ ب ، الكافى ١٧٢/١ ، الخرشى ٢٥٣/١ ،
المجموع ٤٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٦/١ ، مختصر خلافيات
البيهقى ٧٠٩/٢ ، الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، الانصاف
٦٨/٢ .

(٧) سبق تخريجه فى مسألة هيئة السجود برقم ١٠٦ ، ص ٤٧٨ .

قال للمسيء صلاته : " أنه لا يتم صلاة حتى يسبغ الوضوء ،
 وذكر صفة الصلاة الى أن قال : فيمكن وجهه وربما قال :
 جبهته من الأرض " ، وذكر تمام صفة الصلاة ، ثم قال :
 "لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" .^(١)

(٣) وعن خباب رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث أن المحابة رضوان الله عليهم
 لجأوا اليه صلى الله عليه وسلم شاكين من حرارة الشمس التى
 تلفح وجوههم أثناء سجودهم على الرمضاء فلم يزل شكواهم ،
 ولو كان الكشف غير لازم لقليل لهم استروها ، فلما لم يقل
 ذلك دل على أنه لابد من كشفها .^(٣)

وذهب الحنفية وأحمد فى رواية عنه عليها المذهب ،
 والحسن وسعيد بن المسيب ومكحول والزهرى الى جواز السجود
 على كور العمامة . واستدلوا على قولهم بما جاء عن الحسن^(٤)
 البصرى قال : "كان القوم يسجدون على العمامة" ، وهذا الاثر^(٥)
 يدل على جواز السجود على كور العمامة وشيوع ذلك بينهم^(٦)
 وقياسا على باقى الاعضاء فى جواز السجود عليها مع حائل .

وأجيب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد
 على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء
 مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض ، فلا يظن

-
- (١) سبق تخريجه فى مسألة هيئة السجود برقم ١٠٦ ، ص ٤٧٨ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٣٣/١ كتاب المساجد ومواضع
 الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر برقم ٦١٩ .
 (٣) المجموع ٤٢٣/٣ ، شرح مسلم للنووى ١٢١/٥ ، شرح السنة
 ٢٠١/٢ .
 (٤) فتح القدير ٣٠٥/١-٣٠٦ ، عمدة القارى ٣٦٥/٣ ، بدائع
 المنائع ٢١٠/١ ، الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، المغنى
 ٥١٧/١ ، الانصاف ٦٧/٢-٦٨ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٧/١٠
 الأوسط ١٧٩/٣-١٨٠ ، عمدة القارى ٣٦٥/٣ .
 (٥) صحيح البخارى ٤٩٢/١ .
 (٦) عمدة القارى ٣٦٣/٣ ، المجموع ٤٢٦/٣ .

بالمحابة اجمال هذا ، أما القياس على باقى الاعضاء قياس مع
الفارق ، لأن فى كشفها مشقة بخلاف الجبهة .
(١)

(١٢٩) السجود على غير الأرض

اختلف العلماء فى حكم الصلاة على البسط والفرش .
(٢)
وذهب ابن سيرين الى كراهة الصلاة على غير الأرض .

روى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وابن مسعود رضى الله
عنهما ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن
زيد ، ومجاهد ، والنخعى ، ومالك . وحجتهم :
(٣)

(١) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى اعتكاف النبى
صلى الله عليه وسلم وفيه : "فصلى بنا النبى صلى الله
عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه" .
(٤)
وفى رواية : "فلقد رأيت - يعنى مبيحة احدى وعشرين -
على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين" .

الحديث بين أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان على
الطين ، وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر ،
فكان مسجده من جنس الأرض .
(٥)

(٢) وعن أبى الوليد سألت ابن عمر عن الحمى الذى فى

-
- (١) المجموع ٤٢٦/٣ .
(٢) عمدة القارى ٣٩١/٣ ، فتح البارى ٤٩١/١ ، نيل الاوطار
١٢٨/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٠/١ ، تحفة الاحوذى ٢٩٦/٢ ،
المدونة ٧٦/١ ، البيان والتحصيل ٤٧٢/١ ، قوانين
الاحكام ص ٥٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٩٨/١ كتاب الاذان ، باب
السجود على الأنف والسجود على الطين برقم ٨١٣ ، ومسلم
فى صحيحه ٨٢٤/٢ كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر
والحث على طلبها برقم ١١٦٧ .
(٥) مجموعة الفتاوى ١٦٤/٢٢ .

المسجد فقال : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال :
(١)
"ما أحسن هذا" .

(٣) مارواه أبو سلمة قال حدثنى معيقيب "أن النبی صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد
(٢)
قال : ان كنت فاعلا فواحدة" .

بين الحديث أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده ، فكره لهم النبی صلى الله عليه وسلم ذلك العبث ، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة
(٣)
وان تركها كان أحسن .

(٤) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - وذكر منها - وجعلت الأرض مسجدا وطهورا" .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فضلت على الأنبياء بست - وذكر منها - وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا" .
(٤)

فدل الحديث على أن موضع الصلاة الأرض ، والساجد على البسط والطنافس لا يكون ساجدا على الأرض .

وحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : "رأى النبی صلى

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ١٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب فى حصى المسجد برقم ٤٥٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٩/٣ كتاب العمل فى الصلاة ، باب مسح الحصى فى الصلاة برقم ١٢٠٧ ، ومسلم فى صحيحه ٣٨٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة برقم ٥٤٦ .

(٣) مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧١/١ كتاب المساجد برقم ٥٢٣ ، وقد سبق تخريجه من طرق أخرى فى المسألة رقم ٩١ ص ٤١٩

الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال :
(١)
يا أفلح ، ترب وجهك" .

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد الى جواز الصلاة والسجود
على المفارش ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي
طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن
شابت رضي الله عنهم ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن
البحري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول أكثر أهل
(٢)
العلم . وحجتهم :

(١) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة
(٣)
على فراش أهله اعتراض الجنازة .

(٢) وعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعت له ، فأكل منه ، ثم قال
قوموا فلامل لكم ، قال أنس فقمتم الى حمير لنا قد اسود
من طول ما لبس ، فنضحت بماء ، فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصدفت واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤)
ركعتين .

(٣) وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار

-
- (١) سبق تخريجه في مسألة النفخ في الصلاة برقم ١١٤ ص ٥٠٤ .
(٢) الأصل ٢٠٤/١ ، المبسوط ٢٠٥/١-٢٠٦ ، الاختيار ٥٢/١ ،
المجموع ١٦٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٥٢/١ ، المغنى ٧٧/٢
كشاف القناع ٣٣٤/١ ، مطالب أولى النهى ٣٥٢/١ ، مصنف
عبد الرزاق ٣٩٥/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب
الصلاة على المفارش برقم ٣٨٢ ، ومسلم في صحيحه ٣٦٦/١
كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم ٥١٢ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب
الصلاة على الحمير برقم ٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه ٤٥٧/١
كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة برقم ٦٥٨

فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فملى عليه ودعا لهم .^(١)

(٤) وعن جابر قال : حدثنا أبو سعيد الخدرى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يملئ على حمير يسجد عليه .^(٢)

(٥) وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : "كان النبی صلى الله عليه وسلم يملئ على الخمرة " .^(٣)

فدل مجموع هذه الأحاديث على جواز الصلاة على البسط والخمرة والحمير من غير كراهة ، كما دل على جواز الصلاة على الأرض .

وأرى أنه لا تعارض بين الأحاديث المتعددة فى المسألة ، فما استدل به أصحاب القول الأول بينت حالات كان الصلاة والسجود على الأرض مباشرة دون افتراض شئ فوقها نظرا للحالة المادية والاجتماعية آنذاك ، وهذه الأحاديث لم تتعرض لبطلان الصلاة على البسط والفرش ، وما يشبهها ، وكل ما يستفاد منها صحة وجواز السجود على الأرض مباشرة .

أما الأحاديث الدالة على سجوده صلى الله عليه وسلم على الحمير وغيره فهي تدل على جواز السجود على ما يطرح على الأرض من حمير وما يشبهه عندما يتيسر للمملى ذلك والله أعلم

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٩٩/١٠ كتاب الآداب ، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم برقم ٦٠٨٠ .
 (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٥٨/١ كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة رقم ٦٦١ .
 (٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٩١/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة برقم ٣٨١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٥٨/١ كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة برقم ٥١٣ . والخمرة : حمير صغيرة قدر ما يسجد عليه .
 المصباح المنير ١٨٢/١ ، تحفة الأخوذى ٢٩٣/٢ ، عون المعبود ٣٥٧/٢ .

الفصل السابع

فى أحكام سجود السهو

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : التشهد فى سجدتى السهو ،
والتسليم فىهما .
- المسألة الثانية : تدارك سجود السهو .
- المسألة الثالثة : وقت سجود السهو للمسبوق .
- المسألة الرابعة : سجود المأموم لسهو إمامه .
- المسألة الخامسة : حكم سجود السهو فى صلاة التطوع .

(١٣١) التشهد فى سجدة السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم فى التشهد فى سجدة السهو . ولابن سيرين فى المسألة روايتان :

الرواية الاولى : أن سجدة السهو فيهما تسليم بغير تشهد ، نقل ذلك عنه ابن عبد البر .^(١)

وروى عدم التشهد بعد سجود السهو عن أنس بن مالك ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار ، والشعبى ، وعطاء ، والحسن ، والاوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وقتادة ، وابن المنذر .^(٢)

وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .^(٣)

وحجتهم :

(١) مارواه ابن سيرين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فملى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم

(١) الاستذكار ٢/٢٥٣ ، التمهيد ١٠/٢٠٨ ، الأوسط ٣/٣١٦ ، بداية المجتهد ١/١٤٢ ، المغنى ٢/٣٥ ، نظم الفرائد ص ٥٣٧ ، عمدة القارى ٦/٣٣٥ .
(٢) المراجع السابقة ، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣١ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٣١٥ ، صحيح البخارى ٣/٩٧ ، الاشراف ص ١٩ المحلى ٤/١٧٠ .
(٣) الأم ١/١٣١ ، روضة الطالبين ١/٣١٦ ، المغنى ٢/٣٥ ، المقنع ١/١٨١ ، غاية المنتهى ١/١٥٠ ، المبدع ١/٥٢٩ ، سنن الترمذى ٢/٢٤٢ .

(١)

كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .

(٢) وعن عمران بن الحمين قال : سلم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل

الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة

يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا ، فملى الركعة التى ترك ،

(٢)

ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم .

فى هذين الحديثين الصحيحين لم يذكر التشهد بعد سجدتى

السهو ، ولو كان مشروعا لذكر ، ولو ذكر التسليم بعده لورد

الينا ، وحيث لم يرد فان ذلك يدل على عدم وجوب التسليم

بعد سجود السهو ، ولا يعقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم

يترك شيئا واجبا حتى ولا مندوبا .

والرواية الثانية : أن سجدتى السهو فيهما تشهد .

فقد روى ابن أبى شيبة بإسناده ، عن سلمة بن علقمة

قال : سئل محمد بن سيرين عن سجدتى الوهم فيهما تشهد ؟ قال

(٣)

"أحب الى أن يتشهد فيهما" .

وقال سلمة بن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد

يعنى فى سجدتى السهو ؟ قال : لم أسمع فى حديث أبى هريرة

- رضى الله عنه - وأحب الى أن يتشهد .

وفى رواية أبى داود ، وأبى نعيم قال : "لم أحفظ فيه

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٨/٣ كتاب السهو ، باب من لم

يتشهد فى سجدتى السهو برقم ١٢٢٨ ، ومسلم فى صحيحه

٤٠٣/١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له

حديث رقم ٥٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٥/١ فى الكتاب والباب

السابقين حديث رقم ٥٧٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣١/٢ ، الأوسط ٣١٥/٣ ، نظم الفرائد

ص ٥٣٧ .

(١)

عن أبي هريرة شيئاً ، وأحب إلى أن يتشهد " .

وروى التشهد بعد سجدتي السهو عن ابن مسعود ، والنخعي

والحكم ، وحماد ، والثوري ، والليث بن سعد .

(٢)

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه .

وحجتهم :

(١) عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - صلى بهم فسهوا ، فسجد سجدتين ، ثم

(٣)

تشهد ثم سلم " .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٣ مختصراً ، والبيهقي في

السنن الكبرى ٣٥٥/٢ واللفظ له ، وابن أبي شيبة ٣١/٢

فتح الباري ٩٨/٣ ، سنن أبي داود ٢٦٥/١ حديث رقم ١٠١٠

ومصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل ١٢٩/٢ .

ويفهم من قوله "ليس في حديث أبي هريرة" أنه ورد في

حديث غيره ، وهو كذلك كما سيأتي في الاستدلال لهذه

الرواية .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٢ ،

الأوسط ٣١٥-٣١٤/٣ ، التمهيد ٢٠٨/١٠ ، المغني ٣٥/٢ ،

عمدة القاري ٣٣٥/٦ ، المعاني البديعة ١٠٦٦/٢ ، الحجة

على أهل المدينة ٢٢٣/١ ، مختصر الطحاوي ص ٣٠ ، فتح

القدير ٤٩٨/١ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، أسهل المدارك ٢٧٣/١

مواهب الجليل ١٧/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب

سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم برقم ١٠٣٩ ، والترمذي

في سننه ٢٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في

سجدتي السهو برقم ٣٩٥ وقال : حديث حسن غريب صحيح ،

والحاكم في مستدركه ٣٢٣/١ كتاب السهو ، وقال صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥-٣٥٤/٢ كتاب الصلاة ،

باب من قال : يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ، وقال

تفرد به أشعث الحمراني .

والحديث ضعفه البيهقي ، وابن عبد البر ، ووهمو

رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ،

فإن المحفوظ عنه في حديث عمران السابق ليس فيه ذكر

التشهد ، فصارت زيادة أشعث هذه اللفظة شاذة .

لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود ،

وعن المغيرة وفي إسنادهما ضعف ، إلا أن الأحاديث

الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ،

قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن

مسعود من قوله .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت (١) أيضا ، ثم تسلم " .

(٣) وعن المغيرة بن شعبه - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تشهد بعد أن رفع رأسه من (٢) سجدتى السهو .

بهذا يتبين لنا أن التسليم من سجدتى السهو ثابت بخبر صحيح ، أما التشهد فيهما فإنه رهين على صحة زيادة أشعث فى حديث عمران بن حصين ، فإن ثبت فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتى السهو ، فإن لم يثبت لم يجب ذلك ، وقد سبق ذكر الخلاف فيه .

= السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٥/٢ ، الاستذكار ٢٥٣/٢ ، فتح البارى ٩٩-٩٨/٣ ، نظم الفرائد ص ٥٤٦ وما بعده ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٤١/٢ ، ارواء الغليل ١٢٩/٢ .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه حديث رقم ١٠٢٨ وقال : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، وأحمد فى مسنده ٤٢٨/١ ، والنسائى فى سننه ٣٠/٣ كتاب السهو ، باب التحرى ، والدارقطنى فى سننه ٣٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب البناء على التحرى والسجدة بعد التسليم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم ، وقال هذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٥/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتى السهو ، ثم يسلم ، وقال هذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، ولا يفرح بما يتفرد به .

(١٣٢) تدارك سجود السهو

اختلف أهل العلم فى الرجل ينسى سجدة السهو حتى يتكلم ، أو يخرج من المسجد .

ومذهب ابن سيرين أن المملى إذا سلم ناسيا لسجود السهو يسجد مالم يلتفت من محرابه .

عن أشعث عن الحسن ، وابن سيرين قالا : " إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدة السهو " (١) .

ولعلمهما احتجا بأن سجود السهو انما شرع لجبر الخل الواقع فى الصلاة وتكملها ، فلا يؤتى به بعد الانصراف من الصلاة ، وضبط بمصرف الوجه عن القبلة ، لانه بانصرافه عن القبلة أتى بفعل يناقى الصلاة ، فأشبهه مالم أحدث . (٢)

وذهب آخرون : الى أنه إذا ذكره قبل طول الفمل فى المسجد ، فإنه يسجد ، سواء تكلم ، أو لم يتكلم .

وبه قال ابراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والحكم ، وابن شبرمة ، وأبو ثور .

وهو قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى المشهور عنه ، ومالك فى السجود قبل السلام ، وأما فى السجود البعدى فإنه يفعله متى ذكره ، ولو طال به الزمان . (٣)

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣/٢ ، الأوسط ٣١٩/٣ ، اختلاف العلماء لابن المنذر ص ١٢٦ ، نظم الفرائد ص ٥٦٢ ، المغنى ٣٤/٢ ، المجموع ١٦١/٤ ، المعانى البديعة ١٠٦٢/٢ .

(٢) المغنى ٣٤/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، روضة الطالبين ٣١٧/١ ، المجموع ١٥٦/٤ ، المغنى ٣٤/٢ ، المبدع ٥٢٨/١ ، الانصاف ١٥٥/٢ ، غاية المنتهى ١٥٠/١ ، الرسالة الفقهية ص ١٣١-١٣٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٢ ، أسهل المدارك ٢٧٣/١ .

وحجتهم :

(١) حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا ، فقليل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم" .^(١)

(٢) وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :
"صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتى العشى - قال محمد : وأكثر ظنى أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقمرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا اليدين فقال : أنسيت أم قمرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقمر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر" .^(٢)

وقال الحنفية : ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو .^(٣)

ويجاب عن قول ابن سيرين ، ومن وافقه : ان استدبار القبلة يمنع البناء ويوجب الاستئناف أن قوله "ثم قام الى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٣/٣-٩٤ كتاب السهو ، باب اذا صلى خمسا برقم ١٢٢٦ ، ومسلم فى صحيحه ٤٠١/١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له حديث رقم ٥٧٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٩/٣ فى الكتاب السابق ، باب من يكبر فى سجدتى السهو حديث رقم ١٢٢٩ ، ومسلم فى صحيحه ٤٠٣/١ فى الكتاب والباب السابق حديث رقم ٥٧٣ .

(٣) المبسوط ٢٢٣/١ .

خشبته في مقدم المسجد فوضع يده عليها " فيه حجة لمن قال ان استدبار القبلة في حق من خرج من الصلاة ساهيا قبل تمامها لا يمنع البناء ، وقد جاء في بعض روايات حديث عمران بن حصين (١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق" وذكر الحديث. (٢) وفي حديث عبد الله بن مسعود قال : "صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزاد ونقص ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، وأقبل علينا بوجهه قلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟" .

قال ابن المنذر : واذا أقبل الامام على المأمومين فقد استدبر القبلة . (٣)

أما قول من قال : لا يسجدان بعد الكلام بخلاف حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة قصة ذي اليمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد الكلام قال لذي اليمين : "ما قمرت ولا نسيت" ، وقال للقوم : "أكما يقول ذو اليمين" . (٤) فدل على أن استدبار القبلة ، والكلام بما يملح شأن الصلاة لا يمنع البناء ولا يوجب الاستئناف ، والله أعلم .

-
- (١) طرح التثريب ٢٤/٣ .
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٤/١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٥٧٤ .
 (٣) الأوسط ٣٢٠/٣ .
 (٤) صحيح البخاري ٩٨/٣ حديث رقم ١٢٢٨ .

(١٣٣) وقت سجود السهو للمسبوق

اختلفوا فى الرجل يدرك بعض صلاة الامام ، وعلى الامام سجود السهو .

(١)

ومذهب ابن سيرين أنه يقضى ، ثم يسجد .

فعن هشام ، عن ابن سيرين ، والحسن قال ابن سيرين

- فى الرجل يسبق - بالركعة وعلى الامام سهو - يقضى ثم يسجد

(٢)

وقال الحسن : يسجد مع الامام ، ثم يقوم .

وبقول ابن سيرين قال اسحاق بن راهويه ، وبعض

الشافعية .

وبه قال مالك ، والشافعى ، والاوزاعى ، والليث ، وابن

(٣)

حزم فى السجود بعد السلام .

وحجة ابن سيرين ، ومن وافقه :

أن موضع سجود السهو من الصلاة هو آخرها ، ووقت تسليم

الامام من الصلاة هو ليس آخر الصلاة بالنسبة للمسبوق ، لذا

فإن عليه أن يتم ما فاتته ، ثم يأتى بسجود السهو فى موضعه

(٤)

آخر الصلاة .

ومذهب الحنفية وأحمد : الى أنه يسجد مع الامام ، ثم

يقوم لقضاء ما عليه .

(١) الأوسط ٣/٣٢٣ ، الاشراف ص ٢٠ ، المغنى ٢/٤٢ ، المجموع

١٤٦/٤ ، بداية المجتهد ١/١٤٣ ، فتح البارى ٣/٩٣ ،

المعاني البديعة ٢/١٠٤٩ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٤٣ .

(٣) المراجع السابق ، التفريع ١/٢٤٩ ، الكافى ١/١٩٦ ،

مواهب الجليل ٢/٤٠ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٧٣ ،

المجموع ٤/١٤٦ ، روضة الطالبين ١/٣١٢-٣١٣ ، مغنى

المحتاج ١/٣١١ ، المحلى ٤/١٦٦، ١٦٧ .

(٤) الأوسط ٣/٣٢٤ ، نظم الفرائد ص ٥٨٥ ، بداية المجتهد

١/١٤٣ .

وروى ذلك عن الشعبي ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ،
(١)
وأبى ثور .

وحجتهم :

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : "انما جعل الامام ليؤتم به ،
فلاتختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع
فاركعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا :
اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى
جالسا ، فملوا جلوسا أجمعون" .
(٢)

والحديث المذكور نص فى المطلوب فلا يعدل عنه بشئ .
آخر .

(٢) ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه ، كالذى قبل
(٣)
السلام ، وكغير المسبوق .

-
- (١) المبسوط ٢٢٥/١ ، مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، فتح القدير
٥٠٩/١ ، بدائع الصنائع ١٧٦-١٧٥/١ ، الانصاف ١٥١/٢ ،
المبدع ٥٢٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣١٧/٢ ، الأوسط ٣٢٣/٣ ،
الاشراف ص ٢٠ ، نظم الفرائد ص ٥٨٧ ، بداية المجتهد
١٤٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٩-٣١٠ كتاب الصلاة ، باب
اكتمام المأموم بالامام برقم ٤١٤ ، والبخارى فى صحيحه
١٧٢/٢ كتاب الاذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به
برقم ٦٨٨ .
(٣) المغنى ٤٢/٢ .

(١٣٤) سجود المأموم لسهو امامه

أجمع أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته ، وسجد أن يسجد معه . واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهو .

ومذهب ابن سيرين أن الإمام إذا سها في صلاته فلم يسجد فان المأموم يلزمه السجود .^(١)

فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن يونس قال : "أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدتي السهو ، فسجد بعض القوم ، ولم يسجد بعضهم ، فذكر ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا ، وذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا" .^(٢)

وروى ذلك عن قتادة ، والأوزاعي ، والحكم ، والليث بن سعد ، وأبي ثور .^(٣)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية التي عليها المذهب .^(٤)

وحجتهم :

(١) حديث عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس على من خلف الإمام سهو ، فان سها

(١) الأوسط ٣٢٢/٣ ، الإشراف ص ٢٠ ب ، اختلاف العلماء لابن المنذر ص ١٢٦ ، نظم الفرائد ص ٥٨٣ ، المغنى ٤٢/٢ ، المجموع ١٤٧/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢ .

(٣) المراجع السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٣١٦/٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ص ١٢٣ .

(٤) الكافي ١٩٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٣ ، روضة الطالبين ٣١٤/١ ، مغنى المحتاج ٢١٢/١ ، الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، الانصاف ١٥١/٢ ، المبدع ٥٢٦/١ ، كشف القناع ٤٠٨/١ .

الامام فعلية ، وعلى من خلفه السهو ، وان سها من خلف
(١)
الامام فليس عليه سهو والامام كافيه " .

(٢) ولأن سهو الامام يدخل به النقص على صلاته ، وصلاة
المأمومين ، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الامام ، فنقصت
بنقصانها ، فاذا ترك الامام اكمال صلاته لزم المأموم
(٢)
اكمال صلاة نفسه ، كما لو تركا معا سجدة من نفس الصلاة
وذهب آخرون الى أنه اذا لم يسجد الامام لسهوه لايسجد
المأموم .

روى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والقاسم ،
وسالم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري .
(٣)
وبه قال الحنفية ورواية عن أحمد .

وحجتهم :

(١) أن المأموم انما يسجد تبعا ، فاذا لم يسجد الامام لم
(٤)
يوجد المقتضى لسجود المأموم .
(٢) ولأن السجود انما يلزمه بحكم سهو الامام ، فاذا ترك
(٥)
الامام السجود لم يتعلق على المأمومين .

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب ليس
على المقتدى سهو وعليه سهو الامام ، وعلقه البيهقي في
السنن الكبرى ٣٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من سها خلف
الامام دونه لم يسجد للسهو وقال حديث ضعيف ، وأبو
الحسن مجهول ، وضعفه الألباني في ارواء الغليل ١٣١/٢ .
(٢) الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، المغنى ٤٢/٢ ، نظم
الفرائد ص ٥٨٣ ، المبدع ٥٢٦/١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٢-٣١٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٢
السنن الكبرى ٣٥١/٢ ، الأوسط ٣٢٢/٣ ، نظم الفرائد
ص ٥٨٣ ، الاشراف ص ٢٠ ، الهداية ٧٥/١ ، الاختيار ٧٢/١
فتح القدير ٥٠٦/١ ، المغنى ٤٢/٢ ، المبدع ٥٢٦/١ .
(٤) المغنى ٤٢/٢ .
(٥) الروايتين والوجهين ١٥٠/١ .

(١٣٥) حكم سجود السهو في صلاة التطوع

اختلف أهل العلم فيمن صلى تطوعاً فسها في صلاته فهل

عليه سجود سهو أم لا ؟

(١)

ومذهب ابن سيرين أنه لا يشرع سجود السهو في النافلة .

فعن ابن عون قال : سألت محمداً عن شيء من الوهم في

التطوع فقال : لا أدري أين موضعه ، فقلت أسجد بعده سجدتين ؟

(٢)

قال : أتشبهها بالمكتوبة ، أما أنا فلو كنت لم أفعل " .

(٣)

وروى ذلك عن قتادة ، وعطاء ، وقول قديم للشافعي .

وحجتهم :

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم : " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان

وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا

شوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء

ونفسه ، يقول : أذكر كذا كذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل

الرجل أن يدرى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو

(٤)

أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس " .

وجه الدلالة : أن في قوله : " إذا نودي للصلاة " قرينة

(١) الأوسط ٣/٣٢٦ ، الإشراف ص ٢٠ ، المغنى ٢/٤٤ ، فتح

البارى ٣/١٠٤ ، عمدة القارى ٦/٣٣٦ ، المجموع ٤/١٦١ ،

المعاني البديعة ٢/١٠٦٨ ، نيل الأوطار ٣/١٤٥ ، حاشية

المقنع ١/١٧٠ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٣٢٦

برقم ٣٥٥٢-٣٥٥٦ .

(٣) المراجع السابقة ، نظم الفرائد ص ٥٧٥ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٣/١٠٣ كتاب السهو ، باب إذا

لم يدر كم صلى برقم ١٢٣١ ، ومسلم في صحيحه ١/٣٩٨

كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم

٣٨٩ .

على أن المراد الفريضة ، وكذا قوله " إذا شوب " فالنداء
(١)
غالباً يكون للفرض .

وللمسألة تعلق ببحث أصولي ، وهو أن اسم الصلاة الذي
هو حقيقة شرعية في هذه الأفعال المخصوصة هل هو من الاشتراك
المعنوي أو اللفظي بين صلاتي الفرض ، والنفل وغيرهما من
الملوات .

والذي اختاره الامام فخر الدين الرازي أنه مشترك لفظي
لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط
كالقيام ، واستقبال القبلة وغير ذلك .

وذهب جمهور الأصوليين الى أنه مشترك معنوي لوجود
القدر الجامع بينهما من الشروط التي لا تنفك .
(٢)

وذهب جمهور العلماء الى أن حكم النافلة حكم الفرض في
سجود السهو .

روى ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن
البصري ، والثوري ، والأوزاعي . وبه قال الأئمة الأربعة .
(٣) (٤)

وحجتهم :

(١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : " إن أحدكم إذا قام يصلي جاء

-
- (١) فتح الباري ١٠٤/٣ ، عمدة القاري ٣٤٧/٦ .
(٢) فتح الباري ١٠٤/٣ ، عمدة القاري ٣٤٧/٦ ، نظم الفرائد
ص ٥٧٧ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨-٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٢
الأوسط ٣٢٥-٣٢٦ ، الإشراف ص ٢٠ ب .
(٤) الأصل ٣٥١/١ ، الهداية ٧٦/١ ، العناية على الهداية
٥١٤/١ ، المدونة ١٣٧/١ ، التفريع ٢٥٢/١ ، شرح
الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/١ ، المجموع ١٦١/٤ ، روضة
الطالبين ٣١٧/١ ، خبايا الزوايا ص ٩٧ ، مغنى المحتاج
٢٠٤/١ ، المغنى ٤٤/٢ ، المقنع ١٦٩/١ ، الاقناع ١٣٦/١
المبدع ٥٠٣/١ .

الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد
(١)
ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" .

(٢) وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "انما أنا بشر
مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسى أحدكم فليسجد
(٢)
سجدتين وهو جالس..." الحديث .

ووجه الدلالة : أن النبی صلى الله عليه وسلم لم يفرق
فى أمره بالسجود للسهو بين الفريضة والنافلة ، فدل على أن
الحكم يشملهما جميعا ، وقوله "إذا صلى" أى الصلاة الشرعية
وهو أعم من أن تكون فريضة ، أو نافلة ، فالصلاة الشرعية
(٣)
تطلق عليهما .

ويجاب على استدلال الفريق الأول بأن فى الحديث قرينة
تبين أن المراد به الفريضة فجوابه أن ذلك لا يمنع تناول
النافلة ، لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه
(٤)
وسلم : "بين كل أذانين صلاة" .

واطلاق الصلاة على الفرض والنافلة من الاشتراك المعنوى
لما بينهما من الشروط التى لاتنفك ، وان سلمنا جدلا أنه من
(٥)
المشترك اللفظى ، فان المشترك يعم جميع مسمياته . والله
أعلم .

-
- (١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٤/٣ كتاب السهو ، باب
السهو فى الفرض والتطوع برقم ١٢٣٢ ، ومسلم فى صحيحه
٣٩٨/١ كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له
برقم ٣٨٩ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٠٢/١ فى الكتاب والباب السابق
حديث رقم ٥٧٢ .
(٣) فتح البارى ١٠٤/٣ ، عمدة القارى ٣٤٧/٦ .
(٤) فتح البارى ١٠٤/٣ .
(٥) المرجع السابق ، نظم الفرائد ص ٥٧٦ .

الفصل الثامن

أحكام صلاة السنن والنوافل

وفيه تسعة عشر مسألة :

- المسألة الأولى : وقت صلاة الوتر .
- المسألة الثانية : نقض الوتر .
- المسألة الثالثة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .
- المسألة الرابعة : أقل ما يجزئ من الوتر .
- المسألة الخامسة : صلاة الوتر على الراحة .
- المسألة السادسة : القنوت في الوتر .
- المسألة السابعة : محل القنوت في صلاة الوتر .
- المسألة الثامنة : القراءة في ركعتي الفجر .
- المسألة التاسعة : التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين .
- المسألة العاشرة : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
- المسألة الحادية عشر : الكلام بعد سنة الفجر .
- المسألة الثانية عشر : البدء في النافلة بعد اقامة الصلاة .
- المسألة الثالثة عشر : حكم صلاة الضحى .
- المسألة الرابعة عشر : قيام الليل .
- المسألة الخامسة عشر : عدد ركعات النافلة .
- المسألة السادسة عشر : التنفل في مواضع صلاة الفريضة .
- المسألة السابعة عشر : حكم الجهر بصلاة التطوع في النهار .
- المسألة الثامنة عشر : صفة صلاة الجالس في التطوع .
- المسألة التاسعة عشر : حكم الجماعة في صلاة التراويح .

(١٣٦) وقت صلاة الوتر

أجمع العلماء على أن ما بين صلاة العشاء الى طلوع
الفجر وقت للوتر . وأن الموتر مخير بين أن يملأ قبل النوم
(١)
أو بعده .

واختلفوا في الأفضل منهما .

ومذهب ابن سيرين : استحباب الوتر آخر الليل .

فقد روى عبد الرزاق بإسناده ، عن عبد الله بن عون ،
عن ابن سيرين قال : "الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من
(٢)
آخر الليل..." .

وممن روى عنه ذلك عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن
عباس ، وابن عمر ، وعائشة .
(٣)
واليه ذهب الأئمة الأربعة والثوري .

وحجتهم :

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كل الليل أوتر
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهى وتره الى
(٤)
السحر" .

-
- (١) الاشراف ص ١٤٧ ، المجموع ٢١/٤ ، المغنى ١٦١/٢ ، شرح
الزرقانى على الموطأ ٢٥٦/١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥/٣ برقم ٤٧٦٨ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٨/٢ ، شرح صحيح البخارى لابن
بطلال ص ٢٧٥ ، المحلى ٤٨/٣ ، المجموع ٢١/٤ ، مختصر
قيام الليل للمروزي ص ٢٥٧ ، بدائع المنافع ٢٧٢/١ ،
الفتاوى الهندية ١١١/١ ، التفريع ٢٦٧/١ ، أسهل
المدارك ٣٠٢/١ ، الأم ١٤٣/١ ، المجموع ١٤-١٣/٤ ، روضة
الطالبين ٣٢٨/١ ، المغنى ١٦٢/٢ ، شرح منتهى الارادات
٢٢٥/١ .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤٨٦/٢ كتاب الوتر ، باب
ساعات الوتر برقم ٩٩٦ ، ومسلم فى صحيحه ٥١٢/١ كتاب
صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل برقم ٧٤٥ .

- (٢) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .^(١)
- (٣) وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "بادروا المبح بالوتر" .^(٢)
- (٤) وعن أبى مجلز . قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ركعة من آخر الليل" ، وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "ركعة من آخر الليل" .^(٣)
- (٥) وعن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل" .^(٤)
- قال النووى : "فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح" .^(٥)
- واستحب آخرون الايتار أول الليل .

-
- (١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٨/١ فى الكتاب والباب السابق برقم ٧٥١ .
- (٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٧/١ فى الكتاب والباب السابق برقم ٧٥٠ .
- (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة برقم ٧٥٠ .
- (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٢٠/١ فى الكتاب السابق ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله برقم ٧٥٥ .
- (٥) شرح مسلم للنووى ٣٥/٦ .

روى ذلك عن أبى بكر المديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن - رضى الله عنهم - .
(١)

وحجتهم :

عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : "أوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت : بميام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر" .
(٢)

وحمل أصحاب القول الأول هذا الحديث على من لا يثق بالقيام آخر الليل وقالوا : هذا التأويل متعين للجمع بينه وبين حديث جابر المريح بأفضلية تأخير الوتر لمن وثق باستيقاظه أواخر الليل أما بنفسه ، وأما بإيقاظ غيره له ، فمن كان هذا حاله فالأفضل له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث جابر السابق ، ولما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ي صلى من الليل ، فإذا أوتر قال : "قومى فأوترى يا عائشة" .
(٣)

-
- (١) المجموع ٢١/٤ ، مختصر قيام الليل ص ٢٥٩ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٩٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى برقم ٧٢٢ .
(٣) المجموع ١٤/٤ ، شرح مسلم للنووى ٣٥/٦ ، طرح التثريب ٨١/٣ ، مجموعة الفتاوى ٢٨٥/٢٢ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١١/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل حديث رقم ٧٤٤ .

(١٣٧) نقض الوتر

اختلف العلماء فى الرجل الذى يوتر أول الليل ، وينام
ثم يقوم للتهجد فى آخره هل يبقى على وتره كما هو ويملى
شفعا شفعا الى أن يصبح ، أم ينقض وتره .

ومذهب ابن سيرين أنه ينقض وتره ، وعليه أن يملأ ركعة
ويضيفها الى الوتر ليصير شفعا ، ثم يتشهد ، ثم يوتر بركعة
(١)
بعد التهجد .

فقد روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن
سيرين قال : "لابأس أن يوتر الرجل ، ثم ينام ، فإذا قام من
الليل شفع بركعة الى وتره ، ثم يوتر فى آخر صلاته ، قال :
(٢)
وكان الحسن يكره ذلك" .

وروى القول بنقض الوتر عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود
وابن عمر ، ورواية عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبى
هريرة - رضى الله عنهم - ، وبه قال عمرو بن ميمون ،
(٣)
واسحاق بن راهويه .

وحجتهم :

(١) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله
(٤)
عليه وسلم - قال : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .
قالوا : ان من قام من الليل فلم يشفع وتره ، وصلى
مثنى مثنى ، ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من

(١) الاشراف ص ٤٧ ب ، المجموع ٢٥/٤ ، المعانى البديعة

٩٢٢/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠/٣ برقم ٤٦٨٣ .

(٣) المراجع السابقة ، مختصر قيام الليل ص ٢٨١ ، مصنف

ابن أبى شيبة ٢٨٤/٢ ، سنن الترمذى ٣٢٤/٢ .

(٤) سبق تخريجه فى مسألة وقت صلاة الوتر برقم ١٣٦ ص ٥٤٥ .

الليل شفعا لاوترا ، وترك قول النبى - صلى الله عليه وسلم - "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .^(١)

(٢) وعن نافع أنه قال : "كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله المصح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشي المصح أوتر بواحدة" .^(٢)

وذهب الأئمة الأربعة الى عدم نقض الوتر ، فمن أوتر ثم نام ، ثم أراد أن يتطوع فانه يصلى شفعا ، ولايعيد وتره .^(٣)
روى ذلك عن أبى بكر ، وعائشة ، وعمار ، وأبى مجلز ، وعلقمة ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والأوزاعى ، وأبى شور ، والثورى .^(٤)

وحجتهم :

(١) عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لاوتران فى ليلة" .^(٥)

-
- (١) مختصر قيام الليل ص ٢٨١ ، تحفة الأحوذى ٥٧٥/٢ .
(٢) أخرجه الامام مالك فى موطأه ص ١١٢ وصححه اسناده محقق شرح السنة ٩٤/٤ ، وقال ابن الصلاح : هو ثابت عنه . انظر : خلاصة البدر المنير ١٨٣/١ .
(٣) شرح معانى الآثار ٣٤٤/١ ، فتح القدير ٤٣٨/١ ، التفریع ٢٦٧/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/١ ، الأم ١٤١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٩/١ ، الغاية القموى ٣٥٠/١ ، المجموع ٢٤-١٦/٤ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٠٥/٢ ، المغنى ١٦٣/٢ ، الانصاف ١٨٢/٢ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩/٣ ومابعده ، مختصر قيام الليل ص ٢٨٣-٢٨٤ ، طرح التشريب ٨١/٣ ، الاشراف ص ٤٧ ، تحفة الأحوذى ٥٧٥/٢ .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٣٣-٣٣٤ فى الصلاة ، باب ماجاء لاوتران فى ليلة برقم ٤٧٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأبو داود فى سننه مطولا ٦٧/٢ كتاب الصلاة باب فى نقض الوتر برقم ١٤٣٩ ، والنسائى فى سننه ٢٢٩-٢٣٠ كتاب قيام الليل ، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن وترين فى ليلة . =

(٢) عن ابن المسيب أن أبا بكر ، وعمر - رضى الله عنهما -
تذاكرا الوتر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال أبو بكر - رضى الله عنه - أما أنا فأصلى ، ثم
أنام على وتر فإذا استيقظت ملئت شغفا حتى الصباح ،
فقال عمر - رضى الله عنه - : لكنى أنام على شفع ، ثم
أوتر من آخر الليل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لأبى بكر - رضى الله عنه - "حذر هذا" وقال
لعمر - رضى الله عنه - : "قوى هذا" .^(١)

قال الطحاوى : فدل قول رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - "لاوتران فى ليلة" ... على نفى إعادة الوتر ، ووافق
ذلك قول أبى بكر - رضى الله عنه - ... وترك رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - النكير عليه دليل على أن حكم ذلك
كما كان يفعل ، وأن الوتر لا تنقضه النوافل التى يتنفل بها
بعده .^(٢)

وأجابوا عن القائلين بنقض الوتر بأنه إذا أوتر الرجل
أول الليل فقد قضى وتره فإذا نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ

= والحديث صححه ابن حبان ، وأحمد محمد شاكر .
انظر : خلاصة البدر المنير ١٧٧/١ ، تلخيص الحبير ١٧/٢
نيل الأوطار ٥٥/٣ ، حاشية سنن الترمذى ٣٣٤/٢ .
وقوله صلى الله عليه وسلم "لاوتران" قال السيوطى : هو
لغة بالحارث الذين يجرون المثنى بالالف فى كل حال .
شرح السيوطى على النسائى ٢٣٠/٣ .
وقال السندى "لاوتران" أى لايجتمع وتران ، أو لايجوز
وتران فى ليلة بمعنى لاينبغى لكم أن تجمعوهما ، وليست
لا نافية للجنس ، والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم
بعد لا النافية للجنس يبنى على ماينصب به ونصب
التثنية بالياء ، الا أن يكون هاهنا حكاية فيكون
الرفع للحكاية .

- حاشية السندى على سنن النسائى ٢٣٠/٣ .
(١) أخرجه بهذا اللفظ فى شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ فى الصلاة
باب التطوع بعد الوتر .
(٢) شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ .

وملى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتم هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فلا يميزان صلاة واحدة وبينهما نوم ، وحديث ، ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم هو إذا أوتر أيضا في آخر صلاته صار موثرا ثلاث مرات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال - صلى الله عليه وسلم - : "لاوتران في ليلة" وهذا قد أوتر ثلاث مرات .^(١)

أما قوله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" فهو ندب واختيار ، وليس إيجابا ، والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل كما جاء في حديث عائشة - رضى الله عنها - وقد سئلت عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "كنا نعد له سواكه وطموره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويملى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيملى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعا ، ثم يملى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد" .^(٢)

(١) تحفة الاحوذى ٥٧٦/٢ ، شرح معانى الآثار ٣٤٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٣/١-٥١٤ كتاب المسافرين ، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ .

وهذا الحديث محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم -
صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر .
ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع
رواية الخلائق من الصحابة - رضى الله عنهم - في الصحيحين
مصرحة بأن آخر صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل
كانت وترا .

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل
(١)
وترا .

(١) مختصر قيام الليل ص ٢٨٦ ، المجموع ١٧/٤ ، مجموعة
الفتاوى ٩٤-٩٣/٢٣ ، ٥٠٣/١١ ، سفر السعادة للفيروز
آبادى ص ٥٠ .